# ملخص الرسالة

- **عنوان الرسالة**:

**الآراء الأصولية المتعلقة بالتعارض في الأخبار وطرق دفعه عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن على سنن أبي داود جمعا ودراسة .**

- **طريقة العمل**: استخراج الآراء الأصولية المتعلقة بالتعارض في الأخبار وطرق دفعه عند الإمام أبي سليمان الخطابي رحمه الله من كتابه معالم السنن انطلاقاً من موطن ذكر القاعدة ، وبيان وجه التعارض ، ورأي الإمام وتوضيح مايلزم ، وآراء العلماء الموافق والمخالف ، وأهم أدلتهم ، وقد

حوت هذه **الرسالة** على مقدمة وثلاثة ابواب هي :

- الباب الأول وفيه ترجمة صاحب السنن والإمام الخطابي ودراسة لكتابه معالم السنن .
- الباب الثاني وفيه آراء الخطابي في التعارض والجمع بين النصوص المتعارضة .
- الباب الثالث وفيه وفيه آراء الإمام الخطابي في الترجيحات ، ثم خاتمة ، والفهارس .

**و من أهم الجوانب المستجدة التي قدمها هذه الأطروحة هي :**

١ ـ دراسة مفصلة لكتاب معالم السنن ومنهج الإمام الخطابي فيه .

٢ ـ تطبيق القاعدة الأصولية فيما يتعلق بالتعارض بين النصوص الشرعية ، وكيفيتها ، وقد زادت بفضل الله على أربع وخمسين قاعدة كلها موضحة بتطبيقا ا ، وذكر آراء العلماء وأهم استدلالتهم في القاعدة الأصولية ، ـ و لم تذكر التطبقات هنا تبعاً للقاعدة ، بل القاعدة هي المستخرجة من تطبيقا ا ـ ، وقد ظهر أن الإمام الخطابي كان له قصب السبق في التنبيه وذكر بعض القواعد في مبحث الترجيح ، منها :

- ترجيح المحفوظ على غير المحفوظ .
- ترجيح الأوضح متنا .
- ترجيح مالم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم .

**ويحسن أن يذكر أنه أيضا انفرد ببعض القواعد المتعلقة بالترجيح منها :**

- ترجيح الأصل المتيقن على المحتمل .
- ترجيح الثابت على المظنون .
- ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره

وإن علماء الأمة الأفذاذ الأوائل فتحوا أبواب خير كثيرة لمن بعدهم ، وذي كتبهم مليئة بالفوائد والدرر الفرائد ، و هي بحاجة لمن يظهر مكنونا ا ، ويبين لمعان وبريق مدفونا ا ، ودقة وحصافة معلوما ا ، ويتخذها أساساً للبناء على منوالها ، والله أسأل أن يوفق كل من أسهم في نشر تراث أمتنا العريقة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

| مقدم الرسالة | المشرف على الرسالة | رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية |
| --- | --- | --- |
| **الطالب : عبد الله محمد طاهر عبد الله** | **أ د : محمد علي ابراهيم** | **أ د : عبد الله بن حمد الغطيمل** |

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد ؛

فإن من أعظم نعم الله ـ بعد نعمة الإسلام ـ أن من علي بالانتساب إلى العِلْم الشرعي ، وتوفيقه لي بإتمام الدراسة في قسم الشريعة والتحاقي بقسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الأصول ، وكان اختياري لهذا العِلْم ـ بعد توفيق الله ـ هو قناعتي بعظم مكانة هذا العِلْم ومنزلته بين العلوم الشرعية ،

قال القاضي أبو عبد الله ابن حمدان[1] رحمه الله : " الفقيه على الحقيقة : من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء ، مع معرفته جملةً كثيرةً عرفاً ، من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده ، فكل فقيه ـ حقيقة ـ مجتهد قاض ؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة ، في طلب الحكم الشرعي بدليله ، وكل مجتهد أصولي ، **فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء** " ، ونقل عن بعضهم أنه فرض عين ، إلى أن قال : "**ولأن به يعرف الدليل والتعليل ، والصحيح والفاسد ، والعليل ، والنبيل والرذيل ، وكيفية الاستدلال والاستنباط ، والإلحاق والاجتهاد ... ، ومن جهله كان حاكي فقهٍ ، وفرضه التقليد** ، وقد أوجب ابن عقيل[2]

(1) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمد بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن غياث بن سابق بن وثاب النميري الحراني الحنبلي نجم الدين أبو عبد الله الفقيه الأصولي القاضي نزيل القاهرة ، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه وكان عارفا بالأصلين والخلاف والأدب وصنف تصانيف كثيرة منها الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى في الفقه وكتاب الوافي ومقدمة في أصول الدين وكتاب صفة المفتي والمستفتي وغير ذلك و توفي سنة ٦٩٥هـ يوم الخميس سادس صفر عن اثنتين وتسعين سنة . ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ ٩١/١ لمحمد بن علي الحسيني ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ، شذرات الذهب ٤٢٨/٥/ لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ط(١) دار ابن كثير ـ دمشق سوريا ـ سنة النشر ١٤٠٦هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وابنه محمود .

(2) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف منها الواضح في أصول الفقه ، وكتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد وكان إماما مبرزا كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف عديم النظير توفي سنة ٥١٣هـ في جمادى الأولى وله ثلاث وثمانون سنة . ترجمته في البداية والنهاية ١٧٩/١٢ للحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ط(٢) مكتبة المعارف ـ بيروت لبنان "، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ لمحمد بن أحمد الذهبي ط( ٩) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ تحقيق مجموعة تحت إشراف الشيخ عبد القادر الأناؤوط ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، وشذرات الذهب ٣٥/٤

وغيره تقديمَ معرفته على الفروع " ا.هـ [1] ، فكان علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، ـ بعد معرفة أصول الإيمان ـ وأجلها قدراً ، وأكثرِها فائدةً ، وأشرفِها هدفاً ، وما ذاك إلا لأنه طريق استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، ومعرفة مراد الله ، وبه يقوم دين الله ، على عباد الله ، في أرض الله .

قال الإمام الخطابي : " **إن الله تبارك وتعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم ، إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصب عليه دليلاً ، إلا أن هذا البيان على ضربين ، بيان جلي يعرفه عامة النـاس ، وبيـان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول ، فاسـتدركوا معـاني النـصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط** ".أ هـ .[2]

فبمعرفة قواعد هذا العِلْم على الوجه الأمثل وتطبيقها على المسائل الفرعية ؛ تعرف أحكـام المكلفين من حل وحرمة وكراهة وندب وإباحة ، وهي الأحكام التي تدور عليها تـصرفات المكلفـين جميعها . فبان أن هذا العِلْم وسيلة إنارة العقول ، لمبتغي الرقي والوصول ، إلى مراد الله والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فأردت أن أشارك مع المغترفين من بحر هذا العلم في النهل .

وحينما كنت أقلب صفحات الكتب مستعرضاً موضوعاً يمكن أن أتقدم بـه لنيـل درجـة العالميـة ( الماجستير ) ، وأثناء مدارستي أساتذتي ومشايخي وزملائي ؛ لفت انتباهي كثرةُ ذكرِ بعض الأعـلام الذين لهم مشاركةٌ ، وأقوالٌ ، وآراءٌ ذات دلالةٍ وعمقٍ في علم أصول الفقه ـ ولا يعرف لهم كتـب مفردةٌ في هذا العلم ، ولم تجمع آراؤهم في مؤلفٍ من قَبل ـ ومن أولئك عَلَمنا الإمام المحدث اللغوي الأديب العلامة ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، فأحببت أن أجمع آراءه في باب من أهم أبواب أصول الفقه ، وهو **التعارض** في **الأخبار وطرق دفعه** عند هـذا

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٤/ لأحمد بن حمدان الحراني ط(٣) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٣٩٧هـ تحقيـق العلامة محمد ناصر الدين الألباني ".

(2) معالم السنن ٤٩/٣

الإمام ، وذلك أسوةً بزملاء لي سبقوني في تقديم دراساتٍ لآراء هذا الإمام في الحكم والأدلة ودلالات الألفاظ ، سالكاً منهجهم في الدراسة والبحث ، مع تغيير ما يلزم خلال بحث الموضوع ـ والتي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الكلية ـ سائلاً من الله التوفيق والسداد .

**وسأعرض النقاط التالية من خلال هذه الخطة :**

**١ ـ أسباب اختيار الموضوع .**
**٢ـ الدراسات السابقة إن وجدت .**
**٣ـ منهج البحث .**
**٤ ـ خطة البحث**
**٥ ـ أبرز المسائل الأصولية المذكورة** في **مجال البحث** في **الكتاب .**

**أسباب اختيار الموضوع :**

من خلال القراءة والبحث اجتمعت في نفسي أسباب لاختيار هذا الموضوع أجملها في التالي :

١ ـ الرغبة في الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي ، إذ إن موضوعَ كتاب معالم السنن شرح للأحاديث النبوية ، وقد ذكر مؤلفه كثيراً من الأحكام الفقهية التي استنبطها بواسطة القواعد الأصولية ، والتي هي من أبرز سمات هذا الشرح ، فهو مزج بين الحديث وأصول الفقه ، وفيه الفقه المبني على قواعد الأصول ، فيتحقق لي أكبر قدر من الإفادة ، وهو مما يثري وينمي في الطالب الملكة الأصولية وهو مطلب وبغية .

٢ ـ إن هذا العَلَم له مكانته العلمية الرفيعة بين أهل العلم ، حيث نعته الإمام أبو المظفر السمعاني [(١)] بقوله : " **قد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به والإصدار**

---

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي السمعاني أبو المظفر ، مفتي خراسان وشيخ الشافعية الإمام العلامة ، وحيد عصره بلا مدافعة ، رفيع القدر عظيم المحل ، مشهور الذكر ، حجة أهل السنة ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، تفقه أولا على أبيه في مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي له من المصنفات تفسير القرآن ، والأحاديث الألف الحسان من مسموعاته ، والإصطلام في الفقه ، والأوسط في الخلاف ، وقواطع الأدلة في أصول الفقه ، والانتصار بالأثر ، والرد على القدرية ، ومنهاج أهل السنة ، وتوفي سنة٤٨٩هـ . ترجمته في الأنساب ٣/ ٢٩٩ لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعاني ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٩٨م تحقيق عبد الله عمر البارودي ، والبداية والنهاية ١٥٣/١٢ ، و طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط( بدون ) دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة مصر ـ تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو سنة الطبع ١٣٩٦هـ

**عنه"** [1] ، وقال عنه أبو سعد السمعاني [2]: " **إمام فاضل كبير الشأن ، جليـل القـدر ، صـاحب التصانيف الحسنة"** [3] ونعتَ في وفيات الأعيان بأنه : "**كان فقيها أديبا محدثا له التـصانيف البديعـة "** [4]، وقال عنه الإمام الحافظ الذهبي [5] : "**وكان علّامة محققا"** [6] ، وقال عنه الحـافظ أبـو طـاهر السلفي [7] : "وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته ، واطلع علـى بديع تصرفاته في مؤلفاته ، **تحقق إمامته وديانته فيما يورده** " [8] .

---

(1) قواطع الأدلة ٤/ ٥٢٦لأبي المظفر السمعاني ط(١) سنة الطبع ١٤١٨هـ تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي بالاشتراك مع الدكتور عبد الله حافظ الحكمي في الأجزاء الأوّل .

(2) عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد التميمي المروزي السمعاني الحافظ الكبير الإمام الشهير أحد أعلام الشافعية والمحـدثين الفقيـه الواعظ الخطيب تاج الإسلام أبو سعد بن الإمام تاج الإسلام معين الدين أبي بكر بن الإمام المجتهد أبي المظفر التميمي السمعاني المـروزي صاحب التصانيف الكثيرة والفوائد الغزيرة ، ، ومن تصانيفه الذيل على تاريخ بغداد للخطيب ، وتاريخ مرو ، وطـراز الـذهب في أدب الطلب ، الأنساب ، وتحفة المسافر، المناسك ، والتحبير في المعجم الكبير، توفي في غرة ربيع الأول سنة ٥٦٢هـ . ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٤٤٧/٣٦ لأبي القاسم ابن هبة الله الشافعي ط( ١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٩٥م تحقيق أبي سعيد عمـر بـن محمد العمري ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨٠/٧ ، طبقات الشافعية ١٢/٢/ لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ط(١) عالم الكتـب ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٤٠٧هـ تحقيق د/ حافظ عبد العليم خان .، وشذرات الذهب ٢٠٥/٤

(3) الأنساب ٤٣٥/٢

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢١٤/٢ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ط( بدون ) دار الثقافة للنشر والتحقيـق ـ بيروت لبنان ـ تحقيق إحسان عباس .

(5) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، شمس الدين، أبو عبدالله المحدث الحافظ المؤرخ، شافعي المذهب في الأصل إلا أنه لا يتعصب له و يدور مع الدليل ،وله ميل إلى أراء الحنابلة ، نعته عبد الحي الحنبلي صاحب الشذرات بـ لا نظير له وكان هـو الملجـأ إذا نزلت المعضلة أمام الوجود حفظا ، وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ،كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها ، وكان محط رحال المعنت ، ومنتهى رغبات من تعنت ، تعمل المطـي إلى جواره ، وتضرب البزل المهاري أكباده ، من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء، التاريخ الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجـال، ولـد سـنة ٦٧٢هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩، وشذرات الذهب ١٥٣/٦، وذيل تـذكرة الحفـاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ت٧٦٥هـ ، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ للنشر .

(6) العبر في خبر من غبر ٤١/٣ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط(٣) مطبعة حكومة الكويت وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ سنة الطبع ١٩٨٤م تحقيق د صلاح الدين المنجد . "

(7) أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الإصبهاني الجرواني وجروآن محلة بإصبهان الحافظ العلامة الكبير مسند الدنيا ومعمر الحفاظ الشهير بـأبي طاهر السلفي وإنما قيل له السلفي لجده إبراهيم سلفة لأنه كان مشقوق إحدى الشفتين وكان له ثلاث شفاه فسمته الأعاجم لذلك وقيل معناه غليظ الشفة ، قال ابن خلكان وكان يلقب بصدر الدين طوف الآفاق لسماع الحديث ورحل في طلبه ، وكان شافعي المذهب متقناً فيه ، وبرع فى الأدب وجود القرآن بالروايات ، وكان ثقة ورع متقن متثبت حافظ فهم له حظ من العربية ، وسمع ممن لا يحصى ومـات يوم الجمعة بكرة خامس ربيع الآخرسنة ٥٧٦هـ . ترجمته في البداية والنهاية ٣٠٧/١٢ العبر في خبر من غـبر ٤/ ٢٢٧ ، وشـذرات الذهب ٢٥٥/٤

(8) معالم السنن ٣٤١/٤

وهذا الإمام فخر الدين الرازي[1] يقول فيه : " **كان بحرا** في **علم الحديث** .." ، وقيل في صفته : " **جعل الحديث لأبي سليمان كما جعل الحديد لأبي سليمان** " ـ يعني داود عليه السلام ـ[2] ، وقال عنه الحافظ ابن كثير[3] الدمشقي:" **وصنف التصانيف الحسان** ، منها المعالم شرح فيه سنن أبي داود ، والأعلام شرح فيه البخاري ، وغريب الحديث ، **وله فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفةٌ باللغة والمعاني والفقه** "[4] وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: " **هو إمام من أصحاب الشافعي متفق على علمه بالنقل والمعاني** "[6] ، وهذا صاحب شذرات الذهب يقول عنه : "**كان أحد أوعية العلم** في **زمانه ، حافظاً ، فقيهاً ، مبرزاً على أقرانه**"[7] فهذا بعض الثناء لزمرة من أئمة العلم والدين على هذا الإمام العلم ، توضح مكانته العلمية المرموقة رحمه الله .

---

(1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي القرشي ، ابن خطيب الري ، إمام المتكلمين، أحد فحول علماء الأصول الأصولي المفسر النظار ،، كان خطيباً محدثاً أديباً ، له مصنفات كثيرة منها ، التفسير الكبير المشهور بتفسير الفخر الرازي ، والمحصول في علم الأصول ، والمعالم ، والمحصل ، وإبطال القياس في أصول الفقه وتأسيس التقديس ، ولد سنة ٥٤٣هـ ـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٥٥/١٣طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ، و سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ .

(2) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ٢٠٢

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي القرشي المصري الشافعي ، عماد الدين أبو الفداء الدمشقي المحدث الحافظ ذو الفضائل ولد سنة ٧٠١هـ قال عنه الذهبي وهو عصريه ومشاركه في بعض شيوخه ( الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيده ) قال الحسيني في ذيل التذكرة : له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وأدلة التنبيه وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يتمه ورتب مسند أحمد على الحروف وضم إليه زوائد الطبراني وأبي يعلى وله مسند الشيخين وعلوم الحديث وطبقات الشافعية وغير ذلك ، توفي في شعبان سنة ٧٧٤ هـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ طبع ص ٥٧، ذيل تذكرة الحفاظ ج١/ص٣٦١ للحسيني ، و ذيل طبقات الحفاظ ٥٧/١ للسيوطي

(4) البداية والنهاية ٢٣٦/١١

(5) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد في حران من أرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية، فنبغ ، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطا، وقوة حافظة، وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، وقد جاهد دفاعا عن دين الله بسنانه ولسانه وقلمه، وسجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مصنفات كثيرة جدا منها: منهاج السنة، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم، والعقيدة الواسطية، وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم مجموعة من مؤلفاته وفتاويه في ٣٥ مجلدا، وأسماها: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا زالت رسائله تخرج تباعاً إلى اليوم مما لم يسبق نشره وطبعه . انظر: البداية والنهاية ١٣٥/١٨، الدرر الكامنة ١٤٤/١ للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ط(٢) طبعة مجلس دائرة المعارف ـ حيدر أباد الهند ـ سنة الطبع ١٣٩٢هـ مراقبة محمد عبد المعيد ، شذرات الذهب ٣٢٥/٥

(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٧/٣٣ جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد طبع بمكتبة المعارف ـ الرباط المغرب ـ على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود بدون سنة للنشر ".

(7) شذرات الذهب ١٢٨/٣

٣ ـ أن هذا العَلَم متقدم حيث توفي في ( ٣٨٨ هـ ) أي في القرن الرابع فيكون ممن شارك في وضع أسس وقواعد علم أصول الفقه قبل نضجه .

٤ ـ أنه كان محط اهتمام كثير من الباحثين حيث جمِعَت آراؤه في العقيدة في دراسة بعنوان ( الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة )[1] ، كما جمعت آراؤه الفقهية في أطروحة بعنوان ( اختيارات الإمام الخطابي الفقهية دراسة مقارنة ) [2]، وبقي الجانب الأصولي من شخصيته العلمية لم تجمع آراؤه في دراسة ، فكان أهلا لأن يهتم بهذا الجانب من علمه رحمه الله .

٥ ـ أن آراءه وأقواله كانت محط اهتمام جمهرة كبيرة من العلماء [3]، فهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني[4] في فتح الباري أنفس شرح على صحيح البخاري يذكره في أكثر من ( ٧٠٠ ) موضع[5]، وكذا فعل الإمام محي الدين النووي[6] في شرحه النفيس على صحيح مسلم في أكثر من (٩٠) موضعاً[7]، والمحدث الشيخ العظيم أبادي[1] في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود في أكثر من (

---

(1) للباحث / أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي ( رسالة علمية ـ ماجستير ـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ) ، وقد طبع في دار الوطن بتقديم الشيخ /حماد الأنصاري ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ

(2) للباحث د/ سعد بن عبد الله البريك ، رسالة علمية ـ دكتوراه ـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(3) هذه المواضع مما أفدته بواسطة الحاسب الآلي ، وهي من نعم الله علينا في هذا العصر . وهدفي هنا من ذكر الأرقام معرفة كثرة النقل عنه ، والاهتمام بأقواله فقط ، وسيأتي الإشارة إلي مواضع بعضها أثناء ترجمة الخطابي إنشاء الله .

(4) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر ، قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس الكناني ، شيخ الإسلام ، علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني ، الأصل المصري المولد والمنشأ ، حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه وسمع الكثير بمصر وغيرها ، ورحل وأقبل على الاشتغال والإشغال والتصنيف وبرع في الفقه والعربية وصار حافظ الإسلام ، كان شاعرا طبعا محدثا صناعة فقيها تكلفا انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ، شرح البخاري في نيف وعشرين مجلدا سماه فتح الباري وصنف له مقدمة في مجلد ، وغيرها من الكتب توفي سنة ٨٥٢هـ ترجمته في شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ .

(5) منها ١٠/١، ٢٤، ٢٦، ٣٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣/ ٨٩، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٨،١٨٨ ، ٧/ ٤٤٦، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ..

(6) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النواوي بحذف الألف ويجوز إثباتها الدمشقي الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام الدمشقي ، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ ، اشتغل بالعلم منذ نعومة أظفاره حتى برع وبرز ، كان رأسا في الزهد وقدوة في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعا باليسير ، له من التصانيف الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه المجموع والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين وكتاب الإيضاح في المناسك والإيجاز في المناسك وله أربع مناسك أخر والخلاصة في الحديث لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب وكتاب الإرشاد في علم الحديث وكتاب التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن وكتاب المبهمات وكتاب تحرير ألفاظ التنبيه والعمدة في تصحيح التنبيه ، وكلها مباركة ، توفي في اليوم السابع من المحرم سنة ٦٧٦هـ ، ترجمته في البداية والنهاية ج١٣/ص٢٧٤ شذرات الذهب ٣٥٤/٥

(7) منها ٢٠/٣ ، ٢٨ ، ٩٠ ،٩١ ،٩٣ ، ١٠٥ ،١٣٨ ، ٢١/٤ ،٤٠ ، ٥٦،٧١ ، ٧٨،٧٩ ، ١١٢ ، ٢٢/٥، ٢٣ ،٢٩ ، ٣٢ ، ٤٠ .

١٣٠٠ ) موضع [٢]، والمحدث المباركفوري[٣] في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي في أكثر من ( ٣٠٠ ) موضع [٤] ، والإمام الشوكاني[٥] في نيل الأوطار ـ ذكره نقلاً عنه مباشرةً أو بواسطة ـ في أكثر من (٣٠٠) موضع أيضاً [٦]، وكذا فعل الإمام الصنعاني [٧]في سبل السلام حيث ذكره في أكثر من (١٠٠) موضع [٨]، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية [٩]وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية [١٠]زاخرة بأقوال وآراء هذا الإمام ، وغيرهم من العلماء .

٦ ـ وأما آراؤه الأصولية فنالت أيضاً حظها من الاهتمام فتجدها مبثوثة في كتب كثيرة من كتب

---

(1) هو الشيخ أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي أخ أصغر لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود المتوفي سنة ١٣٢٩ وهما من علماء الهند . تتلمذ العظيم أبادي على المحدث مسند الوقت المفسر الفقيه محمد نذير حسين الدهلوي ، وعنه أخذ السنن . انظر مقدمة عون المعبود ٣/١٤ـ ٥

(2) منها عون المعبود ١/ ١٢،١٥،١٦، ٢٤، ٢٥، ٣٠ ، ١٢٥ ، ٢/ ٧٨، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٤، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠، ١١/١٤٠، ١٤٣

(3) هو أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،بن بهادر المباركفوري ـ نسبة إلى مباركفور ، معرب مباركبور قرية كبيرة من توابع أعظم كده من أيالة يوبي من بلاد الهند ، ولد سنة ١٢٨٣هـ ، وتعلم بالفاسية أولاً ثم تعلم العربية ، قرأ على علماء بلدته وما جاورها، ثم ارتحل وبرع وبرز وصنف المصنفات الكثيرة منها تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وأبكار المنن في تنقيد آثار السنن ، وخير الماعون في منع الفرار من الطاعون وغيرها بالعربية والأردية ، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٣هـ في موطن ولادته . ترجمته في مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٠ ـ ٥٥٠ .

(4) منها التحفة ١/ ٣٣٦،٣٣٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٤، ٢/ ١٤ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ١٠٨ ، ١٢٣، ٣ / ٣٧٨، ٣٩٩، ٤/ ٤، ٩، ٥٤ ، ١٠٢ .

(5) هو الفقيه العلامة الأصولي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني ـ نسبة إلى هجر شوكان قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان قريبة من صنعاء ، وقد عد نسبه إلى آدم لما ترجم لوالده في البدر الطالع ١/ ٤٨٠ ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتربى في بيت علم حيث إن والده من العلماء وكان قاضي صنعاء مدة أربعين سنة ، وطلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى برز ،وله من التصانيف كثير منها نيل الوطار ، وإرشاد الفحول في الأصول ، والبدر الطالع بمحاسن مابعد القرن السابع ، والسيل الجرار على حدائق الأزهار ، وفتح القدير في التفسير ، وغيرها توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ ترجمته في البدر الطالع له ٢١٤/٢ـ ٢٢٥

(6) منها نيل الأوطار١/ ٢٠، ٢١، ٣٢ ، ٣٨، ٤٨، ١٠٤، ١١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ١٧٠/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧،٤/ ١٥،٧/ ٢٣٨

(7) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ، ولد بكحلان ـ بلدة قرب ذمار من أرض اليمن ـ رحل مع والده إلى مكة والمدينة وطلب العلم على أيدي علمائها ، وبرع وتفنن في العلوم له من المصنفات ، سبل السلام شرح بلوغ المرام في الحديث ، ومنحة الغفار على ضوء النهار في شرح الأزهار وهي حاشية عليه ، ، والعدة حاشية على احكام الأحكام لابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ، وتوضيح الأفكار شرح التنقيح في مصطلح الحديث ، وله رسائل عديدة غير ما ذكر ، توفي رحمه الله سنة ١١٨٢هـ ترجمته في البدر الطالع ١٣٣/٢ـ ١٣٩ .

(8) ومنها سبل السلام ١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٥، ١٢٢، ٨/٢ ، ٣٩ ، ٥٦،٦٢ ، ٩٩، ٣/ ٣١ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ١٤/٤، ١٨ ، ٢٠، ١٣٢

(9) منها درء تعارض العقل والنقل ٣٨/٥ ، ٢٩١، ٦/ ٢١١ ، ٧/ ٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ /٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، بيان تلبيس الجهمية ١/ ١٧٧ ، ٢٥١ ، ٤٤١ ، ٢/ ٣٦ ، ١٦٩، ١٧٠ ، ٣٣٣ ، النبوات ١/ ٥٩،٧٦ ، وغيرها .

(10) منها حاشيته على تهذيب السنن ١/ ٦٧ ، ٧٩ ، ٣١٨/٤ ، ٥٨/٦ ، ١١٧، ٩/ ٣٨ ، ١٩٣ ، ٢٥/١٣

الأصول ، منها البحر المحيط[1] ، والمنثور في القواعد[2] للزركـشي [3]، والمـسودة [4]، والكوكـب المنير[5] ، والموافقات [6]، وأصول ابن مفلح [7]، وقواطع الأدلة للسمعاني [8]، وكشف الأسـرار [9]، وابن حمدان في أدب المفتي والمستفتي[10] والتقرير والتحبير [11]، وحاشية العطـار[12] علـى جمـع

---

(1) ٢٣٠/٣ ، ٣١٢/٣ ، ٥/ ١٤٠ ،٢٥٠ ، ٥/٦ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط(٢) وزارة الأوقاف الكويتيـة ( دار الـصفوة للطباعة والنشر ) ـ الغردقة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ إشراف د/ عبد الستار أبو غدة ومراجعة الشيخ عبد القادر العاني .

(2) المنثور ١/ ١٢٨ ، ١٧٧ ، ٢٣٠/٢ المنثور في القواعد للزركشي ط(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق د/ تيسير فائق محمود مراجعة د/ عبد الستار أبو غدة "

(3) محمد بن ادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي المصري التركي الأصل بدر الدين أبو عبد الله الإمام العلامة المصنف المحرر ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقـيني وكـان فقيها أصوليا أديبا فاضلا ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى قال عنه تلميذه البرماوي : كـان منقطعـا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء ، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي ثم أكمله لنفسه وخادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة والنكت على البخاري والبحرالمحيط جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه وتشنيف المسامع شـرح جمـع الجوامـع للـسبكي في الأصول، ولقطة العجلان وبلة الظمآن وله غير ذلك وكان خطه ضعيفا جدا قل من يحسن استخراجه وكان من الرؤساء المعتبرين وله مال جزيل وثروة ووقف متسع أنفق ذلك على نفسه ومن يلوذ به قبل موته، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى وتـوفي في جمـادى الآخرة في عشر المائة . ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٣٣/٥، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦

(4) المسودة لآل تيمية ٤٥٣/١ .

(5) الكوكب ٢/ ١٥١ ، ٨٥/٣ ، ٤٧٠ ، ٥٤٤ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجـار ط( بـدون ) مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزية حماد .

(6) الموافقات ٢٠٩/٢ ، ١٤١/٤

(7) أصول ابن مفلح ٢/ ٧٣٠ ط(١) مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٢٠هـ تحقيق د/ فهد محمد السدحان

وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الأصل نسبة إلى رامين قرية من أعمال نابلس بفلسطين ، الـصالحي نـسبة إلى الصالحية قرية كبيرة بجبل قاسيون ، ولد ببيت المقدس سنة ٧١٢هـ أقبل على العلم في سن مبكرة ، وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابـن تيمية ، وكان يقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ، درس في المدرسة العمرية ، والمدرسة الـسلامية ، والمدرسـة الـصدرية ، ودار الحديث ، والمدرسة العادلية ، وكان ينوب في الحكم لدمشق عن والد زوجته ، له مؤلفات حسنة منها الفروع في فروع الفقه الحنبلـي ، والنكت والفوائد السنية على المحررللمجد ابن تيمية ، وكتاب الآداب الشرعية ، وأصول الفقه توفي سنة ٧٦٣هـ . ترجمتـه في الـدرر الكامنة ٣٠/٥ ، وشذرات الذهب ١٩٩/٦ .

(8) تقدمت ترجمته في ص ٣ من هذا البحث وانظر مواطن ذكر الخطابي في قواطع الأدلة ١/ ٣٨ ، ٥٠، ٦٧ ، ٢/ ١١٧، ٣/ ١٧٠ ٥٢٦/٤

(9) كشف الأسرار ٢/ ٥٨٥ لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط(٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ ـ ضـبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .

(10) تقدمت ترجمته في ص ١ من هذا البحث وموطن ذكر الخطابي في صفة أدب المفتي والمستفتي / ١٢٦

(11) التقرير والتحبير للكمال ابن الهمام ٢٦٤/١ ، ٢٧٣/٢ ، ٢٨٦ ، ٣/ ٥٧ ، ٣٠٣

(12) حسن بن محمد بن محمود العطار نسبة إلى العطارة إذ كان أبوه عطاراً المصري المغربي الأصل ولد بالقاهرة ، وأقام زمنا في أشـكودره بألبانيا ثم عاد إلى مصر وأنشأ جريدة الوقائع المصرية ، ثم تولى مشيخة الأزهر ، وكان يجيد علم الهندسة والفلك إلى جانب علومه الشرعية له حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع للسبكي ، وحاشية على ذيب المنطق ، وأخرى على شرح إيساغوجي ، وحاشية على شـرح الأزهرية للشيخ خالد في النحو ، وغيرها توفي سنة ١٢٥٠هـ ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٢٠/٢ مؤلفه خير الدين الزركلي ط(٨) دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٩م ، الفتح المبين ٣/ ١٤٦ للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط( بدون ) المكتبة الأزهرية

الجوامع[1]، وفي التحبير شرح التحرير[2] ، وتيسير الوصول [3]وغمز عيون البصائر [4] والسيوطي في الأشباه والنظائر [5]وغيرها ...

٧ـ مكانة هذا الكتاب فهو شرح لسنن أبي داود أحد الكتب الستة الأصول في السنة ، بل عده بعض العلماء المصدر الثالث بعد الصحيحين ، حتى قال فيه الإمام الخطابي : "**قد جمع أبو داود** في **كتابه هذا** ـ يعني السنن ـ **من الحديث** في **أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه مالا نعلم له متقدماً سبقه إليه ، ولا متأخراً** لحقه فيه "[6] وقال : "لم **يصنف** في **حكم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكماً** بين **فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب ، وكثير من أقطار الأرض ، وقد حل كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر** محل **العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل ، ودامت إليه الرحل** "[7] ، بل قدمه بعضهم على كل كتاب ، يقول الإمام محمد بن مخلد[8] : "**ولما صنّف كتاب السنن وقرأه على الناس ، صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف ، يتبعونه ولا** يخالفونه **، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه** " [9] ، وقال ابن الأعرابي [10] : " **لو أن رجلا** لم **يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي**

______________________
=

للتراث ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٩هـ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٣٣ للدكتور شعبان إسماعيل أستاذ الأصول والقراءات نفع الله به وبعلومه ، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ط(١) دار المريخ ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ .

(1) في الحاشية ١/ ١٩ ، في شرح الحلي ٩١/٢

(2) التحبير٢/ ٥٠٩ ، ٣/ ١٤٠٨ ، ١٤٢٢ ، ٢٢٨٦/٥ ، ٢٨٦٠/٦ ، ٣٠١٢ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط(١) مكتبة الرشد ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٢١هـ تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين ، ود/ عوض القرني ، ود / أحمد السراح .

(3) ٣/ ٨٢ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين ابن إمام الكاملية ط(١) دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤٢٣هـ تحقيق د/ عبد الفتاح الدخمسي ".

(4) ١/ ٤٣٢ ، ١٦٥/٤

(5) الأشباه والنظائر ج١/ص٦١ واسم الكتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد عبد العظيم- دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ "

(6) انظر معالم السنن ١/ ٦

(7) المرجع السابق ١/ ٧

(8) محمد بن مخلد العطار أبو عبد الله الدوري نسبة إلى الدور وهي محلة بطرف بغداد الحافظ ببغداد وكان معروفا بالثقة والصلاح والاجتهاد في الطلب وله تصانيف ، قال ابن كثير وكان ثقة فهما واسع الرواية مشكور الديانة مشهورا بالعبادة توفي في جمادى الآخرة سنة ٣٣١هـ وله سبع وتسعون سنة . البداية والنهاية ٢٠٧/١١ العبر في خبر من غبر ٢٣٣/٢، شذرات الذهب ٣٣١/٢

(9) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

(10) هو من شيوخ الإمام الخطابي ، وسيأتي ذكره هناك انظر ص٥٣ من هذا البحث .

**فيه كتاب الله ،** ثم **هذا الكتاب** ـ يعني السنن ـ لم **يحتج معها إلى شيء من العلم بتة"** [1] .

ـ مع ملاحظة أن هذا الكلام فيه من الغلو المنهي عنه شرعاً ـ

٨ ـ م لة الإمام أبي داود في الفقه ، فقد امتاز بدقة فقهه ، وعمق فهمه فيه ، وتجلى ذلـك في تبويبـه لكتابه ( السنن ) ، قال أبو جعفر بن الزبير [2] : "**ولأبي داود** في **حصر أحاديث الأحكام واستيعابا ما ليس لغيره"** [3].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن كتب السنة ، ومنها الكتب الستة وغيرها ، أجاب رحمه الله بقوله :" الحمد لله رب العالمين : **أما البخاري**[4]**وأبو داود فإمامان** في **الفقه من أهل الاجتهاد ... "** [5] أ.هـ موطن الشاهد

فبان رسوخ قدمه في الفقه ، وجمعه لأصول أدلته في كتابه السنن ، وحري بشارحه وهو يبرز هذه الدرر الفريدة ، من استنباطاته النادرة البديعة ؛ أن يكون ملماً بأصول الفقه ، فهذا الكتاب المختار ( معـالم السنن ) جمع بين أصول الأدلة الفقهية ، والفقه وأصوله التطبيقي .

٩ ـ إن معالم السنن من أوائل الشروح إن لم يكن أولها فيعتبر مصدراً من مصادر شروح كتب السنة

---

(1) انظر مقدمة معالم السنن ٧/١ ، و سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧ ، طبقات الحنابلة ١٦٢/١

(2) أحمد بن ابراهيم بن الزبير بن محمد بن ابراهيم بن عاصم بن مسلم بن كعب العلامة أبو جعفر الأندلسى الحافظ النحوى ولد سنة سـبع وعشرين وستمائة وجمع وصنف وحدث بالكثير وجمع كتابا فى التفسير سماه ملاك التأويل ، وقال أبو حيان : علامة عصره ، كان يحـرر اللغة وكان أفصح عالم رأيته وتفقه عليه خلق ، وقال ابن فرحون : كان خاتمة المحدثين وصدور العلماء والمقرئين نسيج وحـده في نـشر التعليم والصبر على التسميع والملازمة للتدريس كثير الخشوع والخشية مسترسل العبرة صليبا في الحق شديدا على أهل البدع ملازما للسنة مهيبا جزلا معظما عند الخاصة والعامة ، توفى سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . ترجمته في البدر الطـالع ٣٣/١ للقاضي اليماني محمد بن علي الشوكاني ط( بدون ) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون ، والديباج المذهب ٤٢/١ لبرهـان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ط( بدون ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون ومعه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ، و ذيل التقييد ٢٨٩/١ لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنـان ـ سـنة الطبع ١٤١٠هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .

(3) تدريب الراوي ١٨٦/١ـ١٨٧ وقوت المغتذي للسيوطي ص١٣

(4) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري مولى الجعفين ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد سنة١٩٤هـ في بخارى، قال الحافظ عبد الغني في كتابه الكمال ما ملخصه وبردزبة مجوسي مات عليهـا والمغيرة أسلم على يدي يمان البخاري وإلى بخارى ويمان هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان وهذا هو الإمام أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخارى صاحب الصحيح إمام هذا الشأن ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر ، وسمع من نحو ألف شيخ ، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحة ما وثـق برواياتـه، لـه مصنفات أخرى -غير الصحيح- منها: "التاريخ الكبير" و"التاريخ الصغير" و"الأدب المفرد" و"خلق أفعال العبـاد" و"الـضعفاء" تـوفي سنة٢٥٦هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، والعبر في خبر من غبر ١٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٣٤/٢

(5) انظر مجموع الفتاوى ٣٩/٢٠ ـ ٤٠

لمن بعده ، ولا أدل على ذلك من كثرة نقولا م عنه كما تقدم سابقاً .

١٠ ـ إن كتاب معالم السنن امتاز بأنه لم يرَ أحسنَ من شرح أبي سليمان الخطابي البستي لكتـاب أبي داود السجزي [(١)] ، وقال أبو الفضائل الصاغاني [(٢)]، وهو يقرأ عليه كتاب"معالم السنن" بعدن ، وكان معجبا به وبكلام مصنفه : "**إن الخطابي جمع لهذا الكتاب جراميزه**" [(٣)] .

١١ ـ إن كتاب المعالم مصدر من مصادر فقه الخلاف العالي ؛ لاحتوائه على نقولات كثيرة عن الأئمة الأعلام مِمن عاصرهم أو تقدموه وهي ميزة مهمة . فاستحق أن يكون له السبق دون غيره من الكتب في ابراز درره ، إذ في الكتاب توثيق ، وإبراز لأقوال أولئك الأعلام ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .

١٢ ـ اشتهار الإمام الخطابي في علم الحديث وعلم اللغة وتمكنه منهما ، حيث كثرت النقولات عنه في ذينك ا الين أكثر منه في غيرهما من العلوم الشرعية ، إضافة إلى دقة استنباطاته وفقهه ، وكل ذلك مما يوقع في النفس تمكنه ومشاركته في علم أصول الفقه ، فأحببت أن أكون ممن شارك في إلقاء الضوء على جانب من علمه رحمه الله وهو ( الجانب الأصولي ).

---

(1) أي السجستاني ، ويجوز النسبة إليها ما قاله أبو طاهر السلفي انظر تعليق السلفي على معالم السنن ٣٢٧/٤ ، وسيأتي الحـديث عنـه مفصلاً لا حقاً.

(2) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ هو من ولده كذا قيل ، العلامة رضي الدين أبو الفضائل الصاغاني الأصل وصاغان من بلاد ما وراء النهر ، اللاهورى المولد وهي مدينة كبيرة مـن بـلاد الهنـد وكثيرة الخير، البغدادى الوفاة المحدث الفقيه الحنفى اللغوى الإمام صاحب التصانيف ولد بمنيه لاهور ، قال الدمياطي كان شيخا صـالحا صدوقا صموتا إماما في اللغة والفقه والحديث قرات عليه الكثير، قال الذهبي : وكان إليه المنتهى فى معرفة اللسان العربي له كتاب مجمـع البحرين في اللغة اثنا عشر مجلدا وكتاب العباب الزاخر في اللغة عشرون مجلدا والشوارد في اللغة مجلد وكتب عدة في اللغة وكتاب في علم الحديث وكتاب مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين وكتاب في الضعفاء ومؤلف في الفرائض وأشياء ، ودخل بغداد فى صفر سـنة ٦١٥هـ وتوفي ا ليلة الجمعة ، قال ياقوت وفي سنة ثلاث عشرة وستمائة كان بمكة وقد رجع من اليمن وهو آخر العهد به . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٢٣ ، و الوافي بالوفيات ج١٢/ص١٥٠ لصلاح الدين الصفدي ط( بدون ) دار احياء التراث ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤هـ . تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، والنجوم الزاهرة ٢٦/٧ لابن تغزي بردي الأتـابكي ط( بـدون ) وزارة الثقافة ـ مصر ـ سنة النشر بدون .

(3) فوات الوفيات ١/ ٣٥٩ لابن شاكر الكتبي ط( ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ٢٠٠٠م تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، وانظر الوافي بالوفيات ١٥١/١٢

جرمز انقبض واجتمع بعضه إلى بعض و جرمز الشيء و اجرنمز أي اجتمع إلى ناحية و الجرمزة الانقباض عن الشيء قال ويقال ضم فلان إليه جراميزه إذا رفع ما انتشر من ثيابه ثم مضى ، و جراميز الوحشي قوائمه وجسده ، والجراميز: جمع جرموز، وجراميز الإنسان: أطرافه وبدنه، ويقال جمع جراميزه أي: تقبض له ليثبت، وأخذ الشيء بجراميزه: بحذافيره، وجمع له جراميزه: أي استعد له وعزم علـى قـصده. انظر: لسان العرب ٣١٨/٥ لابن منظور الإفريقي ط(١) دار صادر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بـدون ، المعجـم الوسـيط ١١٩/١ لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ط( بدون ) مجمع اللغة العربية إشراف عبد السلام هارون .

١٣ ـ ولأن بعض الأحاديث النبوية قد تبدو في الوهلة الأولى أن بين بعـضها شـيئاً مـن التعـارض والمدافعة؛ فوقع اختياري على هذا المبحث من مباحث الإمام الخطابي في علمه فاخترت جمـع آرائـه المتعلقة بـ ( التعارض في الأخبار وطرق دفعه ) ـ لما لهذا المبحث من أهمية عظمى في معرفة المقـصود والمراد من نصوص الشرع ، فعند تعارض خبرين أو أكثر ، والوقوف على الخلاف بين العلماء لابد من جمع ، أو ترجيح ، أو حكم بنسخ ، لتوضيح حكم الله ، وما يمكن به دفع ذاك التعارض المتوهم بـين أدلة الشرع ، والإمام الخطابي ممن أصل في هذا الجانب ، وأرسى بعض قواعده وأسسه ، لكثرة معالجته للأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الكتاب ، وعن طريق معرفته ـ أعني مباحث التعارض وطرق دفعه ـ يمكن استخراج لطائف المعاني ، وقواعد المباني من نصوص الوحيين ، فظهر ذا أهمية اختيـار هذا المبحث دون غيره من المباحث الأصولية .

ثم **إن هذا الموضوع ينتظم** في **سلسلة عقد واحد لبحثين سبقا** في **نفس ا ال لزميلين كر**يمين هما :

ـ الباحث محمد الخضيري في أطروحته بعنوان ( الآراء الأصولية في الحكم والأدلة للإمام الخطـابي في كتاب معالم السنن جمعا ودراسة ) .

ـ الباحث عبد العزيز السلمي في أطروحته بعنوان ( الآراء الأصولية في دلالات الألفاظ للإمام الخطابي في كتاب معالم السنن جمعا ودراسة ). (١)

**الدراسات السابقة :**

من خلال البحث في ما كتب عن علمنا الإمام بالاستفسار والقراءة والاستعلام من العلماء والأسـاتذة والزملاء تبين لي الآتي :

أ ) ـ لم يكتب أحدٌ من الباحثين قديماً أو حديثاً عن الجانب الأصولي لهذا الإمام إلا ما تقدم به صاحبا البحثين السابقين .

ب) ـ أن هذا الإمام قد كتبت عنه عدة دراسات ، وبحث في جوانب عدة من علمه رحمه الله وهـي كالآتي :

١ ـ ( الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة ) للباحث / أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الـرحمن العلوي ( رسالة علمية ـ ماجستير ـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ) .

وقد طبع في دار الوطن بتقديم الشيخ /حماد الأنصاري ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ ـ ووقفت عليه .

(1) وبعد تقديم الرسالة للمناقشة سمعت أن الموضوع أخذه زميل آخر هو الباحث عبد الله السيد .

٢ ـ ( الإمام الخطابي حياته ومنهجه في آثاره الحديثية ) ، للباحث د/ أحمد بن عبد الله الباتلي ( رسالة علمية ـ ماجستير ـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ) .ولم أستطع الوقوف عليها مع محاولتي المتكررة ، وخصوصاً أنه تحدث عن منهجه ، وكنت أتمنى أن أقف لأطابق ما وصلت إليه ، بما ذكره .

٣ ـ ( اختيارات الإمام الخطابي الفقهية ، دراسة مقارنة ) ، للباحث د/ سعد بن عبد الله البريك ( رسالة علمية ـ دكتوراه ـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ). ولم أستطع الوقوف عليها أيضاً .

٤ ـ رسالة عن الإمام الخطابي بحثت في الجانب اللغوي منه ، في إحدى الجامعات المغربية .[١] ولم أستطع الوقوف عليها أيضاً .

ج) ـ أما من حيث موضوع ( التعارض في الأخبار وطرق دفعه ) فهو بحث قد كثر طرق علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث له في كتبهم ، وقد وقفت على بعض البحوث المفردة في التعارض والترجيح وهي :

١ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، للدكتور/ عبداللطيف البرزنجي .

٢ ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد الحفناوي

٣ ـ دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، للدكتور/ السيد صالح عوض ، رحمه الله

٤ ـ تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والترجيح بينها ، للدكتور/ محمد وفاء

5 ـ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ، لـ بنيونس الولي [٢]

## ***منهج البحث :***

وقد كان منهجي الذي سرت عليه في البحث هو :

١ ـ قمت باستخراج المسائل الأصولية المتعلقة بالتعارض في الأخبار وطرق دفعه من كلام الإمام الخطابي في شرحه على سنن أبي داود في كتابه ( معالم السنن ) .

٢ ـ رتبت المسائل المستخرجة ترتيباً مقبولاً مقتفياً أثر علماء هذا الفن .

٣ ـ قدمت بين يدي كل مبحث مستقل بتوطئة أقوم فيها بتوضيح موضوعه وما يتضمنه .

---

(1) أفدته من أ .د / محمد أبو الأجفان

(2) وهناك رسالة جامعية بحثت الموضوع في منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه ( شرح مشكل الآثار ) رسالة علمية للأخ الفاضل / حسن عبد الحميد بخاري نال ا درجة الما جستير من قسم أصول الفقه ، وهي مفيدة جداً .

٤ ـ وضعت لكل مسألة مستخرجة ، عنواناً مناسباً .

٥ ـ ذكرت المسألة الأصولية بلفظها الذي أوردها الإمام الخطابي باذلاً وسعي في ذلك ، مع بعض التدخل غير المخل بالعبارة إن لزم الأمر لضرورة تقويم العبارة ـ حيث إن من منهجه رحمه الله أنه يذكر رأيه الأصولي ( القاعدة ) نصاً أحياناً ، وأحياناً يذكر طرفاً منه ليوضح به استعماله للقاعدة ، وأحياناً يذكره ضمناً في سياق كلامه ، وأحياناً يطبق من غير ذكرٍ للقاعدة ، وهو كثير ـ ، وأذكر المسألة الأصولية التي اعتمد عليها بألفاظ علماء الفن ما وسعني ذلك ، إن لم ينص هو عليها ، ذاكراً الحديث الذي ذُكرت المسألة بمناسبته موضحاً رأي الإمام الخطابي فيها.

**وهنا تنبيه لابد منه :**

قد يتكرر عندي الحديث النبوي كموطن استشهاد ، وكذا كلام الإمام الخطابي حسب القاعدة التي يذكرها وموطن الشاهد ، إذ يذكر الإمام الخطابي أكثر من قاعدة من القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح في موطن واحد ـ وهو ديدنه في الغالب ـ ، فأكتفي بذكر موطن الشاهد فقط من الكلام ومن هنا جاء التكرار .

٦ ـ ذكرت أبرز الآراء الأصولية المشتهرة في المسألة باختصار، مع ذكر أهم ما استدل به كل فريق ، أو أجتهد في ذكر مسوغ للقول إن لم أستطع الوقوف على استدلال له ، مع الترجيح عند وجود الخلاف ما أمكن .

٧ ـ عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية

٨ ـ عزوت الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة المشتهرة كالكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما فقط ، وأكتفي في الغالب بذكر موطن ورود الحديث وقد أزيد أحيانا من خرج الحديث من أصحاب الكتب المشتهرة إذ المقصد اثبات من خرج الحديث لا تخريج الحديث .

٩ ـ وثقت النقول من مصادرها المتوفرة أو من المراجع .

١٠ ـ ترجمت بإيجاز لكل علم يرد ذكره في أثناء البحث مع ذكر مراجع الترجمة .

١١ ـ شرحت الكلمات الغريبة والنادرة عند الحاجة إلى ذلك ما أمكن ، مع ذكر المصدر أو المرجع .

١٢ ـ وضعت فهارس علمية :

فهرس للآيات الواردة في البحث .

فهرس للأحاديث الواردة في البحث .

فهرس للأعلام الواردة في البحث .

فهرس للأماكن الواردة في البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

وحيث إن مبحث التعارض بين الأخبار وطرق دفعه مبحث واسع كبير ، كبحر لا ساحل له لكثرة مسائله ولذا صرح الكثير من العلماء بأن مباحث الترجيح - وهي من مباحث دفع التعارض - غير محصورة ، منهم : الإمام أبو بكر الحازمي(١) في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيث قال بعد أن عدد خمسين وجهاً للترجيح : " **فهذا القدر كاف** في **ذكر الترجيحات ، و**ثم **وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر** " (٢)

ومنهم الإمام سيف الدين الآمدي (٣)في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، حيث عد أكثر من مائة وعشرين وجهاً للترجيح ، وقال : " وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر ، لا تخفى على متأملها " (٤)

ومنهم الإمام ابن الحاجب (٥)في مختصره ، حيث قال بعد أن عدد بعض المرجحات : "ويتركب من الترجيح في المركبات والحدود أمور لا تنحصر " (٦) .

---

(1) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني أبو بكر زين الدين ، المؤرخ النسابة الباحث البارع ، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين العالمين وعباد الله الصالحين عالم بفقه الحديث ومعانيه ورجاله سمع صغيرا وله أربع سنوات ، ورحل إلى العراق وأصبهان والجزيرة والشام والحجاز ، تفقه ببغداد في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد، وجمع وصنف وبرع في الحديث خصوصا في النسب واستوطن بغداد ، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام ، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب عجالة المبتديء في النسب وكتاب المؤتلف توفي سنة ٥٨٤هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ ، وشذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٩٠ طبعة جامعة الدراسات الإسلامية بكستان كراتشي تحقيق عبد المعطي قلعجي سنة الطبع ١٤١٠هـ

(3) على بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي أبو الحسن الشهير بالسيف الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، العلامة صاحب التصانيف العقلية ، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير ورحل إلى بغداد ، ومن تصانيفه المشهورة الأحكام في أصول الأحكام في الأصول ، وأبكار الأفكار في أصول الدين في خمس مجلدات واختصره في مجلد ، ودقائق الحقائق ومنتهى السؤل في علم الأصول وطريقة في الخلاف وغير ذلك وله نحو من عشرين مصنفاً أقام آخر عمره خاملا في بيته إلى أن توفي سنة ٦٣١هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢/ ٧٩ لأبي بكر بن قاضي شهبة ط(١) عالم الكتب - بيروت لبنان - سنة الطبع ١٤٠٧هـ تحقيق د الحافظ عبد العليم خان . ، و شذرات الذهب ١٤٤/٥

(4) الإحكام في أصول الأحكام ج٢٨٤/٤ طبعة مؤسسة النور تحقيق عبدالرزاق عفيفي سنة الطبع بدون .

(5) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي المالكي ، فقيه إمام علامة مقرئ أصولي كان رأساً في العربية وعلم النظر من أذكياء العالم ، له تصانيف مفيدة تدل على علو كعبه في العلم منها مختصر ه في الفقه ، ومختصره في أصول الفقه ، وشرح المفصل في علم العربية ،توفي سنة ٦٤٦هـ ترجمته في سير إعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ - ٢٦٦ ، البداية والنهاية ١١٨/١٣ ، شذرات الذهب ١١٨/٤ .

(6) مختصر ابن الحاجب ص ٢٤٠ ، طبعة كردستان العلمية سنة الطبع ١٣٢٦هـ

ومنهم الإمام العراقي [1]في شرح مقدمة ابن الصلاح [2]، حيث عد مائـةً وعـشرة أوجـهٍ للترجيح ، ثم قال : " وثمّ وجوه أخر للترجيح .. " الخ [3] ،

وكذا الإمام السيوطي[4] في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، قال : " فهذه أكثر مـن مائة مرجح ، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن " [5].

حتى قال بعض أهل العلم أنه لا يعدم المجتهد من وجه لترجيح ، **فبان بهـذا طـول البحـث وتشعبه** ، وهو جزء من الأبواب المتعلقة بدفع التعارض ، وبما أن بحثي متعلق بآراء الإمام الخطـابي في هذا الموضوع ؛ فقد قصرت البحث على ذكر آرائه الأصولية المتعلقة بالتعارض بين الأخبار فقط وطرق دفعه ، لكثرتها وروداً في كتابه ، ومن هنا استعنت بالله ، وخططت للبحث كالتالي :

---

(1) عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الفقيه من مدينة رازيان بإربل العراق ، وقيل إن نسبه متصل بعمر بن الخطاب ولد سنة ٧٢٥هـ ، الإمام الحجة فاق بالحفظ والإتقان أهل زمانه وشهد بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه ، كان له ذكاء مفرط وسرعة حفظ ، سافر والده إلى مصر وهو صغير ، و بها نشأ فتعلم ونبغ ، ورحل إلى بلدان كـثيرة لطلـب العلم، وكان بارعا في العلوم وصنف كتبا كثيرة منها ، " الألفية في مصطلح الحديث" وشرحها " فتح المغيـث" و " تقريـب الأسـانيد وترتيب المسانيد" و"طرح التثريب في شرح التقريب" و" المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، وغيرها توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ ، انظر ترجمته في إنباء الغمر بأبناء العمر ٣/ ٣١١ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط(٢) مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ وأعيد تصويره سنة ١٤٠٦ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسـع ٣٣٦/١ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي طبعة دار مكتبة الحياة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٤٦ للإمام محمد بن علي الشوكاني ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبـع ١٤١٨هـ ـ ، وضـع حواشيه خليل المنصور .

(2) تقي الدين ابن الصلاح شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكـردي الـشهرزوري الموصـلي الـشافعي ولـد سنة٥٧٧هـ ، تفقه على والده وكان من علماء الأكراد ، ورحل وبرع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه مع الثقة والديانة والجلالة ، وصنف التصانيف منها علوم الحديث ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، وشرح الوسيط للغزالي ، والنكت على المهذب، وغيرهـا ، درس بالناصرية وهي التي تسمى بالصلاحية ، ثم بالرواحية ، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ثلاث عشرة سنة، وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨ ، والعبر في خبر من غبر ١٧٧/٥

(3) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٠ طبعة دار الحديث تحقيق محمد راغب الطباخ سنة الطبع ١٤٠٩هـ

(4) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجـم الـدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري ـ نسبة إلى الخضيرية محلة ببغداد الأسيوطي ـ نسبة إلى أسيوط بلدة بمصر ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، ونشأ يتيماً ، وكان والده ينسب إلى العلم ، وكان محباً للعلم ، ألف وعمره ١٧سنة وأجيـز بتـدريس العربية ، ثم لا زال منكباً في طلب العلم حتى برع ، وكان يرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وله مصنفات كثيرة جداً منها الـدر المنثـور في التفسير ، وجمع الجوامع في العربية ، والجامع في الحديث ، وشرح تقريب النواوي ، والتوشيح على الجامع ( صحيح البخاري ) ، والديباج على صحيح مسلم ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ انظر ترجمته لنفسه في حسن المحاضرة ١٤٢/١ـ ١٤٤

(5) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢٠٢/٢ طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف

مفردات الخطة :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس ، على النحو التالي :

**المقدمة :**

وقد سبقت وفيها ذكر أهمية الموضوع وسبب الاختيار والمنهج والخطة

## الباب الأول :

وفيه ترجمة صاحب السنن والإمام الخطابي ودراسة لكتابه معالم السنن ، وفيه أربعة فصول :

**الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي داود وكتابه .**

المبحث الأول : اسم أبي داود ونشأته

المبحث الثاني : شيوخ صاحب السنن وتلاميذه

المبحث الثالث : مكانة صاحب السنن العلمية ومكانة كتابه السنن

المبحث الرابع : تراث صاحب السنن العلمي .

**الفصل الثاني : ترجمة الإمام الخطابي وتراثه**

المبحث الأول : اسم الإمام الخطابي وولادته ونشأته

المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته ، وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث : شيوخ الخطابي وتلاميذه

المبحث الرابع : تراث الإمام الخطابي العلمي

**الفصل الثالث : عصر الإمام الخطابي :**

المبحث الأول : الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الإمام

المبحث الثاني : الحالة السياسية في عصره وتتضمن ( مقاليد الأمور ليست في يـد الخليفـة ، ظهور الفتن والقلاقل ، سنن إلهية وكوارث ، انتشار الحروب ، والقتل والأسر ، ظهـور الـصراعات

المذهبية )

المبحث الثالث : الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصره ، وتتضمن ( فئات المجتمع ، مظـاهر البذخ والإسراف ، انتشار الفقر والأوبئة وغلاء الأسعار )

المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره ، ويتضمن أسماء علماء عصره ممن برز ( في التفسير ، وفي الحديث ، وفي الفقه وأصوله ، وفي اللغة وعلومها ) .

**الفصل الرابع : دراسة كتاب معالم السنن وأبرز خصائص المنهج العلمي فيه .**

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، ومكانته عند العلماء ، ومكان تـأليف هـذا الكتاب .

المبحث الثاني : الرواية التي اعتمدها الخطابي في شرحه للسنن ، وموارده في الشرح ، وبعـض الفروق بين نسخ السنن المطبوعة مع المعالم ، والسنن المطبوعة مفردة .

المبحث الثالث : منهج الكتاب العام ، وأهم ميزاته . وأهم الملحوظات على الكتاب .

المبحث الرابع : أبرز خصائص المنهج العلمي للكتاب

## الباب الثاني :

### وفيه آراء الخطابي في التعارض والجمع بين النصوص المتعارضة

**الفصل الأول : آراء الخطابي في التعارض و أسبابه بين النصوص عنده .**

مبحث تمهيدي : معنى التعارض ، والترجيح ، والنسخ في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول : رأي الإمام الخطابي في وقوع التعارض بين النصوص

المبحث الثاني : تقديم الإمام الخطابي الجمع على غيره في دفع التعارض بين النصوص

المبحث الثالث : أسباب وقوع التعارض بين النصوص عند الإمام الخطابي

المبحث الرابع : العمل بالنص الراجح عند الإمام الخطابي .

المبحث الخامس : القول بالنسخ عند الإمام الخطابي .

**الفصل الثاني : طرق الجمع بين الأخبار المتعارضة عند الخطابي :**

المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص

المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد

المبحث الثالث : الجمع ببيان اختلاف الحال والمحل والحكم

المبحث الرابع : الجمع بحمل كل على الجواز .

المبحث الخامس : الجمع ببيان أن مراد اللفظين واحد

المبحث السادس: الجمع بتأويل اللفظ عن ظاهر معناه

## الباب الثالث :

### وفيه آراء الإمام الخطابي في الترجيح

### الفصل الأول : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار السند

١ ـ مبحث : ترجيح الحديث الأحسن اتصالا على ما لم يكن كذلك .

٢ ـ مبحث : ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل .

٣ ـ مبحث : ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع .

٤ ـ مبحث : الترجيح بتقديم غير المضطرب سندا على المضطرب .

٥ ـ مبحث : ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف .

٦ ـ مبحث : ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة .

### الفصل الثاني : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار الرواة

١ ـ مبحث : الترجيح بتقديم صاحب ( القضية ) القصة على من ليس كذلك

٢ ـ مبحث : الترجيح بشهرة الرواة

٣ ـ مبحث : الترجيح بتقديم رواية الأكثر صحبة ومخالطة وملازمة للـشيخ علـى مالم يكن كذلك

٤ ـ مبحث : ترجيح رواية العدل على رواية ا هول

٥ ـ مبحث : ترجيح رواية الحافظ المتقن على مالم يكن كذلك

٦ ـ مبحث : ترجيح رواية الأفقه على مالم يكن كذلك

٧ ـ مبحث : ترجيح الرواية الموافقة لعمل الراوي على غيره

٨ ـ مبحث : ترجيح رواية المتأخر إسلاما على مالم يكن كذلك

٩ ـ مبحث : الترجيح بكثرة الرواة

١٠ ـ مبحث : ترجيح رواية الجازم على رواية الشاك

**الفصل الثالث : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار متن الحديث**



**الفصل الرابع : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج**

٤ ـ مبحث : الترجيح بموافقة أكثر الصحابة

٥ ـ مبحث : ترجيح مالم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم .

٦ ـ مبحث : ترجيح النص الموافق للأصول على مالم يكن كذلك .

٧ ـ مبحث : ترجيح ما ورد في أحد الصحيحين على ما ورد في غيرهما

٨- مبحث : ترجيح ما ذكر معه سبب الورود على غيره

٩ ـ مبحث : ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره

**الخاتمة : وأذكر فيها أهم نتائج البحث .**

الفهارس العلمية :

فهرس للآيات الواردة في البحث .

فهرس للأحاديث الواردة في البحث .

فهرس للأعلام الواردة في البحث .

فهرس للأماكن الواردة في البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

والله أسأل أن يكلل سعيي وجهدي بالتوفيق والسداد والنجاح إنه ولي ذلك والقادر عليه وصـلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

# الباب الأول

## (التعريف بالإمامين أبي داود والخطابي وكتابيهما )

## الفصل الأول

**ترجمة الإمام أبو داود وكتابه**

- **اسم أبي داود ونسبه**
- **شيوخ أبو داود ، وتلامذته**
- **مكانة أبو داود ، ومكانة كتابه**
- **تراث الإمام أبو داود العلمي**

## الفصل الثاني

**ترجمة الإمام الخطابي ونسبه**

- **اسم الإمام الخطابي**
- **مولد الإمام الخطابي ونشأته ووفاته ، وثناء العلماء عليه**
- **شيوخ الإمام الخطابي ، وتلامذته**
- **تراث الإمام الخطابي العلمي**

## الفصل الثالث

**عصر الإمام الخطابي**

- **الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الإمام الخطابي**
- **الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي**
- **الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام الخطابي**
- **الحالة العلمية في عصر الإمام الخطابي**

## الفصل الرابع

**التعريف بكتاب معالم السنن**

- **اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، ومكانته عند العلماء ، ومكان تأليفه .**
- **الرواية التي اعتمدها الخطابي في شرحه للسنن ، وموارده في الشرح ، وبعض الفروق بين نسخ السنن المطبوعة مع المعالم ، والسنن المطبوعة مفردة .**
- **منهج الكتاب العام ، وأهم مميزاته . وأهم الملحوظات عليه .**
- **أبرز خصائص المنهج العلمي للكتاب**

# الفصل الأول

# من فصول الباب الأول

**ترجمة الإمام أبو داود وكتابه**

- **اسم أبي داود ونسبه**
- **شيوخ أبو داود ، وتلامذته**
- **مكانة أبو داود ، ومكانة كتابه**
- **تراث الإمام أبو داود العلمي**

## نبذة عن السنن وعن أبي داود .

### المبحث الأول :

### اسم أبي داود ونسبه :

هو الإمام الثَّبت ومقدم الحفاظ وسيدهم في زمانه الرحال ، شيخ السنة، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي – نسبة إلى أزد قبيلة عربية معروفة يقال لها أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة [1]- السجستاني - نسبة إلى سجستان[2] – [3]

### ولادته ونشأته:

لم تصرح المراجع التي تناولت ترجمة المؤلف عن مرحلة طفولة الامام أبي داود ولا عن نشأته إلا بذكر مكان ولادته وهي سجستان وسنة مولده وهي ٢٠٢هـ [4]

إلا أن أسرته كانت أسرة محبة للعلم ومنهم والده الذي كان من رواة الحديث [5] وأخوه

---

(1) وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. انظر: الأنساب للسمعاني ١٢٠/١ أو ١٢٣/١ والإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ١٠٨

(2) سجستان : بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوقها وبعد الألف نون ، معرب سيستان ، إقليم مشهور عظيم وناحية كبيرة في المشرق الإسلامي يحدها خراسان من الغرب و مكران والسند من الشرق ، ومن الجنوب الهند وكرمان ومن الشمال مفازة ، وهو الآن يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، وهي أرض سبخة سهلة لا يرى فيها جبل ذات رمال حارة ،كثيرة النخل والتمر ، وفي رجالها عظم خلق وجلاد وهم من الفرس و ا ر معروف بالهندمند .انظر معجم البلدان ٣٤/٣ ، والمسالك والممالك للإصطخري ص ١٣٩ طبعة دار القلم – القاهرة ، مصر – ط سنة ١٣٨١هـ "، ١٩٠ بستان المحدثين ١٦١/ للمحدث عبد العزيز الدهلوي اعداد ومراجعة : د . محمد لقمان السلفي طبعة دار الداعي للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية – ومركز العلامة بن باز بجامعة ابن تيمية – مدينة السلام ، الهند – ط(١)سنة ١٤٢١هـ

(3) ورد في نسبه خلاف إلا أن المثبت هو ما توافق تلميذاه أبو بكر بن داسة وأبو عبيد الآجري عليه و انظر البداية والنهاية ١١/ ٥٤، وفيات الأعيان ٣٨٢/١، ذيب الكمال للحافظ المزي ٣٥٥/١١ ، و العبر في خبر من غبر ٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، و شذرات الذهب ١٦٧/٢ ، و ذيب التهذيب ١٦٩/٤ ، و ذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١ .

(4) تبين ذا من خلال تراجم من ترجم له انظر إضافة إلى ما ذكر من مراجع مثلا تاريخ بغداد ٥٦/٩ ، وانظر ما قاله د/ على بن ابراهيم عجين في كتابه تغليق التعليق على سنن أبي داود ١/ ٢١ ، و أبو داود الإمام الفقيه د/ تقي الندوي المظاهري ٢١– ٢٤ .أما سنة المولد فقد قال أبو عبيد الآجري : سمعته – أي الامام أبو داود – يقول: "ولدت سنة اثنتين، وصليت على عفّان سنة عشرين، ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم(المؤذن)" انظر سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود / سؤال رقم ( ١٨٩٨ ) ونقل عنه كل من الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٩/ص٥٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ج٢٢/ص١٩٥، والذهبي في السير ٢٠٤/١٣.

(5) ذكر العراقي أن والده أحد الذين رووا عن حماد بن زيد انظر التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح ص٣٦١

الأكبر محمد[1] ممن طلب الحديث ورحل في طلبه ، وكثرةُ رحلات الإمام أبو داود وكثرةُ شيوخه ناطقة بأن نشأته كانت علمية ، مليئةً بالحرص على طلب العلم والنهل منه ، حيث طـوف بلـدان العـالم الإسلامي ، وكتب عن أهلها [2] فدخل العراق ، وحدث عن علماء بغداد [3]، وعلماء البـصرة [4] وعلماء الكوفة [5] ، ورحل إلى الحجاز[6] ، وحدث عن أهل مكة [7] ، وسافر إلى بـلاد فـارس[8] ، وكتب عن أهل نيسابور[9] .

---

(1) محمد بن الأشعث السجستاني أخو أبي داود سليمان بن الأشعث أسن منه بقليل وكان رفيقا له في الرحلة يروي عن أبي الوليد الطيالـسي وأصحاب شعبة روى عنه ابن أخيه أبو بكرعبد الله بن أبي داود ومات كهلا قبل أبي دواد بمدة . انظر ترجمة محمد بن الأشعث في الثقات لابن حبان ١٤٩/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣

(2) انظر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥٥/٩

(3) ومنهم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحي بن معين، وأبو عثمان عمرو الناقد .

وبغداد عاصمة العراق بناها أبو جعفر المنصور قال ياقوت : أم الدنيا وسيدة البلاد قال ابن الأنباري أصل بغداد للأعاجم والعرب تختلـف في لفظها إذا لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغا م قال بعض الأعاجم تفسيره بستان رجل فباغ بستان وداد اسم رجـل ، وقال الجرجاني باغ بالفارسية هو البستان الكثير الشجر وداد معطي فمعناه معطى البساتين وقيل غيرها ، ويقال لها مدينة السلام وسميـت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام . معجم البلدان ٤٥٦/١ لياقوت بن عبد الله الحموي ط( بدون ) دار صادر ، ودار بيروت ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ ، و معجم ما استعجم ٢٦٢/١ لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلـسي ط( ٣) دار عـالم الكتب ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ تحقيق مصطفى السقاء .

(4) منهم مسدد بن مسرهد بن مسربل ، محمد بن المثنى أبو موسى العـ ي ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي ، ومحمد بن كـثير العبـدي . والبصرة بالعراق معروفة وهي مدينة مستحدثة ، والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، فإذا حذفوا الهاء قالوا بصر فكسروا الباء ولذلك قيل في النسب إلى البصرة بصري وبصري وقال أبو بكر سميت البصرة لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة وهو الموضع الذي يسمى الحزيز انظر معجم ما استعجم ٢٥٤/١ .

(5) ومنهم عثمان بن أبي شيبة أخو الحافظ المشهور أبو بكر صاحب المسند ، والحسن بن الربيع البوراني ، وأحمد بن يونس .

الكوفة معروفة مدينة مشهورة بالعراق ، ويقال لها أيضا كوفان ، وإنما سميت الكوفة لأن سعدا لما افتتح القادسية نزل المـسلمون الأنبـار فآذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة ، وقال تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا ، وقيل بل سميت بجبيل صغير كان فيها يـسمى كوفان اختطته مهرة ، معجم ما استعجم ١١٤١/٤

(6) الحجاز بالكسر وآخره زاي قال أبو بكر الأنباري في الحجاز وجهان يجوز أن يكون مأخوذا من قول العرب حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شده شدا يقيده به ويقال للحبل حجاز ويجوز أن يكون سمي حجازا لأنه يحتجز بالجبال والحجاز جبل ممتد حال بين الغور غور امة ونجد ، وهو موضع مشهور معروف غرب جريرة العرب ، و ا مكة المكرمة معجم البلدان ٢ /٢١٨

(7) ومنهم عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي لما كان بمكة وتوفي ا، و سليمان بن حرب ، ، ومسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل

(8) فارس معرب أصله بارس ، وهو ولاية واسعة وإقليم فسيح من أمهات المدن المشهورة وليس ا بلد إلا وبه جبل أو يكون الجبل بحيث لا تراه إلا اليسير ، وروي فيها فضائل كثيرة فتح جزء منها في عهد الخلفة أبي بكر الصديق فتحها العلاء بن الحضرمي ، ثم فتحت في عهـد عمر بن الخطاب واستكمل فتحها في عهد عثملان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين ، انظر معجم البلدان ٤/ ٢٢٦

(9) ومنهم محمد بن يحي الذهلي النيسابوري وأبو العباس الأصم .

نيسابور : بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور ومن أسماء نيسابور أبرشهر ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، مدينة من أحسن المدن وأجمعها للخيرات بخراسان على أرض سهلة وليس لها ماء جار ، فتحها المسلمون أيام عثمان في سنة ١٣

وعن أهل خراسان[1]، وكذا مر وقرأ على علماء طرطوس [2] ، والشام [3] ، ومر بالجزيرة [4]، فسمع من علماء حمص [5] ، وسافر إلى بيروت[6] وسمع من علمائها [7] ، وكذا مصر [8] ، ولا شك أنه أثناء

=

صلحا وبنى ا جامعا وقيل أيام عمر رضي الله عنهما وإنما انتقضت في أيام عثمان ففتحها ثانية ، تسمى دهليز المشرق ، وقيل : ليس في الأرض مثل نيسابور بلد طيب ورب غفور وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى . معجم البلدان ٣٣١/٥ .

(1) ومنهم سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني .

وخراسان بلد معروف ، وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق قال الجرجاني معنى خر كل وأسان معناه سهل أي كل بلا تعب ، وقال غيره معنى خراسان بالفارسية مطلع الشمس ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون ر جيحون ، وأهل خراسان دخلوا في الإسلام رغبة في سنة ١٣ في أيام عثمان رضي الله عنه ، ومنهم العلماء النبلاء والمحدثون والنساك والمتعبدون قال ياقوت : فأما العلم فهم فرسانه وساداته وأعيانه ومن أين لغيرهم مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومثل مسلم بن الحجاج القشيري وأبي عيسى الترمذي وإسحاق بن راهويه وأبي حامد الغزالي والجويني إمام الحرمين والحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغيرهم من أهل الحديث والفقه ومثل الأزهري والجوهري وعبد الله بن المبارك والهروي وعبد القاهر الجرجاني وأبي القاسم الزمخشري . وعدد غيرهم . معجم البلدان ٣٥٠/٢، معجم ما استعجم ٤٨٩/٢

(2) ومنهم إبراهيم بن يونس بن محمد ، والربيع بن نافع أبو توبة .

طرطوس بوزن قربوس بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكا معجم البلدان ٣٠/٤

(3) الشأم بفتح أوله وسكون همزته والشأم بفتح همزته مثل ر و ر لغتان ولا تمد وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز كذا يزعم اللغويون، حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد و ا من أمهات المدن منها حلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس وبيروت ، انظر معجم البلدان ٣١١/٣ ـ ٣١٢

(4) الجزيرة اسم لتلك البلاد العليا ما بين ري دجلة والفرات و تشتمل على ديار مضر وديار بكر ، كذا كانت العرب تسميها الجزيرة لأ ا بين الفرات ودجلة مثل الجزيرة ، وكل بقعة في وسط البحر لا يعلوها البحر فهي جزيرة أي قد جزرت قطعت وفصلت عن تخوم الأرض فصارت منقطعة ، فإن أعالي دجلة والفرات كانت تكتنف سهولها ويقال لها جزيرة أقور بالقاف ، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت أسهل البلاد افتتاحا. انظر معجم البلدان ١٣٤/٢معجم ما استعجم ٣٨١/١. وانظر تاريخ بغداد ٥٥/٩ إذ ذكر رحلته وأماكنها .

(5) ومنهم حَيوه بن شريح ، ويزيد بن عبد ربه

وحمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور قديم كبير مدينة بالشام بل في قلب الشام مشهورة ، وهي من مدن دولة سوريا اليوم ، يذكر ويؤنث بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن مكنف وقيل حمص بن مكنف العمليقي . معجم البلدان ج٢/ص٣٠٢

(6) بيروت بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو والتاء فوقها نقطتان مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام وتعد من أعمال دمشق وهي اليوم عاصمة دولة لبنان تكثر ا المطابع وقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والرواية منهم الوليد بن مزيد العذري البيروتي، وعبد الله بن إسماعيل بن يزيد بن حجر البيروتي معجم البلدان ٥٢٥/١

(7) ومنهم عباس بن الوليد بن مزيد .

(8) ومنهم أحمد بن صالح المصري وانظر نقولاته وتصريحه مثل كتاب السنن له ١٧٤/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع .

ومصر بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء وقد تكسر الصاد معروف مشهور سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام ، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وأما سكان أرض مصر فأخلاط من الناس مختلفو الأصناف من قبط وروم وعرب وبربر وأكراد وديلم وأرمن وحبشان وغير ذلك من الأصناف والأجناس إلا أن جمهورهم قبط والسبب في اختلاطهم تداول المالكين لها والمتغلبين عليها من العمالقة واليونانيين والروم والعرب وغيرهم فلهذا اختلطت أنسا م واقتصروا من الانتساب على ذكر مساقط رؤوسهم وكانوا قديما عباد أصنام ومدبري هياكل إلى أن ظهر دين النصرانية بمصر فتنصروا وبقوا على ذلك إلى أن فتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأسلم بعضهم وبقي البعض على دين النصرانية معجم البلدان ١٣٧/٥

رحلته يمر على بلدان أخر[1] يتتبع فيها معين السنة لينهل منها ، ويطلب بلغته ليشبع نهمه ، وطالب الحديث لا يروي ظمأه ما دام عرق فيه ينبض ، لذا زاد مشايخه كثرةً على الأربعمائة [2].

حتى قال الحافظ موسى بن هارون[3]فيه : " **خلق أبو داود** في **الدنيا للحديث** .." [4]

**شيوخه :**

إن لكثرة شيوخ الإمام أبي داود ميزة لم ينلها الكثير من العلماء ، فهو متميز بكثرة طبقات شيوخه ، فتميز من الناحية الزمانية ، ففي شيوخه الكبار والأجلة من العلماء ، الذين ملأوا الدنيا علما وفقها ، وكذا تميز بكثرة ترحاله ، فامتاز من حيث المكان بجمعه الكثير من مشايخ البلدان ، فتعدد موارد علومه ، واطلع على أهم مؤلفات علماء عصره الذي عاش فيه ، إضافة إلى أن مصدره الذي كان يقتات منه ؛ هي أملاك وأوقاف أسرته بسجستان ما جعله متفرغا للعلم وتحصيله ، ومما يؤيد أنه كان في رزقه سعة اتخاذه خادما [5] كل ذلك جعل الإمام محط نظر العلماء ، ورحلتهم في الفوائد ، فتبوأ المكانة العلية بينهم ، ومن أبرز من أخذ عنه هم :

**١ ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** [6] "**إمام أهل السنة وسيد المسلمين** في **زمانه ومؤسس مذهب الحنابلة صاحب المسند وكان إماما** في **الحديث وضروبه ، وإماما** في **الفقه ودقائقه ، وإماما** في **السنة وطرائقها ، وإماما** في **الورع ، وإماما** في **الزهد وحقائقه** " هكذا نعته الذهبي [7] ، وكان يحفظ ألف ألف حديث ، وقد كان امتحن وضرب بالسياط على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن

---

(1) مثل حران وسمع فيها من أبي جعفر النفيلي ، والرملة وسمع بها من يزيد بن موهب الرملي ، وحلب ، وهراة ، والري ، وبغلان ، وبلخ . وغير ذلك من البلدان فأينما يجد حديث رسول الله أخذ . وكل هذه البلدان ذكرها من ترجم له ومنهم الحاكم انظر تاريخ دمشق ١٩٤/٢٢ للحافظ الإمام ابن عساكر تحقيق محب الدين عمر غرامة ط(١) دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ، وتهذيب الكمال ٣٦٦/١١ للحافظ المزي تحقيق د/ بشار عواد ط(٥) مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ " ، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

(2) انظر تسمية شيوخ أبي داود السجستاني حيث ذكر فيها ٤٤٩شيخا لمؤلفه الحافظ أبي علي الغساني تحقيق جاسم الفجي ط(١) دار ابن حزم ـ بيروت ، لبنان ـ سنة الطبع ١٤٢٠هـ ، وتهذيب التهذيب ج٤/ص ١٧٢ لابن حجر العسقلاني ط( بدون ) حيدر أباد ـ الهند ـ سنة الطبع ١٣٢٥هـ .

(3) هو أبو عمران موسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير والحجة الناقد محدث العراق البزاز ولد سنة ٢١٤هـ وت سنة ٢٩٤هـ انظر تاريخ بغداد ٥٠/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ .

(4) تاريخ دمشق ١٩٦/٢٢ ، وتهذيب الكمال ٣٦٥/١١

(5) وتقدم ذكر ترجمته في ص ٤ من البحث ، انظر تاريخ دمشق ٢٠٠/٢٢، وتاريخ بغداد ٥٨/٩

(6) انظر ترجمته الوافية في الطبقات لابن سعد ٣٥٤/٧ ، و التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٢/٤

(7) انظر العبر في خبر من غبر ٤٣٥/١ ، وله أحوال ومواقف تذكر وتنشر انظر ها في الأنساب ٢٧٧/٢ ، البداية والنهاية ٣٢٥/١٠ ، وتاريخ مدينة دمشق ٢٥٢/٥، و سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ ، و شذرات الذهب ٩٦/٢

يقول وقام مقام الصديقين ، وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يجبهم إلى شيء ، حتى قيل : " **رجلان ما لهما ثالث أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقت الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة** " ، وولد ببغداد ونشأ ا ومات ا ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن [(1)] والشام و الجزيـرة[(2)] ، رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١هـ [(3)]وكان دفنه يوم الجمعة ، وقيل لم ير للمسلمين جمع أكثر من حـضر جنازته ، وقال جار للإمام أحمد : " أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفا من اليهود والنـصارى وا وس " ، ومناقبه أكثر من أن تحصى .

**٢ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد** المشهور **بابن راهوية** [(٤)] أبو يعقوب الحنظلي المروزي ولـد سنة إحدى وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة ، وولد مثقوب الأذنين ، سئِل : لم قيل لك ابن راهويه؟ ، فقال: "**ولد** أبي في **الطريق فقيل راهويه** "، رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن والشام ، إمام جليل وأحد أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين وهداة المؤمنين الجامع بـين الحـديث والفقه والحفظ والصدق والورع والتقوى والزهد نزيل نيسابور وعالمها ، سئل فقيل له : "**إنك تحفـظ مائة ألف حديث ، قال مائة ألف حديث ما أدري ما هو ، ولكني ما سمعت شيئا قط إلا حفظتـه ، ولا حفظت شيئا قط فنسيته** "، توفي بنيسابور وهو ابن سبع وسبعين سنة ٢٣٨هـ [(5)]

**٣ـ عبدالله بن مسلمة بن قُعنب القعنبي** الحارثي المدني شـيخ الإسـلام الحـافظ كنيتـه أبو عبدالرحمن نزيل البصرة ثم الكوفة، ثقة حجة كان له فضل وعبادة قال أبو حـاتم الـرازي[(٦)] : "

---

(1) اليمن البلد المعروف الذي كان لسبأ ، وإنما سمي باليمن لأنه عن يمين الكعبة كما سمي الشأم شأما لأنه عن شمال الكعبة ، وقيل إنما سمـي بذلك قبل أن تعرف الكعبة لأنه عن يمين الشمس ، وقال بعضهم إنما سمي اليمن يمنا بتيمن بن قحطان وهو يعرب بن قحطان ، وقال ابن عباس تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن ، وقيل غير ذلك ، وقال الأصمعي اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة وبينونة بين عمان والبحرين وليست بينونة مـن الـيمن وقيل حد اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قار ا إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبين وما يلي ذلك من التـهائم والنجود واليمن تجمع ذلك كله معجم البلدان ٤٤٧/٥ ، ومعجم ما استعجم ١٤٠١/٤

(2) تقدم ذكرها في ص ٢٨ من البحث .

(3) ويكفي في إثبات مشيخته للإمام أبي داود كتابه مسائل الامام أحمد للإمام أبي داود في الفقه طبع في مصر سنة ١٣٥٣هـ وأعيد تصويره بتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد جة البيطار ، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في الرجال طبع بحقيق زياد محمد المنصور ط ( ١) سنة ١٤١٤هـ

(4) راهوية لقب إبراهيم بن مخلد إذ ولد في طريق مكة والطريق في الفارسية يقال لها (راه ) فسمي به انظر تسمية شيوخ أبي داود/ص٩٥

(5) انظر تسمية شيوخ أبي داود ص٩٥ ، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٢ ، شذرات الذهب ٨٩/٢

(6) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي أحد أئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل وهو قرين أبي زرعة رحمهما الله سمع الكثير وطاف الأقطار والأمصار وهو أيضاً من أقران البخاري ومسلم وروى عن خلق مـن الكبـار

**بصري ثقة حجة**" ، وقال أبو زرعة [١]: "**ما كتبت عن أحد أجل** فى **عينى منه** "، وقال ابن معين[٢] لما سئل عن القعنبى : " **ذاك من درّ ذاك من دنانير**". ومات بمكة في المحرم ويقال إنه مات في شهر صفر سنة ٢٢١هـ . [٣]

**٤ ـ سليمان بن حرب** ، أبو أيوب الواشِحِي الأزدي البصري، ولد سنة أربعين ومائة ، قال أبو حاتم الرازي : "حضرت مجلسه ببغداد عند قصر المأمون فبني له شبه منبر فصعد وحضر حوله جماعة من القواد عليهم السواد والمأمون فوق قصره قد فتح باب القصر وقد أرسل ستر يشف وهو خلفه يكتب ما يملي " ، وحرز من حضر أربعين ألف رجل ، وكان لا يسأل عن حديث إلا حدث من حفظه ، وسكن مكة وولي قضاءها سنة أربع عشرة ومائتين ثم عزل عنها في سنة تسع عشرة فرجع إلى البصرة [٤]فلم يزل ا حتى توفي ، وكان ثقةً إماماً حافظا فقيهاً ، حدث من حفظه نحو عشرة آلاف

=

وعنه خلق منهم الربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى وهما أكبر منه ، قال لابنه عبد الرحمن يا بني مشيت على قدمي في طلب الحديث أكثر من ألف فرسخ وذكر أنه لم يكن له شيء ينفق عليه في بعض الأحيان وأنه مكث ثلاثا لا يأكل شيئا ، وكان يتحدى من حضر عنده من الحفاظ وغيرهم ويقول من أغرب علي بحديث واحد صحيح فله علي درهم أتصدق به قال ومرادي أسمع ما ليس عندي فلم يأت أحد بشيء من ذلك . سمع من أكثر من خمسمائة شيخ ولكن لم يحدث إلا باليسير توفي في شعبان سنة ٢٠١هـ تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، والبداية والنهاية ٥٩/١١

(1) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود مولى عياش يبن مطرف بن أبي ربيعة القرشي المخزومي وقيل هو عبيد الله بن عبد الكريم بن بندار كنيته أبو زرعة و ا اشتهر الإمام سيد الحفاظ ومحدث الري ودخول الزاي في نسبته غير مقيس كالمروزي ، كان حافظة عصره سئل عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل حنث فقال لا ، ثم قال أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان قل هو الله أحد وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف ، وكان إسحاق بن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، قال الذهبي وطلب هذا الشان ـ يريد الحديث ـ وهو حدث وارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة ، وكان اماما ربانيا حافظا متقنا مكثرا جالس أحمد بن حنبل وذاكره ، وكانت وفاته بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٦٤هـ . ترجمته في الأنساب ٢٤/٣ تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠ سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣

(2) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام وقيل يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام أبو زكريا المري من غطفان مولى لهم البغدادى الحافظ أحد الأعلام وحجة الإسلام ، وكان حافظا ثقة ثبتا متقنا ، من أهل الأنبار على اثنى عشر فرسخا من بغداد كان أبوه كاتبا لعبد الله بن مالك ، سئل من أي العرب أنت، فقال: لست من العرب ولكني مولى للعرب ، وكان يقول انا مولى للجنيد بن عبد الرحمن المري ، كان معين والده على خراج الري فمات فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، وكان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا، وكان أحمد بن حنبل يقول : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث ، وقال علي بن المديني انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، توفي في ذي القعدة سنة ٢٣٣هـ بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم متوجها إلى الحج وغسل على الأعواد التي غسل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاش خمسا وسبعين سنة .ترجمته في الأنساب ٢٧٠/٥ ، تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، والمنتظم ٢٠٢/١١ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ط(١) دار صادر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٣٥٨هـ ، العبر في خبر من غبر ٤١٥/١

(3) انظر تسمية شيوخ أبي داود ص ١٦٢ وانظر ترجمته في ذيب الكمال ١٣٦/١٦ ، والكاشف ٥٩٨/١

(4) تقدم ذكرها في ص ٢٧من هذا البحث .

حديث ، توفي في ربيع الآخر بالبصرة سنة٢٢٤هـ . [(١)]

**٥ ـ سعيد بن منصور** بن شعبة أبو عثمان الخراساني الجوزجاني الحافظ الحجة الثقة ويقال له الطالقاني نشأ ببلخ [(٢)] ورحل وطوف وصار من الحفاظ المشهورين والعلماء المتقنين وجاور بمكة ، صاحب السنن المعروفة بـ سنن سعيد بن منصور،كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، وقال أبو حاتم الرازي : " **هو من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف** " ، سكن مكة وتوفي بها في شهر رمضان سنة ١٢٧هـ [(٣)]

**٦ ـ مسلم بن إبراهيم الشحّام** ويقال له القصاب أيضا ، أبو عمر الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري، الحافظ المسند، ، محدث البصرة ، قال يحيى بن معين مسلم بن إبراهيم : " ثقة مأمون " ، وقال أبو حاتم : " هو ثقة صدوق " ، " **وهو أكبر شيخ لأبي داود** " كذا قال الذهبي [(٤)]، عَمِي بآخر عمره، وقال أبو داود : " ما رحل مسلم إلى أحد "، توفي سنة ٢٢٢هـ .[(٥)]

**٧ ـ موسى بن إسماعيل المنقري** مولاهم البصري ، ويقال له أبو سلمة التبوذكي ، الحافظ الإمام الحجة شيخ الإسلام ، وكان من بحور العلم أول سماعاته في عام ستين ومئة حدث عنه البخاري[(٦)] وأبو داود ، وقال ابن سعد[(٧)] : " كان ثقة كثير الحديث " ، وقال أبو حاتم [(١)]: " كان ثقة

---

(1) انظر تسمية شيوخ أبي داود ص١٤٤ وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ١/١١ـ٣٨٤، و تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١ ، والكاشف ٤٥٨/١ ، والمنتظم ٩١/١١

(2) بلخ مدينة مشهورة وهي من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلة تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم وقيل أن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس وقيل بل الإسكندر بناها وكانت تسمى الإسكندرية قديما ويقال لنهر جيحون نهر بلخ فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه انظر معجم البلدان ٤٧٩/١

(3) انظر تسمية شيوخ أبي داود ص١٤٨ وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ٧٧ ، والكاشف ٤٤٥/١ ، و تهذيب التهذيب ٨٩/٤ ، وطبقات الحفاظ ١٨٢/١

(4) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣ من هذا البحث

(5) انظر تسمية شيوخ أبي داود ص٢٧٩ وانظر ترجمته في الأنساب ٤٠٦/٣، و تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، والكاشف ٢٥٧/٢

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص ٨ من هذا البحث

(7) محمد بن سعد بن منيع الكاتب الزهري مولى بني هاشم وهو كاتب محمد بن عمر الواقدي ويعرف بغلام الواقدي أيضا الحافظ العلامة الحجة أبو عبد الله البغدادي ، طلب العلم في صباه ولحق الكبار ، قال الخطيب البغدادي عنه : وكان من أهل الفضل والعلم وصنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين والخالفين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن ـ وهو كتابه الطبقات الكبرى ـ ، وكان كثير العلم والحديث والرواية والكتب كتب الحديث وغيره من كتب الغريب والفقه ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٢٣٠هـ ببغداد وهو ابن اثنتين وستين سنة . ترجمته في تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ، والأنساب ٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ ، وطبقات الحفاظ ١٨٦/١

لا أعلم أحدا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثا منه "، قال : " وإنما سمي التبوذكي لأنه اشترى بتبوذك دارا فنسب إليها " ، وقال علي بن المديني [٢] : " من لم **يكتب عن أبي سلمة كتب عن رجل عنه** " ـ يريد أنه عالي السند ـ قال عنه الذهبي : " ثقة ثبت " ، توفي سنة ٢٢٣هـ .[٣]

**٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن** بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد **السمرقندي الدارمي** بفتح الدال المهملة وكسر الراء هذه النسبة إلى بني دارم ، وهو دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم التميمي من أهل سمرقند أبو محمد ، الإمام الحبر الحافظ الثقة المتقن إمام من أئمة الحديث ، وصاحب مسند الدارمي ، كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له مع الثقة والصدق والورع والزهد ، وطلب للقضاء على سمرقند[٤] فأبى ، فألح عليه السلطان حتى تقلده ، وقضى قضية واحدة ، ثم استعفى فأعفي وكان على غاية العقل ، وفي نهاية الفضل ، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة ، والاجتهاد والعبادة والتقلل والزهادة ، وصنف المسند والتفسير والجامع ، مات في سنة ٢٥٥هـ يوم التروية بعد العصر ، ودفن يوم عرفة وذلك في يوم الجمعة ، وهو بن خمس وسبعين سنة وقيل سنة ٢٥١هـ ، وقيل ٢٥٠هـ [٥]

=

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث

(2) علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى بن بكر بن سعد أبو الحسن السعدي مولاهم أبو الحسن البصري الشهير بابن المديني بصري المولد كوفي المنشأ وأبوه محدث مشهور روى عن غير واحد من مشيخة مالك بن أنس ، ولد علي سنة إحدى وستين ومائة ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام قال أبو حاتم كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان المقدم على حفاظ وقته حتى سمي بحية الوادي ، قال البخارى ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند علي بن المدينى ، وقال أبو داود ابن المدينى أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه وكل شيء يقول ويفعل رئي يوماً واجما مغموما فقلت ما شانك قال رؤيا رأيتها قال قلت وما هي قال رأيت كأني اخطب على منبر داود النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت خيرا رأيت انك تخطب على منبر نبي فقال لو رأيت كأني أخطب على منبر أيوب كان خيرا لي لان أيوب بلي في بدنه وداود فتن في دينه وأخشى ان أفتن في ديني فكان منه ما كان قلت يعني انه أجاب لما امتحن الى القول بخلق القرآن ، وقال ابن معين كان ابن المديني إذا قدم علينا أظهر السنة وإذا ذهب إلى البصرة أظهر التشيع مات سنة ٢٣٤هـ عن ثلاث وسبعين سنة بالبصرة وقيل بسر من رأى ، لا بالبصرة . ترجمته في تاريخ بغداد ج١١/ص٤٥٨ ، والمنتظم ج١١/ص٢١٤ ، والعبر في خبر من غبر ج١/ص٤١٨ وطبقات الحفاظ ج١/ص١٨٧.

(3) انظر تسمية شيوخ أبي داود /ص٢٧٤ وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ج٢٩/ص٢١ تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، و الكاشف ج٢/ص٣٠١ ، و سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٣٦٠

(4) سمرقند بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة ثم قاف مفتوحة ثم نون ساكنة ودال مهملة ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهوروهي قصبة السغد معروفة تقع خلف نهر جيحون غزاها شمر ملك من ملوك اليمن وهو شمر يرعش بن إفريقش فهدمها فسميت شمركند فعربت فقيل سمرقند ، و قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وفيها بساتين ومزارع وأرحاء ولها اثنا عشر بابا من الباب إلى الباب فرسخ ، فتحها قتيبة بن مسلم سنة ٧٨ هـ

معجم ما استعجم ج٣/ص٧٥٤ معجم البلدان ج٣/ص٢٤٦

(5) انظر تسمية شيوخ أبي داود /ص١٦٨ـ١٨٩ وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ج١٠/ص٣١ ، والأنساب ج٢/ص٤٤٠ ، و تهذيب الكمال ج١٥/ص٢١٠ ، والعبر في خبر من غبر ج٢/ص١٤

**٩ ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل** ، أبو الحسن الأسدي بالـسكون ، ويقـال بالتحريـك الأزدي البصري ، الإمام الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث ، وكان من الأئمة الأثبات حـدث عنـه البخاري [١]، وأبو داود ومحمد بن يحيى ، وأبو زرعة [٢]وأبو حاتم [٣] وغيرهم من الأعلام ، وهو مـن أشهر شيوخ أبي داود في السنن ، وصنف المسند ، " توفي سنة ٢٢٨هـ " [٤]، قاله البخاري وابن سعد وجماعة .

**١٠ ـ محمد بن يحي بن عبدالله** بن خالد بن فارس بن ذؤيب **أبو عبد الله الذهلي** ، مـولاهم النيسابوري ، أحد أئمة المسلمين ، والحفاظ المتقنين ، والثقات المأمونين في الحديث ، أحد مـن أكثـر الترحال ، وصنف التصانيف ، منها (حديث الزهري [٥]) ، قيل أن له ثمانية عشر رحلة إلى البـصرة ، وهي التي ابتدأ ا رحلاته ، وله رحلتان إلى اليمن ، وقدم بغداد وجالس شيوخها ، وحدث ا وكان الإمام أحمد بن حنبل يجله ويعظمه ويثنى عليه وينشر فضله ، وقال أبو حاتم الرازي فيه : "كان إمام أهل زمانه " ، وقال أبو بكر بن أبي داود [٦]: " هو أمير المؤمنين في الحـديث " ، تـوفي رحمـه الله سـنة ٢٥٨هـ [٧]

**تلامذة صاحب السنن :**

إن الإمام أبا داود ممن كثر تلامذته ، حيث وصفه الخطابي بأنه دامت إليه الرحل[٨] فقـصده

---

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠ من هذا البحث

(2) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث

(3) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث

(4) انظر تسمية شيوخ أبي داود /ص ٢٨٢ وانظر ترجمته في ذيب الكمال ج٢٧/ص٤٤٣ ، والكاشف ج٢/ص٢٥٦

(5) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أبو بكر ، احد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين حفظ علـم الفقهـاء السبعة ورأى عشرة من الصحابة رضى الله عنهم ، كان يقول : ما استودعت قلبى علما فنسيته ، قرأ القران في نحو من ثمان وثمانين يوما، قال عمر بن عبد العزيز لم يبق اعلم بسنة ماضية من الزهرى وكذا قال مكحول ، وقال الليث ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب ولو سمعته يحدث في الترغيب والترهيب لقلت ما يحسن غير هذا وان حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا وان حدث عـن الأعراب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه بدعا جامعا ولد في سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وتوفى سنة ١٢٤هـ . ترجمته في الأنساب ج٣/ص١٨٠ ، والبداية والنهاية ج٩/ص٣٤٠ ، وطبقات الحفاظ ج١/ص٤٩

(6) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث ابن الإمام أبي داود صاحب السنن وستأتي ترجمته في تلامذة الإمام أبي داود .

(7) انظر تسمية شيوخ أبي داود /ص ٢٧٢ وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ج٣/ص٤١٥ ، و ذيب الكمـال ج٢٦/ص٦١٧ ، والكاشـف ج٢/ص٢٢٩ ، والعبر في خبر من غبر ج٢/ص٢٣

(8) معالم السنن ١/ ٦

طلبة العلم من كل قطر ، وهذا الأمير أبو أحمد الموفق[1] يطلب إليه الانتقال إلى البصرة ليتخذها وطنا فتعمر به[2] ولا يكون كذلك إلا بمن كثر طلابه كثرة كاثرة ، وهذا كتاب السنن قد ألفه قديما[3] ولازال يقرأه على الناس وينقحه مرة تلو أخرى [4] ، وذا تلميذه وراوي سننه اللؤلؤي يقرأ عليه السنن عشرين سنة [5]، وهو آخر من قرأ عليه ، وهذه الفترة الزمنية كافية لكثرة طلابه ، كيف والسنن لها منزلتها العلية عند العلماء ، كل ذلك مما هيأ له كثرة كاثرة في تلاميذه ، ومن أبرزهم :

**١ ـ محمد بن عيسى بن سورة** بن موسى السلمي البوغي **الترمذي** - نسبة إلى ترمذ[6]-، أبو عيسى، الإمام الحافظ الناقد الثقة ، صاحب الجامع المشهور ( بسنن الترمذي ) و" الشمائل النبوية"، و " التاريخ" و"العلل". شارك الإمام البخاري في بعض شيوخه ، وهو تلميذه ، توفي سنة ٢٧٩هـ.[7]

**٢ـ أحمد بن شعيب** بن علي بن سنان بن بحر **النسائي** ـ نسبة إلى نَسَا ـ [8] الخراساني القاضي ، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث الفقيه ، أبو عبدالرحمن صاحب السنن ، ولد في سنة ٢١٥هـ وطلب العلم في صغره ، وكان من بحور العلم مع جودة الفهم والإتقان ، توفي سنة ٣٠٣هـ.[9]

---

(1) هو أحد أمراء بني العباس يقال له طلحة ويقال له الموفق ابن المتوكل على الله بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، كان عزيزا العقل حسن التدبير ، عادلا عالما بالأدب والنسب والفقه وسياسة الملك له محاسن ومآثر كثيرة توفي سنة ٢٧٨هـ ـ انظر البداية والنهاية ج١١/ص٦٧

(2) انظر معالم السنن ١/ ٧ وانظر تفصيل القصة في تاريخ الطبري ج١٠/ص٤١٠ ، وطبقات الحنابلة ج١/ص١٦٢

(3) قال الخطيب البغدادي : يقال انه صنفه قديما وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . انظر تاريخ بغداد ج٩/ص٥٦ ، و شذرات الذهب ج٢/ص١٦٧

(4) يقول الإمام الذهبي : والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا لأمر رابه في الإسناد ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٠٧

(5) ستأتي ترجمته في تلامذة الامام أبي داود في ص٣٧ من البحث .

(6) ترمذ : من بلدان خراسان المشهورة قال أبو سعد : الناس مختلفون في كيفية هذه النسبة بعضهم يقول بفتح التاء وبعضهم يقول بضمها وبعضهم بكسرها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه فيه قديما بكسر التاء والميم جميعا والذي يقوله المتأنقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم وكل واحد يقول معنى لما يدعيه ، وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي متصلة العمل بالصغانيان و يحيط بها سور وأسواقها مفروشة بالآجر . انظر معجم البلدان ج٢/ص٢٦

(7) انظر: تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، تقريب التهذيب ص٨٨٦، الأعلام ٣٢٢/٦.

(8) نسأ بفتح النون وفتح السين ، بعدها همزة مقصورة ، وقيل بالمد بعدها همزة من مدن خراسان معروفة ـ نساء سبب التسمية فيما أفاده السمعاني أن المسلمين لما أرادو فتح هذه القرية غاب رجالها عنها فحاربت النساء ، فلما عرفوا ذلك كفوا عن الحرب فنسب إلى النساء أو النسأ وهو التأخير حتى يعود رجالها وقيل أن اسمها أعجمي أفاده الحموي . انظر معجم البلدان ج٥/ص٢٨٢ و معجم ما استعجم ج٤/ص١٣٠٥

(9) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، .

٣ـ **زكريا بن** يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدى بن عبد الرحمن **الساجي** البصري، الإمام الحـافظ الثقة الفقيه ، محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري المتوفى سنة ٣٠٧هـ . أحـد شيوخ أبي الحسن الأشعري في الحديث والسنة ، له كتاب جليل في علـل الحـديث تـوفي سـنة ٣٠٧هـ.[1]

٤ـ **محمد بن أحمد** بن حماد بن سعيد بن مسلم **الأنصاري الرازي الدولا**بي ، مولى الأنصار ويعـرف بالوراق، أبو بشر الإمام الحافظ البارع من حفاظ الحديث ، له تصانيف حسنة في التـاريخ وغـير ذلك، توفي بين مكة والمدينة سنة٣١٠هـ . [2]

٥ـ **أبو بكر أحمد بن محمد** بن هارون بن يزيد **البغدادي الخلال** ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، الحـافظ الفقيه المحدث المصنف ، صاحب "الجامع" و"العلل" و"السنة"و"الطبقات" ، وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد ، ومسائله ، ورحل إلى فارس[3] وإلى الشام[4] والجزيرة [5] يتطلب فقـه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، توفي سنة ٣١١هـ [6]

٦ـ **ابنه عبد الله بن سليمان** بن الأشعث بن إسحاق بن بشير **السجستا**ني ، أبو بكر الإمام العلامـة الحافظ ، شيخ بغداد ، حدث من حفظه ستة وثلاثين ألف حديث ، أستدرك عليـه فيهـا سـبعة أحاديث ، خمسة منها كان الصواب معه ، له كتاب المصاحف ، والمسند ، والسنن ، والتفـسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وتوفي سنة ٣١٦هـ [7]

٧ـ **يعقوب بن إسحاق** بن إبراهيم بن يزيد **الإسفراييني ، أبو عوانة** ، الحافظ صاحب الصحيح المسند أحد حفاظ الدنيا المكثرين ، وأحد الأئمة المشهورين ، وكان مع حفظه فقيها شافعيا ، إماما رحـل في طلب الحديث إلى الشام ، والحجاز ، واليمن ، ومصر ، والجزيرة ، والعراق ، وفارس وأصبهان ، وعني بجمعه ، وصنف المسند الصحيح على صحيح مسلم ، وكان زاهداً عفيفاً متعبداً ، توفي سـنة ٣١٦هـ بإسفرايين. [8]

---

(1) انظر والبداية والنهاية ج١١/ص١٣١ ، تذكرة الحفاظ ج٢/ص٧٠٩
(2) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٤/ص٣٠٩ تذكرة الحفاظ ٧٦٠/٢ البداية والنهاية ج١١/ص١٤٥
(3) تقدم ذكره في ص ٢٦ من هذا البحث .
(4) تقدم ذكره في ص ٢٣ من هذا البحث
(5) تقدم ذكرها في ص ٢٤من هذا البحث .
(6) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤
(7) انظر تاريخ بغداد ج٩/ص٤٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ج١٣/ص٢٢٤ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج٢/ص٥١ ،
(8) انظر الأنساب للسمعاني ١٤٨/١. العبر في خبر من غبر ج٢/ص١٧١ البداية والنهاية ج١١/ص ٥٩

٨ـ **عبدالله بن محمد** بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي ، أبوبكر الشهير **بابن أبي الدنيا** مولى بـني أمية البغدادي ، الحافظ المصنف في كل فن ، صاحب التصانيف الحسان ، الكثيرة النافعة الـشائعة الذائعة ، في الرقائق والأدب والتاريخ وغيرها ، حتى قيل إن الناس عيال عليه في الفنون التي جمعهـا [١]، كان مؤدبا لغير واحد من أولاد الخلفاء ، وكان صدوقا ذا مروءة ، ورعا زاهدا عابدا ، توفي في جماد الآخرة سنة ٢٨١هـ . [٢]

٩ـ **محمد بن عبدالله** بن العباس بن محمد بن صول ، **أبوبكرالصولي البغدادي** ، كان أحـد العلمـاء بفنون الأدب ، وحسن المعرفة بأخبار الملوك ، وأيام الخلفاء ، ومآثر الأشراف وطبقات الـشعراء، واسع الرواية ، جيد الحفظ ، حاذقا بتصنيف الكتب ، وله كتب كثيرة هائلة ، نادم جماعـة مـن الخلفاء وحظي عندهم ، وكان جده صول وأهله ملوكا بجرجان ، ثم كان أولاده من كبار الكتاب، وكان حلو الإيراد مقبول القول ، حسن المعتقد حسن الطريقة ، وله شعر حسن ، تـوفي بالبـصرة سنة٣٣٠هـ [٣]

١٠ـ **محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي** ـ نسبة إلى بيع اللؤلؤ البـصري أبـوعلي الـشهير باللؤلؤي ، أحد رواة سنن أبي داود [٤]، وهو آخر من روى عنه وروايته أصح رواية [٥]، قرأ كتـاب السنن على أبي داود عشرين سنة ، وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل البصرة القـارئ للناس ، توفى سنة ٣٣٣هـ [٦]

---

= اسفرايين بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون بليدة حصينة من نواحي نيسابور علـى منتـصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان سماها بذلك بعض الملوك لخضرها ونضارها ومهرجان قرية من أعمالها وقال أبو القاسم البيهقي أصلها من أسبرايين بالباء الموحدة وأسبر بالفارسية هو الترس وايين هو العادة فكأنهم عرفوا قديما بحمل التراس فسميت مدينتهم بذلك وقيل بناها اسفنديار فسميت به ثم غير لتطاول الأيام وتشتمل ناحيتها على أربعمائة وإحدى وخمسين قرية والله أعلم . انظر معجـم البلـدان ج١/ص١٧٧

(1) كذا قال الجمال أبو المحاسن ابن تعزي بردي

(2) انظر تاريخ بغداد ج١٠/ص٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ج٣/ص٣٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢.

(3) انظر سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥، البداية والنهاية ج١١/ص٢١٩

(4) رواة السنن كثر ذكر بعضهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال ج١١/ص٣٦٠إلا أن اللؤلؤي وابن داسة وابن الأعرابي هم أشـهرهم لـذا اكتفي بذكرهم . انظر المعجم المؤسس لابن حجر /ص٣١ ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ج١/ص ٣٤٠

(5) كذا قال التجيبي انظر برنامجه /ص٩٦ ط(١) الدار العربية سنة ١٩٨١م تحقيق عبد الحفيظ منصور .

(6) انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٠٧ ، والتقييد للحافظ بن نقطة ج١/ص٣٣

**١١ ـ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر** أبو سعيد المعروف بـ ( **ابن الأعرابي** ) نزيل مكة وشيخ الحرم ، الإمام المحدث القدوة ، وكان ثقة ثبتا عارفا عابدا ربانيا ، كبير القدر والشأن ، بعيد الصيت عالي الإسناد ، شيخ الإسلام وهو أحد أبرز شيوخ الإمام الخطابي ، ومنه سمع أيضا سنن أبي داود ، وهو أحد رواته ، وتنقص روايته للسنن عن غيرها من الروايات ، إلا أن له فيها نكات حسان ، له من التصانيف كتاب طبقات النساك ، وتاريخ البصرة توفي سنة ٣٤٠هـ [١]

**١٢ ـ محمد بن بكر بن محمد** بن عبد الرزاق بن **داسة التمار** ، البصري أبو بكر المعروف بـ ( ابن داسة ) بفتح السين المهملة وتخفيفها ، الشيخ الإمام العالم ، أحد رواة السنن ، ورواه عنه الإمام الخطابي ، ورواية ابن داسة مشهورة ، وهو آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود ، إلا أن الإمام حذف زيادات ابن داسة في آخر عمره لشيء كان يريبه في إسناده ، توفي سنة ٣٤٦هـ . [٢]

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٤٠٧ وما بعدها ، والبداية والنهاية ج١٥/ص٢١٣ تذكرة الحفاظ ج٣/ص٨٥٢ .
(2) انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٥٣٨

## مكانة الإمام أبو داود العلمية ، و كتابه ( السنن ) :

يحدث الإمام أبوداود عن نفسه فيقول : "**كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب**" ـ يريد السنن ـ[١] ، ولئن كان قد كتب هذا العدد وقد كان لا يكتـب إلا عن من ثبت عنده أنه ثقة [٢]، فكم حديث سمع ولم يكتب ؟ ، وكم حديث كتب ومسح ؟ ، لأنه تبين أنه من غير ثقة .

يقول الحافظ ابن حبان [٣]: " **كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظـا ونـسكا وورعـا واتقانا،** ممن جمع **وصنف وذب عن السنن ، وقمع من خالفها وانتحل ضدها** .." [٤]

ويعد كتاب السنن في المرتبة بعد الصحيحين ، يقول محمد بن مخلد [٥]: " **لما صـنّف كتـاب "السنن" وقرأه على الناس، صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه**"[٦]

ويقول ابن الأعرابي[٧] في السنن : " **لو أن رجلا** لم **يكن عنده من العلم إلا المصحف الـذي فيه كتاب الله ،** ثم **هذا الكتاب** ـ يعني السنن ـ لم **يحتج معها إلى شيء من العلم بتة** " .[٨]

ويقول الحافظ أبو يحيى الساجي [٩] يقول : " **كتاب الله عز وجل أصل الإسـلام وكتـاب السنن لأبي داود عهد الإسلام** " [١٠]

---

(1) انظر تاريخ بغداد ج٩/ص٥٧

(2) انظر كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمة الحسين بن علي بن الأسود ج٢/ص٣١٢

(3) الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية التميمي الدارمي البستي ، صاحب الكتب المشهورة ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين ، كان على قضاء سمرقند زمانا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثـار عالما بالطب وبالنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح واسمه ( كتاب الأنواع والتقاسيم ) وكتاب التـاريخ ، والجـرح والتعـديل ، وكتاب الضعفاء ، وكان من أوعيه العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال ، توفى ليلة الجمعة لثمان بقين من شـوال سنة ٣٥٤هـ رحمه الله . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ج١٦/ص ٩٢ ـ ٩٦ ، و طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص١٣١ ـ ١٣٤

(4) الثقات له ج٨/ص٢٨

(5) هو أبو عمر محمد بن مخلد بن جعفر الدوري نسبة إلى الدور محلة بطرف بغدا ، ثم البغدادي العطار ، مسند بغداد ، وكان ثقـة فيهمـا واسع الرواية ، مشكور الديانة مشهورا بالعبادة . انظر تاريخ بغداد ج٣/ ص٣١٠ ، والبداية والنهاية ج١١/ص ٢٠٧ .

(6) انظر سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢

(7) تقدمت ترجمته في ص ٣٨ من هذا البحث .

(8) انظر مقدمة معالم السنن ٧/١ ، طبقات الحنابلة ج١/ص١٦٢

(9) تقدم ذكر ترجمته في ص٣٦ من هذا البحث .

(10) تاريخ مدينة دمشق ج٢٢/ص١٩٧

ويقول الحافظ محمد العطار [1] : " **صار كتابه** ـ أي سنن أبي داود ـ **لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه** " [2]

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني[3] وإبراهيم الحربي[4] : " **لما صنف أبو داود كتاب السنن الين لأبي داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد** " [5]

ويقول الإمام الخطابي : " **جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول الفقه وأمهات السنن ، وأحكام الفقه مالا نعلم متقدما سبقه إليه ، ولا متأخرا لحقه فيه** ". [6]

ويقول أيضا رحمه الله في وصف سنن الإمام الحافظ أبي داود : " **كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب** ، وعليه معول أهل العراق ومصر، وبلاد المغرب [7]، وكثير من مدن أقطار الأرض ، وأما أهل خراسان [8] فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل [9]، ومسلم بن الحجاج [10]، ومن نحا نحوهم في جمع الصحيح ، على شرطهما في السبك

(1) هو ابن مخلد تقدم ذكر ترجمته في الصفحة السابقة من هذا البحث

(2) تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ص٢٢٦

(3) أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة وفي آخرها النون نسبة صاغان ، معرب من جاغان أو كزه وجاغان ، وقيل منسوب إلى صغانيان نزيل بغداد وهو من أهلها ، الإمام الحافظ المجود الحجة ، وكان ذا معرفة واسعة ورحلة شاسعة، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي توفي في سابع صفر سنة ٢٧٠هـ ترجمته في الأنساب ج٣/ص٥٤٢ ، سير أعلام النبلاء ج١٢/ص٥٩٢ ، وشذرات الذهب ج٢/ص١٦٠

(4) الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي ، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة ، وطلب العلم وهو حدث ، كان إماما في العلم رأسا في الزهد يشبه بشيخه أحمد بن حنبل ، عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب ، جماعة للغة ، صنف غريب الحديث ، وكتاب الأدب ، واكرام الضيف ، وبر الوالدين ، والتفسير وكتبا كثيرة وأصله من مرو ، وكان يجتمع في مجلسه ثلاثون ألف محبرة وكان إبراهيم مقلا وكانت له غرفة يصعد فيشرف منها على الناس فيها كوة إلى الشارع ، توفي سنة ٢٨٥هـ ترجمته في تاريخ بغداد ج٦/ص٢٧ ـ ٤٠ ، و سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٣٥٦ ـ ٣٦٨

(5) سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٢١٢

(6) انظر معالم السنن ١/ ٨

(7) المغرب بالفتح ضد المشرق وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة قال بعضهم حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وهي إلى الشمال أقرب ، وهي التي يطلق عليها الآن تونس ، والجزائر ، والمغرب والصحراء الكبرى ، وموريتانيا . من دول شمال شمال غرب أفريقيا . انظر معجم البلدان ج٥/ص١٦١

(8) تقدم ذكرها في ص٢٧ من هذا البحث .

(9) هو أبو عبد الله البخاري ، تقدم ترجمته في ص ١٠ من البحث

(10) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب المسند الصحيح رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، صنف المسند الصحيح وقيل فيه ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، وكان

والانتقاد ، **إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفا وأكثر فقها ...**

وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود ، الجوامع(1) والمسانيد (2) ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا ، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفائها ، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها ، على حسب ما اتفق لأبي داود ؛ **لذا حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل (3)، ودامت إليه الرحل** " (4)

يقول ابن القيم (5) في وصفه : " **صار حكما بين أهل الإسلام ، وفصلا** في **مورد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ..**" (6)

وقال عنه السمعاني(7):" **أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ، ممن جمع**

---

صاحب تجارة بخان بحمس بنيسابور وله أملاك وثروة ، توفى عشية يوم الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ج١٣/ص١٠٠ ، والبداية والنهاية ج١١/ص٣٣ ، و شذرات الذهب ج٢/ص١٤٤

(1) الجامع عندهم : هو ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام ، والرقائق ، وآداب الأكل والشرب ، والسفر ، والمقام ، وما يتعلق بالتفسير ، والتاريخ والسير ، والفتن والمناقب ، والمثالب ، وغير ذلك ، قاله الشريف محمد جعفر الكتاني، انظر الرسالة المستطرفة / ٤٢ ط(٥) دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - سنة الطبع ١٤١٤هـ تقديم وفهرسة محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني .

(2) المسانيد جمع مسند : وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة ، صحيحاً كان أو حسناً ، أو ضعيفاً ، مرتبين على حروف الهجاء ، في أسماء الصحابة ، كما فعله غير واحد ، وهو أسهل تناولاً ، أو على القبائل ، أو السابقة في الإسلام ، أو الشرافة النسبية ، أو غير ذلك ، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد ، كمسند أبي بكر ، أو أحاديث جماعة منهم ، كمسند الأربعة أو العشرة ، أو طائفة مخصوصة ، جمعها وصف واحد ، كمسند المقلين ، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، على غير ذلك . انظر الرسالة المستطرفة / ٦٠_٦١.

(3) قال أهل اللغة : وقولهم فلان تضرب إليه أكباد الإبل أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره انظر مختار الصحاح ج١/ص٢٣٤ ، ولسان العرب ج٣/ص٣٧٦

(4) انظر معالم السنن ١/ ٦_٨

(5) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية الشيخ الإمام العلامة الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ واشتغل بالعلم حتى برع و ناظر واجتهدوا واكب على الطلب ، وصنف وصار من الأيمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقها وكلاما والفروع والعربية ، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله ، ومن تصانيفه زاد المعاد في هدى دين العباد، و مفتاح دار السعادة ، و تهذيب سنن أبي داود ،و الهجرتين وطريق السعادتين ، و رفع اليدين في الصلاة ، واعلام الموقعين عن رب العالمين ، و الكافية الشافية لانتصار الفرقة الناجية وهو نظم نحو ثلثة آلاف بيت ، وتوفي رحمه الله في ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ٧٥١هـ ، ترجمته في الوافي بالوفيات ٢/ ١٩٥_ ١٩٧ ، والبدر الطالع ج٢/ص١٤٣

(6) انظر تهذيب السنن له مطبوع مع معالم السنن و تهذيب المنذري ج١/ ص٨

(7) هو أبو سعد السمعاني ، وتقدم ترجمته في ص ٤ من البحث .

**وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها" .[1]**

ومما يدل على مكانة الإمام والكتاب ـ أعني كتاب السنن ـ كثـرة شـروح العلمـاء لـه واهتمامهم به ، ما بين مختصر وشارح ومستخرج [2]ومنها :

١ ـ كتاب معالم السنن للإمام الخطابي وعليه مدار هذا البحث .

٢ ـ مختصر سنن أبي داود [3]

٣ ـ تهذيب سنن أبي داود [4]

٤ ـ شرح سنن أبي داود [5]

٥ ـ عون المعبود على سنن أبي داود [6]

٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود [7]

٧ ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود [8]

٨- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود [9]

**ومن الشروح والمختصرات** التي لم **تصل إلينا إلا الذكر لها :**

١ ـ عجالة العالم من كتاب المعالم .[10]

٢ ـ المواهب والمنن في التعريف والإعلام بفوائد السنن [11]

٣ ـ مرقاة الصعود على سنن أبي داود .[12]

---

(1) انظر الأنساب له ٢٤٨/٣

(2) المستخرج : هو أن يأتي المصنف إلى الكتاب ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ، ولو في الصحابي ، مع رعاية ترتيبه ، ومتونه ، وطرق أسانيده ، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . انظر الرسالة المستطرفة / ٣١ .

(3) للإمام المنذري عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، زكي الدين المنذري ت ٦٥٦هـ .

(4) للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ت٧٥١هـ

(5) للإمام محمود بن أحمد العيني الحنفي ت٨٥٥هـ طبع بتحقيق: خالد بن إبراهيم المصري – بمكتبة الرشد- الرياض سنة ١٤٢٠هـ.

(6) لأبي الطيب محمد عزيز شمس الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٣هـ ،

(7) للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦هـ

(8) لشمس الدين العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ ، ولم يطبع منه إلا الجزء الأول فقط .

(9) للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ت١٣٥٢هـ،

(10) وهو مختصر لكتاب معالم السنن للحافظ أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي ت ٧٦٥هـ . انظر كـشف الظنـون لحـاجي خليفـة ج٢/ص١٠٠٥.

(11) للقاضي محمد بن عمار المالكي ت ٨٤٤هـ انظر الذيل على رفع الأصر للسخاوي /ص٣٠١.

(12) للحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ انظر حسن المحاضرة له ج١/ص٣٤٠ تحقيق محمد أبو الفضل .

**تراث الإمام أبي داود العلمي**

أفصحت مصادر ترجمته عن كثير من تراثه وكتبه ومنها:

١- كتاب السنن [(١)]

٢- كتاب المراسيل [(٢)]

٣- رسالته إلى أهل مكة في وصف السنن .[(٣)]

٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود في أبواب الفقه [(٤)].

٥- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح والتعديل [(٥)]

٦- الرواة من الإخوة والأخوات .[(٦)]

**هذه هي التي طبعت ، وله أيضا كتب أخر مذكورة منسوبة إليه منها :**

٧- ابتداء الوحي [(٧)]

٨- البعث والنشور [(٨)]

٩- التفرد أو التفرد في الدين أو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن [(٩)]

١٠ ـ أخبار الخوارج [(١٠)]

---

ذكر هنا بعض الكتب وشروح السنن ومختصراته والدراسات عليه والمسخرجات حولها كثيرة جـداً . انظـر للاسـتزادة ( الإمـام أبي داود السجستاني وكتابه السنن ) لعبد الله بن صالح البراك / ص٦٧ ـ ٨٠ .

(1) وهو الكتاب الذي أشهره وتبوأ ا المكانة العلية ، وكان ينقحه ويذكره ويدرسه مرارا وتكرارا وقد طبع مرارا آخرها ولعلـها أضـبطها ط(1) مؤسسة الريان ـ بيروت لبنان ـ ودار القبلة للثقافة الاسلامية ـ جدة ـ ، والمكتبة المكية ـ مكة ـ المملكة العربية الـسعودية سنة ١٤١٩هـ ، تحقيق محمد عوامة .

(2) طبع مرات منها في القاهرة سنة ١٣١٠هـ ، وطبع في بيروت بدار القلم سنة١٤٠٦هـ ، وطبعته مؤسسة الرسالة سـنة ١٤٠٨هـ ـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، وآخرها وهي أحسنها رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة طبعته دار الصميعي ـ الريـاض تحقيق د/ عبد الله مساعد الزهراني سنة ١٤٢٢هـ .

(3) طبع عدة مرات منها ماطبع سنة ١٣٩٤هـ في مكتبة دار العربية ـ بيروت لبنان ـ تحقيق محمد الصباغ

(4) طبع سنة ١٣٥٣هـ بمطبعة المنار بعناية السيد محمد رشيد رضا ببيروت لبنان ، وطبع سنة ١٤٢٠هـ بمكتبة ابن تيمية بتحقيق أبي معـاذ طارق بن عوض الله.

(5) طبع جزءا منها في الجامعة الاسلامية بتحقيق محمد علي العمري عام ١٣٩٩هـ .

(6) طبع بدار الراية الرياض المملكة العربية السعودية سنة الطبع ١٤٠٨ تحقيق د/ باسم الجوابرة .

(7) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب١/٦،.

(8) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٤٠٢/٢ ، والزركلي في الأعلام

(9) نقل منها المزي في تحفة الأشراف ١٧٦/٥ ، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٤٤٢/١ .

(10) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب١/٦،.

١١- الدعاء .[١]
١٢ـ دلائل النبوة أو أعلام النبوة [٢].
١٣ـ الزهد[٣]
١٤ـ فضائل الأنصار [٤]
١٥ـ القدر ، أو كتاب الرد على أهل القدر[٥].
١٦ـ مسند مالك [٦]
١٧ـ الناسخ والمنسوخ [٧].

**وفاة صاحب السنن :**

توفي الإمام أبو داود في سنة ٢٥٧هـ ، وكانت وفاته يوم الجمعة بالبصرة التي عمرهـا و ـا دفن- رحمه الله تعالى ــ

(1) المرجع السابق
(2) المرجع السابق ، وذكره ابن خير في فهرسته بـ أعلام النبوة .
(3) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب١/٦.
(4) المرجع السابق
(5) ذكره المزي في ذيب الكمال ٣٦١/١١ ونقل عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند شرحه للحديث الرابع /٥٢ ، وكـذا ابن كثير في البداية والنهاية ١٢/٨
(6) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب١/٦،.
(7) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣ والتذكرة ٥٩٣/٢ ، وابن حجر في التهذيب ١٧٠/٤

# الفصل الثاني

## من فصول الباب الأول

### ترجمة الإمام الخطابي وتراثه

- **اسم الإمام الخطابي ونسبه**
- **مولد الإمام الخطابي ونشأته ووفاته ، وثناء العلماء عليه**
- **شيوخ الإمام الخطابي ، وتلامذته**
- **تراث الإمام الخطابي العلمي**

## نبذة عن الإمام الخطابي وتراثه العلمي

**اسمه ونسبه :**

هو الإمام العلامة الحافظ المحقق والمحدث الفقيه والأديب اللغوي أبو سليمان ، **حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي .**

و اختلف في اسمه فقيل : حمد ـ بفتح الحاء المهمله وسكون الميم ـ وهو الأشهر ، وقيل : أحمد ـ بإثبات همز قبل الحاء المهمله ـ . [١]

ومما يؤيد أن اسمه حمد بدون همز :

١ ـ ما قاله الحافظ أبو طاهر السلفي[٢] في تقدمته على معالم السنن : " وحدث عنه ـ يعني الخطابي ـ أبو عبيد الهروي [٣]في كتاب : " الغريبين" فقال : " **أحمد بن محمد الخطابي** ولم يكْنه ". [٤]

ووافقه على ذلك أبو منصور الثعالبي [٥] في كتاب "اليتيمة" ، لكنه كناه ، وقال : " أبو سليمان **أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي** صاحب "غريب الحديث" ".

قال : والصواب في اسمه : " **حمد** ، كما قال الجَم الغفير ، لا كما قالاه " ـ يريد الحـافظ أبي عبيد وأبي منصور ـ . [٦]

٢ ـ مقالة القاضي ابن خلكان [٧] :

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع [٨] : " سألت أبا القاسم المظفر ابن طاهر بـن محمـد

---

(1) انظر معجم البلدان ج١/ص٤١٥ لياقوت الحموي طبعة دار صادر ـ بيروت لبنان ـ سنة ١٣٩٩هـ ، وكذا ج٥/ص٣١١ حيث كناه وذكر اسمه أحمد عند تعريفه لبلدة نوقات .

(2) تقدم ذكر سيرته في ص ٤ من البحث .

(3) أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الفاشاني ـ ( وسيأتي في ترجمة تلامذة الإمام الخطابي )

(4) انظر سير أعلام النبلاء ج١٧/ص ٢٥

(5) أبو منصور الثعالبي عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري ( وسيأتي في ترجمة تلامذة الإمام الخطابي )

(6) مقدمة معالم السنن ، الوافي بالوفيات ج٧/ص٢٠٧ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي دار احياء التراث ـ بيروت ، لبنان ـ سـنة الطبع ١٤٢٠هـ تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى "

(7) ابن خلكان قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الاربلي الشافعي أحد الأئمة الفـضلاء والسادة العلماء والصدور الرؤساء ، لقى كبار العلماء وبرع في الفضائل والآداب ، ولي القضاء في مصر والشام ، وهو أول من جـدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب ، وقد كان المنصب بينه وبين أبن الصائغ دولا يعزل هذا تارة ويولى هذا ويعزل هذا ويولى هـذا ، وقد درس ابن خلكان في عدة مدارس لم تجتمع لغيره توفي ابن خلكان بالمدرسة النجيبية في السادس والعشرين من رجب سنة ٦٨١هـ ـ ودفن من الغد بسفح قاسيون عن ثلاث وسبعين سنة وقد كان ينظم نظما حسنا رائقا وقد كانت محاضرته في غاية الحسن ولـه التـاريخ المفيد (وفيات الأعيان ) وهو من أبدع المصفنات ، وكان كريما جوادا سريا ذكيا أخباريا عارفا بأيام الناس . انظـر البدايـة والنهايـة ج١٣/ص٣٠١ ، العبر في خبر من غبر ج٥/ص٣٣٤

(8) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحَكم ( وسيأتي في ترجمة تلامذة الإمام الخطابي )

البستي الفقيه[1] عن اسم أبي سليمان الخطابي ، أحمد أو حمد ؛ فإن بعض الناس يقول أحمد ؟

فقال : " سمعته يقول : **اسمي الذي سميت به :** حمد **، ولكن الناس كتبوا أحمـد ، فتركتـه عليه**" . [2]

٣ ـ ومما يقوي أن الأصوب في اسمه حمد ـ بدون إثبات الهمزة ـ تردد من ذكر أن اسمه أحمد ـ بإثبات الهمزة ـ وهو ياقوت الحموي [3] ، حيث ذكره في باب من اسمه أحمد ، وقال : " وإنمـا ذكرته أنا في هذا الباب لأن أبا منصور الثعالبي ، وأبا عبيد الهروي ـ وكانا معاصريه وتلميذيه ـ سمياه أحمد "، بعد أن نقل كلام الحافظ أبي طاهر السلفي أن الصواب في اسمه " حمد " بدون همز ، وأتبعـه بذكر كلام الحاكم ، ونقل كلام أبي سعد السمعاني [4] عن الخطابي أن اسمه الذي سمي به حمد ، لكن الناس كتبوه : أحمد ، فتركه عليه .

ثم أعاد ذكره وترجم له في باب من اسمه حمد مرة أخرى. [5]

٤ ـ ومما يؤكد أن اسمه حمد ، أن غير واحد من العلماء غلّط من ذكر أن اسم الخطـابي هـو أحمد ـ غير أبي طاهر السلفي ـ ومنهم :

---

(1) المظفر بن طاهر بن محمد بن عبد الله أبو القاسم البستي الفقيه ، سمع بدمشق عبد الوهاب الكلابي ، وروى عنه أبو سعيد الخليل بـن أبي يعلى منصور القرشي . تاريخ مدينة دمشق ج٥٨/ص٣٧٨

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٢١٥ وشذرات الذهب ج:٣ ص:١٢٨

(3) ياقوت: هو الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي ، السفّار النحوي الأخباري المؤرخ، أعتقه مولاه فنسخ بالأجرة، وكان ذكياً، شاعراً متقناً، جيد الإنشاء ، قاسى شدائد وعانى الفقر ، له مصنفات مفيدة منها : " معجم الأدباء" و " الشعراء المتـأخرين والقدماء" وكتاب " معجم البلدان" وكتاب " المشترك وضعاً والمختلف صقعاً" وكتاب " المبدأ والمآل في التاريخ". انظر: سـير أعـلام النبلاء ٣١٢/٢٢.

وهناك من اسمه ياقوت غيره :

منهم ياقوت الأديب مهذب الدين الرومي الشاعر مولى التاجر أبي منصور الجيلي وسمى نفسه عبد الرحمان وحفظ القرآن وتـأدب وتقـدم في النظم انظر سير أعلام النبلاء ج٢٢/ص٣٠٨ ،

ومنهم المسند الكبير أبو الدر ياقوت الرومي التاجر السفار الراوي عن الصريفيني مولى عبيد الله بن البخاري حدث بمصر ودمـشق وبغـداد . انظر سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٧٩ تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٢٩٧

ومنهم ياقوت الملكي الكبير صاحب الخط الفائق أمين الدين الموصلي من موالي السلطان ملكشاه بن سلجوق بن محمد بن ملكشاه السلجوقي ، برع في العربية وتقدم فيها وانتهى إليه حسن الكتابة نسخ الصحاح عدة نسخ وكتب عليه أولاد الرؤساء ثم شاخ وتغير خطه

انظر سير أعلام النبلاء ج:٢٢ ص:١٤٩

(4) تقدمت ترجمته في ص ٣ من هذا البحث .

(5) معجم الأدباء ٢٦٨/١٠

الإمام السبكي[1] حيث قال : " وذكره أبو منصور الثعالبي في كتاب اليتيمة ، **وسماه أحمد ، وهو غلطٌ ، والصواب** حمد " . [2]

وقال الحافظ السيوطي [3] : " ووهم من سماه أحمد " . [4]

وقال الحافظ ابن خلكان : " **وقد** سمع في **اسم** أبي **سليمان حمد المذكور : أحمد أيضاً بإثبات الهمزة ، والصحيح الأول** " - أي حمد - .[5]

5 - ومما يستأنس به أن اسمه ( حمد ) بدون همز ما نقله ياقوت الحموي عن بعضهم [6]وفيه :

وقد كان حَمدا كاسمه حمد الورى شمائل فيها للثناء مادح
خلائق ما فيها معاب لعائبٍ إذا ذكرت يوما فهن مدائح

فقوله : " **وقد كان** حمدا **كا**سمه " مما يؤيد أن اسمه ( حمد ) بدون همز ، والله أعلم .

**والخطا**بي ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ، وبعد الألف باء موحدة ، وهذه النسبة إلى جده خطاب المذكور [7] ، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، فنسب إليه[8]، لكن الإمام السبكي ؛لم يثبت هذه النسبة ، والله أعلم .[9]

**والبس**تي ، بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها ، نسبة إلى بست - بضم الباء المعجمة الموحدة وسكون السين [10] - وهي مدينة من بلاد كابل [11] ، بين

---

(1) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - نسبة إلى سبك بضم السين والباء قرية في مصر من أعمال المنوفية - الشافعي الشيخ العلامة قاضي القضاة ، تربى في بيت يموج بالمعرفة والعلم وتلقى على مشاهير علماء عصره ولازم الاشتغال بالفنون حتى مهر وهو شاب، وصنف كتبا نفيسة أشهرها جمع الجوامع في الأصول، وعليه شروح وحواشي كثيرة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والأشباه والنظائر، توفي سنة٧٧١.انظر الدرر الكامنة لابن حجر ج٣/ص٣٩، ، شذرات الذهب ج٦/ص٢٢١.

(2) طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٨٢ ، ومنهم صاحب روضات الجنات ٣/ ٢٥١ ، والرسالة المستطرفة /٤٤

(3) تقدم ترجمته في ص ١٧من البحث .

(4) طبقات الحفاظ للسيوطي ج١/ص٤٠٤

(5) وفيات الأعيان ج:٢ ص:٢١٥

(6) أبي بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي ببست في مرثيته لأبي سليمان . المرجع السابق

(7) انظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٣١٧/٧ وياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٦٨/٢٤٦،١٠/٤

(8) كما ذكر ه ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٩٨/١ ، ٢/ ٢١٥وفي معجم الأدباء ج١/ص٦٣٠ - ٦٣١

(9) انظر مقدمة طرح التثريب ، ومعجم الأدباء ج١/ص٦٣٠

(10) الأنساب للسمعاني ٣٦٣/١

(11) جزم في معجم الأدباء بأ ا من بلاد كابل انظر ج١/ص٦٣٠ وكذا في ج٣/ص ٢٥١ ، وقال في معجم البلدان ( وأظنها من أعمال كابل فإن قياس ما نجده من أخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي ) معجم البلدان ج١/ص٤١٤

سجستان [١] وهراة [٢] وغزنة [٣] ، وهي من البلاد الحارة المزاج ، وهي كبيرة ، ويقال لناحيتها اليوم كرم سير ، ومعناه : النواحي الحارة المزاج ، وهي كثيرة الأشجار والأ ار والبساتين ، إلا أن الخـراب فيها ظاهر ، وسئل عنها بعض الفضلاء ، فقال : " **هي كتشنيتها** " ، ـ يعني بستان ـ ، وقد خـرج منها جماعة .[٤]

**مولده ونشأته:**

ولد الإمام الخطابي في شهر رجب ، سنة تسع عشرة وثلاث مئة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم [٥] ، وقيل ولد سنة سبع عشر وثلاث مئة من الهجرة. [٦]

ولم أجد من ذكر شيئاً عن والديه ، أو وصفاً مفصلاً عن نشأته ، إلاّ أن ما ذكر من حاله من العلم ، وما ورد في أشعاره ، يدل على أنه مولده ، ونشأته كان ببست ، وأنه نشأ في أسرة علمية تقية، وطلب العلم منذ صغره وتعلق به ، فطلبه في بست ، ثم رحل إلى مكة ، وإلى بغداد، والبصرة ، ونيسابور ، وبلاد ما وراء النهر [٧] ، وسجستان ، وفارس ، وبلخ ، وغيرها ثم عاد إلى بست. [٨]

**وفاته :**

اتفقت النقلة والمترجمون على أن وفاته كانت مكان مولده ( بست ) .

---

=

كابل بضم الباء الموحدة ولام بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور ، وهي اسم يشمل الناحية لها ولاية ذات مـروج كـبيرة ومدينتـها العظمى أوهند انظر معجم البلدان ج٤/ص٤٢٦ .

(1) تقدم التعريف ا في ص ٢٦ منم البحث .

(2) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان لم أر بخراسان عند كوني ا في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخـم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوة بأهل الفضل والثراء وقد أصا ا عين الزمان ونكبتها طوارق الحدثان وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان فإنا لله وإنا إليه راجعـون معجـم البلـدان ج٥/ص٣٩٦

(3) غزنة مدينة من مدن خوارزم المشهورة كانت عاصمة السلطام محمود الغزنوي ويقال لها أيضا غزنين (بصيغة المثنى)

قال الحموي وهو الصحيح في اسم غزنة، وقد بلغت تلك المدينة أوج ازدهارها في أيامه ، و كانت قبل ذلك لا بساتين لها ولا ماء ـا ، ولم يكن في تلك النواحي أكثر مالاً وتجارة منها . انظر معجم البلدان ج٤/ص٢٠٢ ، الروض المعطار ص٤٢٨،

(4) معجم الأدباء ج١/ص٦٣٠ ، معجم البلدان ج١/ص٤١٤

(5) معجم الأدباء ٢٤٩/٤ ، ٢٦٩/١٠ ، و الوافي بالوفيات ٣١٨/٧ ، و خزانة الأدب ١٢٣/٢

(6) اللباب في ذيب الأنساب ٤٥٢/١

(7) يراد بـ ( ما وراء النهر ) ر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان، وولاية خوارزم . ـنظر معجم البلدان ج٥/ص٤٥

(8) انظر معجم الأدباء ٤/ ٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣ طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٠/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٧٩/٢ : والإمام الخطابي المحدث الفقيه.، للدكتور أحمد الباتلي ص٣١.

وذكر بعض من ترجم له : أنه توفي في رباط على شاطئ هندمند [1]يوم السبت السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وثمانين وثلاث مئة .[2]

وأكثر المصادر أنه توفي في شهر ربيع الآخرسنة **ثمان وثمانين وثلاث مئة** [3] ، وقيل : إنه تـوفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلثمائة [4] ، وقيل في سنة ست وثمانين ، وضعفه الحمـوي [5] ، وقيل : إنه توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مئة ، ورده الحموي بـ " أنه ليس بشيء" [6] ، رحـم الله ذاك العلم ، كان جبلاً من جبال العلم ، وبحراً من بحور المعرفة .

**ثناء العلماء عليه :**

حظي الإمام الخطابي عند العلماء بمكانة عالية ، ونال ثناءهم وتقديرهم له ، فقد لهج بالثناء كل من اطلع على كتبه ، أو سمع بعلمه واستفاد منه ، كيف وقد كان رحمه الله واسع الاطـلاع ، كـثير المعارف ، متفنناً في العلوم .[7]

يقول عنه الإمام الحاكم[8] :" **الفقيه الأديب ، أقام عندنا بنيسابور سـنين وحـدّث بـها، وكثرت الفوائد من علومه**".[9]

وقال عنه الإمام أبو المظفر بن السمعانى[10]: " **قد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به ، والإصدار عنه " ا.هـ** [11]

وقال عنه أبو منصور الثعالبي[12]: " **كان يشبه** في **عصرنا** بأبي **عبيد القاسم بن سلام** في

---

(1) هندمند بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى ، وهو اسم لنهر مدينة سجستان يزعمون أنه ينصب إليه مياه ألف نهر وينشق منه ألف نهر فلا يظهر فيه نقص ، قال الإصطخري وأما أنهار سجستان فإن أعظمها نهر هندمند مخرجه من ظهر الغـور حتى ينصب على ظهر رخج وبلد الداور حتى ينتهي إلى بست ، ويمتد منها إلى ناحية سجستان ، انظر معجم البلدان ج٥/ص٤١٨

(2) معجم الأدباء ج١/ص٦٣٣ .

(3) معجم الأدباء ٢٥٠/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٧ ، و، طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٨٣ ، وطبقات الحفـاظ للـسيوطي /٤٠٤

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٢١٤

(5) نقل ذلك الحموي في معجم الأدباء ٢٦٩/١٠ وضعفه

(6)المنتظم ١٤/ ١٢٩ ، ومعجم الأدباء ج١/ص٦٣٣

(7) انظر تنوع معارفه في معالم السنن ١/ ١٠٦ ، ١١٠ / ٢/ ٢٦٣ ، ٣/ ٢٨٩ ، ٤ /٢١٣

(8) هو من تلاميذه رحمه الله ، وسيأتي ترجمته في تلامذة الخطابي .

(9) الأنساب ٤٣٥/٢

(10) تقدمت ترجمته في ص ٤ من البحث .

(11) طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٨٣

(12) هو من تلاميذه رحمه الله ، وسيأتي ترجمته في تلامذة الخطابي .

**عصره علماً وأدباً وزهداً وورعا وتدريسا وتأليفا ، إلاّ أنه كان يقول شعراً حسناً"**[١]، ونقله ابن خلكان.[٢]

وقال عنه أبو سعد السمعاني[٣] في الأنساب : " **إمام فاضل ، كبير الشأن جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة..**" .[٤]

وقال أبو طاهر السلفي [٥]: " **وأما أبو سليمان ـ الشارح لكتاب أبي داود ـ ، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته ؛ تحقق إمامته ، وديانته فيما يورده**"[٦]

وقال عنه الإمام ابن الجوزي [٧]: " **له فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني، والفقه، وله أشعار جيدة**" .[٨]

وقال عنه الإمام فخر الدين الرازي[٩]:" **كان بحراً في علم الحديث، وقيل في صفته : "جعل الحديث لأبي سليمان كما جعل الحديد لأبي سليمان ، ـ يعني داود عليه السلام ـ** " .[١٠]

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [١١]: " **هو إمام من أصحاب الشافعي متفق على علمه بالنقل والمعاني**" .[١٢].

وقال الحافظ العراقي [١٣] :" ولم أرَ من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي

---

(1) يتيمة الدهر ٣٨٣/٤

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٢١٤

(3) تقدمت ترجمته في ص ٣ من البحث .

(4) الأنساب ٤٣٥/٢

(5) تقدمت ترجمته في ص ٤ من البحث .

(6) معالم السنن ٣٤١/٤

(7) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي نسبة إلى جدهم لجوزة في داره بواسط ولم يكن بواسط جوزة غيرها ، أبـو الفـرج الواعظ ، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، وكان رأسـا في التذكير بلا مدافعة ، ومن تصانيفه ، زاد المسير ، والوجوه والنظائر ، والناسخ والمنسوخ ، جامع المسانيد ، و التحقيق في أحاديث التعليق، وفي الأصول منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم في التاريخ ، الإنصاف في مسائل الخـلاف ، وصـفوة الصفوة وغيرها ، وكان من المكثرين رحمه الله في التأليف ، وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة ٥٩٧هـ ببغداد . ترجمتـه في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣/ص١٤٠ ، والوافي بالوفيات ج١٨/ص١٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ج٢١/ص٣٦٥.

(8) المنتظم ٣٩٧/٦

(9) تقدمت ترجمته في ص ٤ من البحث .

(10) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص٢٠٢

(11) سبقت ترجمته في ص ٦ من البحث .

(12) مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٣

(13) سبقت ترجمته في ص ١٧ من البحث ..

والبخاري [1]وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، **وهو إمام ثقة** ، فتبعه الأئمة "[2].

## شيوخ الخطابي وتلاميذه

### ومن شيوخ الخطابي :

كان رحمه الله من المشهورين بكثرة الشيوخ ، إذ تعددت رحلاته العلمية ، فسمع من شيوخ في أماكن شتى منهم :

١ ـ **أبو العباس** بن القاضي أحمد بن أبي أحمد **الطبري** الفقيه الشافعي ، له كتاب التلخيص وكتاب المفتاح وهو مختصر ، وكان أبوه يقص على الناس الأخبار والآثار ، وأما هو ؛ فتولى قضاء طَرَسوس[3] ، وكان يعظ الناس أيضا ، فحصل له مرة خشوع ، فسقط مغشيا عليه ، فمات رحمه الله تعالى في هذه السنة عام ٣٣٥هـ [4]

٢ ـ **أبو بكر** ، أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي الشهير **بالنجاد** ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، الحافظ المحدث الفقيه المفتي ، شيخ العراق في زمانه ، قال عنه الخطيب البغدادي : " هو ممن اتسعت رواياته ، وانتشرت أحاديثه " ، وهو ممن سمع أبا داود السجستاني ومن خاتمة أصحابه ، كف بصره في آخر عمره ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٨هـ [5]

٣ ـ **أبو سعيد** ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم **بن الأعرابي** البصري ، الإمام المحدث الثقة الزاهد ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، صاحب المصنفات البديعة ، اشتهر بكثرة شيوخه ، منهم صاحب السنن أبو داود السجستاني ، توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة ٣٤٠هـ ، وقيل سنة ٣٤١هـ . [6]

٤ ـ **أبو علي** ، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي **الصفّار** ، أحد المحدثين الكبار ، ومسند العراق ، علامة بالنحو واللغة ، مكثر من السماع والرواية ، قيل : أنه صام

---

(1) سبقت ترجمته في ص ١٠ من البحث .

(2) التقييد والإيضاح ص٢٤ ، وقد أثنى عليه غير من ذكر انظر : الذهبي في : تذكره الحفاظ ١٠١٩/٣ العبر في خبر من غبر ١٧٤/٢، والإسنوي طبقات الشافعية له ٤٦٧/١ ، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى له ٢٨٢/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٤/١٥ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ ص٤٠٤ .

(3) طرسوس بضم أوله وإسكان ثانيه أو بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما بوزن قربوس كلمة عجمية رومية ، وهي بلدة معروفة من الثغور الجزرية انظر معجم البلدان ج٤/ص٢٨ ، معجم ما استعجم ج٣/ص٨٩٠ .

(4) انظر البداية والنهاية ج١١/ص٢١٩

(5) انظر تاريخ بغداد ٤/ ١٨٩ ، وشذرات الذهب ٣٨٦/٢

(6) انظر البداية والنهاية ج١١/ص٢٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/١٥ ، لسان الميزان ٣٠٨/١

أربعة وثمانين رمضانا ، وكان متعصبا للسنة ، كانت وفاته سنة ٣٤١هـ رحمه الله تعالى . (١)

٥ ـ أبو علي ، الحسن بن الحسين **بن أبي هريرة** البغدادي ، شيخ الشافعية ، العلامة الفقيه ، أحد الأئمة المشاهير ، الطائر في الآفاق ذكره ، صاحب التصانيف ، تخرج عليه خلق كثير ، وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٤٥ (٢)

٦ ـ أبو عمرو ، عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي ، المعروف **بابن السماك** ، الإمام المحدث المكثر الصادق ، مسند العراق ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٤هـ (٣)

٧ ـ **أبو بكر** ، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق **بن داسة التمار** البصري ، وعنه يروي السنن إمامنا الخطابي ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، توفي سنة ٣٤٦هـ (٤)

٨ ـ **أبو عمر** ، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز ، المحدث البغدادي ، الزاهد الشهير **بغلام ثعلب** ـ لشدة ملازمته لشيخه ثعلب ـ ، أحد أئمة اللغة ، كان كثير العلم والزهد ، حافظا يملي من حفظه شيئا كثيرا ، ضابطا لما يحفظه ، ولكثرة إغرابه اتهمه بعض الرواة ورماه بالكذب ، وقد اتفق له أنه أملى من حفظه ثلاثين مسألة بشواهدها وأدلتها من لغة العرب ؛ واستشهد على بعضها ببيتين غريبين جدا ، فعرضت على جمع ممن لهم عناية بكلام العرب ، فلم يعرفوا منهما شيئا ، حتى قيل: " هذا ما وضعه أبو عمرو من عنده " ، فلما جاء أبو عمرو ذكر له ما قيل فيه ، فطلب أبو عمرو أن يحضر له من كتبه دواوين العرب ، فلم يزل أبو عمرو يعمد إلى كل مسألة ، ويأتيه بشاهد بعد شاهد ، حتى خرج من الثلاثين مسألة ، ثم قال : " وأما البيتان فإن ثعلبا أنشدناهما ، وأنت حاضر فكتبتهما في دفترك الفلاني ، فطلب دفتره فإذا هما فيه ، توفي أبو عمرو يوم الأحد سنة ٣٤٥هـ ودفن يوم الاثنين الثالث عشر من ذي القعدة رحمه الله . (٥)

٩ ـ أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل **القفال الكبير الشاشي** الشافعي ، الإمام الفقيه الزاهد الورع العلامة الأصولي اللغوي ، عالم خراسان ، وإمام وقته بما وراء النهر ، بل أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم ، وأحد أفراد الزمان ، وصاحب التصانيف ، توفي رحمه الله تعالى في سنة ٣٦٥هـ (٦)

١٠ ـ **أبو العباس** محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله المعقلي

(1) انظر معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ ج٣٣/٧ ، البداية والنهاية ج١١/ص٢٢٦

(2) انظر تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ،طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣

(3) انظر تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٣ ، وشذرات الذهب ٣٦٦/٢

(4) تقدم ترجمته في ص ٣٩ من البحث .

(5) يريد بخطابه من زامله عند شيخه ثعلب وهو القاضي أبو عمر علي ابن دريد انظر البداية والنهاية ج١١/ص٢٣٠ـ ٢٣١

(6) سير أعلام النبلاء ج١٦/ص٢٨٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى لسبكي ج٣/ص٢٠٠

النيسابوري **الأصم** ، الإمام الحافظ محدث عصره ، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٦هـ (1)

١١ ـ **أبو بكر** مكرم بن أحمد بن محمد **بن مكرم** القاضي البزاز البغدادي ، أحد الحفاظ الأعلام ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥هـ (2)

**تلاميذه ، ومن روى عنه :**

وروى عن إمامنا الخطابي وتتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم :

١ ـ **أبو حامد** ، أحمد بن محمد بن أحمد **الإسفراييني** ، شيخ الشافعية ببغداد في زمانه ، له نفائس لا يشاركه فيها أحد ، جبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ . (3)

٢ ـ **أبو عبيد** ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الفاشاني (4) نسبة إلى فاشان بالشين المعجمة وآخره نون قرية من نواحي مرو ، ينسب إليها طائفة من أهل العلم ، الهروى أحد العلماء الكبار ، العلامة اللغوي المؤدب ، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره ، صاحب الغريبين ، الذي سار في الآفاق وهو من الكتب النافعة ، توفي رحمه الله في سادس رجب سنة ٤٠١هـ (5)

٣ ـ أبو مسعود ، الحسن بن محمد **الكرابيسي** البستي ، نسبة إلى بست(6) ، روى عن الإمام الخطابي ببست (7)

٤ ـ **أبو عبد الله** ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي ، المشهور **بالحاكم** ، الإمام الحافظ الناقد العلامة ، شيخ المحدثين وصاحب التصانيف ، طلب الحديث في صغره بعناية والده وخاله ، روى عنه بخراسان وهو من أقرانه في السن والسند ، من مصنفاته : "معرفة علوم الحديث" و"مستدرك الصحيحين " و"تاريخ نيسابور" و"مزكي الأخبار" و"المدخل إلى علم الصحيح " وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ (8).

٥ ـ **أبو ذر** ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن غفير الأنصاري ، الخراساني ،

---

(1) الوافي بالوفيات ٢٢٣/٥ ، والعبر للذهبي ٧١/٢

(2) انظر تاريخ بغداد ج١٣/ص٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء ج١٥/ص٥١٧ .

(3) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ص٦١ ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١/ص١٦١

(4) نسبة إلى فاشان بالشين المعجمة وآخره نون قرية من نواحي مرو ، ينسب إليها طائفة من أهل العلم انظر معجم البلدان ج٤/ص٢٣١

(5) انظر سير أعلام النبلاء ج١٧/ص١٤٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ص٨٤ ، وشذرات الذهب ج٣/ص١٦١

(6) تقدم ذكرها في ص٤٩ من هذا البحث .

(7) ذكر في اسمه الحسن فإن كان هو فالحسن بن محمد الكرابيسي من أهل البصرة يعرف بشعبة الصغير من تيقظه يروى عن أبى عاصم انظر الثقات ج٨/ص١٧٤، وقيل الحسين انظر طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٨٢

(8) انظر الأنساب للسمعاني١/ ٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ج٥/ص ٤٧٣ ، سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٢٤

**الهروي** المالكي ، المعروف بابن السماك ، الإمام العلامة الحافظ الثقة الضابط ، شيخ الحرم ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٣هـ [١]

٦ ـ **أبو الحسين** ، عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد **الفارسي** ، ثم النيسابوري ، الشيخ الإمام الثقة المعمر الصالح ، توفي بنيسابور سنة ٤٤٨هـ [٢]

٧ ـ **أبو عمرو** ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد **الرزجاهي** ـ نسبة إلى رزجـاه [٣] ـ ـ الأديب الثقة ، الشافعي الفاضل ، والمحدث المكثر ، توفي رحمه الله في سنة ٤٢٦هـ [٤]

٨ ـ **وأبو بكر** ، محمد بن الحسين **المقرئ** الغزنوي ـ نسبة إلى غزنة [٥] ـ روى عنه بغزنة [٦]

٩ ـ **وأبو الحسن** ، علي بن الحسن الفقيه **السجزي** ـ نسبة إلى سجستان[٧] ـ روى عنـه بسجستان [٨]

١٠ ـ **وأبو عبد الله** ، محمد بن علي بن عبد الله **الفسوي** ـ نسبة إلى فسا [٩] ـ روى عنـه بفارس [١٠]

١١ ـ **أبو منصور الثعالبي** ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري ، الأديب الـشاعر ، صاحب التصانيف الأديبة السائرة في الدنيا ، عاش ثمانين سنة ، كان في وقته راعي بلاغـات العلـم ، وجامع أشتات النثر والنظم ، رأس المؤلفين في زمانه ، وإمام المصنفين بحكم أقرانه ، سار ذكره سير المثل ، وضربت إليه آباط الإبل ، وطلعت دواوينه في المشارق والمغارب ، طلوع النجم في الغياهب ، وتآليفه أشهر مواضع وأ ر مطالع ، وأكثر راو لها وجامع من أن يستوفيها حد أو وصف ، أو يوفيها حقوقهـا نظم أو رصف ، من مصنفاته : "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر" وكتاب " سحر البلاغـة تـوفي

---

(1) وقيل في سنة وفاته غير ما ذكر انظر ترجمته في تاريخ بغداد ج١١/ص١٤١ ، والديباج المذهب ج٢/ص١٣٢

(2) انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص١٩

(3) رزجاه : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ، قرية من نواحي بسطام من قومس انظر معجم البلدان ج٣/ص٤٢

(4) وقيل في السنة التي تليها أنظلار ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ص١٥١ ، وشذرات الذهب ج٣/ص٢٣٠

(5) تقدم ذكرها في ص ٤٩ من هذا البحث .

(6) انظر معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ج١٧/ص٢٤

(7) تقدم ذكرها في ص٢٦ من هذا البحث .

(8) انظر معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ ، و سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٢٤

(9) فسا وهي مدينة مفترشة البناء واسعة الشوارع تقارب في الكبر شيراز وهي أصح هواء من شيراز وأوسع أبنية وبناؤهم من طـين وأكثـر الخشب في أبنتيهم السرو وهي مدينة قديمة ولها حصن وخندق وربض وأسواقها في ربضها وهي مدينة يجتمع فيها ما يكون في الـصرود والجروم من البلح والرطب والجوز والأترج وغير ذلك وباقي مدن دارابجرد متقاربة وبين فسا وكازرون ثمانية فراسخ ومن شيراز إلى فسا سبعة وعشرون فرسخا انظر معجم البلدان ج٤/ص٢٦١

(10) انظر تتلمذه على الخطابي في معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ ، و سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٢٤

رحمه الله سنة ٣٤٠هـ [١]

١٢ ـ **أبو نصر** محمد بن أحمد بن سليمان **البلخى** الغزنوى [٢]

**تراث الإمام الخطابي رحمه الله العلمي :**

يعد الإمام الخطابي رحمه الله من المكثرين في التأليف ، وهو صاحب تأليف سديد ، وقلم سيال مفيد ، تنوع في علوم كثيرة وفنون شتى ، حظيت بثناء العلماء عليها ، وإقبالهم للنهل منها لجودة محتواها ، ورصانة وبلاغة ألفاظها ، وما فيها من دقة وتحقيق .

يقول الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي كما تقدم : " إذا وقف منصف على **مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته** في **مؤلفاته ،** تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته .. " ، وقال : " ثم ألف في فنون من العلم ، وصنف ، **وفي شيوخه كثرة ، وكذلك** في **تصانيفه** " [٣]

ويقول عنه الحافظ الذهبي : " الإمام العلامة الحافظ اللغوي **صاحب التصانيف** " .[٤]

و من تراثه المطبوع :

**١ ـ إصلاح غلط** المحدثين

طبع الكتاب عدة طبعات ، منها :

- طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن ط(٢) سنة ١٤٠٥هـ في جزء صغير مكون من ٨٨ صفحة .
- وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ بتحقيق صلاح محمد محمد عويضة ط(١) سنة ١٤١٣هـ . في جزء صغير مكون من ١٢٠ صفحة .
- وطبعة نشرها الأستاذ عزت العطار في القاهرة سنة ١٣٥٥هـ .[٥]
- وطبعة دار المأمون للتراث ـ بيروت لبنان ـ بتحقيق الدكتور محمد على عبد الكريم الرديني ط(١) سنة ١٤٠٧هـ .[٦]
- وقد طبع باسم ( إصلاح الأخطاء الحديثية التي يرويها أكثر الناس محرفة أو ملحونة ) تحقيق

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧، والبداية والنهاية ٦٧١/١٥ ، و مرآة الجنان لأبي محمد عبد الله بن اسعد بن علـى الـيمني المعـروف باليافعى ج٣/ص٥٣ ط(١) دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ ،و شذرات الذهب ج٣/ص٢٤٦

(2) انظر طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص٢٨٢

(3) مقدمته لمعالم السنن

(4) تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣

(5) أفدته من مؤلف كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة / الحسن بن عبد الرحمن العلوي .

(6) أفدته من المرجع السابق .

حسين اسماعيل الجمل طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت لبنان ـ ط(١) سنة ١٤٠٩هـ في جزء لطيف مكون من ١٢٨ صفحة ، وبالمقابلة تبين أنه هو نفس إصلاح غلط المحدثين إلا أن النص في الأخيرة معتنًى به أكثر من الطبعات السابقة .

**٢ـ إعلام الحديث** في **شرح صحيح البخاري** [١]

طبع بتحقيق سمو الأمير الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، طبع مركز احياء التراث الإسلامي التابع لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط(١) سنة ١٤٠٩هـ في أربعة أجزاء كبار ، تقع كل جزء في مجلد ، مجموع صفحاته ٢٨٠٦ .

**٣ـ بيان إعجاز القرآن**

طبع الكتاب عدة طبعات ، ومنها :

- ضمن سلسلة ذخائر العرب رقم (١٦) مع رسالتين أخريين أحدهما لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني المتوفى عام ٣٨٦هـ ، وأخرى لأبي بكر عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى عام ٤٧١هـ بمسمى ( ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ) تحقيق محمد خلف الله أحمد ، والدكتور محمد زغلول سلام ) طبعة دار المعارف ـ مصر ـ ( بدون تاريخ ) في جزء لطيف جدا في ٥١ صفحة لرسالة الخطابي فيه .
- طبعة بتحقيق عبدالله بن الصديق الغماري سنة ١٣٧٢ ، بمطبعة دار التأليف بالقاهرة .[٢]
- طبعة حققها الدكتور عبد العليم عميد القسم العربي في الجامعة الإسلامية بعليكره ( الهند ) سنة ١٣٧٢هـ .[٣]

**٤ـ العزلة**

طبع هذا الكتاب طبعات عدة ، ومنها :

- طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ بالمطبعة المنيرية[٤]
- ومنها بتحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري بدار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ

(1) وطبعة أخرى بالمغرب بتحقيق الدكتور يوسف الكتاني أفاده صاحب كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة / الحسن بن عبد الـرحمن العلوي

(2) أفدته من مؤلف كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة / الحسن بن عبد الرحمن العلوي .

(3) أفدته من المرجع السابق .

(4) أفدته من المرجع السابق .

لم يذكر سنة الطبع وذكر سنة التحقيق عام ١٤٠٥هـ في جزء لطيف مكون من ٢٠ صفحة

- طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق ياسين محمد السواس[1]

**٥ـ غريب الحديث**

نعت هذا الكتاب الحموي بقوله **:** " ولأبي سليمان كتب من أشهرها وأسيرها ، "كتاب غريب الحديث " ، وهو في غاية الحسن والبلاغة .[2]

طبع بتحقيق الأستاذالدكتور/عبدالكريم إبراهيم العزباوي ـ وخرج أحاديث الجزء الثاني والثالث معه الأستاذ /عبد القيوم عبد رب النبي ـ بمركز احياء التراث الإسلامي التابع لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط(١) سنة ١٤٠٢هـ في ثلاثة أجزاء كبار ، حوى الجزء الأول ٧٣٣صفحة ، والجزء الثاني ٥٩٣ صفحة ، والجزء الثالث ٩١٧صفحة .

**٦ـ شأن الدعاء**

طبع هذا الكتاب طبعات عدة ، ومنها :

- طبعة بتحقيق أحمد بن يوسف الدقاق عام ١٤٠٤هـ بدار المأمون للتراث بدمشق في جزء حوت ٢٠٩ من الصفحات .
- وطبعه بدار الثقافة العربية بدمشق ط( ٣) سنة ١٤١٢ هـ في جزء صغير مكون من ٢٥٦صفحة ، وكأ ا تصوير من الأولى .

**٧ـ معالم السنن**

طبع بتحقيق الشيخ / محمد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب عام ١٣٥١هـ في أربعة أجزاء متقاربة متوسط كل جزء ٣٦٠صفحة ، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن الكتاب .

**ومن المؤلفات الذي ذكرت له ولم أستطع الوقوف عليها** ، ولعلها مما لم تطبع :

**١ـ إصلاح الغلط** [3]

ولعله ، هو إصلاح غلط المحدثين السابق والله أعلم .

---

(1) أفدته من المرجع السابق .

(2) معجم الأدباء ج٣/ص٢٥١

(3) هكذا ذكرها الحموي في معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ .

**٢ ـ الأطباق والتذكرة [١]**

**٣ ـ الأمالي [٢]**

**٤ ـ تفسير أسامي الرب عز وجل شرح الأدعية المأثورة [٣]**

**٥ ـ تفسير الفطرة [٤]**

**٦ ـ تفسير اللغة التي في مختصر المزني [٥]**

**٧ ـ جمع القرآن [٦]**

**٨ ـ الجهاد [٧]**

**٩ ـ حل المشكلات [٨]**

**١٠ ـ دلائل النبوة [٩]**

**١١ ـ الرسالة الناصحة فيما يعتقد في الصفات [١٠]**

**١٢ ـ السراج [١١]**

**١٣ ـ الشجاج [١٢]**

**١٤ ـ شرح أسماء الله الحسنى [١٣]**

**١٥ ـ شرح دعوات لأبي خزيمة [١٤]**

---

(1) ذكره أبو بكر ابن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية /٢٩٠ تحقيق عادل نويهض طبعة دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط(٣) سـنة ١٤٠٢هـ .

(2) ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٢٩/٢ طبعة دار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩هـ .

(3) ذكره الحموي في معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥

(4) ذكره في معالم السنن ٣٢٧/٤ عند شرحه لحديث ( كل مولود يولد على الفطرة )

(5) ذكره الإمام السبك في طبقات الشافعة الكبرى ٢٩٠/٣

(6) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ١٨٥/٣

(7) ذكره حاجي خليفة( مصطفى بن عبد الله ) في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٤١٠ طبعة دار الفكر ـ بـيروت ـ ط سنة ١٤٠٢هـ ، إسماعيل باشا في هداية العارفين طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ط سنة ١٤٠٢هـ

(8) ذكره ابن هداية الله في طبقات الشافعية /٢٩٠

(9) ذكره الخطابي في كتاب أعلام الحديث ١٨٥/٢

(10) ذكرها برهان الدين الداغستاني في ترجمة أبي سليمان الخطابي مجاة الرسالة ٨٦٥/٣ ، وكذا الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل لتقي الدين السبكي /١٢١ ، أفاده صاحب كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة / الحسن بن عبد الرحمن العلوي .

(11) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ٢٠/١ ، ١٤٥/١ ، ١٥٩

(12) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢٠/١ ، وكذا نسبه إليه في معجم الأدباء ٢٦٩/١٠ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٢١٤

(13) ذكره في النجوم الزاهرة ج٤/ص١٩٩

(14) هكذا ذكرها الحموي في معجم الأدباء ج١/ص٦٣٥ .

**١٦ـ شعار الدين وبراهين المسلمين [1]**

**١٧ـ الطب [2]**

**١٨ـ العروس [3]**

**١٩ـ علم الحديث [4]**

**٢٠ـ الغنية عن الكلام وأهله [5]**

**٢١ـ الكلالة [6]**

**٢٢ـ مسألة في الدجال وابن صياد [7]**

**٢٣ـ مصنف في التوحيد [8]**

**٢٤ـ معرفة السنن والآثار [9]**

**٢٥ـ منتخب الموطأ [10]**

---

(1) وهو مما أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية من النقل عنه ، وأحياناً ـ الصفحات الكثيرة ـ انظر مثلا في درء تعارض العقل والنقل ٢٩٤/٧ ، ٧/ ٣١٦ تحقيق محمد رشاد سالم طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط(1) سنة ١٣٩٩هـ ، وكذا في بيان تلبـيس الجهميـة ١٧٧/١ ، ٢٤٩/١ ، ومثله تلميذه ابن قيم الجوزية انظر مثلا في ـذيب السنن ١٠٨/٧ .

(2) ذكره الخطابي في كتابه أعلام الحديث ٢١٠٧/٣

(3) ذكره في معجم الأدباء ٢٥٣/٤

(4) ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ١/ ٤٢٨ ، ٢٦٩/١٠ ، وذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢١٣/٣

(5) أكثر ابن تيمية عنه كثيرا ، انظر مثلا مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٤٣٩/١ ، ومجموع الفتاوى له ٥٩/٥ ، والحمويـة لـه /٣٤ ، ولخصه السيوطي في كتابه صون المنطق الكلام .

(6) ذكره الخطابي في كتابه معالم السنن ٩٤/٤

(7) ذكرها في أعلام الحديث ٧١٠/١ ـ ٧١١

(8) ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم عندشرحه للحديث رقم ( ٢٢) ١/ ٥٢٧ تحقيق شعيب الأرناؤوط ،وابـراهيم بـاجس طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط(٣) سنة ١٤١٢هـ

(9) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة /٤٤ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٧٣٩/٢

(10) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩٠٨/٢

# الفصل الثالث

# من فصول الباب الأول

## عصر الإمام الخطابي

- **الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الإمام الخطابي**
- **الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي**
- **الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الإمام الخطابي**
- **الحالة العلمية في عصر الإمام الخطابي**

## عصر الإمام الخطابي : ٣١٩هـ - ٣٨٨ هـ [١]

إن لمعرفة البيئة التي عاصرها الإمام وما حاطها من ظروف وأحداث ؛ لها أهميتـها البالغـة في الإفصاح عن ملامح شخصيته ، لما لها من أثر فاعل في تكوينها ، وصياغة الفكر لديه ، كما أ ا من أهم المحاور التي توضح بعض المواقف والآراء التي يتبناها المرء في شتى ا الات ، العلمية ، أو الفكريـة ، أو السياسية ، أوغيرها ، وحتى لا نحمل الإمام ما يكون له فيه فسحة ، أو نلزمه بما لا يتوافق مع ما ساد في عصره وزمنه وبيئته .

وقد كان الربع الثاني والثالث وجزء من الربع الرابع من القرن الرابع الهجري - وهي الفتـرة التي عاشها إمامنا الخطابي - ، من المراحل المهمة في تاريخ هذه الأمة لما حو ا من أحداث جـسام ، وزخرت ا من أئمة أعلام ، ومؤلفات في شتى الفنون عظام ، حيث نضج كثير من العلوم والمعـارف ا، حتى عد هذا العصر - أعني القرن الرابع الهجري - من أكثر عصور الإسلام ازدهـاراً ونـشاطاً وتأليفاً ، ويمكن اعتباره كالجسر الذي عبرت منه العلوم والمعارف ، لانتشار التدوين فيه ، في شتى فنون العلم ، فكان ذلك العصر هو الوميض التي انطلق منه نور العلم ، ليعم أرجاء الأرض ، بل الكون كلـه لنشر الدين الحق ، وغيرها من صنوف المعرفة ، وقد كانت لفرق الضلال وملل الإلحاد التي ظهرت في هذه الفترة صولتها ، وجولتها .

واليك نبذاً لأهم معالم عصره ، والحديث مقصور حول مركز الخلافة - بغداد - ، لأن أثره على أنحاء العالم الإسلامي أنذاك واضح :

### أولاً : الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم الإمام :

**١ - المقتدر بالله ،** أبو الفضل ، جعفر بن أحمد المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بـن الرشيد العباسي ، ولي الخلافة سنة ٢٩٥هـ بعد أخيه المكتفي بالله بن المعتضد بن الأمير أبي أحمد الموفق بن المتوكل على الله [٢] ، وقتل في سنة ٣٢٠هـ ، وكانت أيام دولته خمسا وعشرين سنة [٣]

**٢ - القاهر بالله ،** محمد بن المعتضد بالله ، أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي [٤] ، بويع سنة ٣٢٠هـ بعد مقتل أخيه ، وخلع سنة ٣٢٢هـ ، وكانت مدة خلافته سـنة وسبعة أشهر

---

(1) وقد تفرد أبو الفرج ابن الجوزي في عد الخطابي من وفيات سنة ٣٤٩ هـ انظر المنتظم ١٢٩/١٤

(2) البداية والنهاية ج١١/ص١٠٤

(3) البدء والتاريخ ج٦/ص١٢٦

(4) تاريخ بغداد ٣٣٩/١ ، والإنباء في تاريخ الخلفاء /١٦١ ، والمنتظم ٨٢/١٤ وسير أعلام النبلاء ٩٨/١٥

**٣ـ الراضي بالله ،** أبو العباس ، محمد[1]بن المقتدر بالله ، جعفر بن المعتضد بالله أحمـد بـن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي ، بويع بالخلافة بعد عمه سنة ٣٢٢هـ ومكث ا إلى أن توفي سنة ٣٢٩هـ ، وكانت خلافته ست سنوات وعشرَة أشهر وعشرة أيام [2]

**٤ـ المتقي لله ،** إبراهيم بن المقتدر بالله ، جعفر بن المعتضد بالله ، أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي ، وكان صالحا ، ولي الخلافة من بعد أخيه ٣٢٩هـ هـ ومكث ا إلى أن خلع سنة ٣٣٣هـ ، فكانت خلافة المتقي ثلاثة سنين وخمسة أشهر وعشرين يوما[3]

**٥ـ المستكفي بالله ،** عبد الله بن علي المكتفي بالله بن المعتضد بن الأمير أبي أحمد ، الموفق بن المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد العباسي ، بويع بالخلافة سنة ٣٣٣هـ ومكث ا إلى أن خلـع سنة ٣٣٤ هـ .[4]

**٦ـ المطيع لله ،** أبو القاسم ، الفضل بن المقتدر ، بويع بالخلافة سنة٣٣٤ هـ ، إلى أن خلـع نفسه سنة ٣٦٣هـ .[5]

٧ ـ **الطائع لله ،** أبو بكر ، عبد الكريم بن المطيع أبي القاسم ، ولي الخلافة بعد أبيـه سـنة ٣٦٣هـ ، وخلع في سنة ٣٧١هـ [6]

**٨ـ القادر بالله ،** أبو العباس ، أحمد بن الأمير إسحاق ابن المقتدر بالله جعفر بـن المعتـضد العباسي البغدادي ، ولي الخلافة سنة ٣٧١هـ ، إلى أن توفي سنة ٤٢٢هـ ، ثم ولي الخلافة من بعـده ابنه القائم بأمر الله .[7]

وهكذا يكون قد عاصر إمامنا الخطابي ثمانية من خلفاء بني العباس ، وكان محيطاً بكل ما يحصل لكـل واحد منهم علماً .

---

(1) اختلف في اسمه الأشهر أنه محمد وقيل احمد انظر سير أعلام النبلاء

(2) البداية والنهاية ج١١/ص١٩٦

(3) الكامل في التاريخ ج٧/ص ١٨٠ ـ ١٨٧ ، البداية والنهاية ج١١/ص٢١٠

(4) البداية والنهاية ج١١/ص٢١٠

(5) الكامل في التاريخ ج٧/ص٢٠٧ ، البداية والنهاية ج١١/ص٢١٢ ،

(6) البداية والنهاية ج١١/ص٣٠٨

(7) سير أعلام النبلاء ج١٥/ص١٢٧

**ثانياً/ الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي :**

عاش إمامنا ، أبو سليمان الخطابي في عصر يمكن أن نسميه " مرحلة الضعف في الخلافة العباسية "، ـ وهي مرحلة النفوذ التركي ، وما أردفه من نفوذ بويهي وديلمي ـ ، لكثرة ما فيها من اضطرابات وتفكك ، عم أرجاء العالم الإسلامي بعامة ، وفي جسم الخلافة خاصة ، فكانت الفوضى في السياسة والحكم هو السائد ، وفيها ظهرت الثورات والفتن ، وتلاحقت أمواج الحروب والإحن ، واجترأ الكفار على ديار الإسلام ، فكانت المملكة الإسلامية غير مرعية الجانب ، كما كانت في أيام وحد ا ، فمنيت جمات متتالية من خارج الدولة الإسلامية ، وخاصة من الروم على بلاد الشام ، إلا أن الحرب كانت دولة .[1]

وغدت دولة الخلافة الإسلامية المترامية الأطراف ، دويلات صغيرة مهلهلة متناثرة ، لكل دولة حكامها وقضا ا ، وجنودها ، وتستقل بتدبير أمور إدار ا ، وسياسة إقليمها ، دون اعتبار غيرها ، أو مراعاة سلطان الخلافة ، وصفحات التاريخ مسودة ، بذكر وقائع التناحر والتقاتل مع بعضهم البعض ، واشتغالهم بذلك عن عدوهم ، والله المستعان ، مما أطمع الأعداء فيها .

وقد وصف تلك الفترة ابن الأثير بمقولة مؤلمة ، فقال : " **وازداد أمر الخلافة إدباراً ، ولم يبق لهم من الأمر شيءٌ البتة ، وقد كانوا يراجعون ، ويؤخذ أمرهم فيما يفعل ، والحُرمة قائمةٌ بعض الشيء ، فلما كان أيام " معز الدولة "** [2] ، **زال ذلك جميعه ، بحيث إن الخليفة لم يبق له وزير ، وإنما كان له كاتب يدبر أقطاعه وإخراجاته لا غير** " .[3]

وعبر الحافظ ابن كثير متأسفاً عن ذلك العصر المؤلم بما فحواه : " **وهى** [4]**أمر الخلافة جداً ، واستقل نواب الأطراف ـ الأقاليم ـ بالتصرف فيها ، ولم يبق للخليفة حكم في غير بغداد ، ومعاملا ا ، ومع هذا ليس له نفوذ في شيء ، ولا تفرد بشيء ، ولا كلمة تطاع ، وإنما يحمل إليه ما يحتاج إليه من الأموال والنفقات وغيرها ، وهكذا صار أمر من جاء بعده من أمراء الأكابر ؛**

---

(1) انظر أخبار الدولة الحمدانية لمحمد بن عبد الله الأزدي / ٢٤ طبعة دار حسان تحقيق تيمة الرواف ط سنة ١٤٠٦هـ ، و الدولة العباسية / ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ،

(2) معز الدولة أبو الحسن أحمد من أولاد أبي شجاع بويه من أولاد بن سابور الملك بن سابور ذي الأكتاف الفارسي كذا نسبهم الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال ، وقال ابن خلدون : وهو نسب مدخول لأن الرياسة على قوم لا تكون في غير أهل بلدهم ، وبويه كان من أوساط الناس كانوا يعملون بصيد السمك فملك أولاده الدنيا ، وكانوا من جملة قواد ( ما كان بن كالي ) أحد ملوك الديلم هو أول سلاطين بني بويه لقبة ذا اللقب الخليفة المستكفي بالله ولقب اخوته وهو من أغرى بالخليفة حتى خلِع . انظر الكامل في التاريخ ج٧/ص٨٧ ـ ٨٩ ج٧/ص٢٠٧، والبداية والنهاية ج١١/ص١٧٣ ـ ١٧٥ ، والعبر في خبر من غبر ج٢/ص١٩٤.

(3) الكامل في التاريخ ج٧/ص٢٠٧ ـ ٢٠٨طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ تحقيق د/ محمد يوسف الدقاق ط(٢)سنة ١٤١٥هـ .

(4) أي ضعف يقال وهى الحائط إذا ضعف وهم بالسقوط انظر لسان العرب ج١٥/ص٤١٧ ، ومختار الصحاح ج١/ص٣٠٧

**كانوا لا يرفعون رأساً بالخليفة** " [١] فظهرت دولة بني بويه[٢] في بلاد فـارس[٣] ، والـري[٤] ، وأصباهان[٥] ، وقزوين[٦] ، والدَيَنَور[٧] ، وفي مصر[٨] ، والشام ،

---

(1) بتصرف يسير . انظر البداية والنهاية ج١١/ص٢٢٣

(2) وهم أبناء بويه بن فناخسرو الديلمي ، وبويه بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة ، وفناخسرو بفتح الفاء وتشديد النون وبعد الألف خاء معجمة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة ثم راء مضمومة وبعدها واو ، وهم عماد الدولـة أبـو الحسن علي ، وركن الدولة أبو علي الحسن ، ومعز الدولة أبو الحسن أحمد أولاد أبي شجاع بويه من أولاد بن سابور الملك بن سابور ذي الأكتاف الفارسي كذا نسبهم بن ماكولا في الإكمال ، واستدرك ابن خلدون في تاريخة فقال : وهو نسب مدخول لأن الرياسة على قوم لا تكون في غير أهل بلدهم ، وبويه كان من أوساط الناس كانوا يعملون بصيد السمك فملك أولاده الدنيا ، وكانوا من جملة قواد ( ما كان بن كالي ) أحد ملوك الديلم ثم أل الملك إلى أبي الحسن علي ولقب بعماد الدولة في أحداث ، وكان سمحا حليما شجاعا انظر البداية والنهاية ج١١/ص١٧٣ ـ ١٧٥ ، والكامل في التاريخ ج٧/ص٨٧ ـ ٨٩ ، والعـبر في خـبر مـن غـبر ج٢/ص١٩٤، و الإكمـال ج١/ص٣٧١ ـ ٣٧٣ لعلي بن هبة الله بن ماكولا ت ٤٧٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط (1) سنة ١٤١١هـ و تـاريخ ابن خلدون ج٣/ص٤٩٠ لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي طبعة دار القلم بيروت لبنان ط(5) سنة ١٩٨٤م

(3) تقدم ذكرها في ص٢٨من هذا البحث .

(4) الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات ، قيل أ ا مدينة ليس بعد بغـداد في المشرق أعمر منها ، فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول الحموي : فأما الري المشهورة فإني رأيتها وهـي مدينـة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة ، مدهون كما تدهن الغضائر في فضاء من الأرض وإلى جانبها جبل مشرف عليها أقرع لا ينبت فيه شيء وكانت مدينة عظيمة خرب أكثرها.

انظر معجم البلدان ج٣/ص١١٦ ـ ١١٧، معجم ما استعجم ٢/ ٢٧٧ مراصد الاطلاع ٦٥١/٢

(5) أصبهان بفتح الهمزة وهو الأكثر استعمالاً ، أوبكسرها ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيا ا ، وهو اسم للإقليم بأسـره وكانت مدينتها أولا جيا ثم صارت اليهودية وهي من نواحي الجبل ، ولهم في تسميتها ذا الاسم خلاف ، قال ياقوت وهو الآن يعـرف بشهرستان وبالمدينة فلما سار بخت نصر وأخذ بيت المقدس وسبى أهلها حمل معه يهودها وأنزلهم أصبهان فبنوا لهم في طرف مدينة جـي محلة ونزلوها وسميت اليهودية ومضت على ذلك الأيام والأعوام فخربت جي وما بقي منها إلا القليل وعمرت اليهودية فمدينة أصـبهان اليوم هي اليهودية. وفي بعض الأخبار أن الدجال يخرج من أصبهان قال وقد خرج من أصبهان من العلماء والأئمة في كل فن ما لم يخرج من مدينة من المدن وعلى الخصوص علو الإسناد فإن أعمار أهلها تطول ولهم في ذلك عناية وافرة بسماع الحديث و ا من الحفاظ خلق لا يحصون ولها عدة تواريخ وقد فشا الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتـصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة بت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها ، وأما فتحها فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه في سـنة ٩١ للهجرة المباركة بعد فتح اوند . انظر معجم البلدان ج١/ص٢٠٦ ، و معجم ما استعجم ١ /١٥١، مراصد الاطلاع ٨٧/١.

(6) قزوين : بفتح أوله ثم السكون لثانيه وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون مدينة مشهورة من بلاد الديلم ، قيل أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف ، فتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ انظر معجم البلدان ج٤/ص٣٤٢ ، معجم ما استعجم ٣١١/٣ ، مراصد الاطلاع ١٠٨٩/٣

(7) دينور : بكسر الدال المهملة وقيل بفتحه وسكون الباء وفتح النون والواو وبعدهما راء مهملة : مدينة من أعمال الجبل قرب قرميـسين ـ بلد جليل معروف من كور الجبل ـ كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل الأدب والحـديث ، انظر معجم البلدان ج٢/ص٥٤٥ ، معجم ما استعجم ٢/ ٢١٢، مراصد الاطلاع ٢/ ٥٨١ .

(8) سبق ذكرها في ص ٢٩ من البحث .

الدولة الإخشيدية [1]، والدولة الفاطمية[2] في المغرب[3] ، وأفريقية [4]، وقد تلقب صـاحبها بأمير المؤمنين ، وفي الأندلس [5] الدولة الأموية الثانية [6]، وتلقب صاحبها بأمير المؤمنين أيضاً ؛ بعد ما تلقب صاحب المغرب وأفريقية ا ، والدولة الـسامانية[7] في خراسـان [8]، وطبرسـتان[9] في يـد

(1) نسبة إلى أبي بكر محمد بن طغج بن جف التركي الفرغاني الملقب بالإخشيد ، والإخشيذ بالتركي ملك الملوك ، مؤسس الدولة الإخشيدية وكان الإخشيذ شجاعا حازما يقظا شديد البطش لا يكاد أحد يجر قوسه ، ت سنة ٣٣٤هـ ، انظر البداية والنهايـة البدايـة والنهايـة ج١١/ص٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٦٥ ، وفيات الأعيان ٤١/٢

(2) وكان حاكمها القائم بأمر الله ابن المهدي عبيد الله العبيدي وينتسبون إلى فاطمة الزهراء ، قال أبو شامة : يدعون الشرف ونـسبتهم إلى مجوسي أو يهودي حتى اشتهر لهم ذلك ، وقيل الدولة العلوية والدولة الفاطمية وإنما هي الدولة اليهودية أو ا جوسية الملحدة الباطنية ، قال الذهبي : ذكر ذلك جماعة من العلماء الأكابر ، وأن نسبهم غير صحيح ، بل المعروف أ م بنو عبيد ، وكان والد عبيد من نسل القـداح ا جوسي الملحد ، وقيل والده يهودي من أهل سلمية وعبيد كان اسمه سعيدا فغيره بعبيد الله لما دخل إلى المغرب وادعى نسبا ذكر بطلانـه جماعة من علماء الأنساب ثم ترقي وتملك وبنى المهدية قال وكان زنديقا خبيثا ونشأت ذريته على ذلك وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها ، قال الذهبي : قلت وكانت دولتهم مئتي سنة وثمانيا وستين سنة وقد صنف القاضي أبو بكر بن الباقلاني كتـاب كشف أسرار الباطنية فافتتحه ببطلان انتسا م إلى الإمام علي وكذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٢١٣

(3) تقدم ذكرها في ص٤٠ من هذا البحث .

(4) إفريقية بكسر الهمزة وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس والجزيرتان في شماليها فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب ، وسميت إفريقية بإفريقيس بن أبرهة ابن الرائش وقيل إفـريقيس بـن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان وهو الذي اختطها وذكروا أنه لما غزا المغرب انتهى إلى موضع واسع رحيب كثير المـاء فأمر أن تبنى هناك مدينة فبنيت وسماها إفريقية اشتق اسمها من اسمه ثم نقل إليها الناس ثم نسبت تلك الولاية بأسرها إلى هذه المدينة ، قالوا فلما اختط المسلمون القيروان خربت أفريقية وبقي اسمها على الصقع جميعه ، وقيل إن أهل مصر يسمون ما عن أيما م إذا استقبلوا الجنوب بلاد المغرب ولذلك سميت بلاد إفريقية وما وراءها بلاد المغرب يعني أ ا فرقت بين مصر والمغرب فسميت إفريقية لا أ ا مـسماة باسـم عامرها .

وحد إفريقية من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية وقيل إلى مليانة فتكون مسافة طولها نحو شهرين ونـصف . انظـر معجم البلدان ج١/ص٢٢٨

(5) الأندلس يقال بضم الدال وفتحها وضم الدال ليس إلا وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسـلام وقد جرى على الألسن أن تلزم الألف واللام وقد استعمل حذفهما ، وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغـامر ، انظـر معجـم البلـدان ج١/ص٢٦٢

(6) وكانت في يد عبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر الأموي وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي المرواني أبو المطرف الناصر لدين الله وأول من تلقب بأمير المؤمنين من أمراء الأندلس ، وذلك لما بلغه ضعف أحوال الخلافة بالعراق وظهور العلويين بأفريقية ومخاطبتـهم بأمير المؤمنين ، رأى أنه أمكن منهم وأولى فتلقب ، وكانت دولته خمسين سنة وكان كبير القدر كثير المحاسن ، وكان شافعي المذهب عالما بالشعر والأخبار وغيرهما وكان ناسكا ، أنشأ مدينة الزهراء وهي عديمة النظير في الحسن غرم عليها من الأموال ما لا يحصى تـوفي سـنة ٣٨٣هـ انظر الكامل في التاريخ ج٧/ص٢٧٠ ، والعبر في خبر من غبر ج٢/ص٢٩٣

(7) ومؤسسها السعيد نصر بن أحمد بن إسماعيل الساماني ، وكان دينا عاقلا له شعر حسن توفي سنة ٣٣١هـ انظر الكامـل لابـن الأثـير ج٦/ص٣٧١ ، وشذرات الذهب ٣٣١/٢ .

(8) تقدم ذكرها في ص٢٧من هذا البحث .

(9) طبرستان وهي فارسية والطبر هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس والألف والنون فيه تشبيها بالنسبة بفتح أولـه وثانيـه وكسر الراء ، وإستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر ، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم خرج من نواحيها مـن لا

الديلم[(١)]، وخوزستان[(٢)] في يد البريدي [(٣)]، ودولة القرامطة [(٤)] في اليمامة [(٥)] ، والبحرين وهجر ،[(٦)]

---

= يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه والغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدا ا دهستان وجرجان واستراباذ وآمل وهـي قصبتها وسارية وهي مثلها وشالوس وهي مقاربة لها وربما عدت جرجان من خراسان إلى غير ذلك من البلـدان وطبرسـتان في الـبلاد المعروفة ، وهذه البلاد مجاورة لجيلان وديلمان وهي بين الري وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل رأيت أطرافها وعاينت جبالهـا وهـي كثيرة المياه متهدلة الأشجار كثيرة الفواكه إلا أ ا مخيفة وخمة قليلة الارتفاع كثيرة الإختلاف والا اع انظرمعجم البلدان ج٤/ص١٣

(1) وكان ملكهم اسمه ماكان بن كالي الديلمي ثم استولى على طبرستان أسفار بن شيرويه الديلمي وكان من رجال ما كان بن كالي ، ثم آل الأمر إلى مرداويج بن زيار الجيلي الديلمي وكان الأخير من قواد أسفار بن شيرويه .انظر الكامل في التاريخ ج٧/ص٣٥ ـ ٤٨، البدايـة والنهاية ج١١/ص١٨٢ـ ٢١٩ .

(2) خوزستان بضم أوله وبعد الواو الساكنة زاي وسين مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون وهو اسم لجميع بلاد الخوز ، وأهل تلك البلاد أيضاً يقال لهم الخوز ، وخوز بضم أوله وتسكين ثانيه وآخره زاي اسم تلك البلاد ، وإستان كالنسبة في كلام الفرس ، وليس ا جبـال ولا رمال إلا شيء يسير يتاخم نواحي تستر وجنديسابور وناحية إيذج وأصبهان وأما أرض خوزستان فأشبه شيء بأرض العراق وهوائها وصحتها فإن مياهها طيبة جارية كثيرة ، وليس ا موضع يجمد فيه الماء ويروح فيه الثلج ، ولا تخلو ناحية من نواحيها المنسوب إليها من النخل وهي وخمة والعلل ا كثيرة خصوصا في الغرباء المترددين إليها وأما ثمارهم وزروعهم فإن الغالب على نواحي خوزستان النخل ولهم عامة الحبوب من الحنطة والشعير والأرز ، وأما لسا م فإن عامتهم يتكلمون بالفارسية والعربية ، انظر معجم البلدان ج٢/ص٤٠٤

(3) أبو عبدالله البريدي الذي كان صاحب الأهواز وواسط، البريدي بالباء الموحدة من البريد ويقال اليزيدي لخدمة جده يزيد بـن منـصور الجهيري ، كان شديداً على من خالفه مهيبا ، حازما ، ولما وصل إليه الخبر بأن القرمطي ولد له مولود أهدى للقرمطي هدايا كثيرة منـها مهد من ذهب مرصع بالجوهر وجلاله منسوج بالذهب محلى باليواقيت وغير ذلك ، وهلك أبو عبد الله البريدي وخلف ألف ألف دينـار وبضعة عشر ألف ألف درهم ومن الآلات والقماش ما قيمته ألف ألف دينار فاستراح المسلمون منه سنة ٢٥١ في شوال . سـير أعـلام النبلاء ج١٥/ص١١٠ ، العبر في خبر من غبر ج٢/ص٢٠٩ ، ص٢٣٩ ، البداية والنهاية ج١١/ ص ٢٠٦ ـ ٢١٠ ، ٢٣٦ .

(4) القرامطة نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط ، لقب بذلك لقرمطة فى خطه أو في خطوه وكان في ابتداء أمره اكارا من اكـرة سـواد الكوفة ، مائلا إلى الزهد فصادفه احد دعاة الباطنية في طريق وهو متوجه إلى قريته استدرجه واستغواه ، وأخذ عليه عهد الله وميثاقه ان لا يخرج سر ه ، فى تعليمه واستجاب له حمدان في جميع ما دعاه ثم انتدبه للدعوة وصار أصلا من أصول هذه الدعوة فسمى أتباعه القرمطية ، ثم ظهر بعده فى الدعوة إلى تلك البدعة أبو سعيد الجنابي ، وكان أشدهم ، وكانت البلاد في زمن الخطابي في يد ولده أبي طاهر سـليمان بن أبي سعيد الحسن بن رام الجنابي القرمطي وافتتنت القرامطة بأبي طاهر هذا وكان أبوه قد أطلعه وحده على كنوز دفنها فلمـا تمـلك كان يقول هنا ك فيحفرون فإذا هم بالمال فيفتتنون به ، وقال مرة أريد أن أحفر هنا عينا قالوا لا تنبع فخالفهم فنبع الماء فازداد ضلالهم به وقالوا هو إله وقال قوم هو المسيح وقيل نبي وقد هزم جيوش بغداد غير مرة وعتا وتمرد ، وكانوا في أيامه يلعنـون إبـراهيم وموسـى ومحمدا عليهم السلام ، وعليا رضي الله عنه ، ورئيَ في أيامه مصحفا مسح بغائط والعياذ بالله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، هلك الطاغية أبي طاهر في رمضان جر من جدري أهلكه فلا رحم الله فيه مغرز إبرة وقام بعده أبو القاسم الجنابي كذا قيل ، انظر الفرق بين الفـرق ج١/ص٢٦٦ ـ ص٢٦٧ لعبد القادر بن طاهر البغدادي ط( ٢) طبعة دار الوفاق الجديدة ـ بيروت لبنان ـ سـنة الطبـع ١٩٧٧م ، تلبيس إبليس ج١/ص١٢٦ فضائح الباطنية ج١/ص١٢ لأبي حامد الغزالي ط( بدون ) مؤسسة دار الكتب ـ الكويت الكويت ـ تحقيق عبد الرحمن بدوي . ، و العبر في خبر من غبر ج٢/ص٢٣٥ ، سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٢٣

(5) و اليمامة اسمها قديما جوا فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم وهي زرقاء اليمامة وكانت حدة النظر ، ترى الشخص من مسيرة يوم وليلة ، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ٢١ للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد بـن الوليد عنوة ثم صولحوا وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعد ا حجر وتسمى اليمامة جوا والعروض بفتح العـين انظر معجم البلدان ج٥/ص٤٤١

(6) البحرين هكذا يتلفظ ا في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم ، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبة هجر وقيل هجر قصبة البحرين ، وفيها عيون مياه وبلاد واسعة وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها

وغيرها من دويلات [1] ، ولم يستطع الخليفة السيطرة عليها أو إخضاعها له ، وما بقـي للخليفـة إلا الاسم ، والدعاء في المنابر فقط ، بل حتى لقب الخليفة ـ ( أمير المؤمنين ) ـ صار يتلقب ا أصحاب تلكم الدويلات والبلدان كما تقدم .[2]

**الفوضى هي السائدة في ذلك العصر :**

ومن أهم الوقائع الذي يؤيد أن السائد في ذلك العصر هو الفوضـى والتخـبط ، وخاصـة السياسية منها ، أن مقاليد الأمور ليست في يد الخليفة بل هي في يد قواده فمثلاً :

- في سنة ٣١٧هـ تمالأ مؤنس الخادم[3] ومن معه في خلع الخليفة المقتدر ، وتولية القاهر محمـد بن المعتضد بالله الخلافة ، إذ أُلْزِم المقتدر بأن يكتب على نفسه كتابا بـالخلع مـن الخلافـة ، ويشهد على ذلك جماعةً من الأمراء والأعيان ، فحصل ما أراد مؤنس ، ثم أُعِيدَ المقتـدر إلى الخلافة بعد يومين [4]
- في سنة ٣١٩هـ قتل أصحاب مؤنسٍ الخليفةَ المقتدر بالله . [5]
- في سنة ٣٢٢هـ خلع الجند الخليفة القاهر بالله ، محمد بن المعتضد بالله ، وسملوا عينيه[1]

=

والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين ، قال أبو منصور الأزهري : إنما سموا البحرين لأن في ناحية قراهـا بحيرة على باب الإحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ ، وأما فتحها فإ ا كانت في مملكة الفرس وكان ـا خلـق كثير من عبد القيس وبكر بن وائل وتميم مقيمين في باديتها ، فلما كانت سنة ثمان للهجرة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي حليف بني عبد شمس إليها ليدعو أهلها إلى الإسلام أو إلى الجزية فأسلم جميع العرب هناك وبعض العجم وأما أهل الأرض من ا وس واليهود والنصارى فإ م صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتابا ، ثم ارتدوا بعد وفاة رسول الله .

**و هجر** بفتح أوله وثانيه مدينة البحرين معروفة وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام وقيل هجر قرية قرب المدينة ، وقيل ناحية البحرين كلـها هجر قال ياقوت : وهو الصواب وهو اسم فارسي معرب أصله هكر ، وقيل إنما سميت جر بنت مكنف من العماليق ، وقد فتحـت في أيام النبي صلى الله عليه وسلم قيل في سنة ثمان وقيل في سنة عشر على يد العلاء بن الحضرمي .انظـر معجـم البلـدان ج١/ص٣٤٦ ، ج٥/ص٣٩٣ ، معجم ما استعجم ج٤/ص١٣٤٦ .

(1) انظر البداية والنهاية ج١١/ ص١٨٤في سرد أحداث سنة ٣٢٤هـ

(2) فقد بدأ الفاطميون يتلقبون ا منذ سنة ٢٩٧هـ وتلقب ا حاكم سجلماسة ـ في جنوب المغرب سنة ٣٤٢هـ ، وكذا تلقب ا بني أمية في الأندلس في سنة ٣٥٠هـ .انظر تاريخ الملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء / طبع عام ١٢٩٠هـ ، وتاريخ ابن خلدون ج٤/ص٥٩

(3) مؤنس الخادم : هو أحد خدم المعتضد بالله العباسي بلغ رتبة الملوك ولقب بالمظفر المعتضدي كان فارسا شجاعا من الدهاة ، بقي سـتين سنة أميرا وتوفي سنة ٣٢١هـ ، انظر النجوم الزاهرة ٢٩٣/٣ ، والأعلام ٥٩٢/٨

(4) البداية والنهاية ج١١/ص١٥٩

(5) الكامل في التاريخ ج٧/ص٧٣ـ ٧٥ ، والبداية والنهاية ج١١/ص١٦٦

- في سنة ٣٣٣هـ خلع توزون [٢] الخليفةَ المتقي لله ، إبراهيم بن المقتدر بالله العباسي ، وسمـل عينيه ، وهو الذي قد ولّاه إمرة الأمراء ، من قبل . [٣]
- في سنة ٣٣٤هـ خلع معز الدولة البويهي[٤] الخليفةَ المستكفي بالله ، وسمِلَت عيناه ، وأودع السجن ، فلم يزل به مسجونا حتى كانت وفاته ، وقيل اعتقله في داره ، وكان المستكفي بالله هو الذي قد بعث إليه بالخلع ، والتحف ، ولقبه بمعز الدولة ، ولقب إخوته ، وكتب ألقـا م على الدراهم والدنانير [٥]
- في سنة٣٣٤ هـ عرض معز الدولة على بعض خواصه إخراج الخلافـة مـن العباسـيين إلى العلويين ، فرده واحدا من أصحابه كان سديد الرأي فيهم فقال : " لا أرى لك ذلك ، قال : ولم ذاك ؟ ، قال : لأن هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الإمارة ، حـتى لـو أمرت بقتله ، قتله أصحابك ، ولو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايتـه صحيحة ، فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ، ولو أمر بقتلك ، لقتلك أصحابك ، فلما فهم ذلك صرف عن رأيه الأول ، وترك ما كان عزم عليه [٦]

**تعرض بلاد الإسلام للغزو من قبل أعدائها .**

ونتيجة لهذه الأوضاع غير المنظمة ، وانتشار الفوضى في البلاد الإسلامية طمع أعداؤها فيهـا ومن تلك الوقائع :

=

(1) اجتمع عليه جنده من الساجية والحجرية بتحريض من وزيره ابن مقلة فقبضوا عليه ، انظر تاريخ بغداد ٣٣٩/١ ، والكامل في التـاريخ ج٧/ص ٩٦ ـ ٩٧ ، والبداية والنهاية ج١١/ص١٧٨

(2) توزون : هو أحد قواد الخليفة الأتراك كان قائدا للشرطة ثم ترقى إلى أن تولى إمرة الأمراء عند المتقي لله . انظر البداية والنهاية ٣٤٠/١٢ ، والعبر في خبر من غبر ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٨

(3) الكامل في التاريخ ج٧/ص ١٨٠ ـ ١٨٧ ، البداية والنهاية ج١١/ص٢١٠

(4) معز الدولة أبو الحسن أحمد من أولاد أبي شجاع بويه من أولاد بن سابور الملك بن سابور ذي الأكتاف الفارسي كذا نسبهم الأمير أبـو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال ، وقال ابن خلدون : وهو نسب مدخول لأن الرياسة على قوم لا تكون في غير أهل بلدهم ، وبويـه كان من أوساط الناس كانوا يعملون بصيد السمك فملك أولاده الدنيا ، وكانوا من جملة قواد ( ما كان بن كالي ) أحد ملوك الـديلم . انظر البداية والنهاية ج١١/ص١٧٣ ـ ١٧٥ ، والكامل في التاريخ ج٧/ص٨٧ ـ ٨٩ ، والعبر في خبر من غبر ج٢/ص١٩٤.

(5) الكامل في التاريخ ج٧/ص٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، والبداية والنهاية ج١١/ص٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ج١٥/ص١١٣

(6) الكامل في التاريخ ج٧/ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، و البداية والنهاية ج١١/ص٢١٢ ـ ٢١٣

- في سنة ٣٢٢هـ غزا ملك الروم ملطية [1] للمرة الثانية ـ وقد غزاها سنة ٣١٤هـ في المـرة الأولى ـ وكان عددهم في المرة الثانية خمسين ألفاً ، فحاصرها ثم أعطاهم الأمان حتى تمكـن منهم ، فقتل منهم خلقا كثيرا ، وأسر ما لا يحصون كثرة. [2]
- في سنة ٣٣٢هـ أقبلت طائفة من الروس في البحر نواحي أذربيجـان [3] ، فقـصدوا هـا وحاصروها ، فلما ظفروا بأهلها قتلوهم عن آخرهم ، وغنموا أموالهم ، وسبوا من استحسنوا من نسائهم ، ثم مالوا إلى مراغة [4] ، فوجدوا فيها ثمارا كثيرة ، فأكلوا منها ، فأصا م وبـاء شديد ، فمات أكثرهم ، فكان إذا مات أحدهم دفنوا معه سلاحه وماله ، فيأخذه المسلمون ، وأقبل إليهم المرزبان بن محمد [5] فقاتلهم ، فقتل منهم خلقا كثيرا . [6]
- في سنة ٣٣٢هـ أيضاً جاء الدمستق [7] ملك الروم إلى رأس العين [8] في ثمانين ألفا ، فدخلها و ب ما فيها ، وقتل أهلها ، وسبى منهم نحوا من خمسة عشر ألفا ، وأقام ا ثلاثـة أيـام ، فقصدته الأعراب من كل وجه ، فقاتلوه قتالا عظيما حتى انجلى عنها. [9]
- في سنة ٣٣٩هـ حمل القرامطة الحجر الأسود إلى الكوفة ـ وكانوا قد أخذوه وسرقوه مـن

(1) ملطية بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء هي من بناء الإسكندر وجامعها مـن بنـاء الصحابة بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام وهي للمسلمين بنيت في عهد أبي جعفر المنصور حيث وجه ببنائها . انظـر معجم البلدان ٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣

(2) البداية والنهاية ١١/١٧٧

(3) أذربيجان بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة وباء مكسورة بعدها ياء وجيم وألف ونون ، وهو إقليم واسع من بلاد الديلم والجبل والطرم ومن مشهور مدائنها تبريز وهي اليوم قصبتها وأكبر مد ا وكانت قصبتها قديما المراغة ، وهو صقع جليل ومملكة عظيمـة الغالب عليها الجبال وفيه قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة ، ذات بساتين ومياه . انظر معجم البلدان ج١/ص١٢٨ ، معجم مـا استعجم ١/١٢٩

(4) مراغة بالفتح والغين المعجمة بلدة مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان سميت بذلك لأن عسكر مروان بن محمد بن مروان بـن الحكم في منصرفه من غزو موقان وجيلان وهما بالقرب منها وكان فيها سرجين كثير فكانت دوابه ودواب أصحابه تتمرغ فيها فجعلـوا يقولون ابنوا قرية المراغة فسميت به انظر معجم البلدان ٥/٩٣

(5) المرزبان بن محمد أحد ملوك الديلم من أذربيجان ، أبوه محمد بن مسافر من كبار الديلم وكان صاحب الطرم وكان لمحمد أولاد كثيرون منهم سلار ومنهم صعلوك ومنهم وهشودان والمرزبان ، أما الأخيران فقبضا على والدهم وانتزعا منه أمواله وذخـائره ثم آل الحكـم إلى المرزبان ملكهم سنة ٣٣٠هـ ، انظر تاريخ ابن خلدون ٤/٦٦٩ ـ ٦٧٠ .

(6) البداية والنهاية ١٥/١٥٧ طبعة التركي

(7) الدمستق واسمه النقفور ملك الأرمن من أغلظ الملوك قلبا وأشدهم كفرا وأقواهم بأسا وأحدهم شوكة وأكثرهم قتلا وقتالا للمسلمين في زمانه أهلكه الله سنة ٣٥٦، وقيل ٣٥٥، ٣٥٢هـ البداية والنهاية ١١/٢٤٣

(8) رأس عين ويقال رأس العين مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران ونصيبين ودنيسر وهو موضع في ديار بني أبي ربيعة بن ذهل بن شيبان ، وفيها عيون كثيرة عجيبة صافية تجتمع كلها في موضع فتصير ر الخابور انظر معجم البلدان ٣/١٣ ، ومعجم مـا اسـتعجم ٢/٦٢٣

(9) البداية والنهاية ١٥/١٥٧ طبعة التركي

موضعه إلى الأحساء(١) من سنة ٣١٧هـ ـ (٢) ، وعلقوه على الإسطوانة السابعة من جامعها ليراه الناس ، وكتب إخوة أبي طاهر ، سليمان بن أبي سعيد الجنابي(٣)ملك القرامطة ، وهو من أخذ الحجر الأسود عنده كتابا فيه : " إنا أخذنا هذا الحجر بأمر ، وقد رددناه بأمر من أمرنا بأخذه ؛ ليتم حج الناس ومناسكهم " . (٤)

- في سنة ٣٤١هـ فيما ملكت الروم سروج(٥) وقتلوا أهلها وحرقوا مساجدها . (٦)
- في سنة ٣٤٧هـ سبع وأربعين وثلثمائة ودخلت الروم آمد(٧) ، وميافارقين(٨) فقتلوا ألفا وخمسمائة إنسان وأخذوا مدينة سميساط(٩) وأخربوها (١٠)
- في سنة ٣٥٨هـ عاث الروم في الأرض فسادا ، وحرقوا حمص وأفسدوا فيها فسادا عريضا ،

---

(1) الأحساء بالفتح والمد جمع حسي بكسر الحاء وسكون السين وهو الماء الذي تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر العرب عنه الرمل فتستخرجه ،ويعرف ا أحساء كثيرة منها أحساء بني سعد بحذاء هجر، هجر والأحساء ماء لجديلة طيء بأجإ ، وأحساء القطيف ، والأحساء مدينة بالبحرين معروفة مشهورة كان أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي القرمطي وهي ألى الآن مدينة مشهورة عامرة ، وهي المقصودة والله أعلم . انظر معجم البلدان ١١١/١ ـ ١١٢

(2) البداية والنهاية ١٥/ ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ومواضع غيرها . ط التركي

(3) أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد واسمه الحسن بن بهرام الجنابي من جنابة بلدة هناك القرمطي ، وكان أصله فقيرا سمسارا في الطعام يبيعه ويحسب للناس الأثمان ، جمع الشيعة حوله فتأمر عليهم وصار هو المشار إليه فيهم ، قتل الحجاج وأخذ الحجر الأسود وطم زمزم ونهب أستار الكعبة ، وفعل وفعل قيل أنه ذبح في حمام بقصره ، قتله خادم له صقلبي راوده في الحمام ، وقيل بمرض الجدري فلا رحم الله فيه مغرز إبرة . انظر البداية والنهاية ٨١/١١ ، ١٤٤ ، ٢٠٨ ، والعبر في خبر من غبر ٨٢/٢ ، ١٢٣ ، ٢٣٥

(4) البداية والنهاية ١٥/ ٢٠٤ ، والمنتظم ٨٠/١٤ ـ ٨١ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٨٥/٨ ـ ٤٩١ ، وتاريخ الإسلام ( حوادث ووفيات ٣٣١ ـ ٣٤٠ )

(5) سروج بفتح أوله وضم ثانيه بعده واو وجيم بلد يقرب من أرض الجزيرة وهي بلدة قريبة من حران من ديار مضر فتحت صلحا في سنة ١٧ هـ في أيام عمر رضي الله عنه انظر معجم البلدان ٢١٦/٣ ، معجم ما استعجم ٧٣٧/٣

(6) البداية والنهاية ٢٢٥/١١

(7) آمد بكسر الميم ، لفظة رومية أعظم مدن ديار بكر وأجلها قدرا وأشهرها ذكرا ، وهو بلد قديم حصين ركين مبني بالحجارة السود على نشز دجلة محيطة بأكثره مستديرة به كالهلال وفي وسطه عيون وآبار قريبة نحو الذراعين يتناول ماؤها باليد وفيها بساتين ونهر يحيط بها السور ، وفتحت آمد في سنة عشرين من الهجرة وسار إليها عياض بن غنم بعدما افتتح الجزيرة . انظر معجم البلدان ٥٦/١

(8) ميافارقين بفتح أوله وتشديد ثانيه ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء ونون ، أشهر مدينة بديار بكر قالوا سميت بميا بنت لأنها أول من بناها وفارقين هو الخلاف بالفارسية ، يقال له بارجين لأنها كانت أحسنت خندقها فسميت بذلك ، فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه فتحها عياض بن غنم بجيش كثيف ، وقيل أن خالد بن الوليد والأشتر النخعي سارا إلى ميافارقين في جيش كثيف فنازلاها، فيقال إنها فتحت عنوة ، وقيل صلحابعد فتح آمد . انظر معجم البلدان ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٨

(9) سميساط بضم أوله وفتح ثانيه بعده ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم سين وطاء مهملتان مدينة على شاطىء الفرات في طرف بلاد الروم على غربي الفرات ولها قلعة في شق منها يسكنها الأرمن ، وهي من ديار ربيعة وهي بين الجزيرة والشام . انظر معجم ما استعجم ٧٥٧/٣، ومعجم البلدان ٢٥٨/٣

(10) المنتظم ١١٤/١٤، والكامل ٥٢٢/٨ ـ ٥٢٥ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ـ ٢٣٣

وسبوا من المسلمين نحوا من **مائة ألف إنسان** ، فإنا لله وإنا إليه راجعون [(١)]

**ظهور الفتن والقلاقل :**

بسبب وجود الصراعات العرقية العنصرية بين العرب والترك والفرس والديلم في بلاط الخلافة ، ظهرت كثيرمن الفتن ، والاضطراب ، وصاحب ذلك ظهور الصراعات المذهبية والطائفية ، وكانت في أوجها ، إذ أن كل من تمكن شدد على من خالفه ، وضيق عليه وحاربه ، فحصل التشريد ، وانتشر النهب والقتل ، وإليك أبرز تلك الوقائع :

- في سنة ٣٢١هـ أُمِر بلعن معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد ، على المنابر ببغداد فاضطربت العامة .[(٢)]
- في سنة ٣٢٢هـ ظهر بباسند [(٣)]من أعمال الصغانيان[(٤)] **رجل ادعى النبوة** ، فقصده فوج بعد فوج ، واتبعه خلق كثير ، وحارب من خالفه ، فقتل خلقا كثيرا ممن كذبه ، فكثر أتباعه من أهل الشاش[(٥)] خصوصا ، وكان صاحب حيل ومخاريق ، وكان يدخل يده في حوض ملآ ماء فيخرجها مملوءة دنانير ، إلى غير ذلك من المخاريق ، فكثر جمعه فأنفذ إليه أبو علي بن محمد بن المظفر جيشا ، فحاربوه وضيقوا عليه ، وهو فوق جبل عال حتى قبضوا عليه ، وقتلوه وحملوا رأسه إلى أبي علي ، وقتلوا خلقا كثيرا ممن اتبعه وآمن به ، وكان يدعي أنه متى مات عاد إلى الدنيا ، فبقي بتلك الناحية جماعة كثيرة على ما دعاهم إليه مدة طويلة ، ثم اضمحلوا وفنوا [(٦)]
- في سنة ٣٢٢هـ أيضاً قُتِل أبو جعفر ، محمد بن علي الشلمغاني[(٧)] ، المعروف بابن أبي

---

(1) انظر البداية والنهاية ٢٦٦/١١

(2) انظر الكامل في التاريخ ٩٢/٧

(3) باسند : بفتح السين وسكون النون ودال مدينة منها أبو المؤيد مفتي بن محمد بن عبد الله الباسندي معجم البلدان ٣٢٢/١

(4) صغانيان بالفتح وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت وآخره نون والعجم يبدلون الصاد جيما فيقولون جغانيان ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بترمذ ، وهي ناحية شديدة العمارة كثيرة الخيرات والقصبة أيضاً ، يشبه بفلسطين إلا أن تلك أرحب مشار م من أ ار تمد إلى جيحون و ا جبال وسهول ، و ا أجناس الطيور كثيرة الصيد وفيها من المراعي ما يغيب فيه الفارس ويقال في النسبة إليها صغاني وصاغاني ، وقد خرج منها علماء أجلاء . انظرمعجم البلدان ٤٠٨/٣

(5) شاش بالشين المعجمة بالري قرية يقال لها شاش النسبة إليها قليلة ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر ثم ما وراء ر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب وإنما أشاع ا هذا المذهب مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، وقال أبو الربيع البلخي يذكر الشاش : الشاش بالصيف جَنه ومن أذى الحر جنه لكني يعتريني ا لدى البرد جنه معجم البلدان ٣٠٨/٣

(6) الكامل في التاريخ ١٠٢/٧ ، البداية والنهاية ١٧٩/١١

(7) نسبة الى شلمغان بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مفتوحة وغين معجمة وآخره نون ناحية من نواحي واسط انظر معجم البلدان ٣٥٩/٣

القراقر[1] ، ويقال له ابن العرافة ، **وهو الذي أحدث مذهبا غاليـا** في **التـشيع والتناسـخ وحلول الإلهية فيه** ، إلى غير ذلك مما يحكيه ، **وقيل إنه كان يدعي الألوهية ، وله مقـالات كفرية إن صح نسبتها إليه** ، ويعتقد أتباعه أنه يجوز لهم ترك الصلاة والصيام ، وغيرهما مـن العبادات ، ولا يتناكحون بعقد ، ويبيحون الفروج ، إلى غير ذلك من القالات والضلالات ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ، فأفتى الفقهاء بحل دمه فصلب وأحـرق بالنار [2]

- في سنة ٣٢٣ هـ أحضر ابن شنبود المقري [3] ، فأنكر عليه جماعة من الفقهاء والقراء حروفا انفرد ا ، فاعترف ببعضها وأنكر بعضها ، فاستتيب من ذلك ، واستكتب خطه بـالرجوع عما نقم عليه ، وضرب سبع درر بإشارة الوزير أبي علي بن مقلة ، ونفي إلى البصرة، فـدعا على الوزير أن تقطع يده ، ويشتت شمله ، فكان ذلك عما قريب . [4]
- في سنة ٣٤٢هـ اختلف الحجيج بمكة ، ووقعت حروب بـين أصـحاب بـن طغـج [5]، وأصحاب معز الدولة ، فغلبهم العراقيون وخطبوا لمعز الدولة [6] ، ثم بعد انقضاء الحج اختلفوا أيضا ، فغلبهم العراقيون أيضا ، وجرت حروب كثير بين الخراسانية والسامانية ، تقصاها ابـن الأثير في كامله [7]
- وفي سنة ٣٤٤هـ خرج رجل من أذربيجان **ادعى أنه يعلم الغيب** ، وكان يحرم اللحم ومـا يخرج من الحيوانات ، فأضافه مرة رجل ، فجاءه بطعام كشكية بشحم فأكله ، فقال له الرجل بحضرة من معه : " إنك تدعي أنك تعلم الغيب ، وهذا طعام فيه شحم وأنت تحرمه فلـم لا علمته " ، فتفرق عنه الناس .
- في سنة ٣٤٢هـ أيضاً جرت حروب كثيرة ، بين المعز الفاطمي وبين صاحب الأندلس عبـد

---

(1) وقيل ابن أبي العزاقر بفتح العين المهملة والزاي وبعد الألف قاف مكسورة ثم راء مهملة انظر معجـم البلـدان ٣٥٩/٣ ، و الفهرسـت ١/ ٢١١ ، ٢٥١ لمحمد بن إسحاق ابن النديم طبعة دار المعرفة بيروت ط سنة ١٣٩٨

(2) الكامل في التاريخ ج٧/ص١٠٣ ـ ١٠٥ ، والبداية والنهاية ج١١/ص١٧٩ ، العبر في خبر من غبر ١٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٩٣/٢

(3) هو محمد ابن أحمد بن أيوب بن الصلت أبو الحسين المقرئ المشهور المعروف بابن شنبود بشين معجمة ونون مشددة وباء مضمومة ودال ، قرأ على أبي حسان محمد بن أحمد العنبري وإسماعيل بن عبد الله النحاس والزبير ابن محمد بن عبد الله العمري المدني صـاحب قـالون وغيرهم وسمع الحديث أيضا من جماعة وقرأ القرآن ببغداد سنين قرأ عليه خلائق تخير لنفسه قرآآت شاذة يقرأ ا في المحراب مما يروى عن ابن مسعود وأبي بن كعب حتى فحص أمره وقبض عليه ، انظر الوافي بالوفيات ٢٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٤٨ ، ٢٦٧

(4) البداية والنهاية ١٨١/١١

(5) تقدم ذكر ترجمته في ص٦٦ من هذا البحث .

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص٧٠ من هذا البحث .

(7) البداية والنهاية ٢٢٧/١١

الرحمن الناصر الأموي ، استقصاها ابن الأثير [١]

- في سنة ٣٤٥هـ وقعت الفتنة بأصبهان بين أهلها وبين أهل قم ، بسبب المذاهب ، وكان سببها أنه قيل عن رجل قمي أنه سب بعض الصحابة ، وكان من أصحاب شحنة أصبهان ، فثار أهلها واستغاثوا بأهل السواد ، فاجتمعوا في خلق لا يحصون كثرة ، وحضروا دار الشحنة وقُتل بينهم قَتلى ، وَنَهَب أهلُ أصبهان أموالَ التجار من أهل قم ، فبلغ الخبر ركن الدولة فغضب لذلك ، وأرسل إليها فطرح على أهلها مالا كثير . [٢]
- في سنة٣٤٦هـ وقعت فتنة بين أهل الكرخ [٣]وأهل السنة ، بسبب السب ، فقتل من الفريقين خلق كثير . [٤]
- في سنة ٣٤٧هـ فتكت الروم لعنهم الله ببلاد الإسلام ، وعظمت المصيبة ، وقتلوا خلائق ، وأخذوا عدة حصون بنواحي آمد وميافارقين ، ثم وصلوا إلى قنسرين ، فالتقاهم سيف الدولة بن حمدان ، فعجز عنهم ، وقتلوا معظم رجاله ، وأسروا أهله ، ونجا هو في يسير من أصحابه [٥]
- في **سنة** ٣٥٢ هـ في يوم عاشوراء ، ألزم معز الدولة أهل بغداد بالنوح والمآتم على الحسين بن علي رضي الله عنه ، وأمر بغلق الأسواق ، وعلقت عليها المسوح ، ومنع الطباخين من عمل الأطعمة ، وخرجت نساء الرافضة منشرات الشعور ، مضخمات الوجوه ، يلطمن ويفتن الناس، وهذا أول ما نيح عليه . [٦]
- في سنة ٣٥٨هـ في عاشوراء منها ، عملت الروافض يوم خم ، وفيه عملوا الفرح والسرور المبتدع على عاد م [٧]
- في سنة ٣٦٣هـ في عاشوراء ، عملت البدعة الشنعاء على عادة الروافض ، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين أهل السنة والرافضة ، فقتل خلق كثير وعاث العيارون في البلد فسادا و بت الأموال. [٨]

---

(1) البداية والنهاية ٢٢٩/١١ ، والكامل ٥١٢/٨ـ ٥١٣

(2) الكامل في التاريخ ٢٥٧/٧

(3) الكرخ بالفتح ثم السكون وخاء معجمة قال ياقوت : وما أظنها عربية إنما هي نبطية وهي مواضع وكلها بالعراق ، منها كرخ باجدا وقيل هو كرخ سامرا ، وكرخ البصرة. انظر معجم البلدان ٤٤٧/٤.

(4) المنتظم ١٠٩/١٤ ـ ١١٠، الكامل ٨/ ٥١٩ـ ٥٢١ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١

(5) العبر في خبر من غبر ٢٨٠/٢

(6) العبر في خبر من غبر ٣٠٠/٢

(7) البداية والنهاية ٢٦٦/١١

(8) البداية والنهاية ٢٧٥/١١

**بشائر وفتوح وانتصارات عظيمة للمسلمين في ذلك العصر :**

ومع هذه الفوضى والقلاقل ، والاضطراب ، لم يخل هذا العصر من بشائر وفتـوح وانتـصارات عظيمة كانت للمسلمين منها :

- في سنة ٣١٩هـ أوقع ثمل [1] متولى طرسوس [2] بالروم وقعة عظيمة ، قتل منهم خلقا كثيرا ، وأسر نحوا من ثلاثة آلاف ، وغنم من الذهب والفضة والديباج شيئا كثيرا جدا ، ثم أوقع م مرة ثانية كذلك [3]
- في سنة ٣٣٣هـ قصدت الروم سيف الدولة في جحافل عظيمة ، فالتقى معهم ، فظفر ـم فقتل منهم خلقا كثيرا [4]
- في سنة ٣٣٩هـ دخل سيف الدولة الحمداني بجيش كثيف نحو من ثلاثين ألفا إلى بلاد الروم ، فوغل فيها ، وفتح حصو ا ، وقتل خلقا ، وأسر أمما ، وغنم شيئا كثيرا ، ثم رجـع ، فأخـذ الروم عليه الدرب الذي يخرج منه ، فقتلوا عامة من معه ، وأسروا بقيتهم ، واستردوا ما كان أخذه لهم ، ونجا سيف الدولة في نفر يسير من أصحابه .[5]
- في سنة٣٤٣هـ كانت وقعة بين سيف الدولة بن حمدان[6] وبين الدمستق ، فقتل خلقا مـن أصحاب الدمستق ، وأسر آخرين في جماعة من رؤساء بطارقته ، وكان في جملـة مـن قتـل قسطنطين ابن الدمستق ، وذلك في ربيع الأول من هذه السنة ، ثم جمع الدمستق خلقا كثيرا ، فالتقوا مع سيف الدولة في شعبان منها ، فجرت بينهم حروب عظيمـة ، فكانـت الـدائرة للمسلمين ، وخذل الله الكافرين ، فقتل منهم خلق كثير ، وأسر جماعة من الرؤساء ، وكـان منهم صهر الدمستق ، وابن بنته أيضا [7]
- في سنة ٣٤٥هـ دخل سيف الدولة بن حمدان صاحب حلب إلى بلاد الروم ، فقتـل منـهم

---

(1) هو أحد قواد المقتدر كان قد عاث في بلاد الروم ، وامتلأت أيدي عسكره من الغنائم وأسر عدة من بطارقتهم ، وهي غير ثمل القهرمانة الذي أسند لها أم المقتدر أن تجلس للناس بدار العدل إذ أ ا توفيت في عام ٣١٧هـ ، انظر تاريخ ابن خلدون ٥١٨/٣ لعبد الرحمن بـن محمد بن خلدون الحضرمي ط(5) دار القلم ـ بيروت لبنان ـ بدون تحقيق سنة النشر ١٩٨٤م ، والعبر في خبر من غبر ١٧٣/٢.

(2) تقدم ذكرها في ص٢٧ من هذا البحث .

(3) البداية والنهاية ١٦٦/١١ ـ ١٦٧

(4) البداية والنهاية ١٦٥/١٥ طبعة التركي

(5) البداية والنهاية ١٥/ ٢٠٥ ط التركي

(6) سيف الدولة علي بن عبد الله بن حمدان بن حمدون التغلبي الجزري صاحب الشام ، أحد الأمراء الشجعان والملوك الكثيري الإحسان على ما كان فيه من تشيع ، كان جيد الرأي عارفا بالأدب والشعر جوادا ممدحا مات بالفالج وقيل بعسر البول توفي سنة ٣٥٦هـ انظر البداية والنهاية ٢٦٣/١١، و شذرات الذهب ٢٠/٣

(7) البداية والنهاية ٢٢٧/١١ ـ ٢٢٨ ، والمنتظم ٩٤/١٤ ، والكامل ٥٠٧/٨ـ٥٠٩

خلقا كثيرا ، وأسر آخرين ، وغنم أموالا جزيلة ، ورجع سالما غانما [١]

**كوارث ومصائب عمت البلاد :**

مِنيَ ذلك العصر ـ إضافة إلى ما ناله من نكبات متوالية ، وما عمت فيه من فوضى ـ بكوارث ومصائب ، وكان لها أثرها التي عمت البلاد والعباد ومنها :

- في سنة ٣١٩هـ جاء سيل عظيم إلى تكريت ، ارتفع في أسواقها أربعة عشر شبرا ، وغرق بسببه أربع مئة دار ، وخلق لا يعلمهم إلا الله ، حتى كان المسلمون والنصارى يدفنون جميعا ، لا يعرف هذا من هذا . [٢]
- في سنة ٣١٩هـ أيضاً هاجت بالموصل ريح محمرة ، ثم اسودت ، حتى كان الإنسان لا يبصر صاحبه نهارا ، وظن الناس أنها القيامة ، ثم انجلى ذلك بمطر أرسله الله إليهم [٣]
- في سنة٣٢٣ هـ وفي شهر أيار تكاثفت الغيوم واشتد الحر جدا ، فلما كان آخر يوم منه وهو الخامس والعشرين من جمادى الآخرة منها ؛ هاجت ريح شديدة جدا ، وأظلمت الأرض واسودت إلى بعد العصر ، ثم خفت ، ثم عادت إلى بعد عشاء الآخرة [٤]
- في سنة ٣٤٣هـ حصل للناس أمراض كثيرة ، وحمة ، وأوجاع في الحلق [٥]
- في سنة ٣٤٣هـ أيضاً شمل الناس ببغداد وواسط وأصبهان والأهواز داء مركب من دم وصفراء ، ووباء مات بسبب ذلك خلق كثير ، بحيث كان يموت في كل يوم قريب من ألف نفس ، وجاء فيها جراد عظيم أكل الخضروات ، والأشجار والثمار [٦]
- في سنة ٣٤٦هـ كان بالعراق وبلاد الرى والجبل وقم ونحوها زلازل كثيرة مستمرة نحو أربعين يوما ، تسكن ثم تعود ، فتهدمت بسبب ذلك أبنية كثيرة ، وغارت مياه كثيرة ، ومات خلق كثير [٧]
- في سنة ٣٤٦هـ أيضاً كثرت في الناس أورام في حلوقهم ومناخرهم ، وكثر فيهم موت الفجأة ؛ حتى إن لصا نقب دارا ليدخلها فمات وهو في النقب ، ولبس القاضي خلعة القضاء

---

(1) البداية والنهاية ٢٢٧/١١

(2) الكامل في التاريخ ٧/ ٧٠ ، البداية والنهاية ١٦٦/١١ ـ ١٦٧

(3) الكامل في التاريخ ٧/ ٧٠ ، البداية والنهاية ١٦٦/١١ ـ ١٦٧

(4) البداية والنهاية ١٨٢/١١

(5) البداية والنهاية ٢٢٧/١١ ـ ٢٢٨ ، والمنتظم ٩٤/١٤ ، والكامل ٥٠٧/٨ـ٥٠٩

(6) البداية والنهاية ٢٢٨/١١ ، المنتظم ٩٨/١٤، الكامل ٥١٠/٨ـ513

(7) المنتظم ١٠٩/١٤ـ١١٠، الكامل ٥١٩/٨ـ ٥٢١ ، البداية والنهاية ج١١/ص٢٣٢

ليخرج للحكم ، فلبس إحدى خفيه ، فمات قبل أن يلبس الأخرى [١]

- في سنة ٣٤٧هـ كانت زلزلة ببغداد ، في شهر نيسان وفي غيرها من البلاد الشرقية ، فمـات بسببها خلق كثير ، وخربت دور كثيرة ، وظهر في آخر نيسان وشهر أيار جراد كثير ، أتلف الغلات الصيفية والثمار [٢]

**ثالثاً / الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر الخطابي :**

غلب على مصادر الدولة الإسلامية في تلك الفترة ، اعتمادها على الزراعة ، والتجارة ، وبعض الصناعات ، وكان خلفاء الدولة لهم اهتمام بالزراعة ، وبناء السدود ، وحفر الآبار والترع ، كمـا تم فيها إنشاء المدارس الزراعية ، وسهلت سبل الزراعة أمام الراغبين فيها ، وأقامت الموظفين لخدمة هـذا الجانب ، فكانت المحاصيل من القمح والتمور والشعير ، والتفاح والليمون ، والموز والزيتون ، وقصب السكر والقطن والتوابل ، من أهم ما اشتهر في هذا العصر ، ثم أيضا كان للخلفاء العباسـيين اهتمـام بالصناعة ، فظهرت صناعة المنسوجات القطنية ، والحريرية ، وكذا صناعة الذهب والفضة ، وظهـرت صناعة الثياب الثقيلة ، والفرش والأقمشة بأنواعها ، وصناعة الإبريسم والورق ، كما احتلت التجـارة في الدولة الإسلامية مكانة مرموقة ، إذ يسر الولاة سبل التجارة ، فأقامت المحطات في طرق القوافـل ، وبنوا الأساطيل البرية والبحرية ، لحماية قوافل التجار والحجاج ، من اللصوص والمعتدين عليها .[٣]

ومع هذا التعدد في المصادر الاقتصادية وجدت في المجتمع طبقات وفئات .

**فئات المجتمع** :

كان المجتمع مؤلف من عناصر متعددة ، هم العرب والترك والفرس وهم الأغلـب المـسلمون ويوجد بعض الأقليات من اليهود والنصارى ، وكان السائد بعامة هو مذهب السنة فلما جاءت الدولة البويهية والفاطمية نما مذهب الشيعة وكان لهم صولة وظهور ، ويمكن أن تقسم المجتمع إلى فئات ثلاث:

١. فئة الخلفاء والوزراء والقواد والأمراء ورجال الدولة ومعهم كبار التجار وهي الطبقة المترفة المنعمة بكل أشكالها ومظاهرها .
٢. فئة متوسطة الحال وهم بعض العلماء وكبار مسئولي الدولة ورجال الجنـد وأغلـب التجـار والصناع ، وكانت تعيش عيشا هنية لا يصل بها الحال إلى طبقة الأمراء ولا يصل بها الحال إلى

---

(1) البداية والنهاية ٢٣٢/١١

(2) المنتظم ١١٤/١٤، والكامل ٥٢٢/٨ ـ ٥٢٥ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ـ ٢٣٣

(3) انظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣ ـ ٣١٩ ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ص ١٥٢ لـ د / حسن أحمد محمود ، د حمد إبراهيم الشريف ط دار الفكر العربي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع بدون .

حد العوز وكلا الفئتين لا يمثلون إلا جزءا قليلا من مجموع العالم الإسلامي .

٣. والفئة الثالثة هي السواد الأعظم فئة العامة والناس من الزراع والعمال والفقراء . (١)

**مظاهر البذخ والإسراف في ذلك العصر** :

مع كل النكبات والبلايا التي رزئ به أهل ذاك العصر ، وما عاناه بعض فئات المجتمع من فقر ، وجد من مظاهر البذخ والإسراف ما حير إنسان ذلك العصر ، ومنها :

- في سنة ٣٠٥هـ قدم رسول ملك الروم في طلب المفاداة والهدنة ، وهو شاب حدث السن ومعه شيخ منهم ، وعشرون غلاما ، فلما قدم بغداد شاهد أمرا عظيما جدا ، وذلك أن الخليفة أمر الجيش والناس بالاحتفال بذلك ، ليشاهد ما فيه إرهاب الأعداء ، فركب الجيش بكماله وكان مائة ألف وستين ألفا ما بين فارس وراجل ، غير العساكر الخارجة في سائر البلاد معنوا ، فركبوا في الأسلحة والعدد التامة ، وغلمان الخليفة سبعة آلاف ، أربعة آلاف بيض وثلاثة آلاف سود ، وهم في غاية الملابس والعدد والحلي ، والحجبة يومئذ سبعمائة حاجب ، واما الطيارات التي بدجلة والزيارب والسمريات فشيء كثير ، مزينة فحين دخل الرسول دار الخلافة ، انبهر وشاهد أمرا أدهشه ، ورأى من الحشمة والزينة والحرمة ما يبهر الأبصار ، وحين اجتاز بالحاجب ظن أنه الخليفة ، فقيل له : هذا الحاجب فمر بالوزير في أبهته فظنه الخليفة ، فقيل له : هذا الوزير وقد زينت دار الخلافة بزينة لم يسمع بمثلها ، كان فيها من الستور يومئذ ثمانية وثلاثون ألف ستر ، منها عشرة آلاف وخمسمائة ستر مذهبة ، وقد بسط فيها اثنان وعشرون ألف بساط ، لم ير مثلها ، وفيها من الوحوش قطعان متآنسة ، بين يدي الخليفة المقتدر بالله ، وهو جالس على سرير من آبنوس ، قد فرش بالديبقي المطرز بالذهب وعن يمين السرير سبعة عشر عنقود معلقة ، وعن يساره مثلها وهي جوهر من أفخر الجواهر ، كل جوهرة يعلو ضوؤها على ضوء النهار ، ليس لواحدة منها قيمة ولا يستطاع ثمنها ، فأوقف الرسول والذين معه بين يدي الخليفة على نحو من مائة ذراع ، والوزير علي بن محمد بن الفرات واقف بين يدي الخليفة ، والترجمان دون الوزير ، والوزير يخاطب الترجمان ، والترجمان يخاطبهما ، فلما فرغ منها خلع عليهما ، وأطلق لهما خمسين سقرقا ، في كل سقرق خمسة آلاف درهم ، وأخرجا من بين يديه ، وطيف بهما في بقية دار الخلافة ، وعلى حافات دجلة الفيلة والزرافات ، والسباع والفهود ، وغير ذلك ودجلة داخلة في دار الخلافة ، وهذا

(1) العالم الإسلامي في العصر العباسي / ١٨٨

من أغرب ما وقع من الحوادث في هذه السنة . (١)

**انتشار الفقر وغلاء الأسعار** :

ومع ذلك البذخ الشديد الذي وصلنا طرفا منه كان للفقر إلى ذلك العصر طريقـا ، وغـلاء الأسعار كان له رفيقا ، وذلك لفقدان الراعي للبلاد ، وانتشار الفوضى ، فقد كان الجنـد يعيثـون في البلاد بغير حساب ، وكان هم القواد الحصول على المال بأي طريق ، واللهو والاشتغال بالملذات ، وقد حصل كثير من العدوان على الممتلكات ، فهذه بغداد ، دورها ، وأموالها ، صارت نهَبَةً للديالمة ، لمـا قدم معز الدولة ،(٢) كيف وبيت الخلافة أيضاً كانت عرضةً للنهب في ذلك العصر ، فكل بيت بعـدها يكون مستباحاً إذاً ، ثم بسبب الظلم وهضم الحقوق ، لم يكن الإنتاج الزراعي كافياً ، بسبب توقـف العامة والسواد الأعظم عن الزراعة ، فهي تنهك قواها بالعمل ، لكن بدون أن يوفوا حقـوقهم مـن الأعطيات والأرزاق ، فمن هنا تفاقم البلاء ، وقل الغذاء ، وزاد في الناس الشقاء ، ولا حول ولا قـوة إلا بالله ومن الوقائع التي تثبت ذلك :

- وفي سنة ٣٣٠هـ في منتصف ربيع الأول ، بلغ الكر من الحنطة مائتي دينار ، وأكل الضعفاء الميتة ، ودام الغلاء وكثر الموت ، وتقطعت السبل ، وشغل الناس بالمرض والفقر ، وتركوا دفن الموتى ، وشغلوا عن الملاهي واللعب(٣)
- في سنة ٣٣٢هـ غلت الأسعار ببغداد جدا ، وكثرت الأمطار جدا ، حتى تهدم البناء ، ومات كثير تحت الهدم ، وتعطلت المساجد ، وخلت الدور من قلة الناس ، وكثر اللصوص ، وكثرت الفتن من كل جهة (٤)
- في سنة ٣٣٤هـ وقع غلاء شديد في بغداد حتى أكلوا الميتة والكلاب والسنانير ، وكان مـن يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم ، وكثر الموت في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحدا ، بـل يتركون على الطرقات ، فأكل كثير منهم الكلاب ، وبيعت الدور والعقار بالخبز ، وانتجـع الناس البصرة ، فكان منهم من يموت في الطريق (٥)
- في سنة ٣٥٨هـ حصل الغلاء العظيم ، حتى كاد أن يعدم الخبز بالكلية ، وكـاد النـاس أن

(1) البداية والنهاية ١٢٧/١١ـ ١٢٨ ، وانظر للاستزادة عما قيل عن دار الشجرة ، معجم البلدان ٤٢١/٢ ، والعبر في خبر من غبر ١٣٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٦/٢ ، ومرآة الجنان ٢٤٦/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٩٢/٣

(2) انظر حوادث سنة ٣٣٤هـ ، البداية والنهاية ٢١١/١١

(3) البداية والنهاية ٢٠١/١١

(4) البداية والنهاية ١٥٧/١٥ طبعة التركي

(5) البداية والنهاية ١٧٠/١٥ طبعة التركي

يهلكوا . [١]

وهذا ما يمكن تسميتها بالأزمة الاقتصادية ، وقد تكررت في سنوات متعددة [٢]

**انتشار الأوبئة والأمراض المهلكة :**

وقد تعرضت البلاد أيضا لا**نتشار بعض الأوبئة ، والأمراض** التي راح ضحيتها كثير من الناس ومات ا الخلق ومن ذلك :

- في سنة ٣٣٤هـ كثر الوباء في الناس ، حتى كان لا يدفن أحد أحدا ، بـل يتركـون علـى الطرقات ، فيأكل كثيرا منهم الكلاب [٣].
- في سنة ٣٤٣هـ حصل للناس أمراض كثيرة ، وحمة وأوجاع في الحلق [٤]
- وفي سنة ٣٤٣هـ شمل الناس ببغداد وواسط وأصبهان والأهواز داء مركب ، من دم وصفراء، ووباء مات بسبب ذلك خلق كثير ، بحيث كان يموت في كل يوم قريب من ألف نفس . [٥]
- وفي سنة ٣٤٣هـ أيضا جاء جراد عظيم ، أكل الخضروات والأشجار والثمار [٦]
- في سنة ٣٤٧هـ أيضا جاء جراد كثير ، أتلف الغلات الصيفية والثمار [٧]
- في سنة٣٤٠هـ كثرت في الناس أورام في حلوقهم ومناخرهم ، وكثر فيهم موت الفجـأة ، حتى ذكروا أن لصا نقب دارا ليدخلها ، فمات وهو في النقب ، ولبس القاضي خلعة القـضاء ليخرج للحكم ، فلبس إحدى خفيه فمات قبل أن يلبس الأخرى .[٨]

وقد تكررت في بغداد مثل هذه الأوبئة العامة التي راح ضحيتها خلق كثير أنظر حـوادث سـنة ٣٠٠، ٣٢٠ ، ٣٢٤ .[٩]

(1) البداية والنهاية ٢٦٦/١١

(2) انظر البداية والنهاية ١١/ ١٣١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والنجوم الزاهرة ١٩٧/٣، ١٩٨، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤

(3) البداية والنهاية ٢١٣/١١

(4) البداية والنهاية ٢٢٧/١١ – ٢٢٨ ، والمنتظم ٩٤/١٤ ، والكامل ٥٠٧/٨ـ٥٠٩

(5) البداية والنهاية ٢٢٨/١١ ، المنتظم ٩٨/١٤، الكامل ٥١٠/٨ـ٥١٣

(6) المرجع السابق .

(7) المنتظم ١١٤/١٤، والكامل ٥٢٢/٨ـ٥٢٥ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ – ٢٣٣

(8) البداية والنهاية ٢٣٢/١١

(9) انظر النجوم الزاهرة ٣/ ١٢٣ ، ١٨٠ ، ٢٣٠ ، ٢٥٨

**رابعاً / الحالة العلمية في عصر الخطابي :**

لم تكن تلك الفتن والويلات والنكبات ، والاضطراب السياسي والاجتماعي ، التي مر ا عصر إمامنا الخطابي بمانع للعلم وانتشاره ، وكثرةِ طلابه ، وتَمَيز علمائه ، بل قد كان ذلك العصر من أجل عصور الإسلام قدرا ـ أعني بداية القرن الرابع إلى اية منتصف القرن الخامس ـ ، كان أزهرها ضةً وعلماً ، لبروز الأجلّة الأعلام من أئمة الإسلام ا ، في مختلف العلوم والفنون من علوم قرآن ، والتفسير ، وعلوم الحديث والفقه ، وأصوله ، وعلوم اللغة وغيرها :

**١ ـ في التفسير وعلومه .**

**كان في علوم التفسير علماء أجلاء من أهل ذلك العصر من أبرزهم :**

- الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أحد أئمة التفسير ، بل هو إمامهم على الإطلاق ، وكان إماماً في الحديث والفقه والتاريخ ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان له مذهب مستقل ، وهو صاحب كتاب جامع البيان في التفسير ، والتاريخ المشهور بتاريخ الطبري ، توفي سنة ٣١٠هـ [(١)]
- الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم المنذري ، أحد أئمة التفسير والحديث والفقه والتاريخ والجرح والتعديل ، صاحب كتاب التفسير المشهور بتفسير ابن أبي حاتم ، والمراسيل ، والمعرفة ، وآداب الشافعي ومناقبه ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .[(٢)]
- أبو إسحاق ، إبراهيم بن السري الزجاج النحوي البصري ، إمام في التفسير ، واللغة ، والنحو، صاحب معاني القرآن ، والاشتقاق في اللغة ، وغيرها توفي سنة ٣١٠، وقيل ٣١٦هـ .[(٣)]
- أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، اللغوي المفسر الأديب الفقيه ، أحد أذكياء العالم ، كما نعته به الذهبي ، صاحب الناسخ والمنسوخ ، وتفسير القرآن الكريم ، توفي سنة ٣٣٨هـ .[(٤)]

**وغيرهم ، وإنما كان إيراد هؤلاء الأعلام للمثال لا على سبيل الحصر ، فهم كثر .**

---

(1) وفيات الأعيان ٣٧٢/٣

(2) سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٣

(3) سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤

(4) سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥

**٢ ـ في الحديث وعلومه**

**كان في الحديث وعلومه علماء أجلاء من أهل ذلك العصر ، و من أبرزهم :**

- أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، إمام الأئمة ، وأحد الحفاظ المتقنين ، صاحب الصحيح ، والتوحيد توفي سنة ٣١١هـ . (١)
- أبو بكر ، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ابن صاحب السنن ، إمام أهل الري في العراق ،كان يحفظ ثلاثين ألف حديث ، توفي سنة ٣١٦هـ (٢)
- أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، الحافظ الإمام ، مولى بني هاشم ، وكان يحفظ خمسين ومائتي ألف حديث سندا ومتنا ، وتوفي سنة ٣٣٢هـ (٣)
- أبو عبد الله ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني ، الحافظ محدث نيسابور ، صنف المسند الكبير ، وصنف مستخرجا على الصحيحين ، ومع براعته في الحديث والعلل والرجال ؛ لم يرحل من نيسابور ، عاش أربعا وتسعين سنة ، وتوفي سنة ٣٣٨هـ (٤)
- أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات ، وعقد لها أبوابا ، صاحب العلل ، وكتاب السنن ، وغيرها من التصانيف الحسنة البديعة ، توفي سنة ٣٨٥هـ (٥)
- أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحاكم ، المعروف بابن البيع ، المحدث الحافظ المؤرخ ، سمع من أكثر من ألفي شيخ ، صاحب المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور ، وغيرها ، توفي سنة ٤٠٥هـ (٦)
- أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، الشافعي المحدث ، صاحب المستخرج على الصحيح ، توفي سنة ٣٧١هـ (٧)
- أبو بكر، محمد بن الحسين البغدادي الآجري ،صاحب كتاب الشريعة ،توفي سنة٣٦٠هـ (٨).

**وغيرهم كثير ومنهم إمامنا الخطابي .**

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤

(2) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤ .

(3) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥/٣ ، وتاريخ بغداد ١٤/٥

(4) انظر العبر في خبر من غبر ٢٧١/٢

(5) انظر تاريخ بغداد ٣٤/١٢

(6) انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦٤/٣

(7) انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٣

(8) انظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦ ، والبداية والنهاية ٢٨٨/١١

**٣ ـ في الفقه وعلومه وأصوله**

**وبرز أئمة في الفقه وأصوله ، وعلومهما ، من أشهرهم :**

- أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، شيخ الشافعية في عصره ، له عدة مؤلفات ، قيل : إ ا بلغت الأربع مئة ، منها الرد على ابن داود في إبطال القياس ، توفي سنة ٣٠٦ هـ [١].
- أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام الفقيه ، من كبار الشافعية ،، نزيل مكة ، صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، ومنها كتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، والأوسط ، والتفسير بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة ، توفي سنة ٣١٨ هـ . [٢]
- أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، الإمام المحدث الفقيه ، له شرح معاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار ، توفي سنة ٣٢١هـ [٣].
- أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الشهير بالباقلاني ، أو ابن الباقلاني ، عده بعضهم من ا ددين على رأس المائة الرابعة ، إمام كبير ، ومصنفاته تدل على قوة علمه ، منها الانتصار للقرآن ، وإعجاز القرآن ، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه ، وغيرها ، ولد سنة ٣٣٨هـ و توفي ٤٠٣ هـ [٤]
- وأحمد بن محمد أبو الحسين النيسابوري ، قاضي الحرمين وشيخ الحنفية في عصره ، ولي قضاء الحجاز مدة ، ثم قدم نيسابور وولي القضاء ا ، وكان بارعا في الفقه ، وعاش سبعين سنة ، وتوفي سنة ٣٣٨هـ [٥]
- أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، الشهير بالقفال الكبير توفي ٣٦٥هـ [٦]

**وغيرهم كثير**

---

(1) انظر تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٢/٢ .

(2) انظر الوافي بالوفيات ٢٥٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠

(3) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧

(4) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠

(5) انظر العبر في خبر من غبر ٢٩٦/٢

(6) تقدم ذكره في شيوخ الخطابي ص ٥٤ من هذا البحث

**٤ ـ في اللغة وعلومها**

**كان ممن لمع ذكرهم في اللغة وعلومها :**

- أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي الجوهري إمام في اللغة صاحب كتاب الصحاح ، وله مقدمة في النحو ، توفي مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ [١]هـ
- أبو عمر بن عبد الواحد الزاهد الشهير بغلام ثعلب [٢]
- أبو موسى ، سليمان بن محمد الحامض ـ لقب به لسرعة غضبه ، وضيق صدره ـ أحد كبار نحاة الكوفة البارعين في زمانه ، عرف بتلخيص المسائل ، والكتب والأجوبة ، توفي سنة ٣٠٥ هـ [٣]
- أبو محمد ، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وكان من كبار أئمة النحو واللغة في زمانه [٤]

ومما يجدر ذكره هنا أن تعدد مراكز الحكم كان له دور في نهوض العلم ، فهناك الدولة الحمدانية ، والدولة السامانية ، ودولة بني بويه ، والدولة الفاطمية ، والدولة الأموية الثانية بالأندلس ، وغيرها ، مما أبرز أثرها في إثراء الناحية العلمية ، حيث إن كل والٍ أو حاكم ، كان يقرب العلماء ويغدق عليهم ، ويحاول أن يجعلهم من ندمائه، ثم إن كل عالم يريد أن يظفر هو بالحظوة ، والمكانة عند الوالي ، فحصلت المناظرات الطوال ، والمناقشات ليبرز كل واحد قوته العلمية ، وأيضا تباروا في تقديم المؤلفات للسلاطين ، لنيل القربة والزلفى لديهم ، ـ عرف ذلك من تقديم بعضهم لمؤلفاتهم ، ومما يروى من قصصهم ومناظراتهم ـ .

وليس معنى هذا خلو ذلك العصر من مخلصين نصحة زهاد ورعين ، فقد وجد في ذلك العصر علماء ربانيين ، ركنوا إلى العلم ، وتعليم الناس تاركين بيوت الخلفاء والأمراء ، متنحين عنهم ؛ ولعلهم لما رأوا تهافت الناس على القرب من السلاطين ، آثروا هم الابتعاد عنهم ، ومن أولئك إمامنا الخطابي رحمه الله .

وكذلك مما أثرى العلم وبرزه ، ظهور أهل الأهواء والفرق ، فانبرى لهم الأئمة ، ذابين عن الدين ، يكشفون زيف ضلالهم ، ويبينون للناس باطل أهوائهم ، فكانت المناظرات في ذلك ، وألفت المؤلفات .

وإن مما أثرى الجانب العلمي أيضا في ذلك العصر ، وجود الصراعات المذهبية ، إذ إن كل فرقة

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧

(2) تقدم ذكره في شيوخ الخطابي ص ٥٤ من هذا البحث .

(3) انظر وفيات الأعيان ٢١٤/١

(4) تقدم ذكره في شيوخ الخطابي ص ٥٣ من هذا البحث

تريد أن تبين أن نحلتها ، وما عليها هو الأولى والأصوب ، وإن ما عليه غيره فيــه نظــر ، فكانــت المناظرات لأجل ذلك ، وألفت المؤلفات ، وهكذا كان لكل ما سبق أثر في نمــو الجانــب العلمــي ، **فالعقول إذا تلاقحت ، أنتجت وأبدعت ، وتفننت ، وأظهرت درراً ، والله أعلم**

## الفصل الرابع

# من فصول الباب الأول

### التعريف بكتاب معالم السنن

- اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، ومكانته عند العلماء ، ومكان تأليفه .
- الرواية التي اعتمدها الخطابي في شرحه للسنن ، وموارده في الشرح ، وبعض الفروق بين نسخ السنن المطبوعة مع المعالم ، والسنن المطبوعة مفردة .
- منهج الكتاب العام ، وأهم ميزاته . وأهم الملحوظات عليه .
- أبرز خصائص المنهج العلمي للكتاب

**المبحث الأول : من مباحث التعريف بكتاب معالم السنن .**

- **اسم الكتاب ، وسبب التأليف ، ومكانته ، ومكان تأليفه .**

- **اسم الكتاب :**

إن مما لا ريب فيه أن اسم الكتاب هو : " **معالم السنن** " والذي يدل عليه :

١ ـ ذكر الإمام الخطابي لاسم الكتاب ، في كتبه ومنه كتاب أعلام الحديث (1)

٢ ـ نص كثير ممن ترجم له ـ إن لم يكن فيه إجماع ـ ، أو نقل عنه (2)، أن اسم الكتاب هو: " معالم السنن " ، وأنه شرح لسنن أبي داود السجستاني . (3)

٣ ـ ما عثر مسطوراً على مخطوطات الكتاب ، فمثلا نسخة المكتبة السلطانية في مصر ، قد كتب على ظاهرها ، معالم السنن تأليف الإمام ، أبي سليمان ، حمد بن محمد الخطابي ، وكذا نسختا المدرسة الأحمدية بحلب (4)

وقيل: " **معالم الحديث** في **شرح معاني كتاب جامع السنن** لأبي داود وتفسير غريبه وإيضاح مشكله " (5)

وقد أفصح رحمه الله عن مراده بالمعالم فقال :" المعلم " : **واحد معالم الأرض** ، أي : **أعلامها التي يهتدى بها** في **الطريق**" (6).

- **بيان سبب تأليف المعالم .**

أوضح الإمام في مقدمته لكتاب المعالم سبب تأليفه له ويمكن حصرها في :

١ ـ استجابة لطلب إخوانه وتلاميذه في تفسير كتاب السنن ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث (7)

٢ ـ بغية إيضاح ما يشكل من متون ألفاظ كتاب السنن لأبي داود ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامه .

٣ ـ الدلالة على مواضع الاستنباط من أحاديث السنن ، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في

---

(1) انظر مثلا ١ / ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥

(2) انظر مثلا تهذيب الاسماء ٧/٣

(3) انظر مثلا معجم الأدباء٦٣٤/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٣ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢١٤/٢ ،

(4) انظر مقدمة الشيخ راغب طباخ ١/ ٧

(5) نقله الشيخ راغب طباخ عن الإمام الطرطوشي الأندلسي بخطه مقدمة معالم السنن ١/ ٨

(6) انظر أعلام الحديث ٢٢٦٨/٣

(7) معالم السنن ٢/١

ضمنها .

٤ ـ تدريب تلاميذه على الربط بين ظاهر الرواية ، وباطن العلم من الدراية .[1]

٥ ـ ما رآه من تخبط من طلاب العلم في زمانه ، وانقسامهم إلى فريقين ، الأول أصحاب حديث وأثر ، والثاني أهل فقه ونظر ، وكل فريق لا يَرَى في الآخر شيئاً ، ومهاجر لأخيه غير متعاون معه ، فأراد بهذا الكتاب أن يبين لأهل الحديث ، مكانة وأهمية الفقه ، ويبين لأهل الفقه ، منزلة الحديث كالأساس الذي هو الأصل ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب [2]

حتى قال : " **رجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب ، من معاني الحديث ، ووجد منه من طرق الفقه المتشعبة عنه ، دعاه ذلك إلى طلب الحديث ، وتتبع علمه ، وإذا تأمله صاحب الحديث ، رغب في الفقه وتعلمه** " .[3]

- **مكانة كتاب معالم السنن وثناء العلماء عليه .**

إن من القضايا المسلمة أن اعتماد العلماء أقوال إمام ونسبة القول إليه ، وإلى مؤَلِفه ، ما يدل على رفعة منزلة المؤلف والمؤلف ، وهي ميزة للإمام الخطابي ، إذ نجد كثيرا ما يعزو العلماء في كتبهم ، إلى المؤلف ـ الخطابي ـ [4] ، أو المؤلف ـ معالم السنن ـ [5] ، أو إليهما معا [6] ، فلا عجب من

---

(1) نبه على ما سبق ذكره الإمام في مقدمة كتابه انظر معالم السنن ١/ ٢ـ٣

(2) معالم السنن ١/ ٣ ـ ٥

(3) معالم السنن ١/ ٥ ـ ٦

(4) انظر مثلا كتاب قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ : ١/ ٣٨ ، ٥٠، ٦٧ ، ٢/ ١١٧، ٣/ ١٧٠ ٥٢٦/٤ . و المجموع شرح المهذب ٤٤٠/١ ، ٣١١/٣ ، ٢٣٨/٤ ، ، والحافظ ابن كثير مثلا في البداية والنهاية ٣٢٧/١ ، ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧/٢ ، و ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ج/٨٥ ، والقرطبي في تفسيره ٣١٧/٥ ، ، وابن حجر في فتح الباري ٤٣١/٢ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٣٨/٧ ، وابن قدامة في المغني ٤٨/٢ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٥٢١/١ ، والعراقي في طرح التثريب ١٤٥/٢ ، الصنعاني في سبل السلام ١٣٢/٤

(5) انظر مثلاُ النهاية في غريب الأثر ٣٢٣/١ ، والمجموع للنووي ٣١١/٣

(6) انظر على سبيل المثال لا الحصر المجموع شرح المهذب للنووي المجموع ٣١١/٣ ، ٢٩٨ ، ٣٧٣ ، ٣٢١/٤ ، ٣٩٥ ، ٢٥/٥ ، ١١/٦ ، ٣٦٨، ٣٩٦ ، ١٠٠/٩، وكذا فعل في شرحه على صحيح مسلم . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١، ٢١٦/٧ ، ٢٣٢/١٠، ٤٨/١٨ ، وابن قدامة في المغني ٣١/١ ، ٣٧/٢ ـ ٣٨ ، وابن حجر في الفتح ٤٥/١١ ، ٥٠٩ ، ٩١/١٢ ، ٣١٩/١٣ ، والعيني في عمدة القاري ١٧٣/٤، ٣٠٢/٥ ، ١١٨/٩ ، والشوكاني في النيل ٣٢٧/١ ، ١٠٠/٢ ، ١٣٦ ، ٢/ص٢٧٢ ، ١٠٠/٣، ٣٩/٧، وغيرها من كتبة ، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ، والحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٢٨/١ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٤٥/٣

وقد وقفت عن طريق الحاسوب على ( ٢٠٠٠) موضع فقط نص النقل فيها عن الإمام الخطابي في فتح الباري ، وعون المعبود ، وحاشية ابن القيم .

مقولة إمام بارع مثل أبي طاهر السلَفي حيث يقول :" لم **أر أحسن من شرح** أبي **سليمان الخطابي البستي لكتاب** أبي **داود السجزي**[١] ـ يعني معالم السنن ـ ، فهو كتاب جليل ، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل ، وآجلا إن شاء الله ثواب جزيل" [٢] ، و كان أبو الفضائل الصاغاني [٣] يقرأ عليه كتاب"معالم السنن" بعدن ، وكان معجبا به وبكلام مصنفه، ويقول: "**إن الخطابي جمع لهذا الكتاب جراميزه**" [٤]

**وهذا ينبىء عن المكانة الرفيعة التي نالها الإمام الخطابي ، وكتابه معالم السنن ، والله أعلم .**

- **مكان تأليف هذا الكتاب .**

يقول الإمام الذهبي [٥] ، أثناء حديثه عن الإمام الخطابي: " **أقام مدة بنيسابور**[٦] **يصنف ، فعمل** غريب الحديث ، **وكتاب معالم السنن...** " [٧] وهذا يفيد أنه ألفه بنيسابور ، إلا أن الإمام الخطابي ذكر في كتابه أعلام الحديث : " **أنه أملى هذا الكتاب على طلابه ببلخ** [٨]" [٩] ، ومعناه أنه ألف معالم السنن قبل تأليفه لكتابه أعلام الحديث ، وكثرت الإحالات في أعلام الحديث على معالم السنن ، دليل على سَبق المعالم للأعلام ، ومعلوم أنه حط عصى الترحال بنيسابور ، وهذا مما يشكِل .

إلا أنه يمكن أن نقول : إن إملاء كتاب المعالم ببلخ ، لا يمنع أن يكون سبق تأليفه في مكان آخر ، وقد يكون أملاه عدة مرات ، وكان إملاؤه ببلخ هو الأخير ، والله أعلم .

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ٢٧ من هذا البحث .

(2) معالم السنن ٣٢٧/٤

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٢ من هذا البحث .

(4) فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٣٥٩/١، والجراميز: جمع جرموز، وجراميز الإنسان: أطرافه وبدنه، ويقال جمع جراميزه أي: تقبض له ليثبت، وأخذ الشيء بجراميزه: بحذافيره، وجمع له جراميزه: أي استعد له وعزم على قصده. انظر: المعجم الوسيط ١١٨/١.

(5) تقدمت ترجمته في ص ٥ من هذا البحث .

(6) ورد ذكرها في ص ٢٨ من هذا البحث .

(7) انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣

(8) ورد ذكرها في ص ٣٣ من هذا البحث .

(9)انظر أعلام الحديث ١٠١/١

## المبحث الثاني : من مباحث التعريف بكتاب معالم السنن

- **الرواية التي اعتمدها الخطابي في شرحه للسنن وموارد شرحه ، وبعض الفروق بين نسخة السنن المطبوعة مع المعالم والسنن المطبوعة مفردة .**

- **الرواية التي اعتمدها الخطابي في شرحه للسنن :**

من المعلوم أن لسنن أبي داود روايات عدة [1] منها رواية ابن داسة [2] وهي أتمها ، ومنها رواية ابن الأعرابي [3]، ومنها رواية اللؤلؤي [4] وهو وراقه ـ قارئه ـ قرأ "كتاب السنن " عليه عشرين سنة، وهي الرواية المتصلة بالسماع الآن ، وهي من أصح الروايات ، لأ ا من آخر ما أملى أبو داود ، وعليها مات .[5]

ويوجد بين تلك الروايات اختلاف كبير، حتى قال الحافظ ابن كثير[6]: "الروايات عن أبي داود بكتابه "السنن" كثيرة جدا ، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى.[7]

ومن هنا وقفت أثناء البحث على **مشكلة عزو الحديث ، والعثور على الباب الذي ذكرفيه** ، مما أورَثَ عندي شكاً في الرواية التي اعتمدها الخطابي في معالم السنن ، وهل رواية السنن التي عليها تعليقات الإمام الخطابي ، هي الرواية المطبوعة المتداولة ، أو لا ؟

وبعد التتبع ، أيقنت أن الرواية التي اعتمدها الإمام الخطابي ، غير الرواية المتداولة المطبوعة للسنن ، لوجود فروق كثيرة . [8]

ثم إنه من المؤكد أن إمامنا الخطابي ؛ سمع سنن أبي داود من أكثر من طريق ، منها رواية ابن داسة ، فقد نص الحافظ الذهبي [9] أن الخطابي ممن روى السنن عن ابن داسة [10] ، وسيأتي ما يثبت أنه يعتمد هذه الرواية في شرح السنن في المعالم ، ومن الروايات للسنن عنده أيضا ، رواية ابن الأعرابي فقد

---

(1) سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥ تحقيق إبراهيم الزيبق إشراف شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة ط(٧) سنة ١٤١٠ ، واختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث / ٣٩ طبعة دار الكتب العلمية ط(١) سنة ١٤٠٣هـ ، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢٤٩/١ـ ٢٥٠ تحقيق طارق عوض الله دار العاصمة ط(١) سنة ١٤٢٤هـ

(2) تقدمت ترجمته في ص ٣٩ من البحث

(3) تقدمت ترجمته في ص ٣٩ من البحث

(4) تقدمت ترجمته في ص ٣٨ من البحث

(5) سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥

(6) تقدمت ترجمته في ص ٦ من البحث .

(7) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث / ٣٩ طبعة دار الكتب العلمية ط(١) سنة ١٤٠٣هـ

(8) سيأتي مزيد كلام على الفروق في ص ٩٥

(9) تقدمت ترجمته في ص ٥ من البحث .

(10) انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥

نص على ذلك في مقدمة المعالم ، حيث قال : **وسمعت ابن الأعرابي**[1] يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب - يريد السنن - ، فأشار إلى النسخة ، وهي بين يديه - : " لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة " أ هـ .[2]

وقد تكرر سماعه للسنن من ابن الأعرابي ، أكثر من مرة ، حيث قال في تعليقه في باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة : القُنع هكذا قاله **ابن داسة** ، وحدثناه **ابن الأعرابي** عن أبي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ، ومرة القبع مفتوحة الباء .[3]

وهذا النص يوقع في النفس احتمالاً أن الرواية التي عليها تعليقاته في كتابه معالم السنن أنها لأبي بكر بن داسة ، ومما يؤيد هذا الاحتمال ويقويه :

١ - ما نقله راوي المعالم في بدء الشرح على السنن ، في مطلع كتاب الطهارة ، من باب التخلي عند قضاء الحاجة ، حيث أسند إلى أبي داود من طريق ابن داسة فقال : " أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم نا **أبو بكربن داسة** نا أبو داود ...." الخ [4]

ويؤيد النص السابق ، تكرر إسناده لأبي داود ، من طريق ابن داسة فقال :

٢ - في أول كتاب التجارة ، من كتاب البيوع ، حيث ذكر إسناد الكاتب لمعالم السنن عن الخطابي ، وفيه قال : " أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، قال حدثنا **أبو بكر محمد بن أبي بكر بن داسة** [5] قال حدثنا أبو داود .. " [6]

٣ - وفي أول كتاب الزكاة أثناء كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل ؟... " الحديث [7].

قال رحمه الله : " فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن ،.. ثم ساق

(1) تقدمت ترجمته في ص ٥٣ من هذا البحث .

(2) معالم السنن ١/ ٨ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ وهي صورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ ، منشورات المكتبة العلمية . تحقيق الشيخ راغب طباخ ، - وقد رجعت لنسخة طباخ هنا كموطن شاهد لأنه اطلع على نسخها وأثبت الفرق بينها - .

(3) معالم السنن ١/ ١٥١

(4) معالم السنن ٩/١

(5) قال الشيخ راغب طباخ هنا : هذا السند في النسخة المصرية . ومن هنا إلى كتاب الحدود لا وجود له في الثاني من الأحمدية ؛ لأنه ليس آخر الجزء الأول بل هو نسخة أخرى أهـ . قلت والسند المذكور هنا ليس هو المذكور في أول الكتاب ..

(6) معالم السنن ٣/ ٥٣

(7) سنن أبي داود ٩٣/٢ / ١٥٥٦

إسناد أبي داود ، إلى حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنـا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم ، وأموالهم ، إلا بحقهـا ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .[1]

قال : " **حدثناه ابن داسة عنه** " .[2]

٤ ـ و في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه ، من كتاب البيوع ، عند حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه [3] ، قال : " وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة ، في حديث زيد بن ثابت قال : " كان الناس يتبايعون[4] الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قـال المبتاع : قد أصاب الثمر الدمان [5]وأصابه قشام ..[6] قال **: هكذا هو** في **رواية ابن داسة ، وقال ابن الأعرابي** في **روايته عن أبي داود : الدمان بالنون** ".[7]

وهذا يقوي احتمال أن المعالم موضوع على رواية ابن داسة ، ومما يؤيد هذا أيضاً :

٥ ـ أن الإسناد المذكور في أول الكتاب غير الإسناد المذكور في كتاب البيوع ، وهذا مفـاده أن غير واحد من رواة المعالم نقل أن الخطابي في المعالم اعتمد رواية ابن داسة .[8]

٦ ـ نقل الشيخ راغب طباخ أن السند المذكور أول كتاب الطهارة هي في النسخة الأحمدية ، وذكر أن السند المذكور أول كتاب البيوع هي في النسخة المـصرية ، وأ ـا نـسخة أخـرى غـير الأحمدية.[9]

وهذا مما يرجح أن رواية السنن التي اعتمدها الخطابي في شرح المعالم ، هي رواية ابن داسـة .

ومما يقوي هذا الاحتمال أيضا ، أنه دوما يردف بنكت وفوائد لابن الأعرابي [10] وهو دليـل أنه يرويها عن غيره ، فلما أردف ـذه الفوائد زاد يقيني أنه يشرح رواية ابن داسة ، إذ ليس له

---

(1) سنن أبي داود ٤٤/٣ / ح٢٦٤١

(2) معالم السنن ٩/٢

(3) سنن أبي داود ٢٥٣/٣

(4) في نسخة المعالم يبتاعون ٧٣/٤

(5) في نسخة المعالم الذمار ٧٣/٤

(6) سنن أبي داود ٢٥٣/٣

(7) معالم السنن ٧٣/٤

(8) راوي المعالم في أول الكتاب هو أبو الحسن علي بن الحسن عن أبي سليمان عن ابن داسة ، معالم السنن ١/ ٩ ، وراوي المذكور في أول كتاب البيوع هو أبو نصر أحمد بن محمد البلخي عن أبي سليمان عن أبن داسة . انظر المعالم ٣/ ٤٦ .

(9) انظر معالم السنن تحقيق الشيخ راغب طباخ ١/ ٩، ٣/ ٥٣

(10) انظر على سبيل المثال معالم السنن ١/ ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢/ ١٧٥ ، ٢٩٠ ، ٧٥/٣ .

في رواية السنن طريق غير طريقي ابن داسة وابن الأعرابي ، ـ ولا يخفى أن أولئك الأعلام من الأئمة لم يكونوا ليتركوا رواية أشياخهم ليرووها عن غيرهم ، وهم من أحرص النـاس علـى ذكر مرويات أشياخهم ـ وهذا دأب الخطابي في كتابه المعالم والله أعلم .

- **موارد الشرح** في **هذا الكتاب :**

لم يفصح الإمام الخطابي في مقدمة شرحه النفيس هذا بذكر شيءٍ عن مواردَ و مصادرَ اعتمدها في شرحه ، إلا أني من خلال قراءتي لكتابه ، ومن ثنايا كلامه على الأحاديث ، وقفت على بعض من موارده في هذا الشرح ومنها :

١ ـ كتاب اختلاف الحديث للشافعي [1]

٢ ـ كتاب الاختلاف[2] لابن المنذر وذكره كثيراً [3] ، وقد يستدرك عليه أحيانا [4]، ولا يعتمد قوله مطلقاً ، في نقل آراء العلماء ، وأقوالهم [5]

٣ ـ غريب الحديث للقتيبي [6]وذكر ( غريب الحديث ) بدون ذكر مؤلف الكتاب [7]

ومن نقل عنهم وتكرر ذكرهم :

* ابن الأعرابي وهو الأكثر ذكراً [8] ، وهو شيخه ، وقد ينقل عنه بواسطة على سبيل الندرة .

* وأبو عبيد [9] وهو من يشبه به الإمام الخطابي .

---

(1) انظر معالم السنن ١٣٨/٢

(2) معالم السنن ٤/ ٢٧ ، ٧٤

(3) انظر معالم السنن ٢٢٩/١، ٢٣٥، ٢/ ١٨ ، ٨٤ ، ١٦٠، ٥٦/٣ ، ٦٦، ٧٠ ، ٢٠٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٤/ ٢٧ ، ٦٤ ، ٦٥، ٧٤

(4) انظر معالم السنن ٢٧١/٢

(5) كما ذكر لي بعض طلبة العلم ممن له عناية بكتب الحديث . وانظر معالم السنن ٣/ ٥٧ ، ٧٠ ، ٢٥٥

(6) معالم السنن ٣٠٧/٤

والقتيبي هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وهو كوفي ، وإنما قيل له الدينوري لأنه كان قاضيها ، وقيل المـروزي الإمام النحوي اللغوي صاحب التصانيف في فنون العلم والآداب ، له أدب الكاتب وكتاب المعارف وغريب القرآن ومـشكل الحـديث وطبقات الشعراء وإعراب القرآن وكتاب الميسر والقداح وغيرها ولد سنة ٢١٢هـ ، وقيل ٢١٣هـ ، وكانت وفاته فجأةً صاح صيحة سمعت من بعد ، ثم أغمى عليه إلى وقت الظهر، ثم اضطرب ساعة ، ثم هدأ ، فما يزال يتشهد إلى وقت السحر ، ثم مات رحمه الله تعالى سنة ٢٥١هـ . ترجمته في الكامل في التاريخ ٣٥٩/٦ ، والعبر في خبر من غبر ٦٢/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٢

(7) معالم السنن ٢٩١/٢

(8) انظر مثلاً معالم السنن ١٠/١ ، ١٣٠ ، ٢١٧، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ١٧٨/٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦

وابن الأعرابي تقدم ذكر ترجمته في ص من هذا البحث .

(9) انظر مثلاً معالم السنن ١٨٠/٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤،٢١٦ ، ٢٤٧، ٢٤٨ .

* والأصمعي (١) وهو ممن أكثر عنه أيضا ، ولم يكن عَصرِيه إلا أنه نقل عنه بواسطة أو نظر في بعض كتبه .

* وأبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي (٢) . وهو من شيوخه ، وقد ينقل عنه بواسطة .

* وأبو عبيدة (٣) ، ولم يكن عَصريه ، وهو صاحب الأصمعي كان بينها ـ أعني أبو عبيدة والأصمعي ـ مجالس ومواقف مشهورة ،مذكورة في التاريخ ، ونقل عنه بواسطة ، وغيرهم (٤)

- **بعض الفروق** بين **نسخة السنن المطبوع مع شرح الخطابي ، و نسخة السنن المفردة .**

اخترت أن أذكر الفروق في سنن أبي داود بين نسخة السنن المطبوع مع شرح الخطابي ( معالم السنن ) و التي حققها الشيخ محمد راغب طباخ (٥) ، إذ هي النسخة الوحيدة التي حققت على مخطوط،

---

=

**أبو عبيد القاسم بن سلام** ـ بتشديد اللام ـ البغدادي أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، و ا ولد ، له المصنفات المشهورة المنتشرة بين الناس حتى يقال إن الإمام أحمد كتب كتابه في الغريب بيده ، وقيل إنه مكث في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ، وأول من سمع هذا الكتاب من أبي عبيد يحيى بن معين وابن المديني ، ولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة ، وقيل في التي قبلها ، وكان عمره سبعا وستين سنة . ترجمته في الكامل في التاريخ ٥٩/٦ ، المنتظم ٩٥/١١، البداية والنهاية ٢٩١/١٠

(1) انظر مثلاً معالم السنن ١٧٩/٤، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، 255 ،259

**الأصمعي :** هو العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي ، البصري ، اللغوي ، الأخباري سمع ابن عون والكبار، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء ، وكانت الخلفاء تجالسه ، وتحب منادمته ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة له عدة مصنفات تزيد على ثلاثين وكان الشافعي يقول ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي توفي سنة ٢١٦هـ . ترجمته في الكامل في التاريخ ٤٩٥/٥ ، العبر في خبر من غبر ٣٧٠/١ ، و شذرات الذهب ٣٦/٢

(2) معالم السنن ١٤/٣

وأبو عمر النحوي هذا هو الشهير بغلام ثعلب ، وتقدم ذكر ترجمته في ص من هذا البحث .

(3) انظر معالم السنن ١٨٤/٤

أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى البصري النحوي التيمي البصري اللغوي العلامة الأخباري ، وكان ثقة أثنى عليه ابن المديني وصحح روايته وقال ما يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح له تصانيف منها كتاب ا از في القرآن وقد عابه الأصمعي فلجمه بجواب مفحم ، وكان أحد أوعية العلم ، وكان يميل إلى مقالة الخوارج ، وتوفي أبو عبيدة بالبصرة في سنة ٢٠٩ ، وقيل ٢٠٨ ، وقيل ٢١١وقيل ٢١٣هـ وبلغ ثلاثا وتسعين سنة . ترجمته في المنتظم ٢٠٦/١٠ ، والكامل في التاريخ ٤٧٤/٥ ، والعبر في خبر من غبر ٣٥٩/١

(4) منهم ثعلب الإمام أحمد بن يحي ، انظر معالم السنن ٦٩/١ ، ٢/ ١٨٢ ، ٢٢٣ ،٢٣٣ ، ومنهم : واصل ، انظر معالم السنن ٢١٤/٤ ، ومنهم : ابن الأنباري ، انظر معالم السنن ٢٣١/٢ ، ومنهم : المفضل الضبي ، انظر معالم السنن ٦١/١ . ومنهم : الأزهري ، انظر معالم السنن ٤٤/١ ، ومنهم الخليل انظر معالم السنن ١٣٣/٢ .

(5) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي ، مؤرخ حلب ومن كبارفضلائها ، أنشأ المطبعة العلمية سنة ١٣٤١هـ ، وكان من أعضاء ا مع العلمي ، ودرس في الكلية الشرعية بحلب ثم مديراً لها ، له من المصنفات إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، والمطالب العلية في الدروس الدينية ، وغيرها ، ومن أهم من تتلمذ عليه ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر توفي رحمه الله سنة ١٣٧٠هـ . ترجمته في الأعلام للزركلي ٦/ ١٢٤ .

وسائر النسخ معتمدة عليه ، و نسخة السنن التي حققها الشيخ محمد عوامة[1] آخر تحقيق لكتاب السنن ، وقد رجع فيه إلى ثمانية أصول خطية ، ويغلب أنه مر على من سبقه ووقف على عملهم في التحقيق للسنن ، والفروق التي أذكرها **للمثال لا على سبيل الحصر والاستقصاء** :

*** من كتاب الطهارة :**

١ ـ نسخة السنن مع معالم السنن ذكر فيها ٨٦ بابا ، و نسخة السنن لمحمد عوامة ذكر فيها ١٤٣بابا

٢ ـ اتفقا على التبويب في الأربع الأبواب الأول ، فقط من كتاب الطهارة .

٣ ـ نسخة عوامة ذكر باب تفسير قوله عليه السلام : " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول " ، وهو الباب الخامس عنده ، وورد فيها حديثا واحدا ، ورمز عنده ( عـ ) يريد ابن الأعرابي ، ولم يرد له ذكـر في نسخة المعالم لا الباب ، ولا الحديث .

٤ ـ في نسخة عوامة باب الرخصة [ في ذلك ] وما بين القوسين عند ابن الأعرابي فقط ، وهو الباب السادس عنده ، وذكره بعد الباب السابق ، وذكر فيه حديثان ، وليس لهذا الباب ذكر في نسخة المعالم، وحديثاه موجود ضمن الباب الرابع ، وهو كراهة استقبال القبلة عند الحاجة .

٥ ـ في نسخة المعالم ورد ذكر حديث معقل بن أبي معقل الأسدي [2]وفيه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " ، في نهاية باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة ، وهو كذلك في نسخة عوامة آخر حديث من نفس الباب ، إلا أن في نسخة المعالم سبقه حديثا باب الرخصة التي في نسخة السنن لعوامة .

٦ ـ في نسخة عوامة باب كيف التكشف عند الحاجة ، وهو الباب السابع عنده ، وذكر فيه حديثا واحدا ، ولم يرد له ذكر في نسخة المعالم ، لا الباب ولا الحديث .

٧ ـ في نسخة عوامة باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، وهو الباب العاشر عنده ، وذكر فيه حديثا واحدا ، وليس لهذا الباب والحديث ذكر في نسخة المعالم .

٨ ـ في نسخة عوامة باب الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، وهو الباب الحادي عشر عنده ، وذكر فيه حديثا واحدا ، وليس لهذا الباب والحديث ذكر في نسخة المعالم .

---

(1) محمد عوامة من أهل حلب بسوريا ، تتلمذ على الشيخ عبد الفتاح أبو غدة المتوفى سنة ١٤١٧هـ ، ولقـي الـشيخ محمـد زكريـا الكاندهلوى المتوفى سنة ١٤٠٢هـ وقرأ عليه بعض كتبه ، ومن شيوخه الشيخ مصطفى الزرقاء ابن الشيخ الفقيه العلامة أحمـد الزرقـاء المتوفى سنة ١٣٥٧هـ ، له مؤلفات منها أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، وأدب الاختلاف في مسائل الدين ، وتحقيـق كتاب سنن أبي داود .

(2) معقل بن أبي معقل ويقال بن أم معقل وهو معقل بن الهيثم ويقال بن أبي الهيثم الأسدي من أسد خزيمة ، من حلفائهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، يقال مات في خلافة معاوية . ترجمته في الأنساب ١٤٠/١، ومعجم الصحابة ٧٧/٣ ، والإصـابة في تمييـز الصحابة ١٨٣/٦

٩ ـ في نسخة عوامة باب النهي عن البول في الجحر ، وهو الباب السابع عشر عنده ، وذكر فيه حديثا واحدا ، وليس لهذا الباب والحديث ذكر في نسخة المعالم .

١٠ ـ في نسخة عوامة باب السواك لمن قام بالليل ، وهو الباب الثلاثون عنده من كتاب الطهارة ، ورمز بـ [ عـ س ] يرد ابن الأعرابي وابن داسة ، وذكر فيه أربعة أحاديث ، وفي نسخة المعالم عنون بباب فقط وذكر فيه أول حديث فقط .

**هذا نزر قليل للتمثيل .**

*** من الفروق العامة :**

١ ـ في نسخة السنن مع معالم السنن ذكر فيها ١٤٢ بابا لكتاب الصلاة ، و نسخة السنن لمحمد عوامة ذكر فيها ٣٦٦ بابا لكتاب الصلاة .

٢ ـ في نسخة المعالم أردف كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة ، وفي نسخة عوامة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة ، وذكر كتاب الجنائز بعد ثلاثة عشر كتابا من كتاب الصلاة ، قبـل كتـاب الأيمـان والنذور .

٣ ـ في نسخة السنن مع معالم السنن ذكر فيها ٢٥ بابا لكتاب الزكاة ، و نسخة السنن لمحمد عوامة ذكر فيها ٤٦ بابا لكتاب الزكاة .

٤ ـ ـ كتاب الجنائز من كتاب الصلاة في نسخة المعالم وهو مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط إلى ما بعد كتاب الخراج والإمارة والفيء ، وهو ههنا في نسخ الشروح الثلاثة التي لدينا .

**هذه إطلالة سريعة على بعض الفروق ليعلم أن شرح الإمام الخطابي لم تكن على السنن المتداولة والله أعلم .**

**المبحث الثالث : من مباحث التعريف بكتاب معالم السنن**

- **منهج الخطابي العام في التعليق على كتاب السنن ، وميزاته ، وأهم ما لوحظ فيه :**

- **منهج الخطابي العام في التعليق على كتاب السنن** [(١)]

كان للإمام لخطابي منهجاً اختاره ، وسار عليه ، في كتابه موجزه في :

١ ـ أن شرحه كان شرحا موجزا مختصرا حيث قال :

* قوله : " وفيه أقاويل أخر ، قد ذكر ا في مسألة أفرد ا في تفسير الفطرة ، وفيما أوردته ههنا كفاية ، **على ما شرطناه من الاختصار** في **هذا الكتاب** ". [(٢)]

* وقال أيضا : " ثم ذكر أبو داود على إثر هذا الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة ، وذكر فيه طرقا لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة **كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب** [(٣)] ، ومما يؤكد هذا تنبيهه في غير موضع على أنه يلخص [(٤)] .

٢ ـ طريقته أنه يعمد إلى حديث أو اثنين ، أو أكثر حسب ما يراه أنه الأهم ، ولا يتعـرض لجميع ما أورده الإمام أبي داود من السنن ، وتكون النصوص المختارة عنده في الغالب ، هي مـستَدَل الفقهاء ومحط رحلهم ، في بناء الأحكام والخلاف ، فيردف النص أو النصوص بضبط ألفاظه ، ويذكر وزنه الصرفي ، ونظائره وبيان لغاته ، ويهتم بالغريب منها ، ويذكر مواطن الخطأ والغلـط في النطـق والمعنى ، ويذكر اشتقاق اللفظ ، ويذكر الدليل على ما أراده ، سواءً من القرآن ، أو من السنة ، أو من كلام العرب ، شعرها ونثرها ، ثم يبدأ في شرح الحديث ، وقد ينقد الحديث في السند أو المتن بدليله ، وقد يذكر نصوصا أخر ، عورض به النص المذكور ، ويذكر أولا مواطن الاتفاق ، ثم مواطن الخلاف ، ومأخذ كل قول ، ويوجهها ، ثم يرجح ، وقد يورد الأدلة تلو الأدلة ، ليعضد اختياره ، وقـد يـذكر خلافاً ولا يرجح على سبيل الندرة [(5)]، ثم يختم بذكر مواطن تصلح للاستدلال ، وقد يذكره أيضاً أثناء كلامه على الحديث وهكذا ، ولا يفوته التنبيه على النكات والدقائق من علةٍ ، أو تنبيهٍ على سبب ، أو ذكر إشكالٍ وجوابه ، وهكذا . [(٦)]

٣ ـ إذا تكلم على حديث فإنه لا يعيد الشرح بل يحيل على ما سبق ، وأحيانا يوجز في مواطن

---

(1) وسيأتي فصلا مفصلا للحديث عن منهجه العلمي فيه .

(2) معالم السنن ٣٢٧/٤

(3) معالم السنن ٨٢/٣

(4) منها معالم السنن ٣/ ١٢٤

(5) انظر معالم السنن ١٦٠/١ ، ٢/ ٢٥٣ ، ٣/ ٢٤٩

(6) انظر معالم السنن مثلاً ١/ ٢٠٦

مكتفيا بالإحالة على ما سبق[١]، فمثلا يقول في باب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور عند حديث " أفلح وأبيه إن صدق " قال رحمه الله : " **قد ذكرنا هذا الحديث** في **كتاب الصلاة ، وأشبعنا بيانه هناك ، وليس بينه وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا** " [٢]

٤ ـ قد يؤخر الكلام على الحديث ، لمناسبته الموضع الذي أخره فيه ، فيقول مثلا في باب شرط البيع من كتاب البيوع عند حديث بريرة [٣] : " **فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه** في **موضعه ، من كتاب العتق ، فإن ذلك المكان أملك به** " . [٤]

٥ ـ أحيانا يطنب في الشرح ، ويشبع البحث في بعض المواضع التي يراها مهمة [٥]، يقول مصرحاً بمنهجه ، لبعض المسائل في كتاب معالم السنن ، في مقدمة إعلام الحديث [٦]: " **وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها** ـ يعني الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري ـ ، **فوجدت بعضها قد وقع ذكره** في **كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع** في **تفسيره** ، .. " [٧] ،

٦ ـ قد يحيل على بعض كتبه على سبيل الندرة : مثاله :

كتاب الكلالة[٨] ، كتاب غريب الحديث [٩] ، كتاب تفسير الفطرة . [١٠]

٧ ـ الناظر في كتاب المعالم بإنصاف ، يرى بعين الإكبار **بروز ووضوح شخصية المؤلف** ،

---

(1) انظر معالم السنن ٢/ ٢٦٣ ، ٢١١/٣ ، ٢١٨ ،

(2) معالم السنن ٤٢/٤

(3) بريرة ، وقيل يقال لها برة مولاة عائشة قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها فاشترا عائشة منهم فأعتقتها فثبت ولاؤها لها وهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل دعا بريرة بالسواك ، ويحتمل أن تكون هي التي بعدها ـ لأن ابن حجر ذكر بريرة مولاة عائشة بعد أن ذكر بريرة مولاة رسول الله ـ ونسبت إلى ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازا ، وقال عبد الملك بن مروان قال : كنت أجالس بريرة فقالت إن فيك خصالا خليق أن تلي الأمر فإن وليته فاتق الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم امرئ مسلم يريقه ) . ترجمتها في البداية والنهاية ٥/ ٣٢٦ ، المنتظم ٤٠/٦ ، والطبقات الكبرى ٢٥٧/٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٥/٧ .

(4) معالم السنن ١٢٥/٣

(5) انظر معالم السنن ٩٩/٢ ، ٣/ ١٣ ، ٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٤/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(6) ذكرت هذا النقل لأنه قد أفصح عما فعل ، ولم أقف على نص مثله في كتاب المعالم ، وعلى كلٍ ، فمنهج الكتابين متقارب جداً ، وإن كان كتاب المعالم ، نال حظاً أكبر في الاهتمام من مؤلفة كما يلحظه قارئ الكتابين .

(7) إعلام الحديث ١ / ١٠٤

(8) ذكره الخطابي في كتابه معالم السنن ٩٤/٤

(9) معالم السنن ١٦٩/١، ٢٩١/٢

(10) معالم السنن ٣٢٧/٤

ورسوخ قدم ذاك العَلَم ، فيما تصدى له ، فهو لا يكتفي بمجرد النقل [١] ، بل إنه يشارك برأيه في شتى المسائل ، وينقد ، ويستدرك ، ويرجح ، وينبه على دقائق العلم ، وعلى ملح ، وفوائد نـادرة ، بـل ويوجه كلام الأئمة ، ويعتذر لمن أخطأ منهم ، ويذكر آراءهم بدقة ، ويبين مواطن اسـتدلال قـد لا يهتَدى إليها إلا بعمق نظر وطول تأمل ، وسيأتي بسط في هذا عند ذكر منهجه العلمي .

- **أهم مميزات كتاب معالم السنن :**

امتاز كتاب الإمام الخطابي " معالم السنن " ، بميزات كثيرة ، **وما يرد هنا من الإحالات لا على سبيل الحصر ، بل لضرب المثال فقط** ، ومن أهمها :

* احتواؤه على مادة علمية قيمة [٢]إذ فيها :

* نصوص نبوية يذكرها بأسانيدها قد لا توجد في بعض كتب السنة [٣]

* ذكر اختلاف رواة سنن أبي داود [٤]

* استدراكه على صاحب السنن في مواطن متعددة . [٥]

* حكمه على الحديث في الغالب [٦]

* ذكره للخلاف العالي ، من آراءٍ للصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، والأئمة المتقدمين ، إذ هو من المتقدمين ، ويسند في النقل عنهم أحياناً . [٧]

* ذكره لمواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء ، بل يمكن تصنيف الكتاب من كتـب الاتفـاق

---

(1) **وقد كان** لي **موقف مع أحد طلاب مرحلة** الماجستير **الذين قاموا بتحقيق كتاب** المعالم **، إذ كنت متحيراً** في **أمري وذلك قبل خـوض لجج هذا الكتاب ، هل أجد الكتاب** محققا **وخصوصا أن النسخ** المطبوعة **با أخطاء يعرفها من عنده** أدنى **معرفة بالعلوم الشرعية ، أو لا؟ ، قيل** لي **أن فلانا هو** ممن **حقق الكتاب ، ففرحت كثيرا ، وقلت وجدت** بغيتي **، ولما تكلمت معه** بخصوص **ما عزمـت عليـه ، أجابني بكل برود وعدم مبالاة .**

ولم **اخترت** الخطابي **؟ فهو** مجرد **ناقل . فسألته على الفور ، عمن ينقل ؟. قال : جل ما** في **كتابه من ابن** المنذر **، وانظر الأوسط لـه . فكدت** أثني **عن هذا الإمام** الهمام **، إلا** أني لما **قرأت الكتاب** تبين لي **خلاف ما قال ، وهذا ما** جعلني **أسطر مـا كتبتـه** في **منهجـه بالتفصيل .**

(2) تنبيه : لا تفيد هذه الإحالات الحصر فيما ذكر فقط وإنما هو للتمثيل فحسب.

(3) انظر معالم السنن ١/ ١٨٢ ، ٢/ ١٤٨ ، ١٥١ ، ٢٥١، ٢٩١ ، ٢٧٨ ، ٣/ ٢٥٦، ٢٥٨ ، ٤/٢٠١ ، ٢٣٢

(4) انظر معالم السنن ١/ ٩ ، ١٥١ .

(5) انظر معالم السنن ٣/٢٨٣ وللاستزادة انظر المعالم ١/ ٧٩ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ٢/٢٥١ ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٤/ ١٧٣

(6) انظر معالم السنن ١/١٦٦ ، ٢/١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٩٥ ، ٤/ ٨ ، ٢٢٧ ، ١٣٢

(7) انظر مثلاً معالم السنن ١/ ١٠٦ ، ٢/١٢٤ ، ١٤١، ١٤٢ ، ٤/٢٢٧

والاختلاف ، لكثرة المادة فيه ومنهجه ذكر مواطن الاتفاق ثم يردف بالخلاف . (١)

* مجالٌ رحب لمعرفة مواطن الاستدلال وكيفيته ، و مآخذ الاستدلال . (٢)

* مرتع خصب للتأصيل الصرفي وبيان الاشتقاق اللغوي ومثاله الكتاب كله . (٣)

* زاد هام لمعرفة الفروق ، والمترادفات، والأضداد. (٤)

* موردٌ لمعرفة مواطن الغلط عند المحدثين وله كتاب مفرد مستقل في ذلك .(٥)

* مصدر مهم لمعرفة لغات العرب ، ومواطن الاستشهاد في اللغة .(٦)

* مجمع لتعليل الأحكام ومعرفة مقاصد الشرع .(٧)

* منجد لمعرفة أصول المسائل ، وسبب الخلاف . (٨)

* مرجع مهم جدا لمعرفة كيفية دفع التعارض بين النصوص المتعارضة ، ووجه التعارض ، وهو مدار هذا البحث ، وحولها أُدَندِن ، وقد يترك الكلام على ما ظاهره التعارض ، على ندرة منه في ذلك .(٩)

* **نسيج وحده** في **العناية بالحديث النبوي ، لفظه ومعناه ، وهو ما سيأ**تي **الحديث عنه مفصلاً ، في المنهج العلمي له ،** في **كتاب** المعالم **، رحمه الله رحمةً واسعة .**

---

(1) انظر مثلا معالم السنن ١/ ٦٣ ، ٦٧ ، ٢/ ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،١٤٣، ١٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣/ ٢١٠ .

(2) انظر معالم السنن ٢/ ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٣/ ٢٦٢

(3) انظر معالم السنن ١/ ٤٧ ، ٢٠٢ ، ٤/ ٢٠ ،

(4) انظر معالم السنن ١/ ٢٨ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ١٦٧ ، ٢/ ١٢٤ ، ١٧١ ، ٢٠٦ ، ٤/ ١٠ ، ١٨٥ .

(5) انظر معالم السنن ٩/١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧٥ ، ٤/ ١٨ ، ٢٠٨ .

(6) انظر معالم السنن ٢/ ٢٣٣ ، ١١٩/٣

(7) انظر معالم السنن ١ / ٢٦ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٩٥ ، ٢/ ٧٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢٢٣ ، ٣/ ٧ ، ٢٤٣ ، ٨١/٤ ، ٢٠٠

(8) انظر معالم السنن ١/ ١٠٨ ، ١٣٣/٢ ، ٢٦٠/٣ .

(9) انظر معالم السنن ٢/ ١١٨ مع ١١٩ ـ ١٢٠ ، ٢٢٩ ، مع ٢٣٠ .

- **ملحوظات وردت في كتاب المعالم :**

هناك بعض المآخذ والتي تدل على بشريته وأن النقص من سما م وليس هذا تنقيصا أو تقليلا من مكانته وهي أنه :

* **فاته بعض المواطن أن يعلق عليه ـ من حيث التعارض الظاهر بين النصوص ـ إذ مـن عادتـه التعليق على مثلها** (١)

*** قد يذكر الخلاف ولا يتعرض لترجيح وليس هو من عادته** (٢)

*** أحيانا يذكر الحديث ليس في السنن ولا يذكر إسناده وليس هو من عادته إذ عودنا رحمـه الله أن يذكر ما يذكره من حديث غير حديث السنن مسندة** (٣)

*** ذكر بعض الأقوال الغريبة** (٤)

*** وجد بعض التناقض** ـ في ظني وفهمي القاصر ـ في **كلامه** (٥)

*** مع تعظيمه المتزايد للنص إلا أنه يظهر لي** ـ في ظني وفهمي القاصر ـ **أنه خالف النص في مواطن** (٦)

**ولعلي إن كنت مصيباً فيما لاحظته على الكتاب ، إلا أن للإمام مندوحة في ذلك ، وهو أنه أمـلاه على عجل كما تقدم ، ولعله لم يتفرغ للتنقيح ، ولعله حل المشكل الذي قدمت ، إلا أنه لم ينقل ، إذ لم يشتهر كتابه كاشتهار شروح السنن الأخرى ، مع أهليته ، وتقدمه ، والله أعلم .**

---

(1) معالم السنن ١/ ٩٦ ، ٩٧ ، ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٤/ ٤٤

(2) معالم السنن ١/ ١٦٠ ، ٢/ ٢٥٣ ، ١٥٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ٣/ ٢٤٩ ، ٢٥٠

(3) معالم السنن ٤/ ٤٤

(4) معالم السنن ٤/ ٢١٣ ، ٢٢٨ .

(5) كأن هناك نوع تناقض مع ما ورد في معالم السنن ١/ ٩٢ وما ورد في ٩٤ . والله أعلم .

(6) معالم السنن ١/ ٦١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦

**المبحث الرابع : من مباحث التعريف بكتاب معالم السنن**

- **أبرز خصائص المنهج العلمي عند الخطابي** في **كتاب المعالم**.[(١)]

أوضح الإمام الخطابي رحمه الله في هذا الكتاب ، المشكل من الألفاظ ، وبين فيه المعضل من المعاني ، وبسط فيه المغلق من الأحكام والمباني ، فأوقف الفقيه على مواضع الاستنباط ، وأبان للمحدث كيفية استخراج الأحكام ، وأطرب القارئ بدرر الفوائد ، وجميل الملح والفرائد ..

وقد تعددت مسالك منهجه بطرح مبدع في جوانب متعددة منها :

- **الاهتمام الفائق باللفظة النبوية الشريفة**

من أبرز ما في منهج الإمام الخطابي رحمه الله في كتابه معالم السنن اهتمامه الشديد باللفظ النبوي للحديث ، ولعل سبب هذا الاهتمام هو ما اشتكى منه في كثير من مؤلفاته [(٢)]، من فشو اللحن في زمانه ، وغلبة العجمى على مستوى رفيع ، لكثرة الخلطة بين العرب والعجم – أعني غير العرب – بدءاً من بلاط الخلافة ، وانتهاءً بالخدم ، والعبيد ، **ويتمثل ذلك** في **جوانب منها** :

**١ – اهتمامه بضبط اللفظ وخاصة الغريب منه :**

وهذا يصلح له التمثيل بالكتاب كله من أوله إلى آخره فعند كلامه على الحديث ، أول ما يبدأ به ، هو ضبط اللفظ النبوي فمثلاً :

- في أول حديث تكلم فيه في كتاب الطهارة عند حديث جابر رضي الله عنه[(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .[(٤)]

قال : البراز **بالباء المفتوحة** اسم للفضاء الواسع من الأرض.[(٥)]

---

(1) تنبيه :

الغرض هنا هو ضرب مثال للوقوف على المنهج ، **لذا سأكتفي بذكر مثال واحد** أو أزيد ، وقد لا تتجاوز الثلاث إلا في النادر **لأجل بيان المنهج وتوضيحه فقط** . فكثرة المادة – ( الأمثلة ) – المتوفرة ، وذكرها مما يطيل البحث .

(2) انظر كتابه غريب الحديث ، وكتابه إصلاح غلط المحدثين ، ومعالم السنن مليء بالتنبيه وسيأتي ذكرها في مواضعها إنشاء الله .

(3) هو جابر بن عبد الله بن حرام ، وقيل ابن ثعلبة بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وهو الأشهر وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وأبوه صحابيان وهو من أصحاب العقبة وذهب بصره في آخر عمره وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة واختلف في سنة وفاته رضي الله عنه وعن أبيه فقيل ٧٣ هـ ، وقيل ٧٤ هـ ، وقيل ٧٧هـ انظر ترجمته في البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي ج٥/ص ١١٦ ط(١) مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد مصر – ، وسير أعلام النبلاء ج٣/ص١٩٤ ، و الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ج١/ص٢١٣ ط (١) سنة ١٤١٢هـ دار الجيل – بيروت لبنان – تحقيق علي محمد البجاوي.

(4) انظر سنن أبي داود ١/١

(5) معالم السنن ١/ ٩

- في باب السهو من كتاب الصلاة عند حديث أبي هريرة [(١)] رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان الناس ، وهم يقولون قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ...." [(٢)]

قال : قلت : "**سرعان الناس مفتوحة السين والراء** ، وهم الذين ينفتلون بسرعة ، ويقال لهم أيضا ، **سِرعان بكسر السين وسكون الراء** ، وهو جمع سريع ، كقوله رعيل ورعلان " . [(٣)]

**٢ـ ذكر اللغات الواردة في اللفظة :**

عند كلامه على الحديث ، إذا وجدت ألفاظ لها لغات ذكرها مثل :

- في باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، من كتاب الطهارة ، عند حديث زيد بن أرقم [(٤)] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث ". [(٥)]

قال رحمه الله : الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت ، **وفيه لغتان حش ، وحش** . [(٦)]

- في باب العربان من كتاب البيوع ، قال رحمه الله: **العربان وفيه لغتان : عربان وأربان**

---

(1) هو صحابي مشهور بكنيته وأشهر ما قيل فيه وأبيه هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقال الذهبي على الأرجح وورد في سبب تكنيته أنه قال : كنت أرعى غنما لأهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة فإذا أصبحت أخذ ا فلعبت ا فكنوني أبا هريرة ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن هو أكثرهم رواية ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . توفي في سنة ٥٩هـ رضي الله عنه . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ٣٢٩/٤ ط (١) دار صادر ـ بيروت لبنان ـ وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/٢ الإصابة ٤٠٤/٢

(2) سنن أبي داود ٢٦٤/١

(3) معالم السنن ١/ ٢٠٢

(4) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل غيره ، واستصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وله حديث كثير ، وهو الذي سمع بن أبي يقول ليخرجن الأعز منها الأذل ، ونزل القرآن يصدقه ، وشهد صفين مع علي وكان من خواصه ومات رضي الله عنه بالكوفة سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨ هـ أيام المختار وقيل ٦٥هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨/٦ ، والاستيعاب ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر ٥٣٥/٢ ط (١) سنة ١٤١٢هـ دار الجيل ـ بيروت لبنان ـ تحقيق علي محمد البجاوي . والإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٠/٢ .

(5) سنن أبي داود ٢/١

(6) معالم السنن ١٠/١

ويقال أيضا عربون وأربون .[(١)]

- في باب المكر في الحرب من كتاب الجهاد عند حديث كعب بن مالك عن أبيه [(٢)]أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وَرى غيرها وكان يقول الحرب خدعة [(٣)]

قال رحمه الله : **وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه : " خدعة بفتح الخاء وسكون الدال ، وخدعة ، بضم الخاء وسكون الدال ، وخدعة الخاء مضمومة والدال منصوبة ، وأصوبا خدعة بفتح الخاء ".** [(٤)]

**٣ـ اهتمامه بذكر ما يستند إليه في ضبط اللفظ .**

من شدة اهتمامه رحمه الله باللفظ النبوي يذكر الشاهد من كلام العرب لضبط اللفـظ ومـن أمثلته :

- في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة من كتاب الطهارة يقول رحمه الله : " وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه ، وتخليصه منه ، ومنـه قـولهم نجـوت الرطـب ، واستنجيته إذا جنيته ، واستنجيت الوتر إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم ، قال الشاعر :

**فتبارزت فتبارخت لهـا ... قعدة الجازر يستنجي الوتر** [(٥)]

- في باب الاستنثار من كتاب الطهارة ، قال رحمه الله عند حديث لقيط بن صـبرة [(٦)] : " وقوله ما ولّدت ، هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر ، يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء ، ـ أي ما ولدت الشاة ـ ، وهو غلط ، يقال : ولّدت الشاة إذا حضر ولادها فعالجتها ، حتى يـبين منـها الولـد ،

---

(1) معالم السنن ٣/ ١١٩

(2) هو كعب مالك بن سعد بن علي بن أسد الأنصاري السلمي أبو عبد الله ويقال له أبو عبد الرحمن ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة بن عبيد الله في المدينة ، شهد العقبة وبايع ا وأحد وما بعدها ، تخلف عن غزوة تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيـب علـيهم وذكر قصة تخلفه مروي في الصحيحين ذهب بصره في خلافة معاوية توفي رضي الله عنه في سنة ٥٠ هـ أو ٥٣هـ .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٤ ، ٣/ ٥٢٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٢/٣

(3) سنن أبي داود ٤٣/٣

(4) معالم السنن ٢/ ٢٣٣ ، وانظر غريب الحديث للخطابي ١٦٦/٢ .

وللاستزادة من الأمثلة انظر معالم السنن ١/ ٢٠٢ ( لغات سرعان ) ، ٢/ ٢٦١ ( لغات في المخرف ) ، ٣/ ١٦١ ( لغات الرضـاع ) ، ٤/ ٢٨٤ ( لغات الدفر )

(٥) معالم السنن ١/ ١٤

(6) لقيط بن صبرة ـ صبرة بفتح أوله وكسر ثانيه ـ بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بـن صعـصعة العامري ، وقيل هو لقيط بن عامر بن المنتفق من بنى عقيل نسب لجده ، قاله ابن معين ، وهو وجيه جداً ، لأنه ثبت عن كلاهما أنه قـال أنه وافد بني المنتفق ، ووافد بني المنتفق واحد ، وقيل هما شخصان والله أعلم . ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٥/٥ ـ ٢٨٦

وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم :

**إذا ما ولّدوا يوماً تنادوا　　　أجدي تحت شاتك أم غلام** [١]

**٤ ـ اهتمامه بذكر أصل اللفظة :**

كثيرا ما ينبه الإمام الخطابي على أصل الكلمة واللفظة ، اهتماماً ا ومن ذلك :

- في باب ما يقول إذا دخل الخلاء من كتاب الطهارة عند حديث زيد بن أرقم [٢]عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث " . [٣]

قال رحمه الله : " الحشوش : الكنف **وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة** ، وكـانوا يقـضون حوائجهم إليها ، قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت . [٤]

- عند تعليقه على باب الرجل يستاك بسواك غيره من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : يستن : معناه **يستاك وأصله مأخوذ من السن** ، وهو إمرارك الشيء الذي فيه حزونة، على شيء آخر، ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه، ـ يريد أنه كان يدلك أسنانه ـ [٥]

- في باب السعاية على الصدقة من كتاب الإمارة والفيء والخراج عند حديث عن عقبة بن عامر[٦] قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يدخل الجنة صاحب مكس"[٧]

قال رحمه الله عند تعليقه على الحديث : " وأصل المكس النقص ، ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء ، وهو أن يستوضعه شيئا من الثمن ، ويستنقصه منه .." [٨] ،

---

(١) معالم السنن ٤٦/١

(2) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٠٥ من هذا البحث

(٤) معالم السنن ١٠/١

(٥) معالم السنن ٢٦/١

(6) عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني الإمام المقري أبو عبس ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو ويقال أبو عامر ويقال أبو الأسد المصري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أحد من جمع القرآن وكان عالما مقرئا فصيحا مفوها فقيها علامة فرضيا شاعرا كبير الشأن شهد فتوح الـشام ومصر توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٢/١، والإصابة ٤٨٥/٢ .

(7) سنن أبي داود ١٣٢/٣

(8) معالم السنن ٣/ ٥ ، وللاستزادة انظر على سبيل المثال معالم السنن ٢/ ٧٤ أصل العفاص ، ٩٠/٢ أصل الهيد ، ٣/ ٨٢ أصل الإقفار

**٥ ـ ذكره الوزن الصرفي للفظة :**

من شدة اهتمامه باللفظة النبوية يذكر أحيانا وزن الكلمة فمثلا :

• في باب من قتل عِميا [(١)] بين قوم من كتاب الديات ، قال رحمه الله : عميا **وزنه فعيلا** من العمى ، كما يقال بينهم رميا أي رمى ، ومعناه أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيـل ، لا يدرى من قاتله ، ويعمى أمره فلا يتبين ، ففيه الدية .[(٢)]

**٦ ـ التنبيه على الغريب من اللفظ في اللغة :**

قد يرد أثناء تعليقه رحمه الله على الأحاديث لفظة غريبة فينبه عليها ، مثاله :

• في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من كتاب البيوع عند حديث جابر بن عبد الله [(٣)] يقول ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها [(٤)]

قال رحمه الله : وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة ، في حديث زيد بن ثابت [(٥)] قال : كان الناس يتبايعون[(٦)] الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : قد أصاب الثمر **الدمان** [(٧)] وأصابه **قشام** ..[(٨)]

---

(1) هكذا ضبطه صاحب عون المعبود ١٨٢/١٢ ، هذا الباب إنما وقع ها هنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه .

(2) معالم السنن ٤/ ٢٠

(3) تقدمت ترجمته في ص١٠٣ من هذا البحث

(4) سنن أبي داود ٢٥٣/٣

(5)زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبيد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو ثابت وقيل غير ذلك ، المدني قدم رسول الله المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة فلهـذا لم يشهد بدرا لصغره قيل ولا أحدا ، وأول مشاهده الخندق ثم شهد ما بعدها وكان حافظا لبيبا عالما عاقلا ، أمره رسول الله أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأه على النبي إذا كتبوا إليه فتعلمه في خمسة عشر يوما ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك . وكان زيد من علماء الصحابة وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وأنس وسهل بن سعد وسهل بن حنيف وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنهم ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، كان ابن عباس يمسك بركـاب دابتـه ويقول : هكذا نفعل بالعلماء والكبراء ، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد ، وكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض مات زيد سنة ٤٢هـ ، وقيل ٤٣هـ ، وقيل ٤٥هـ ، وقيل ٥١هـ ، وقيل ٥٥هـ وقيل غير ذلك ، وقال أبو هريرة حـين مات اليوم مات حبر هذه الأمة .ترجمته في البداية والنهاية ٣٤٦/٥ ، و تاريخ مدينة دمشق ٢٩٥/١٩ ، والإصـابة في تمييـز الـصحابة ٥٩٢/٢ .

(6) في نسخة المعالم يبتاعون ٧٣/٣ ، وهذا مما يؤكد اختلاف النسخ .

(7) الدمان مفتوحة الدال أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن ، وسواد . و في نسخة المعالم الذمار ٧٣/٤ ، قال : هكذا هو في رواية ابن داسة ، وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود الدمان بالنون ، .. وأما الذمار فليس بشيء ، وهذا مما يؤكد اختلاف النسخ.

(8) سنن أبي داود ج٣/ص٢٥٣ قال الخطابي :قال الأصمعي : القشام أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً . انظر معالم السنن ٧٣/٣

**٧ـ توضيح وشرح وبيان معنى اللفظة[١] الواردة في الحديث ، وخاصة الغريبة منها .**

وهذا أيضاً فعله في كل الكتاب فعند كلامه على الحديث ، أول ما يبدأ به هو ضـبط اللفـظ النبوي ، ثم بيان معاني الكلمات وشرحها وتفسير المراد منها ، وخاصة الغريبة ، مثل :

- في باب تخفيف القعود من كتاب الصلاة عند حديث ، " أن النبي صلى الله عليه وسـلم كان في الركعتين الأولـين ، كأنه على الرضف " قال : قلنا : حتى يقوم ، قال : حـتى يقوم . [٢]

قال : **الرضف : الحجارة المحماة ، واحد ا رضفة** ، ومنه المثل : "خذ من الرضفة ما عليها " [٣].

- في باب البول قائما من كتاب الطهارة عند حديث حذيفة [٤] قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه [٥]

قال : السباطة ملقى التراب والقمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكـون ذلـك في الأغلب سهلاً منثالاً ، يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .[٦]

- قال في باب ما ينهى أن يستنجى به من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله النضو : ههنا البعير المهزول ، يقال بعير نضو ، وناقة نضو ونضوة ، وهو الـذي أنضاه العمل ، وهزله الكد والجهد .[٧]

---

(1) وسيأتي مزيد بيان لاهتمامه بالمعنى

(2) سنن أبي داود ٢٦١/١ من حديث أبي عبيدة عن أبيه

(3) معالم السنن ٢٠٢/١

(4) حذيفة بن اليمان ، واليمان لقب ، واسمه حسل ، ويقال حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة ، ويكنى أبا عبدالله ، ويقـال أن جروة هو اليمان . أحد السابقين وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال ما منعني وأبي أن نشهد بدرا إلا أنا أخذنا كفار قريش فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه أن لا نقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنـة إلى يوم القيامة ، مات حذيفة سنة ست وثلاثين اجتمع على ذلك الواقدي والهيثم بن عدي بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيـل سنة ٢٨٥ هـ . البدء والتاريخ ١٦٣/٢ ، المنتظم ١٠٤/٥ ، العبر في خبر من غبر ٣٧/١

(5) سنن أبي داود ٦/١

(٦) معالم السنن ١٨/١

(٧) معالم السنن ٢٣/١

**٨ ـ اهتمامه بالتنبيه على الأخطاء الشائعة في نطق اللفظة النبوية .**

ج رحمه الله في كلامه على الحديث ـ من باب ضبط لفظ الحديث ـ أنه يبين الخطأ والغلط في النطق ، حفاظا على النص النبوي من أن يلْحَن فيه ، ومن أمثلته :

- في أول حديث تكلم فيه في كتاب الطهارة عند حديث جابر رضي الله عنـه ، أن الـنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البِراز ، انطلق حتى لا يراه أحد . (١)

قال رحمه الله : " البَرَاز بالباء المفتوحة : اسم للفضاء الواسع مـن الأرض ، **وأكثـر الـرواة يقولون البِراز ، بكسر الباء ، وهو غلط ،** وإنما البراز مصدر بـارزت الرجـل في الحـرب مبـارزةً وبرازاً.(٢)

- في باب ما يقول إذا دخل الخلاء من كتاب الطهارة عند حديث زيد بن أرقم (٣)عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقـل : ( **أعوذ بالله من الخبث والخبائث ) " .**(٤)

قال رحمه الله : وأكثر أصحاب الحديث يقولون : **"الخبث " ساكنة البـاء ، وهـو غلـط ، والصواب " الخبث " مضمومة الباء .** (٥)

ومثلها في الكتاب كثير . (٦)

**٩ ـ اهتمامه بذكر جميع أوجه تفسيرات اللفظ مع التوجيه :**

من بالغ اهتمامه باللفظ النبوي وحفاظه عليه رحمه الله من الخطأ في الفهم يذكر جميع الأوجـه المحتملة في تفسيرها ومن أمثلته :

- في باب لاصرورة من كتاب المناسك ، عند حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صرورة في الإسلام " (٧)

قال رحمه الله : " **الصرورة تفسر تفسيرين** :

أحدهما : أن الصرورة : هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح ، وتبتل على مذهب رهبانيـة

---

(1) انظر سنن أبي داود ١/١

(٢) معالم السنن ١/ ٩

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(٤) سنن أبي داود ٢/١

(5) معالم السنن ١٠/١

(6) انظر على سبيل الاستزادة معالم السنن/١ ١١، ١٧٥ ، ٢١٠ ، ٥٨/٣ ، ١٨/٤ ، ٢٠٨ ، ٢٨٣

(7) سنن أبي داود ١٤١/٢

النصاري ، ومنه قول النابغة :

لو أ ا عرضت لأشمط راهب          عبد الإله صرورة متلبد

والوجه الآخر : أن الصرورة : هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا ، أن سنة الـدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الاسلام ." (١)

- في باب الركاز من كتاب الإمارة والفيء والخراج .

قال رحمه الله : "**الركاز على وجهين** ، فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز ، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض ، ـ أثبته فيها ـ .

والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة ، فتستخرج بالعلاج ، ركزها الله في الأرض ركزا.." (٢)

والكتاب مليء بشواهد مثل ما سبق .(٣)

### ١٠ـ اهتمامه بذكر النظائر(٤) للفظ :

لم يقف اهتمامه رحمه الله باللفظة النبوية إلى ما سبق ، بل اهتم بذكر النظائر للّفظة ، حـتى لا يقع الغلط في نطقها ، ومن ذلك :

- في باب في السواك من كتاب الطهارة عند حديث حذيفة رضي الله عنه .

قال رحمه الله : قوله : يشوص معناه يغسل ، يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصـه ، بمعـنىً واحدٍ ، إذا غسله .(٥)

- في باب العجوة من كتاب الطب قال : المفؤود هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا لمن أصيب راسه مرؤوس ، ولمن أصيب بطنه مبطون (٦)

وهو كثير في ثنايا شرحه العظيم في هذا الكتاب (٧)

---

(1) معالم السنن ١٢٥/٢

(2) معالم السنن ٤٤/٣

(3) انظر على سبيل التمثيل معالم السنن ٧١/١ ، ٨٤ ، ١٣٤ ، ١٦٩ ، ٢/ ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٨ ، ٣/ ٢٦، ٢٤٢ ٤/ ٤ ، ١٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢

(4) النظائر جمع نظيرة ، ونظيرة الشيء مقابلته ومثالته ، والنظير المثل والمساوي . انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٤/٥، والقـاموس المحيط ١٤٤/٢

(٥) معالم السنن ١/ ٢٨ـ٢٩

(6) معالم السنن ٤/ ٢٠٧

(7) انظر مثلا معالم السنن ١/ ٢٩ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٢ / ٢٠٦ ، ٢٩٢ .

**١١ ـ اهتمامه بذكر الفروق بين الألفاظ المتشابهة :**

ومن اهتمامه رحمه الله باللفظة النبوية ذكره للفرق بين الألفاظ المتشابهة ، وتوضيحه لها ومن مثل هذا :

- في باب السبق من كتاب الجهاد ،

قال رحمه الله : **السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على من سبقه من جعل أو نوال ، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً**[(١)]

- في باب خبر النضير من كتاب الإمارة والفيء والخراج .

قال رحمه الله : قلت : **العذق النخلة مفتوحة العين ، والعِذق بكسرها : الكباسة .**[(٢)]

- في باب الاستنثار من كتاب الطهارة : عند حديث لقيط بن صبرة [(٣)].

قال رحمه الله : وقوله **لا** تحسبن **مكسورة السين ، إنما هي لغة عليا مضر ، و**تحسبن **بفتحها لغة سفلاها** ، وهو القياس عند النحويين ، لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل . [(٤)]

**١٢ ـ اهتمامه بذكر مناسبة اللفظ للمعنى :**

قد يوجد ألفاظٌ عدة لتأدية معنىً ما ، إلا أن اختيار لفظةٍ بعينها دون غيرها للمعنى له دوره الفاعل في إيصال المراد ، وقد اهتم رحمه الله بتوضيح هذا في مثل :

- في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة من كتاب الطهارة قال رحمه الله عند تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال رحمه الله : والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط ، **وأصل الغائط المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث ، كراهية لذكره** بخاصة **اسمه** ، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه .[(٥)]

- في باب بئر بضاعة من كتاب الطهارة ، عند حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه : "

---

(1) معالم السنن ٢٢٠/٢

(2) معالم السنن ٢٧/٣

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٠٥ من هذا البحث .

(٤) معالم السنن ١/ ٤٧ ، ومن مثله ١٠٢/٣ ، ١٨٥/٤

(٥) معالم السنن ١/ ١٤

إن الماء لا يجنب " [١].

قال رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم " **لا يجنب** " ، معناه لا ينجس ، **وأصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب ، ـ أي بعيد ـ وسمي ا امع ما لم يغتسل جنباً ، انبته الصلاة وقراءة القرآن ، كما سمي الغريب جنباً ، لبعده عن أهله ووطنه .**[٢]

**١٣ ـ من اهتمامه بلفظ الحديث النبوي بيانه المدرج [٣] فيه :**

اهتم رحمه الله أيضا ببيان ما ليس من مشكاة النبوة ، وهو في الظاهر ، أنه من كلام المـصطفى صلى الله عليه وسلم - كدأب أهل الحديث – ، وذا أيضا من اهتمامه باللفظة النبوية ، حتى يفرق بين كلامه صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مشكاة النبوة ، وكلام البشر سواه ، ومثاله :

- في باب الطيرة من كتاب الطب عند حديث عبد الله بن مسعود [٤]رضي الله عنـه عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " الطيرة شرك ( ثلاثاً ) ، وما منا إلاّ .. ولكن لله يذهبه بالتوكل ". [٥]

قال رحمه الله : " قوله وما منا إلا .. ، معناه : إلا من يعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهـة فيه ، فحذف اختصارا للكلام ، واعتماداً على فهم السامع ، وقال محمد بن إسماعيل [٦] : كان سليمان بن حرب [٧] ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

---

(1) سنن أبي داود ١/١٨ ، ٦٨

(٢) معالم السنن ١/٣٣ ومن مثله ، ١/٧١ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ٢/ ٢٢٥، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣/ ٥ ، ٤/ ٢٠٤

(3) معنى المدرج في اللغة : هو الطي واللف ، وإدخال الشيء في الشيء . انظر لسان العرب لابن منظور ١/٩٦٤ .

وعرف اصطلاحا بأ ا : ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أ ا من صلب الحديث ، ويدل دليل على أ ا من لفـظ راو . انظر الموقظة لذهبي ص ٥٣ .

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أبو عبد الرحمن الهذلي أحد أئمة الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها كـان يلي حمل نعلي النبي ويلي طهوره ويرحل دابته اذا أراد الركوب وكانت له اليد الطولى في تفسير كلام الله وله العلم الجم والفضل والحلم ، قال فيه عمر بن الخطاب : " هو كنيف ملئ علما " . وكان يشبه النبي في هديه ودله وسمته يعني أنه يشبه بالنبي في حركاتـه وسـكناته وكلامه ويتشبه بما استطاع من عبادته ، توفي رضي الله عنه في أيام عثمان سنة ٣٢هـ ، أو ٣٣هـ بالمدينة عن ثلاث وستين سنة وقيـل إنه توفي بالكوفة **والأول أصح** . ترجمته في البدء والتاريخ ٥/٩٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣٣ ، وفي الصحابة عبد الله بن مسعود غيره ذكرهم ابن حجر :

١ ـ عبد الله بن مسعود بن عمرو الثقفي أخو أبي عبيد استشهد يوم الجسر مع أخيه

٢ ـ عبد الله بن مسعود الغفاري يأتي في المبهمات ويأتي في الكنى ويقال اسمه عروة ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣٦

(5) سنن أبي داود ج٤/١٧، ٣٩١٠

(6) هو البخاري الإمام ، وقد تقدم سيرته ص ١١ من هذا البحث .

(7) أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري الحافظ ، حضرمجلسه المأمون من وراء الستر ، وكان يحضر مجلسه أربعـين ألـف رجل ، وكان لا يسأل عن حديث إلا حدث من حفظه ، تولى قضاء مكة في سنة أربع عشرة ومائتين ثم عزل عنها في سنة تسع عـشرة

قال رحمه الله : "**وكأنه قول ابن مسعود** ".[1]

- في باب صلاة القاعد من كتاب الصلاة عند حديث ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم سِئل عن صلاة الرجل قاعدا ، فقال : " صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً . [2]

قال رحمه الله : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً ، كما رخصوا فيها قاعداً ، **فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد** ، أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز . [3]

## ١٤ ـ من منهجه التنبيه على الألفاظ التي هي أضداد في المعاني

لما كانت اللغة العربية تزخر بألفاظ تحتمل معنى ما وضدها ، تفْهَم من سياق العبارة ، ومناسبة الكلام ، وقد يلتبس أي المعاني يكون مراداً باللفظة ، لذا اهتم إمامنا الهمام الخطابي بتوضـيح ذلـك ، وبيانه ، ومثاله :

- في باب رفع اليدين من كتاب الصلاة عند حديث صفة الصلاة ، وفيه : " فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة [4]

قال رحمه الله : **الإقناع رفع الرأس ، ويقال أيضا لمن خفض رأسه ، قد أقنع رأسه ، والحرف من الأضداد** قال الله تعالى : ( مهطعين مقنعي رؤوسهم ) [5] [6]

- **الاهتمام بتحرير المعنى المراد من ألفاظ السنة النبوية الشريفة**

من بالغ اهتمام الإمام الخطابي بالحديث النبوي ، وصيانة مشكاة النبوة ، من أن يَنِـد عنـه فهـم

=

فرجع إلى البصرة فلم يزل ا حتى توفي في ربيع الآخر من سنة ٢٢٤هـ . ترجمته في المنتظم ٩١/١١ ، والعبر في خبر من غبر ٣٩٠/١ ، وشذرات الذهب ٥٤/٢

(1) معالم السنن ٤/ ٢١٥ ، ومثله ١/ ١٧٨

(2) سنن أبي داود ج١/ص٢٥٠ / ٩٥١ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(3) معالم السنن ١/ ١٩٤

(4) سنن أبي داود ١٩٥/١ من حديث أبي حميد

(5) سورة إبراهيم عليه السلام آية ٤٣

(6) معالم السنن ١٦٩/١

صحيح ، عُنِيَ بالمعنى ،كما عُنِيَ بإيضاح اللفظ ، ـ ومع أنه قد تقدم ذكر اهتمامه بتوضـيح المعـنى وشرحه ، بل اهتمامه بذكر جميع أوجه معنى اللفظ مع التوجيه ، وذكره لمناسبة اللفظ للمعنى ، وبيـان المعاني الأضداد للفظ فيما سبق (1) ـ ، غير أنه رحمه الله كانت له جوانب أخر ، في الاهتمام بالمعنى ، وتتمثل في :

**١ ـ اهتمامه بالتنبيه على الخطأ في المعنى المفهوم .**

قد يكون اللفظ منضبطا ، ومحرراً ، إلا أن فهم النص له دوره الكبير في معرفة مراد الشرح ، ومن هنا كان رحمه الله له اهتمام بتحرير المعنى المراد من النص الشرعي ومثاله .

- في باب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة عند حديث عائشة (2)قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .. الخ (3)

قال رحمه الله : الحلاب : إناء يسع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد بن إسماعيل(4) في كتابه ، **وتأوله على استعمال الطيب في الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب ، الذي يستعمل في غسل الأيدي . وليس هذا من الطيب في شيء ، وإنما هو على ما فسرته لك** ، ومنه قول الشاعر :

**صاح هل رأيت أو سمعت براع     رد في الضرع ما قرى في الحلاب (5)**

- في باب الاستعفاف من كتاب الزكاة عند حديث عبد الله بن عمر (6) ، أن رسـول الله

---

(1) سبق توضيحه في ص ١١٣ من هذا البحث

(2)عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم عبدالله، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وكانت من أفقه الناس وأعلمهم، يرجع اليها الصحابة إذا أشكل عليهم شيء في مسائل العلم، وكانت كريمة سخية، وأكثرت من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت سنة ٥٧، وقيل٥٨هـ .

انظر: الطبقات الكبرى ٢٧١/٨، و الإصابة ٣٨/١٣ .

(3) سنن أبي داود ٦٢/١

(4) سبقت سيرته في ص ١٠ من هذا البحث

(5) معالم السنن ٦٩/١

(6)عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشى العدوى رضي الله عنهما ، أبو عبد الرحمن المكى ثم المدنى أسلم قديما مع أبيه ولم يبلغ الحلم وهاجرا وعمره عشرة سنين ، وهو شقيق حفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وقد استصغر يوم أحد فلما كان يوم الخندق أجازه وهو ابن خمس عشرة سنة فشهدها وما بعدها وشهد اليرموك والقادسية وجلولاء وما بينهما من وقائع الفرس وشهد فتح مصر ، وكان إذا أعجبه شىء من ماله يقربه إلى الله عز وجل ، وكان عبيده يخدعونه فكان يعتقهم ، ما مات حتى أعتق ألف رقبة وربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفـا ، وكانت تمضى عليه الأيام الكثيرة والشهر لا يذوق فيه لحما إلا وعلى يديه يتيم ، وكان يتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم يـصلى فيها حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة وكان ابن عمر يتعاهدها ، ويصب فى أصلها الماء وكان إذا فاتته العشاء فى جماعة،

صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة " [(١)]

قال : " قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها .

قال : أنشدني أبو العباس [(٢)]: " قال أنشدنا ابن الأعرابي [(٣)]في معناه :

**إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر** [(٤)]

- في باب الأكل متكئا من كتاب الأطعمة عند حديث ( لا آكل متكئا ) [(٥)]

قال رحمه الله : **يحسب أكثر العامة أن المتكيء هو المائل ، المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره ...، قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء [(٦)]الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء ، فهو متكئ** " .[(٧)]

**٢ ـ من منهجه أنه يوضح النص النبوي بنص آخر من قرآن أوسنة .**

أعرف الناس بمراد الكلام هو المتكلم ، أو أقربهم من المتكلم وأعرفهم به ، ولا أقدر على بيان مراد الله من كلامه ، وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان من إمامنا أنه يبدأ بهما ، في إبراز مراد الشارع ومن أمثلته :

- في باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها من كتاب الطهارة ، عند حديث أنس بن مالك [(٨)]وفيه

=

أحيا تلك الليلة وكان يقوم أكثر الليل قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن عبد الله رجل صالح لو كان يقوم الليل ) ، توفى سنة ٧٤هـ ، وقيل سنة ٧٣هـ .ترجمته في الطبقات الكبرى ١٤٢/٤ ، و البداية والنهاية ٤/٩ ، و الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤ .

(1) سنن أبي داود ١٢٢/٢

(2) سبقت ترجمته في ص ٥٤ من هذا البحث

(3) سبقت ترجمته في ص ٥٣ من هذا البحث

(4) معالم السنن ٦٠/٢

(5) سنن أبي داود ٣٤٨/٢ من حديث أبي جحيفة .

(6) الوطاء ما انخفض من الأرض ، ويقال للسهل اللين الوطيء ، وفراش وطيء لا يؤذي جنب النائم والأكناف الجوانب . انظر لسان العرب ١٩٨/١

(7) معالم السنن ٢٢٥/٤

(8) أنس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة ، ويقال أبو ثمامة الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه رضي الله عنه ، قدم المدينة وهو ابن عشر سنين وتوفي رسول الله وهو ابن عشرين سنة ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بـ ( اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ) كان كثير الولد حتى روي عنه أنه قال : دفنت لصلبي إلى حين مقدم الحجاج عشرون ومائة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. اختلف في سنة وفاته فقيل

أن أسيد بن حضير [(١)] و عباد بن بشر [(٢)] سألا النبي صلى الله عليه وسلم في وطء النساء في المحيض ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجـد عليهمـا ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهمـا فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما [(٣)]

قال رحمه الله : وقوله : " فظننا أنه لم يجد عليهما " يريد علمنا فالظن الأول حسبان ، **والآخر علم ويقين** ، والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ، ومرة علما ويقينا ، لاتصال طرفيه بهما ، فمبدأ العلم ظن ، وآخره يقين ، **قال الله تعالى :** ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾[(٤)] معناه يوقنون [(٥)]

- في أول كتاب الجهاد عند حديث أبي سعيد الخدري [(٦)] أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل ، قال : نعم . قال : فهل تؤدي صدقتها . قال : نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئا . [(٧)]

---

سنة٩٠هـ ، وقيل ٩١هـ ، وقيل ٩٢هـ ، وقيل ٩٣هـ ، قال الحافظ ابن كثير وهذا هو المشهور وعليه الجمهور والله أعلم . ترجمتـه في الطبقات الكبرى ١٧/٧ ، و البداية والنهاية ٨٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ .

(1) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ معاذ واختلف في شهوده بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وكانت وفاته سنة عشرين وقال المـدائني سـنة إحدى وعشرين فصلى عليه عمر بالبقيع .ترجمته في المنتظم ٢٩٦/٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٣/١ .

(2) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة أبو بشر بن بني عبد الأشهل ، أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وشهد بدرا وما بعد من المشاهد وكان ممن قتل كعب بن الأشرف ، وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقاسم حنين واستعمله على حرسه بتبوك مدة إقامته هناك وكانت إقامته عشرين يوما، وشهد يوم اليمامة فقتل شهيدا وهو ابن خمس وأربعين سنة ما عرف إلا بعلامة كانت في يده . ترجمتـه في المنتظم ٩٤/٤ الإصابة في تمييز الصحابة ٦١١/٣

وذكر ابن حجر عباد بن بشر غيره وهو عباد بن بشر بن قيظي الأنصاري الأوسي من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦١١/٣ ، إلا أن المراد فيما يظهر هو الأول لذكر من ترجم له معه أسيد بن الحضير والله اعلم .

(3) سنن أبي داود ٦٧/١

(4) سورة البقرة أية رقم ٤٦ .

(5) معالم السنن ٧١/١

(6) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه وعن أبيه ، استصغر يوم أحد وبه استشهد أبوه، ثم كان أول مشاهده الخندق وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وروى عنه أحاديث كثيرة ، كان مـن نجبـاء الصحابة ، ومن فقهائهم وفضلائهم وعلمائهم و من أفقه أحداث الصحابة حدثائهم ، وشهد اليرموك والقادسية وجلولاء وما بينهما مـن وقائع الفرس وشهد فتح مصر واختط بها دارا وقدم البصرة وشهد عزو فارس وورد المدائن مرارا وكان عمره يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ثنتين وعشرين سنة اختلف في سنة وفاته ، فقيل ٦٣هـ ، وقيل ٦٤هـ ، وقيل ٧٤هـ وقيل غيرها . انظر ترجمته في سير أعـلام النبلاء ١٧٠/٣ ، و البداية والنهاية ٤/٩ ، و الإصابة ٣٥/٢

(7) سنن أبي داود ٣/٣

قال رحمه الله لن يترك : **معناه لن ينقصك ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾**[١]، والمعنى أنك قد تدرك بالنسبة أجر المهاجر ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض .[٢]

وكذا مواضع غيرها .[٣]

وقد يستدل لمعرفة المعنى بذكر الشاهد على المراد ، من القرآن [٤]، أو السنة [٥]، أو من كلام العرب شعرا[٦] أو نثرا [٧].

**٣ ـ من اهتمامه بذكر الفروق** بين المعاني **المتشابة .**

لما كانت المعاني تتشابه ، كتشابه الألفاظ والمباني ، كان لإمامنا الخطابي اهتمام ، بتوضيح الفرق بين المتشابه منها ، ومن أمثلته :

- في باب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من كتاب الطهارة قال : فيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس ـا لأن معقولاً أن الماء الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء ؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .[٨]

- **من منهجه اعتباره قصد الشارع** في **استنباطه الأحكام**

إن للشارع الحكيم اعتبارات ومقاصد لا يمكن إغفالها ، والحذاق من العلماء هم الذين يسبرون غور الشريعة وأحكامها ، فيستخرجون تلكم المقاصد ويعتبرو ا ، ومن أولئك إمامنا الخطابي رحمه الله ، فكتابه مليء بالتعليل ، والتنبيه إلى مقاصد الشرع الحنيف ، ومن ذلك :

- في باب التخلي عند قضاء الحاجة من كتاب الطهارة عند حديث جابر رضي الله عنه أن

---

(1) سورة محمد آية رقم ٣٥

(2) معالم السنن ٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٦

(3) انظر مثلا معنى الفوعة ٧٢/١ ، و معنى اللمم ٣ /٢١٩ ، ٤/ ١٩٦ ،

(4) انظر مثلا معالم السنن ٢٨/١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٢٠٦/٢ ، ٢٠٢/٢ ، ١٣٥/٢ ، ١٩٦/٤ ، ١٩٨

(5) انظر مثلا معالم السنن ٢٨٢/٣ ، ٢٠٦/٤

(6) انظر مثلا معالم السنن ١/ ١٤ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ ، ٣/ ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ١٣/٤

(7) انظر مثلا معالم السنن ١٣٣/٢ ، ٢٧٦

(٨) معالم السنن ٤١/١ ـ ٤٢ ، ونحوه ٦١/١ ، ٨٩/٣

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .[1]

قال رحمه الله : وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس ، إذا كـان في براح من الأرض ، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب ، وإرخاء الستور وأعماق الآبار والحفائر ، في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات .[2]

**هذا الكلام فيه اعتبار أن من مقاصد الشرع ستر العورات .**

- في باب التخلي عند قضاء الحاجة من كتاب الطهارة ، عند حديث ابن عباس [3]رضي الله عنه ، عندما كتب إلى أبي موسى [4]رضي الله عنه ، يسأله عن أشياء ، فكتب إليـه أبـو موسى : " إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فـأتى دمثاً في أصل جدار ، فبال .. ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول ، فليرتد لبوله ".[5]

قال رحمه الله : وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريدها القعود عليها صلبة ، أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ، ويثير ترا ا ليصير دمثاً سهلاً ، فلا يرتد بوله عليه .[6]

في **هذا الكلام التنبيه على أن من مقاصد الشرع المحافظة على الطهارة والنظافة .**

- في باب الحائض ل بالحج من كتاب المناسك ، عند حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى لله عليه وسلم قال : النفساء والحائض إذا أتتا على الطواف (الوقت) ، تغتسلان

---

(1) سنن أبي داود ١/١ ح ٢

(2) معالم السنن ١/ ٩

(3) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وبحر علمها فقيه عصره وإمام زمانه في التفسير وغيره أحد المكثرين من الحديث توفي سنة ٦٧هـ ترجمته في الاستيعاب ٣٥٢/٢ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(4) أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن ع بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر نسب إلى الأشعر أخي حمير بن سبأ ، اليمني المقرىء الأمير رضي الله عنه ، وكان من أهل السابقة والسبق في الإسلام، هاجر من بلده زبيد في نحو اثنين وخمسين رجلا ، وقيل قدم مع وفد الأشعرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خمسون رجـلا فيهم أبو موسى الأشعري وأخوة لهم ومعهم رجلان من عك وقدموا في سفن في البحر فوجدو النبي صلى الله عليه وسلم قافلا من خيـبر فبايعوا وأسلموا ، وقدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية أبا أحيحة وأسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل الـسفينتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم علـى عدن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وفتحت علي يده عدة أمصار ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بـصفين ثم اعتزل الفريقين ، قال علي بن أبي طالب فيه : صبغ بالعلم صبغة ، وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ) وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم ، وتوفي سنة ٤٤هـ ويقال سنة ٤٢هـ ، وقيل ٥٢هـ وله أولاد منهم أبو بردة بن أبي موسى وكان قاضيا وبلال ابن أبي بردة وكان قاضيا بالبصرة . انظر ترجمته في الطبقات الكـبرى ١٠٥/٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢١١/٤

(5) سنن أبي داود ١/١ ح ٢

(6) معالم السنن ١٠/١

وتحرمان وتقضيان المناسك ،كلها غير الطواف بالبيت .[١]

- في باب إسبال الإزار من كتاب اللباس .

قال رحمه الله : " **إنما ى عن الإسبال** لما **فيه من النخوة والكبر** ".[٢]

في **هذا الكلام التنبيه والتعليل أن من مقاصد الشرع البعد عن كل ما فيه** نخوة **أو** كبر **.**

ومن أراد المزيد يجد بغيته في الكتاب .[٣]

- **من منهجه** في **كتاب معالم السنن اهتمامه بذكر علة الحكم والتنبيه على حكمته**

- في باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة ، عند حديث النهي عـن الـصلاة في مبارك الإبل[٤]

قال رحمه الله : " **وإنما ي عن الصلاة** في **مبارك الابل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يـؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى** بحضر**ا** أو تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيهـا من السكون وقلة النفار ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة والزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو رفـع الحدث لعدم سببه والله أعلم .[٥]

- في باب المذي من كتاب الطهارة عند حديث علي رضي الله عنه .

قال رحمه الله : " قوله **فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء ، وأمر بغسل الأنثـيين اسـتظهاراً بزيادة التطهير ، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ،** ويقال إن الماء البـارد إذا أصـاب الأنثيين رد المذي ، وكسر من غربه فلذلك أمر بغسلهما ".[٦]

والكتاب مليء بذكر تعليل الأحكام [٧]

---

(١) سنن الترمذي ٢٨٢/٣ ح ٩٤٥

(2) معالم السنن ١٨١/٤

(3) انظر مثلا معـالم الـسنن ١/ ١٠٦ ، ٢/ ٢٠٩ ، ٣/ ٢٤٣ ، ٤/ ٧١ ، ٨١ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨

(4) سنن أبي داود ٤٧/١ ح ١٨٤ من حديث البراء بن عازب .

(٥) معالم السنن ٥٨/١

(٦) معالم السنن ٦٤/١

(7) انظر معـالم الـسنن ١/ ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ١٢٨ ، ١٥٦، ١٥٩ ، ١٣٥/٢ ، ١٥٢، ١٥٥ ،١٥٩ ٢٢٣ ، ٤/ ١٧٨، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٠

- **من أهم ما امتاز به منهجه العلمي في كتاب معالم السنن اهتمامه العظيم بالنص الشرعي وتعظيمه الفائق له :**

كان رحمه الله له منهج متين ، وعمل مؤصل رصين ، في ترسيخ تعظيم النص لـدى طلابـه والناس ، وقد تعددت طرقه في ذلك ومنها :

**١ ـ الوقوف عند النص :**

كان رحمه الله وقافا عند ورود النص ، ومن أقواله النفيسة في ذلك :

- **متابعة السنة واجبة** ، وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة ، **وأن أعيا لا حجة على من بلغته** ، وإن لم يفقه معانيها .[1]
- **إذا صح الحديث وجب القول به** ، إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى[2]
- **والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس إلا التسليم له** ، وكل حديث أصل برأسه ، ومعتبر بحكمه في نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليـه بـسائر الأصول المخالفة ، أو يتعذر إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الأشباه في نوعه .[3]
- **والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة** .[4]

**٢ـ عدم الاعتراض عليه مهما كان الأمر :**

- **إذا قال صاحب الشريعة قولاً ، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ، ولا مقابلته بأصل آخر** ، ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً .[5]
- **لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب ، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه** .[6]

**٣ ـ التنبيه على وجوب الاتباع والتذكير با دوماً :**

كان رحمه الله مهتماً بالسنة أن لا يخالف ، لذا تردد في الكتاب مقالات تدل علـى تعظيمـه

---

(1) معالم السنن١٦٥/٢

(2) معالم السنن٣٤/٤

(3) معالم السنن١٣٥/٤

(٤) معالم السنن ٥٢/١

(٥) معالم السنن ١٣٥/٤

(6) معالم السنن ٤/ ٢٧٦

للسنة ، وليعرف مكانة السنة لدى من يعلمهم ، فردد قوله : " **خلاف السنة** " ، كررها كـثيراً[١].

وكذا تكرر عنده لفظة : " **السنة أولى ما اتبع** " [٢] ،

وكذا : " **متابعة السنة أولى** " [٣]، وقوله : " **ليس في الشرع إلا الإتبـاع** "[٤]، وقولـه : " **متابعة السنة واجبة** "[٥] ، و قوله : "**والحجة عليهم بالحديث** "[٦]، وكذا : " **والحديث حجة علـى جماعتهم** " [٧] ، و " **والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلـيس لـه إلا التسليم** " [٨]ومثلها في الكتاب كله يؤكد هذا .

**٤ ـ تفسيره للنص بالنص مهما استطاع إلى ذلك سبيلا :**

وهذه الفقرة وإن سبق أن تقدمت في اهتمامه باللفظ إلا أن المراد هنا هو أنه كان حريـصاً أن يفـسر النص بمثله مهما وجد إليه سبيلاً ، والأمثلة في الكتاب كثيرة جداً [٩]وقد تقدم بعضها.

**٥ ـ الإعراض عن أي قول كائنا من كان لمخالفته النص :**

مع تضلع الإمام الخطابي في الفقه الشافعي ، ودقة معرفته بدقائق مذهبه ، و هذا بين في ذكـره للمذهب ـ أعني الشافعي ـ في كل رأي [١٠]، إلا أنه خالف المذهب ، لرجوعه إلى النص والأخـذ بالحديث والسنة ، بل خالف الشافعي رحمه الله ، مع ذكره أحياناً لقوله ونصه على اختياره . [١١]

- **من منهجه في معالم السنن اهتمامه بذكر القواعد والضوابط الفقيه وكانت له با عناية فائقة :**

  والكتاب كله بل كل صفحة ، بل وكل حديث علق عليه فيه ـ ولا أبالغ إن قلت أن فيه ـ أكثر من قاعدة أو ضابط ومن أمثلة ماذكره : [١٢]

---

(1) انظر مثلا معالم السنن ٢/ ١٢٤ ، ١٦٢ .

(2) انظر مثلا معالم السنن ١٢٦/٢

(3) انظر مثلا معالم السنن ٢٠٤/١

(4) انظر مثلا معالم السنن ٢/ ١٥٢

(5) انظر مثلا معالم السنن ١٦٥/٢

(6) انظر مثلا معالم السنن ١٦٢/٢

(7) انظر مثلا معالم السنن ١٤٧/٢

(8) معالم السنن ١٣٤/٣

(9) انظر مثلا معالم السنن ٧١/١، ٧٢ ، ٧٧

(10) انظر مثلا معالم السنن ٢/ ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ...الخ

(11) انظر مثلا معالم السنن ١/ ١٢٩ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٢٤/٢، ١٢٩، ١٣٧ ،١٧١ ...الخ

(12) وقد تقدم الأخ الفاضل / الباحث سلطان بن حمود العمري إلى قسم الفقه بأطروحة القواعد الفقهية عند الإمام الخطابي ونال ا درجـة الماجستير .

- والمعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها .[1]
- وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى .[2]
- إن لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل حرما ا .[3]
- إن الشيء المشترك بين الجماعة ، إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة ، كان له ذلك مادام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه ، وإن قل ، ونزر .[4]
- الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته ، فإن المقاسمة لا تجب فيه ، لأ ا حينئذٍ من إضاعة المال .[5]
- الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه .[6]
- سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر[7]
- إن الاختلاف في الصور لا يوجب الاختلاف في الحكم .[8]
- بدن الإنسان على حكم الطهارة .[9]
- الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى .[10]
- الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه ، كان ما عداه بخلافه.[11]

- **من منهجه في كتاب معالم السنن التنبيه على كلام أهل العلم في نقد الحديث :**

كان رحمه الله إذا ذكر الحديث ، يذكر نقد الحديث فينبه على الحديث الضعيف إن كان كذلك ، ويبين سبب الضعف ، وما قاله العلماء فيه ، وينقده سندا ومتنا ، ومثاله :

- في باب الماء يكون في الفلاة من كتاب الطهارة عند حديث عبد الله بن عمر بن

---

(١) معالم السنن ١١/١
(٢) معالم السنن ١٢/١
(٣) معالم السنن ١٧/١
(٤) معالم السنن ٢٣/١
(٥) معالم السنن ٢٣/١ ـ ٢٤
(٦) معالم السنن ٣٤/١
(٧) معالم السنن ٣٦/١
(٨) معالم السنن ٣٧/١
(٩) معالم السنن ٤١/١
(١٠) معالم السنن ٤٢/١
(١١) معالم السنن ٢/ ٢٢

الخطاب[1] رضي الله عنهما عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لا ينجس .[2]

قال رحمه الله : " وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال عن عبد الله بن عبد الله [3]، وقال بعضهم عن عبيد الله بن عبد الله [4]، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله ، وعبد الله معاً .

وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير [5]ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر [6]، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي [7].

ورواه محمد بن اسحاق بن يسار[8]عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك ، والصواب معمول به ، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث ، وكفى شاهداً على صحته ، أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول في هذا الباب " .[9]

- في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الطهارة ،

---

(1) سبقت ترجمته في ص ١١٤ من البحث .

(2) سنن أبي داود ١٧/١ ح ٦٥

(3) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله من بني كعب بن لؤي ، وأمه صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف ، كان من وجوه قريش وأشرافها ، واختلف في صحبته ، ورجح ابن حجر عدمه ، وتوفي عبد الله في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة سنة ١٠٥هـ ، وكان ثقة قليل الحديث ، قال وكيع والعجلي وابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة ، وذكره بن حبان في الثقات. ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٠١/٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٥/٥

(4) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله من بني كعب بن لؤي ، أبو بكر العدوي المدني من أهلها ، شقيق سالم أمهما وأمه أم ولد وهي أم سالم بن عبد الله وثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي والواقدي وقال قليل الحديث ومات سنة ١٠٥ قبل أخيه سالم ، وقيل هو أسن من أخيه عبد الله . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٠٢/٥ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢٢٩/٢ لشمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ ط( ١) ، دارالكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٤١٤

(5) هو شيخ محمد بن إسحاق ، وعنه يروي كثيراً من وقائع السير ، ، وهو إمام في التفسير ومن شيوخه عروة ، وهو عمه ، وعبيد الله بن عبد الله بين عمر ، وابن الزبير ، وعباد بن عبد الله بن الزبير .

(6) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وكان ثقة قليل الحديث . انظر الطبقات الكبرى ٤٧٥/٥

(7) أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفى الحافظ مولى بنى هاشم روى عن الأعمش والكبار، وتوفي سنة ٢٠١ هـ ، وله إحدى وثمانون سنة البداية والنهاية ٢٤٨/١٠ ، والعبر في خبر من غبر ٣٣٥/١

(8) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدنى مولى بني مخرمة نزيل العراق صاحب السيرة ، وإمام المغازي وكان بحرا من بحور العلم ذكيا حافظا طلابة للعلم اخباريا نسابة ثبتا فى الحديث عند أكثر العلماء، واما في المغازى والسير فلا يجهل إمامته توفي سنة ١٥١هـ . ترجمته في مرآة الجنان ٣١٣/١ ، والمحدث الفاصل ٦١٦/١

(٩) معالم السنن ٣١/١ ـ ٣٢ ، ٣٧/١ ، وانظر بحث المسألة عند الزيلعي في نصب الراية ١٠٧/١ .

عند حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١)

قال رحمه الله : وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال أبو عيسى (٢)سألت محمد بن إسماعيل عنه (٣)، فضعفه ، وقال ما أدري ما هذا . (٤)

وكان هذا دأبه وصنيعه في الكتاب كله (٥)

- **من منهجه** في **المعالم التنبيه على المواطن الصالحة للاستدلال :**

كان رحمه الله في معرض شرحه في الغالب ، أنه لا بد من التعرض لذكر مواضع تصلح للاستدلال مصدرا قوله بـ " وقد يستدل به على كذا " : مثل

- في باب الدية كم هي من كتاب الديات قال عند حديث عبد الله بن عمرو(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح فقال لا : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها (٧)

---

(1) سنن أبي داود ٢٩/١ ح ١١٧

(2) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الحافظ الإمام الضرير الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث ، مصنف الجامع وصنف كتاب العلل ، قيل إنه ولد أكمه ، وهو تلميذ أبي عبد الله البخاري ومشاركه في مشايخه ، توفي ٢٧٩هـ ، ترجمته في العبر في خبر من غبر ٦٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٤/٢

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٠ من هذا البحث

(٤) معالم السنن ٤٤/١

(5) انظر معالم السنن ٧٩/١ ، ١٣٨ ، ١٤٧، ١٦١ ، ٢/ ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٩٥ ،٣ / ٢٨٦ ، ٤/ ٨ / ٢٢٣ ، ٢٢٧

(6) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، رضي الله عنه كنيته أبو محمد عند الأكثر ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو نصير ،هو وأبوه صحابيان ، أسلم قبل أبيه ، كان اسمه العاص في الجاهلية فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ولم يكن بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة ، وكان من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين في الرواية ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما ، واستأذنه في أن يكتب فأذن له ، قال عن نفسه حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل ، وكان يقرأ الكتابين القرآن والتوراة وقيل إنه بكى حتى عمى ، وكان يختم القرآن في شهر ، وكان يسرد الصوم فأمره صلى الله عليه وسلم أن يصوم صيام داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وهو أن يصوم يوما ويفطر يوما ، كان ذا مال وله بستان في الطائف يسمى الوهط ، وله الصحيفة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الصادقة ، وكان يلوم أباه على القيام في الفتن وحلف بالله أنه لم يرم في حرب صفين برمح ولا سهم وإنما حضرها لعزم أبيه عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم أطع أباك ، اختلف في مكان وفاته فقيل مات بالشام سنة ٦٥هـ ـ وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره ، وقيل مات سنة ٦٩هـ وبالأول جزم بن يونس وقال بن أبي عاصم مات بمكة وهو بن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ٦٨هـ ، وقيل ٥٥ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦١/٤ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٥٦/٣ لأبي عمر يوسف ابن عبد البر طبعة مطبعة الفجالة ـ مصر ـ سنة الطبع بدون تحقيق علي محمد البجاوي ، والعبر في خبر من غبر ٧٢/١ ، وشذرات الذهب ٧٣/١ ، ، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٥١/٢ ، ١٩٢/٤ .

(7) سنن أبي داود ١٩٥/٤ ح ٤٥٨٨

قال رحمه الله : وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين ... [1]

- في أول كتاب الحدود عند حديث عائشة [2] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا ، فيقتل بها " [3]

قال رحمه الله : وفي قوله : " أو يقتل نفسا فيقتل بها " مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد بالحر [4]

- **من منهجه في كتاب معالم السنن التنبيه على الأحاديث الذي لم يعمل بها الفقهاء :**

كان رحمه الله معظماً العلم والعلماء ، فلا تكاد تجد له قول يخرج به عن نظم أقاويلهم ومن ذلك :

- في باب الرجل يزني بجارية امرأته من كتاب الحدود ، عند حديث الرجل الذي وقع على جارية امرأته .[5]

قال رحمه الله : " هذا الحديث غير متصل **وليس العمل عليه** ". [6]

- قال في باب الدية كم هي من كتاب الديات عند حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر ابن لبون [7]

قال رحمه الله : هذا الحديث **لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء** . [8]

- **من منهجه في كتاب معالم السنن اهتمامه بذكر آراء العلماء وأقوالهم في الأحكام المستنبطة**

كان رحمه الله له مسلك فريد في ذكره أراء العلماء وأقوالهم رحمهم الله محورها في الآتي :

---

(1) معالم السنن ٢٥/٤

(2) سبق ترجمتها في ص ١١٤ من البحث .

(3) سنن أبي داود ١٢٦/٤

(4) معالم السنن ٣/ ٢٥٤ ، وللاستزادة انظر معالم السنن١/ ٢٠٦ ، ٢/ ١٤٢ ، ١٦٦ ، ٤/ ١١ ، ٢٥ .

(5) سنن أبي داود ١٥٧/٤ح ٤٤٥٨ عند قضاء النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة .

(6) معالم السنن ٢٨٥/٣

(7) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ح ٤٥٤١ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(8) معالم السنن ٢١/٤

**١ ـ ذكر أراء العلماء :**

- في باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة ، **فذهب إلى جوازه جماعة من السلف ، وقال به من فقهاء الأمصار ، الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وداود .**

وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين .

وروي عن طاووس أنه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن ، وأبى المسحَ على العمامة أكثر الفقهاء .(١) .

- في باب الجنب يدخل المسجد من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : وقد اختلف العلماء في ذلك ـ يعني في جواز دخول الجنب المسجد ـ فقال أصحاب الرأي : " لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين " ، وهو قول سفيان الثوري ، فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء ، تيمم بالصعيد ، ثم دخل المسجد واستقى .

وقال مالك والشافعي : ليس له أن يقعد في المسجد ، وله أن يمر فيه عابر سبيل ، وتأول الشافعي قوله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) (٢)، وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر ، يجيزون للجنب دخول المسجد ، إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله (٣)

**٢ـ اهتمامه بالتنبيه على سبب الاختلاف بين العلماء في الغالب :**

- في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : وقد **اختلف الناس** في **تأويل ما اختلف من الأخبار ،** في **استقبال القبلة**

---

(١) معالم السنن ٤٩/١

(٢) سورة النساء أية رقم : ٤٣

(٣) معالم السنن ٦٧/١ وللاستزادة انظر معالم الـسنن١/ ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ٢/ ١٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٣٨

**وتخريجها.**[١]

**إشارة منه رحمه الله إلى أن سبب الخلاف هو اختلاف الأخبار.**

- في أول كتاب الزكاة عند حديث أبي هريرة .[٢]

قال رحمه الله : قلت : " وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث ، من رواية أبي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم ، **لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار " .**[٣]

**إشارة منه رحمه الله إلى أن سبب الخلاف هو اختلاف الروايات والحذف والاختصار فيها .**

**٣ـ يذكر العلماء مرتبين الأقدم فالأقدم عند ذكر جماعتهم .**

- في باب الإكسال من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة ـ يريد أن الإنزال هو موجب الغسل عند مخالطة الرجل المرأة ـ لم يبلغهم خبر التقاء الختانين[٤] ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبوسعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن خالد .

ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي .[٥]

- في باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة .

قال رحمه الله : ذهب أكثر العلماء أن الأيدي ترفع عند الركوع ، وبعد رفع الرأس منه ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير .

وإليه ذهب الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وقتادة ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، في آخر أمره ، والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود ، وهو قول ابن

---

(١) معالم السنن ١٥/١

(2) سبقت ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(٣) معالم السنن ٩/٢ وللاستزادة انظر معالم السنن ١/ /١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٣٣/٢ ، ٢٢٩/٣

(٤) معالم السنن ١/ ٦٤

(٥) معالم السنن ٦٥/١

أبي ليلى ، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي . [١]

**٤ ـ اهتمامه بذكر مأخذ كل واحد من أهل العلم مهما استطاع إلى ذلك سبيلاً .**

وهذا من تمام نصحه ومثاله :

- في باب المواقيت من كتاب المناسك .

قال رحمه الله : ـ في إنكار عمر بن الخطاب إحرامَ عمران الحصين من البصرة ـ قال : قلت: **يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك ، شفقاً أن يعرض للمحرم ، إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ، ورأى أن ذلك** في **قصير المسافة أسلم** [٢].

- في باب الدية كم هي من كتاب الديات : قال عند حديث عكرمة عن ابن عباس ، **فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه** ـ وهو أن دية شبه العمد مغلظة كدية العمد ـ **لأنه** لم **يجد فيها سنة ، فصار** إلى **أثر** في **نظيرها ، وقاسها عليه.** [٣]
- في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة من كتاب الطهارة عند حديث جابر رضي الله عنه قال : ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

قال رحمه الله : قلت : وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء، **غير أن جابراً توهم أن النهي عنه كان على العموم ، فحمل الأمر** في **ذلك على النسخ** [٤]

- في باب الاستبراء من البول من كتاب الطهارة عند حديث ابن عباس رضي الله عنه .

قال رحمه الله : وليس ذلك من أجل أن الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، **وأراهم ذهبوا إلى هذا** ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ، والله أعلم . [٥]

- في باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة عند تعليقه على حديث ابن

(1) معالم السنن ١٦٧/١ .

(2) معالم السنن ١٢٨/٢

(3) معالم السنن ٤/ ٢٣

(٤) معالم السنن ١٥/١

(٥) معالم السنن ١٨/١

مسعود رضي الله عنه ، عندما قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة .(١)

قال رحمه الله : قلت : والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود ، والإثبات أولى من النفي .

**وقد يجوز أن يذهب ذلك** ـ يريد رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه ـ **على ابن مسعود ، كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة** في **الركوع** ، وكان يطبق بيديه على الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .(٢)

**٥ ـ اهتمامه بمناقشة آراء العلماء وتوجيهها :**

عندما يورد رحمه الله آراء العلماء لا يكتفي بمجرد النقل ، والجمع بل يدلي بدلوه في الغالب فيناقش الرأي ، ويصوب ، ويعضد ، ويوجه ، وينقد ، ومثاله :

- في باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه من كتاب المناسك . عند حديث رفع الحرج من التقديم والتأخير (٣)

قال رحمه الله : وقال أحمد واسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً ، فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد ، قوله في هذا الحديث إني لم أشعر فحلقت .

وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقتادة ، وإليه ذهب مالك بن أنس .

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي ، قوله : " ارم ولا حرج " ، على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية ، قال : ويجوز أن يكون هذا السائل مفرداً ، فلا يلزمه دم ، وإذا كان متطوعا بالدم ، لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء .

قال : قلت قوله : " ولا حرج " ينتظم الأمرين جميعاً ، الإثم والفدية ، لأنه كلام عام ، وكان أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم ، إما متمتعين ، أو قارنين على ما دلت عليه الأخبار ، والدم على القارن والمتمتع واجب .

---

(١) انظر سنن الترمذي ٢/ ١١٧

(٢) معالم السنن ١/ ١٦٧

(3) انظر سنن أبي داود ٢١١/٢ ح ٢٠١٤ ، ٢٠١٥

على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط ، إنما كانوا جماعة ، ألا تراه يقول فمن قائل أخرت شيئاً ، أو قدمت شيئاً ، وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين ، فكان هذا الاعتراض ، غير لا زم .(١)

وهذا ديدنه رحمه الله (٢)، **بل من كمال تمكنه ، يتلمّس الدليل أحياناً للمخالف** ثم **ينقضه** (٣)

**٦ ـ الدقة** في **نقل آراء العلماء بتفصيلا ا .**

- في باب الوضوء بسؤر الكلب من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : **وذهب مالك ، والأوزاعي ، إلى أنه إذا** لم **يجد ماءاً غيره ـ يريد سؤر الكلب** (٤) **ـ توضأ به** ، **وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به إذا** لم **يجد ماءً غيره ،** ثم **يتيمم بعده** ، فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ، ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم من أهل العلم ، ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته. (٥)

- في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : **وكان الشعبي يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ،** وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين ، يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث .

واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام وهو الجبائي ، زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها ، **وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾** (٦) قالوا : والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة ، وموجبها المسح **.** (٧)

- وفي باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل من كتاب الطهارة .

---

(1) معالم السنن ٢/ ١٨٧

(2) انظر للاستزادة معالم السنن ١٤٩/١ ، ١٥٢/٢، ٢٥٦ ، ١٤٤/٢، ٢/ ١٣١ ، ٢٧٨/٣ ، ٢٢٧/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦

(3) انظر معالم السنن ١/ ١٠٧ ، ١٨٠ ، ١٢٤/٢ .

(4) سنن أبي داود ١٩/١ح ٧١

(5) معالم السنن ٣٥/١

(٦) سورة المائدة آية ٦

(٧) معالم السنن ٤٣/١

قال رحمه الله : وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا أنت قد طهرت "[١] دليل على أنه إذا انغمس في الماء ، أو جلل به بدنه من غير دلك باليد ، وإمرار ا عليه ، فقد أجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا مالك فإنه قال : " إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده " .

وكذلك قال في الوضوء : " إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يتدلك ما " .[٢]

**٧ ـ عد م الخروج عن أقاويل العلماء :**

لقد كان من منهجه العلمي الرصين ، عدم الخروج عن أقاويل أهل العلم والتنبيه على ذا ـك ومنها :

- في باب صلات القاعد من كتاب الصلاة .

قال رحمه الله : **ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص** في **صلاة التطوع نائماً** ، كما رخصوا فيها قاعداً .[٣]

- في باب إذا سرق أربع مرات من كتاب الحدود
- قال رحمه الله : **لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى** ، إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض ، و أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين .[٤]

---

(1) من حديث أم سلمة رضي الله عنها في سنن أبي داود ٦٥/١ ح ٢٥١

(٢) معالم السنن ١/ ٧٠

(3) معالم السنن ١/ ١٩٤

(4) معالم السنن ٢٧٠/٣

**٨ ـ التنبيه على مواطن الزلل للمستدل :**

- في باب من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة عند حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين [١].

قال رحمه الله : قلت : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى أن التسمية من فاتحة الكتاب ، **وليس المعنى كما توهمه ، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "** . [٢].

- في باب الرجل يحرم في ثيابه من كتاب المنسك عند حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك [٣]

قال رحمه الله : **وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الاحرام ، بما يبقى أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل ذلك ، ولكن من قِبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل ،** في **حرمه وحله .** [٤]

---

(1) سنن أبي داود ٢٠٧/١

(2) معالم السنن ١٧٣/١

(٣) سنن أبي داود ١٦٤/٢

(4) معالم السنن ١٥١/٢ ومثله ١٤٢/٢ ، ١٤٩ ، ١٩٩ ، ١٦٦

- في باب دية الجنين من كتاب الديات عند حديث أبي هريرة في دية الجنين غرة عبد أو أمة وليدة .[1]

قال رحمه الله : وهذه القضية صادقة في الحكم ، **إلا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح ، لأنه حكاية فعل ، ولا عموم لحكاية الفعل ، وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى** في الجنين **بغرة " من غير تفصيل ، والله أعلم .**[2]

**٩ ـ التنبيه على الأقوال الشاذة وبيان ضررها :**

- في باب تحريم المدينة من كتاب المناسك عند حديث صيد وج .[3]

قال رحمه الله : ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف ، وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أ ا حل مباح ، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته ، **إلا شيئا يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه ، وأعظم أن أقوله وهو كلام لا يصح** في **دين ولا نظر** ، والله أعلم .[4]

- في باب من عَمِل عَمَل قوم لوط من كتاب الحدود عند الحديث عن حد اللواط .

قال رحمه الله : **وقال بعض أهل الظاهر : لا شيء على من فعل هذا الصنيع** ، قال : قلت : **وهذا أبعد الأقاويل من الصواب ، وأدعاها إلى إغراء الفجار به ، و وين ذلك بأعينهم** ، وهو قول مرغوب عنه [5]

---

(1) سنن أبي داود ١٩٢/٤ ح ٤٥٧٦

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٢

(3) وج بالفتح ثم التشديد والوج في اللغة عيدان يتداوى ا ، وهو اسم واد بالطائف معجم البلدان ٣٦١/٥

(4) معالم السنن ١٩٤/٢

(5) معالم السنن ٣/ ٢٨٧.

* **من منهجه في كتاب معالم السنن اهتمامه بحشد الأدلة لتقوية الرأي الذي يرجحه :**

من منهجه الذي سار عليه رحمه الله أنه يحشد الأدلة المتكاثرة في ترجيح رأي ما ، وخـصوصا إن وجد له قول ورأي مخالف ومثاله :

* في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله في ـ حكم مسح الرجلين وهما في النعلين ـ : إن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين ، يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث ، واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام وهو الجبائي ، زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها.

وحكي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى : ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) ، قالوا والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة وموجبها المسح .

قال : وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درك لهم فيها ، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ ا اور ومرة على المعنى ا اور ، فالأول كقولهم جحر ضب خرب ، والخرب من نعت الجحر ، وهو مرفوع ، وكقول الشاعر:

كأن نسج العنكبوت المرمل

وقول الآخر :

معاوي إننا بشر فاسجح　　　فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت عنه أنه قال : " ويل للأعقاب من النار " فثبت

أن استيعاب الرجلين غسلاً واجب . [(١)]

قال : قلت : وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل ، ...وساق بإسناده عن أبي زيد الأنصاري أنه قال : " المسح في كلام العرب غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح " ، ويقال مسح الله ما بك ، أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب . [(٢)]

- في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة عند حديث أنس رضي الله عنه.[(3)]

قال رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ، ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة ، كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث ، موهم لوقوعه من النائم غالباً ، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه ، كان محكوماً بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة ، فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه ، أوعلى حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك ، كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث ، لأنه يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً .

ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة ، لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه ، أن يصلوا محدثين بحضرته ، فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخر ، حتى تخفق رؤسهم ، دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم ، وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم ، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال ، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث .

(1) حديث ويل للإعقاب في صحيح البخاري ٤٨/١ ح٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) معالم السنن ٤٣/١

(3) سنن أبي داود ٥١/١ ح ٢٠٠

ثم من نفس الباب علق على حديث علي رضي الله عنه بقوله : وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث ، وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً ، فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا . (١)

وكذلك يفعل في الرد على المخالف أحياناً (٢)

- **من منهجه التنبيه على أصول المسائل والأحكام :**

- في باب بيع التمر بالتمر من كتاب البيوع ، عند حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس ، قالوا نعم ، فنهاه عن ذلك (٣).

قال رحمه الله : **وهذا الحديث أصل** في **أبواب كثيرة من مسائل الربا** (٤)

- في باب ما يقطع فيه السارق من كتاب الحدود عند حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً " (٥)

قال رحمه الله : وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبع تعتبر السرقات ، وإليه ترد قيمتها ، ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها (٦)

- **من منهجه اهتمامه بإيراد الإشكال العلمي والجواب عنه وهذا دليل تمكنه :**

إن من المسلم به في تمكن العالم ورسوخ قدمه في العلم ، أن يورد على اسـتدلاله الإيـرادات ثم يردها، وذا هو كان صنيع وفعل إمامنا الخطابي ومنه :

- قال في باب كراهة مس الذكر في الاستبراء من كتاب الطهارة عند حديث قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا شرب فلا

---

(١) معالم السنن ٦٢/١

(2) انظر معالم السنن ١/ ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٠٧ ، ٢/ ١٢٩

(3) سنن أبي داود ٣/ ٢٥١ ح ٣٣٥٩.

(٤) معالم السنن ٦٥/٣

(5) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ح ٤٣٨٣

(6) معالم السنن ٢٦٠/٣

يشرب نفساً واحداً .[1]

قال رحمه الله : وقد قد تعرض ههنا شبهة ، ويشكل فيه مسألة ، فيقال : قد ى عن الاستنجاء باليمين و ى عن مس الذكر باليمين ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله ، احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسكه بيمينه ، يقع الاستنجاء بشماله ، فقد دخل في النهي .

فالجواب أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه ، أو بالجدار أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض ، وبنحوها من الأشياء ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها ، فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ، ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله ، فيمسحه، به وي ه عنه يمينه .[2]

- في باب بئر بضاعة من كتاب الطهارة .

قال رحمه الله : قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأ م كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي ، بل وثني ، فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم ت يه المياه وصو ا عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء ، وامتها م له ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحاً للأقذار ، هذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأ ا ، ليعلموا حكمها ، في الطهارة والنجاسة .[3]

---

(1) سنن أبي داود ٨/١ ح٣١

(٢) معالم السنن ٢١/١

(٣) معالم السنن ٣٢/١ ـ ٣٣

- **من منهجه في كتاب معالم السنن اهتمامه بالتنبيه على المسائل المتفق عليه بين أهل العلم :**

وهذا مما برز فيه رحمه الله حيث يقدم بمواطن الاتفاق ثم يردف بالخلاف ومن أمثلته :

- في باب المواقيت من كتاب المناسك .

قال رحمه الله : معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام ، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دو ا حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه .... ثم بدأ رحمه الله في سرد أقوال أهل العلم في المسألة . (1)

- في باب متى يقطع التلبية من كتاب المناسك .

قال رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس ـ وهو ـ دون حديث ابن عمر ، وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، إلا إ م اختلفوا ، فقال بعضهم، يقطعها مع أول حصاة ، الخ وبدأ في سرد أقاويل العلماء ... (2)

وهذا هو فعله في سائر الكتاب (3)

**وذكر منهجه الفريد وزيادة البسط فيه مما قد يطيل البحث ، وكما قيل يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، لذا أسرد الباقي سرداً مع بعض الإحالات :**

- **من منهجه في معالم السنن التنبيه على العمل والحكم بالاحتياط .(4)**
- **من منهجه في معالم السنن اهتمامه بالتنظير في المسائل وذكر الفروق والتقاسيم (5)**
- **من منهجه في معالم السنن التنبيه على لطائف المسائل (6)**
- **من منهجه في معالم السنن التنبيه على غريب العلم والمسائل (7)**
- **من منهجه في معالم السنن التنبيه على بعض اللفتات التربوية (8)**

---

(1) معالم السنن ٢/ ١٢٧

(2) معالم السنن ٢/ ١٥٠

(3) انظر للاستزادة والتمثيل ٢/ ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣، ١٤٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠ .

(4) معالم السنن ١/ ٤٢ ، ٦١ .

(5) معالم السنن ١/ ١٩٤ ، ٢/ ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٧١ ، ٣/٢٠٥ ، ٤/ ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ .

(6) معالم السنن ١/٢٦ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٩

(7) معالم السنن ٢/١٢٩ ، ٣/٧٣ ، ٤/٧٨

(8) معالم السنن ١/ ٩، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٥٤ ، ٢١٥ ، ١٥٧ ، ٢/١٢٨

- **من منهجه** في **معالم السنن التنبيه على بعض الأفكار والآراء** المنحرفة [(١)]
- **من منهجه** في **معالم السنن التنبيه على بعض** المخالفات **الشرعية ، لدى العامة** [(٢)]
- **من منهجه** في **معالم السنن التنبيه على** محترزات **الحكم** المستنبط [(٣)]
- **من منهجه** في **معالم السنن ذكره طرق** الحديث **من** غير **طريق صاحب الكتاب إن احتاج الأمر** إلى **ذلك** [(٤)]

**وله منهج فريد** في **خدمة الكتاب** غير **ما ذكر .**

- **من منهجه** في **كتاب** المعالم **نقده لصاحب السنن:**

وتتمثل في جوانب منها :

**١ ـ استدراكه على السنن وذكر ما قد فاته** [(٥)]

**٢ ـ** بيانه لمراد **وقصد الإمام** أبي **داود من إيراد** الحديث **،** [(٦)]

**٣ ـ نقده** لمتن **السنن .** [(٧)]

**٤ ـ مقارنته حديث السنن** بما **ورد** في **غيره ، ليظهر** معنى **، أويثبت حكماً..**الخ [(٨)]

---

(1) معالم السنن ٢/ ٤ ، ١٨٨ ، ٢٣٩/٤ .

(2) معالم السنن ١٨/١ ، ٢٥ ، ١٨٠/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٦، ٢٣٦ ، ٢٤٠

(3) معالم السنن ٢/ ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٢ .

(4 ) معالم السنن ٣١/١ ، ٥٩/٣ .

(5) معالم السنن ١/ ٥٢ ، ٧٩ ، ١٢٧، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ٢٥١/٢ ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣/٣ ، ٤/ ١٧٣

(6) معالم السنن ٣ / ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٤/ ٢٣٥ .

(7) معالم السنن ٢٥٩/٢ ، ١٢٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦/٣

(8) معالم السنن ٤/ ٤٤

# الباب الثاني

## وفيه فصلان

## الفصل الأول

**آراء الخطابي في التعارض بين النصوص الشرعية وأسبابه وطرق دفعه**

**وفيه ستة مباحث:**

- **المبحث الأول : معنى التعارض ، والترجيح ، والنسخ ، لغة ، واصطلاحاً .**
- **المبحث الثاني : رأي الإمام الخطابي في وقوع التعارض بين النصوص .**
- **المبحث الثالث : تقديم الإمام الخطابي الجمع على غيره في دفع التعارض بين النصوص**
- **المبحث الرابع : أسباب وقوع التعارض بين النصوص عند الإمام الخطابي .**
- **المبحث الخامس : العمل بالنص الراجح عند الإمام الخطابي .**
- **المبحث السادس : القول بالنسخ عند الإمام الخطابي .**

## الفصل الثاني

**طرق الجمع بين الأخبار المتعارضة عند الإمام الخطابي**

**وفيه ستة مباحث :**

- **المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص .**
- **المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد .**
- **المبحث الثالث : الجمع ببيان اختلاف الحال والمحل والحكم .**
- **المبحث الرابع : الجمع بحمل كلٍّ على الجواز .**
- **المبحث الخامس : الجمع ببيان أن معنى اللفظين واحد .**

- المبحث السادس : الجمع بتأويل اللفظ عن ظاهر معناه .

# الفصل الأول

## من فصول الباب الثاني

**آراء الخطابي في التعارض وأسبابه بين النصوص الشرعية عنده ، وطرق دفعه .**
**وفيه ستة مباحث**

- **المبحث الأول : معنى التعارض ، والترجيح ، والنسخ ، لغة ، واصطلاحاً .**
- **المبحث الثاني : رأي الإمام الخطابي في وقوع التعارض بين النصوص .**
- **المبحث الثالث : تقديم الإمام الخطابي الجمع على غيره في دفع التعارض بين النصوص**
- **المبحث الرابع : أسباب وقوع التعارض بين النصوص عند الإمام الخطابي .**
- **المبحث الخامس : العمل بالنص الراجح عند الإمام الخطابي .**
- **المبحث السادس : القول بالنسخ عند الإمام الخطابي .**

## الفصل الأول :

## آراء الخطابي في التعارض ، وأسبابه بين النصوص الشرعية عنده ، وطرق دفعه :

### المبحث الأول : تمهيد في معنى التعارض ، والجمع ، والترجيح ، والنسخ ، لغة ، واصطلاحاً.

لما كان التعارض يدور رحى حلها ، بين ثلاثة أثافي لا رابع لها ، ( الجمع والترجيح والنسخ ) ، أحببت أن أمهد بتعريفها ، ثم أبدأ في آراء الإمام الخطابي رحمه الله فيها :

- **أولاً – معنى التعارض لغة واصطلاحاً :**

**معنى التعارض لغة [١]:**

استعملت لفظة التعارض في اللغة لمعان متعددة [٢]مرجعها إلى أصل واحد

قال في معجم مقاييس اللغة : " وهو العرض الذي يخالف الطول " [٣].

و عارض الشيء بالشيء معارضةً – أي قابله – ، وعارضت فلاناً في السير ، إذا سرت حياله وعارضته مثل ما صنع ، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك ، ومنه اشتقت المعارضة .[٤]

والمعارضة مقابلة ، يقال : عارض الكتاب إذا قابله ومنه الحديث كان جبريل يعارضه القــرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين [5] ومعنى المعارضة هنا المقابلة [٦] .

فكأن التعارض الاصطلاحي مأخوذ من التعارض اللغوي بمعنى التقابل على سبيل الممانعة فكلا الدليلين مقابل للآخر ويمنع مقتضاه والله أعلم [٧]

**معنى التعارض في اصطلاح علماء أصول الفقه:**

لقد عرف علماء الأصول التعارض بتعريفات عدة لم تسلم واحدة منها من اعتراض :

---

(1) لفظة التعارض وردت لها مرادفات منها الاختلاف ، والتعادل ، والمعارضة ، والتمانع ، ومرادهم فيها واحد .

(2) ومن تلك المعاني : السعة ، والكثرة ، والظهور ، والحدوث ، والمنع ، كل ذلك ذكرها ابن منظور في لسان العرب ٧/ ١٦٥ – ١٧٤

(3) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٧٢

(٤) انظر المرجع السابق ، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ١٦٧ .

(5) رواه البخاري (٦٨/٦ )

(6) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٢/٣ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتــوفي ســنة ٦٠٦ ، ط (بدون) المكتبة العلمية – بيروت لبنان – تحقيق طاهر زواوي ، ومحمود الطناحي سنة الطبع ١٣٩٩هـ .

(7) وانظر للاستزادة القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢/ ٤٩٥ ط(١)سنة ١٤١٢هـ ط داراحياء التراث العربي بيروت لبنان

**التعريف الأول** :

التعارض هو : " **التنافض** " .[1]

وهو تعريف بالمرادف ، وأعترض على هذا التعريف بـ :

١ ـ إنه لم يبين حدود المعرف وهو معيب في التعريف .

٢ ـ إنه هو تعريف للأعم بالأخص ، إذ التعارض أعم من التناقض ، عند بعضهم ، يقولون :

التعارض وهم يكون في ذهن ا تهد وليس له وجود في الحقيقة .

والتناقض : هو واقع حقيقة بين الشيئين المتعارضين .[2]

٣ ـ ويمكن أن يعترض على التعريف أيضا بأنه مبهم ، ليس فيه بيان لحقيقة التعـارض ، والإ ـام عيب في التعريف ، إذ شرط التعريف أن يكون جامعا مانعا .

**التعريف الثاني** :

التعارض هو : " **تقابل الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما ،** في **حكمين متضادين** " .[3]

واعترض عليه بـ :

١ ـ إن لفظة " على السواء " شرط ، فلا يقع التعارض بين ضعيف وقوي ، ولا خبر واحد مـع متواتر ، عند قوم [4] ، والمعروف أن الشرط لا يذكر في التعريف ، لأنه خارج عـن ماهيـة الـشيء وحقيقته .

٢ ـ إن لفظة " لا مزية لأحدهما " زائد وحشو ، لأن " على السواء " أفاده وأدى معناه ، فلا معنى لذكره مرة أخرى .

٣ ـ إن قوله " متضادين " فيه حصر للتعارض على جهة التضاد فقط ، وهو أعم ، ثم إنه معلوم أن الضدان لا يجتمعان ، والأدلة المتعارضة المقصودة هنا يمكن رفع التعارض بينها بالجمع ، مثلا بوجهٍ مـا من وجوهها .

---

(1) هذا تعريف الإمام الغزالي في المستصفى ج/٣٧٦ ، وهو تعريف ابن قدامة في روضة الناظر ١٠٢٩/٣

(2) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار ص٦٦٧ .، وقيل معناهما واحد وهما من المترادفين انظر كشف الأسرار ٧٦/٣

(٣) أصول البزدوي انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٧/٣ وتعريف السرخسي قريبا منه انظر أصول السرخسي ١٢/٢ ، وكـذا ابن الهمام في التحرير انظر التقرير والتحبير شرح التحرير ٣٢٢/٣ .

(4) هو شرط للتعارض عند الحنفية انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٣ ، منار الأنوار لابن ملك /٢٢٦ ط(١) دار الكتب العلمية بـيروت لبنان ومعه شرح المنار للعيني

**التعريف الثالث** :

التعارض هو : **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة** .[١]

وأورد عليه أن لفظة " الدليلين " توهم عدم وقوعه فيما زاد عنهما فيقال دليلين فـأكثر زيـادة في الإيضاح مثلاً ، ويمكن الإجابة عنه ، إن هذا القيد لا للحصر في الدليلين ، وإنما هو لبيان أقل مراتـب التعارض ، وهو إيراد لا يذهب بالتعريف جملة ، وهو من أسلم التعريفات .

فاتضح من إيراد التعريفات السابقة أن المراد والمقصود بلفظة تعارض أو معارضة عند علماء أصول الفقه هو: **أن يرد دليل أو أكثر بثبوت حكم ،** ثم **يقابله آخر أو أكثر** بخ**لاف ما يثبته الأول ، فيمنع أحدهما ثبوت حكم الآخر** في **الظاهر** والله أعلم .

- **ثانياً ـ** معنى **الجمع لغة واصطلاحاً**

معنى **الجمع** في **اللغة :**

قال في معجم مقاييس اللغة : الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تـضام الـشيء ،[٢] ، الجمع أن تجمع شيئا إلى شيء ، وهو تأليف المفترق يقال جمع الشيء المفترق جمعاً ، إذا ضمه وألفه .[٣]

معنى **الجمع اصطلاحا :**

لم أستطع الظفر بتعريفٍ للجمع في اصطلاح علماء الفن ممن تقدم من العلمـاء ، إذ لم أجـد تعريفاً محدداً للجمع لهم ، ـ مع كثرة معالجتهم للنصوص المتعارضة ـا ـ ، وإنمـا هـي نـصوص وعبارات، وإشارات ، وردت في ثنايا كلامهم عن الجمع يفهم منها المعنى ، ومن أولئك الإمام الخطابي رحمه الله ، حيث قال :

ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر **لصح الترتيب فيهما** ، ولاستقام الكلام ولم يتناقض عنـد **تركيب أحدهما على الآخر** ، فكذلك إذا جاءا منفصلين ، غير مقترنين لأن مصدرهما عن قـول مـن تجب طاعته ، ولا تجوز مخالفته.[٤]

---

(1) هذا تعريف بدرالدين الزركشي انظر البحر المحيط ١٢٣/٤، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص٢١١

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١ ط . دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون

(3) انظر لسان العرب ٥٨/٨ ، والقاموس المحيط ١٤/٣

(٤) معالم السنن ١٣٣/٣

ومن قبله الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه قال : **وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً ، استعملا معاً** ، ولم يعطل واحد منهما الآخر. [2]

و قال ابن حزم [3]: فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان ، أو حديث صحيح وآية ، **فالواجب استعمالهما** جميعا ، لأن طاعتهما سواء في الوجوب ، فلا يحل ترك أحدهما للآخر **مادمنا نقدر على ذلك**. [4]

وقد حاول بعض المعاصرين من أهل العلم تعريفه :

فقالوا هو : " أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر " . [5]

وقالوا هو : " العمل بكل منهما – أي الدليلين المتعارضين – في موضع لا يعارض فيه الآخر". [6]

وقالوا هو : " بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية ، سواءاً كانت عقلية أو نقلية ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً ". [7]

وقالوا هو : " التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً " . [8]

---

(١) هو الإمام المجتهد ناصر السنة محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي أبو عبد الله ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ وقيل بعسقلان وقيل باليمن ، و ت ٢٠٤هـ ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، وينسب إليه المذهب الشافعي له ، مات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن ثماني عشرة سنة ، وأقام في هذيل نحوا من عشر سنين وقيل عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها ، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمته وأخذ عنه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي ، صنف كتابه الأم ، وسأله عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب له كتابا في الأصول فكتب له الرسالة ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ . ترجمته في الأنساب ٣٧٨/٣ ، ومعجم الأدباء ١٩٠/٥ ، وتاريخ بغداد ٦٥/٢ ، والمنتظم ١٠/ ١٣٤، والبداية و النهاية ٢٥١/١ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٦٣/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، وطبقات الحفاظ ١٥٧/١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٢٢/٢

(٣) الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور ، وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم ، ولد سنة ٣٨٤هـ فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة منها المحلى في الفقه ، وإحكام الأحكام في أصوله وغيرها ، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا له في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة ، توفي سنة ٤٥٦هـ مشرداً . ترجمته في البداية والنهاية ٩١/١٢ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٢٥/٣

(٤) المحلى ٧٢/١

(5) تعريف الشيخ محمد أبو زهرة ، في أصول الفقه له ص ١٨٤ طبعة دار الفكر – القاهرة مصر ، سنة الطبع عام ١٩٧٩م .

(6) تعريف الشيخ علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي ص٢٣٨ ط(٦) طبعة دار الفكر العربي – بيروت لبنان – سنة الطبع ١٤٠٢هـ

(7) تعريف الشيخ البر زنجي في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٢١٢ .

(8) تعريف الشيخ د/ السيد صالح عوض في دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣٣٨. ط(١) طبعة دار الكتاب الجامعي – القاهرة مصر – سنة الطبع ١٤٠٠هـ

وقالوا هو : " بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج ، والمتحـدين زمناً ، والأخذ بهما ، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما ، واختلافهما ، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ونحو ذلك ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة ." (١)

وقالوا هو : " إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج ، والمتحدين زمناً ، بحمل كل منهما على محمل صحيح ، مطلقاً ، أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما " .(٢)

فهذه جملة من تعريفات علماء معاصرين للجمع ، **ولعل آخرها أحسنها ، لأنه أجمعها ، وأخصرها عبارة ، والله أعلم** .

- **ثالثاً ـ معنى الترجيح لغة واصطلاحاً :**

**معنى الترجيح في اللغة :**

الترجيح فعلٌ من رجَحَ الشيء ورجحه ، قال في معجم مقاييس اللغة : الراء والجيم والحاء ، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة ، يقال : رجَحَ الشيء وهو راجح إذا رَزَن . (٣)

والترجيح فعل من أرجح الشيء ورجحه ، ويطلق الترجيح ويقصد به التمييل والتثقيل والتفـضيل والتغليب والتقوية ، يقال رجح الميزان : إذا مال ، وأرجح الميزان ، أي ثقلْـه ، ومنـه حـديث " زن وأرجح "(٤) ، ويقال : رجح الشيء إذا رزن وزاد وزنه ، ورجحت الشيء ـ بتشديد الجيم ـ فضلته وقويته ، والاسم الرجحان . (٥)

**معنى الترجيح اصطلاحا :**

قيل: " **تقوية أحد الطريقين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل بالأقوى ، ويطرح الآخر**".(٦)

**وهو تعريف باعتبار فعل المجتهد** ، وهو اختيار جماعة (٧) وأورد على هذا التعريف :

---

(1) تعريف الشيخ د/ نافذ حسين حماد في مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ١٤٢ . ط(١) طبعة دار الوفاء ـ المنصورة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ .

(2) تعريف الشيخ د/ أسامة بن الشيخ عبد الله خياط في مختلف الحديث ص١٤٢ . ط(١) طبعة مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبـع ١٤٠٦هـ

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢

(4) سنن أبي داود ٢٤٥/٣ ح ٣٣٣٦ من حديث مخرمة العبدي

(5) انظر لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/٢ ط دار صادر بيروت لبنان ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٩/٢ .

(6) انظر المحصول للرازي ٥/ ٣٩٧،

(7) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٩٩/٢ ، والغزالي في المنخول ص٤٢٦ ، والجويني في البرهان في أصول الفقه ٧٤١/٢ /ف ١١٤٢ والفخر الرازي وتقدم بأعلاه ، والسبكي في جمع الجوامع ٣٦٠/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني ، والبيضاوي في المنهاج انظر الابهـاج شرح المنهاج ٢٠٨/٣ وغيرهم

١ ـ تركهم ذكر المجتهد ، وهو ركن من أركان الترجيح ، إذ لا يصح إلا منه [(١)]

٢ ـ قولهم تقوية وهو أي المجتهد لا يقوي ، بل يقوم ببيان قوة أحد الدليلين على الآخـر ، ثم التقوية من اختصاص الشارع ، لا المجتهد .

٣ ـ قوله الطريقين غير مانع لأنه يدخل الدليل وغيره .

٤ ـ تركهم ذكر لفظ المتعارضين لأنه قيد لازم فيخرج غير المتعارضين .

٥ ـ قوله "ويطرح الآخر " حشو دل عليه ليعمل به .

هذا أهم ما اعترض به على هذا التعريف .

وقيل : " **اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها** " [(٢)] وهو اختيار جماعة [(٣)]

**وهو تعريف باعتبار صفة الرجحان** في ذات الدليل . واعترض عليه بـ :

١ ـ إن كلمة اقتران جعلت جنساً في التعريف ، مع أنها وصف للدليل ، ولا يصلح أن يكون الوصف جنسا في التعريف ، إذ الترجيح فعل المجتهد ، لا الوصف القائم بالدليل .

وبالتأمل في التعريفين السابقين ، نجد أن العلماء سلكوا هذين المسلكين في تحديـد اصـطلاح الترجيح لأن بعضهم نظر إلى فعل المجتهد فعرف بالتقوية ، وهو متمثل في التعريف الأول ، وآخـرون نظروا إلى الصفة التي اقترن بالدليل فكان به راجحا ، فعبر بالاقتران ، ومثاله التعريف الثـاني ، ومـآل التعريفين واحد ، وكلاهما تعريف باللازم ، إذ إن المجتهد لا يمكنه الوصول إلى الدليل الـراجح ، إلا إذا توفرت صفة الرجحان فيما يرجحه [(٤)] ، ولذا ذهب بعضهم إلى الجمع بين المسلكين فقالوا :

" **الترجيح هو بيان الرجحان أي القوة** التي **لأحد المتعارضين على الآخر** " [(٥)]

ولعله أنسب التعريفات ، إلا أنه اعترض عليه بأنه لم يذكر الثمرة ، وهو العمل بالراجح ، ولم يذكر المجتهد الذي يبين الراجح .[(٦)]

فلو قال قائل : الترجيح هو **بيان المجتهد أو إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به ،** لكان تعريفاً جيداً للترجيح ، والله أعلم .

---

(1) انظر الابهاج ٢٠٨/٣

(2) مختصر المنتهى ٣٠٩/٢ مع شرح العضد .

(3) ومنهم السيف الآمدي في الإحكام ٢٣٩/٤ أو ٣٢٠ ، ونحوه البزدوي في أصوله ١٣٣/٤أو ٧٧ مع كشف الأسرار للبخاري .

(4) انظر المطيعي في حاشية سلم الوصول المطبوع مع نهاية السول ٤٤٥/٤

(5) انظر التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٣ للتفتازاني ، وممن نحا هذا النحو الكمال ابن الهمام في التحرير انظر التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج ١٧/٣

(6) وانظر كلام الشيخ بخيت المطيعي فإنه يؤيد هذا في نهاية السول ٤٤٥/٤

- **رابعاً ـ معنى النسخ لغة واصطلاحاً :**

**معنى النسخ لغة :**

يطلق على ثلاثة أوجه :

١ ـ إزالة الشيء بالكلية بلاعوض ، تقول العرب : " نسخت الريح الآثار " إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ، ولا حلت الريح محل الآثار بل زالا جميعا .

ومنه قوله تعالى : ( فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ..)(١) ـ أي يزيله ، ويجعله غير ثابت ـ ، فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله .(٢)

٢ ـ رفع شيء وإزالته وإثبات عوضه وبدله .(٣)

تقول العرب : " نسخت الشمس الظل " ، أي أزالته وحلت محله وهو الذي عليه الجمهـور ومنه قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ).(٤)

٣ ـ نقل الشيء وتحويله من مكان إلى آخر ، مع بقاء الأول .

تقول العرب : " نسخت الكتاب " إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ، ومنه قوله تعالى : ( إنـا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون )(٥) ، أي أعمال العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم في الدنيا ، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفـوظ ، فهذا لم يتغير المنسوخ فيه إنما صار له نظير مثله في لفظه ومعناه .، إ .هـ (٦)

**معنى النسخ اصطلاحاً :**

تعددت تعريفات العلماء للنسخ كثرةً ، حتى أن ابن العربي لما ذكر حقيقة النسخ قال : " وقد تقطعت المهرة فيه أفرادا وهو أمر عسير الإدراك جدا " . (٧)

فمن تلك التعريفات :

النسخ هـو: " **الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لـولاه**

---

(1) سورة الحج آية ٥٢

(2) انظر تفسير الآية في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢/٢ط٣ دار الكتب المصرية مصر سنة الطبع ١٣٨٧هـ

(3) معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥

(4) سورة البقرة آية ١٠٦

(5) سورة الجاثية أية ٢٩

(6) بتصرف من الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص٤٧ـ٥٤ تحقيق د / أحمد فرحات ط١ دار المنارة جدة ـ السعودية سنة ١٤٠٦هـ .

(7) المحصول لابن العربي ص١٤٤

**لكان ثابتا مع تراخيه عنه "** .[1]

ومن أهم الاعتراضات عليه :

١ ـ أن الخطاب يمكن أن يسمى ناسخا مع التجوز ، لكونه دالا على النسخ ، إلا أنه لا يستقيم تسميته نسخا ، لأن النسخ عبارة عن رفع الحكم المنسوخ ، وفرق بين الرافع والرفع .

٢ ـ أن التعريف ناقص غير جامع ، لعدم دخول فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فهو من النواسخ المعتبرة وليس خطابا ، وكذا قد يكون المنسوخ ثبت أيضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ولعل ابن الحاجب خلص إلى تعريفه بعدا من الاعتراضات الواردة هذه وغيرها فعرف النسخ بقوله : " **رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر** "[2]

وخلاصة ما اعترض عليه به ، أن الحكم راجع إلى كلام الله ، وهو لا يرفع ولا يزول .

وأجيب عنه أن رفع الحكم مراده هو تعلق الحكم بالمكلف ذاته ، وليس رفع ذات الحكم.[3]

**وهو من أخصر التعريفات وأسهلها عبارة.**

---

(1) انظر اللمع للشيرازي / ٣٠، والمستصفى للغزالي ١٠٧/١ ، والإحكام للآمدي ١٦٢/٢ و الاعتبار للحازمي ١/ ١٢٣، وذكر أنه قد أطبق عليه المتأخرون .انظر أيضا المحلي على شرح الورقات / ص٥٠ .

(2) مختصر بن الحاجب مع شرح العضد ١٨٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٥٣/٢وقريب منه تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٧ تحقيق الأثري .

(3) مختصر بن الحاجب مع شرح العضد ١٨٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٥٣/٢.

## المبحث الثاني : رأي الإمام الخطابي في التعارض الواقع بين النصوص .

- **التعارض الواقع بين النصوص هو في الظاهر لا على الحقيقة**

**معنى المسألة :**

والمعنى أنه إذا ورد نصان أو أكثر ثابتان صحيحان ، دل أحدهما على أمرٍ دل غيره على ضده ، فإذا وجد ذلك ، وكان الظاهر هو التخالف في الدلالة ، كان في نظر ا تهد فحسب ، لا في الحقيقة والواقع ونفس الأمر .

**موطن ذكر المسألة :**

قد تكرر ذكر هذه المسألة عند إمامنا الخطابي في غير موضع من كتابه ، وإليك بعـض النـصوص المصرحة بذلك ، في كتابه معالم السنن على سنن أبي داود ، منها :

- في باب تقدم الشهر من كتاب الصيام عند كلامه على حديث عمران بن حصين [(١)] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل : ( " هل صمت من سَرَرِ شعبان شيئا ؟ "، قال : لا، قال: " فإذا أفطرت فصم يوما "، وقال أحدهما: "يومين ")[(٢)]. وحديث ابن عباس [(٣)] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ) [(٤)].

قال رحمه الله : **قلت هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ...** [(٥)]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عمران بن حصين وحديث ابن عباس بأعلاه .

---

(1) عمران بن حصين بن عبيد ابن خلف بن عبد م الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه ، يكنى عمران أبا نجيد ، أسلم قديما هو وأبوه وأختـه وأبو هريرة سنة سبع ، وقيل كان إسلامه عام خيبر وشهد ما بعدها من الغزوات مع رسول الله ، كان من فضلاء الصحابة وفقهـائهم ، وهو ممن اعتزل الفتنة ولم يقاتل فيها ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، يقول محمد بن سيرين :ما قدم من البصرة أحد مـن أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين مات سنة ٥٢هـ ، وقيل سنة ٥٣هـ . ترجمته في العبر في خبر من غـبر ٥٧/١ ، الإصابة ٢٦/٣ الإصابة في تمييز الصحابة ٧٠٥/٤

(2) أخرجه البخاري ٧٠٠/٢ ح١٨٨٢، ومسلم ٨١٨/٢ ح١١٦١، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٩٨ ح ٢٣٢٨ .

(3)تقدمت ترجمته في ص ١١٩ من البحث .

(4) أخرجه أبي داود في سننه ٢/ ٢٩٨ ح ٢٣٢٧، و الترمذي في سننه ٦٨/٣ ح٦٨٤ .

(5) انظر معالم السنن ٨٣/٢ .

**وجه التعارض :**

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه ، " هل صمت من سَرَرِ شعبان شيئا ؟ "، قال : لا، قال: " فإذا أفطرت فصم يوما " ، وقال أحدهما: "يومين ، أي أحد الرواة ، وسرر الشهر آخره ـ قاله الخطابي ـ (١)، فدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم أو يومين من آخر شهر شعبان .

وحديث ابن عباس رضي الله عنه فيه النهي عن تقدم الشهر بيوم أو يومين فتعارضا .

- في باب العرايا(٢) من كتاب البيوع في كلامه على حديث خارجة بن زيد (٣)بن ثابت عن أبيه (٤)رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ) (٥).

قال الشيخ رحمه الله : العرايا ما كانت من هذه الوجوه ، فإ ا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، ألا تراه يقول : "رخص في بيع العرايا" ، والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين ، **وسبيل الحديثين إذا اختلفا** في **الظاهر** وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه . (٦).

---

(1) المرجع السابق .

(2) العرايا جمع عرية والعرية معناها عطية ثمر النخل دون الرقاب ، كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل لـه فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل ومنهم المكثر ، وهو في اصطلاح الشرع : أن يخرص الخارص نخـلات فيقـول هـذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في ا لس فيسلم المشتري التمـر ويسلم البائع النخل الاستذكار ٣١٥/٦ ، ٣١٦ ، وفتح الباري ٣٩٠/٤ ، وعون المعبود ١٥٥/٩

(3) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن مالك بن النجارالأنصاري المدني المفتي ثعلبة يكنى أبا زيد أحد الفقهاء السبعة وتفقه على والده ، تابعي جليل القدر أدرك زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبوه زيد بن ثابت رضي الله عنه من أكابر الصحابة وكان ثقة كثير الحديث ، قال مات خارجة بن زيد سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز ومات بالمدينـة ، وقد وافى سبعين سنة ، وصلى عليه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو والي عمر على المدينة يومئذ ، وقيل سنة ٩٩هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦٢/٥ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٢٣/٢ ، العبر في خبر من غبر ١١٩/١

(4) تقدمت ترجمته في ص ١٠٧ من البحث .

(5) سنن أبي داود ٢٥١/٣ / ٣٣٦٢ ، ونحوه أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٤/٢ ح٢٠٧٨، ، ومسلم في صحيحه ١١٦٩/٣ ح١٥٣٩.

(٦) انظر معالم السنن ٣ / ٦٨ .

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب [1]رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا ) [2].

**وجه التعارض :**

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص في بيع الرطب بالتمر ، وهو بيع العرايا ، وحديث عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الرطب بالتمر كيلاً وهي المزابنة فتعارضا .

ويظهر من النصين السابقين والتي صرح الإمام الخطابي رحمه الله بوقوع التعارض بين الدليلين في الظاهر – **أي بالنسبة إلى نظر المجتهد** – كفاية ، وهناك مواطن غيرها صرح فيها بمثل ما سبق [3]

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

ما ذهب إليه الإمام الخطابي رحمه الله هو اختيار كثير من الأئمة ، وقبل أن نخوض في ذكر آراء العلماء يحسن البدء بمواطن الاتفاق ليتحرر موطن النزاع وموجز ذلك وخلاصته :

إن مما هو مقرر عند العلماء أن النصوص الواردة من الشارع الحكيم ، على قسمين ، نصوص قطعية ، ونصوص ظنية :

أما النصوص القطعية ، فقد حكِي الاتفاق على أنه لا يمكن وقوع التعارض بين نصين قاطعين عن غير واحد من العلماء [4]

---

(1) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، وهو أول من تلقب به ، وكان يسمى الفاروق ، لأنه فرق به بين الحق والباطل ، وهو خلفية خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، وأسلم وعمره سبع وعشرين سنة ، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعز الله الإسلام بأحب العمرين إليه ( عمر بن الخطاب أو أبو جهل بن هشام ) ، استشهد بالمدينة طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الأصل الرومي الدار – لعنه الله – وهو قائم يصلي صلاة الصبح من يوم الاربعاء في آخر سنة ٢٣هـ . ومناقبه أكثر من أن تحصى فرضي الله عنه وأرضاه . ترجمته في البداية والنهاية ١٣٣/٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٨/٤

(2) أخرجه مسلم واللفظ له ١١٦٩/٣ ح١٥٣٩ ، و البخاري ٧٦٤/٢ ح٢٠٧٨، و أبي داود في سننه ٢٥١/٣ ح٣٣٦٢ .

(3) للاستزادة انظر معالم السنن ١٤٣/٣ ، ٢٢٣/٣ ، ٢٧٠/٣، ٢٨٨/٣، ٩٥/٣٤،٤/٤ .

(٤) انظر البحر المحيط ٦/ ١١٣ و إرشاد الفحول ١١٢٠/٢ ط دار الفضيلة تحقيق أبي حفص الأثري وانظر درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١ ، والفتاوى له ٢٤٤/١١، ٢١٢/١٢ ، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٣ ، و نهاية السول في شرح منهاج الوصول ٢/

يقول الشيخ الصفي الهندي [1]: **أطبق الكل على أن تعادل القاطعين المتنافيين عقليين كانا أو نقليين غير جائز** [2] ، وحكى الإمام الإسنوي [3] الاتفاق على ذلك [4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[5] ، رحمه الله : **فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما** سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا ، **وهذا متفق عليه بين العقلاء** [6]

ويقول الزركشي[7] : **فالتعادل** بين **الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً** ، سواء كانا عقليين، أو نقليين .[8]

**ووجه عدم جواز تعارض القطعيين هو :**

إن مدلول الدليل القطعي يجب أن يكون حاصلاً ، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة ، فلو جوزنا تعادل القاطعين لزم حصول مدلوليهما ، وهو جمع بين المتنافيين وهو ممتنع ، وأيضا هو أمارة عجز ، والله منزه عنه [9]، ولأن تنافي موجب أحدهما لموجب الآخر ، يبطل به التكليف إن كان أمراً و نهياً ، و إباحة وحظراً ، أو يوجب كون أحدهما صدقاً ، والآخر كذباً إن كان كانا خبرين ، وكل ذلك نزه عنه الشرع أجمع ، وعصم منه باتفاق الأمة ، وكل مثبتٍ للنبوة .[10]

و ما نقل عن بعض العلماء[11] في تجويزهم إمكان وجود التعارض بين الأدلة القطعية ، إنما هو منصرف إلى إمكان وقوعه في نظر المجتهد وظنه ، لا في حقيقة الأمر كما هو في الأدلة الظنية .

---

= ٩٦٤ ط دار ابن حزم تحقيق د شعبان إسماعيل ، البرهان ١١٧١ ، والمحصول للرازي ٣٩٩/٥ ، إحكام الآمدي ٢٤١/٤ ، الكوكب المنير ٦٠٧/٤ ، الكفاية للخطيب ٦٠٨ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار /٦٦٧ صورة

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الملقب بصفي الدين والمكنى بأبي عبد الله علامة أصولي متكلم ، ت ٧١٥ هـ ، له نهاية الوصول في دراية الأصول ، والفائق كلاهما في أصول الفقه والزبدة في أصول الدين وغيرها .. انظر البداية والنهاية ٧٤/١٤ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، الدرر الكامنة ١٣٢/٤ .

(٢) انظر نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٦١٦

(٣) هو أبو عبد الله جمال الدين الاسنوي كان إماما في الفقه وأكثر أهل زمانه إطلاعا على كتب المذهب وله مصنفات مشهورة كالمهمات وخادم العزيز والروضة وغيرها ت سنة ٧٧٣هـ ، ترجمته في طبقات الفقهاء ٢٧٥/١

(٤) نهاية السول على منهاج الوصول ٩٦٤/٢ ط دار ابن حزم تحقيق د شعبان محمد إسماعيل .

(٥) تقدمت ترجمته في ص ٦ من هذا البحث.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٧٩ ، وانظر نحوه في الفتاوى جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه ١١/ ٢٤٤، ٢١٢/١٢

(٧) تقدمت ترجمته في ص ٨ من هذا البحث .

(٨) البحر المحيط ١١٣/٦

(٩) انظر نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٦١٦ ، وانظر كذلك درء تعارض العقل والنقل ١/ ٧٩ ، وانظر نحوه في الفتاوى جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه ١١/ ٢٤٤، ٢١٢/١٢

(١٠) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٤٧٣ ، وإرشاد الفحول ١١٢٣/٢

(١١) وهو قول لبعض الحنفية ، وانظر سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ٤٣٣/٤ـ ٤٣٤

قال ابن أمير الحاج [1] في شرحه على متن التحرير للكمال ابن الهمام [2]: على أن الكـلام في صورة التعارض ، لا في تحققه في الواقع ، وهي **كما توجد** في **الظنيين توجد** في **القطعيين** . [3]

قال زين الدين ابن نجيم [4]متعقبا بأن الفرق بين القطعيين وبين الظنيين تحكم ، قال : لأنـه إن أراد به التعارض في نفس الأمر ، فهو منتف في أدلة الشرع كلها قطعيها وظنيهـا ، وإن أراد بحـسب الظاهر ، لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، **فهو** في **الكل** .. [5]

وفي فواتح الرحموت : بل **يتصور التعارض ظاهراً** في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ ، أو الخطـأ في فهم المراد ، أو في مقدمة القياس ، وهذا يمكن في **القطعي والظني على السواء** ، فتجويزه في الظنيين فقط مع نفيه في القطعيين كما في سائر كتب الشافعية تحكم . [6]

**فالتعادل إذاً مطلق** بين **الأمارتين** في **نظر المجتهد من المتفق على جوازه عموما** [7] ، **وإن وقع** بين **القطعيين ، وإنما هو** في **نظر الناظر والمجتهد ، لا** في **حقيقة الأمر والواقع .**

وأما التعارض بين الأدلة الظنية فإن للعلماء فيه مذاهب أشهرها مذهبان :

**المذهب الأول** : المنع منه ، وهو رأي الجمهرة من العلماء والأئمة المحققين وعلـى رأسـهم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي [8] الـذي نـص عليـه [9] **،** والإمـام أحمـد بـن حنبـل [10] ، وأبي الحسن الكرخي [11] **،**

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي يعرف بابن أمير الحاج ، وبابن الموقت ت. ٨٧٩هـ ، له التقرير والتحبير شرح على تحرير بن الكمال ابن الهمام في أصول الفقه ، وداعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن ، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر انظـر الـضوء اللامع ٢١٠/٩، شذرات الذهب ٣٢٨/٧،

(2) هو كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الحميد السيواسي ت. ٨٦١هـ له كتاب التحرير في أصول الفقه وفتح القدير شـرح الهدايـة ، وزاد الفقير ، والمسامرة . انظر الضوء اللامع ١٢٧/٨، والبدر الطالع ٢٠١/٢ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، الفوائد البهية ص١٨٠

(3) التقرير والتحبير ٣/ ٣ ، وانظر تيسير التحرير ١٣٦/٣ .

(4) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت. ٩٧٠هـ

(5) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ١٠٩/٢ .

(6) فواتح الرحموت ١٨٩/٢

(7) انظر نقل الاتفاق الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ٨٢٧/٣ ط. مؤسسة قرطبة

(8) تقدمت ترجمته في ص ١٤٥ من البحث .

(9) ونقل الشيرازي عنه في المسألة قولين وانظر التبصرة ص٥١١ . وكذا الكيا الهرسي نقل عنه في البحر المحيط ١١٤/٦

(10) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٠ من البحث .

(11) هو عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ت. ٣٤٠هـ ، له المختصر في الفقـه ، ورسـالة في الأصول ،وشرح الجامعين الصغير والكبير انظر الفوائد البهية ص ١٠٨ ، والجواهر المضيئة ٤٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٢، الفتح المبين ١٨٦/١ .

وإليه ذهب أكثر الأصوليين وعامة الفقهاء(١)

**المذهب الثاني** : يمكن وقوع التعارض بين الأدلة الظنية وإليه ذهب جمهور المصوبة (٢) ونقل الماوردي (٣) والروياني (٤) عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع (٥)، وبه قال بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم . (٦)

**واستدل كل فريق بأدلة منها :**

**أولا : أدلة القائلين بالجواز :**

استدل القائلون بجواز وقوع التعارض بين النصوص الشرعية بأدلة منها ما يلي :

**الدليل الأول** : ورود المتشابه في نصوص الشريعة فمن ذلك :

قوله تعالى:﴿ هَو ٱ لذِي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنه آيات محكَمَات ، هن أُم الكِتَاب وَأُخَر

=

فائدة : قال الدكتور السيد صالح عوض رحمه الله / نسب الكاتبون في الأصول من غير الحنفية هذا الرأي ، إلى أبي الحسن الكرخي وحده من الحنفية ، والمعروف أن الحنفية يقولون :بجواز التعارض بين الأدلة الشرعية قطعية كانت أو ظنية أو مختلفة في الظاهر فقط لا في الواقع ونفس الأمر ، وعلى هذا فهم داخلون مع أصحاب هذا المذهب ، ولعل السبب في انفراده بنسبة هذا إليه : أن أبا الحسين البصري نسب إلى الكرخي وحده هذا الرأي في المعتمد ٨٥٣/٢ وجاء غيره ممن اعتبروا المعتمد أصلاً يرجعون إليه فيما يكتبون فينسبون إليه وحده من الحنفية تبعاً لصاحب المعتمد . انظر دراسات في التعارض ص ١٦١ حاشية ( ١)

(١) انظر المستصفى ٣٩٣/٢ ، والبرهان ١١٤٣/٢ ، وإرشاد الفحول ٢/ ١١٢٢ط دار الفضيلة تحقيق أبي حفص الأثري ، وشرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤،والمسودة ٤٤٨ ، وروضة الناظر ٣٨٧ ، والبحر المحيط ١١٣/٦ ـ ١١٤، والإبهاج على المنهاج ١٩٩/٣ ـ ٢٠٢ ، والتبصرة /٥١٠ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، والمحصول ٥/ ٣٨٠ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١٥٨/٣ ـ ١٥٩ ط . دار الكتاب العربي تحقيق محمد المعتصم بالله ، تيسير التحرير ١٣٩/٣ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي ٢/ ٨٦ ، وإحكام الآمدي ١٩٧/٤ أو ١٧١ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٠ ، وشرح ابن الحاجب مع العضد ٣١٠/٢ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٣٢١ ، ورفع الحاجب ٤/ ٥٥٦ ، بذل النظر في الأصول للإسمندي /٤٨٣ ،

(٢) والمصوبة هم من يقول أن كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده وهو مذهب جمهور المتكلمين وبعض المعتزلة ، عكس المخطئة وهم من يقول أن المصيب واحد والباقي مخطئ وانظر أقوالهم في تنقيح الفصول ٤٣٨، و البحر المحيط ١١٤/٦ ، و إرشاد الفحول ، والإبهاج ١٣٢/٣وما بعدها ، والآيات البينات للعبادي ٢٧٢/٤.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الفقيه الأصولي المفسر الشافعي ت / ٤٥٠ ، له النكت والعيون في التفسير والحاوي في الفقه ، وغيرها انظر طبقات الفقهاء للشيرازي /١٣١ ، والبداية والنهاية ٨٠/١٢ .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الفقيه الأصولي الشافعي ت / ٤٥٠ ، له الجرجانيات . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٤

(٥) انظر البحر المحيط ٦/ ١١٤ ، وإرشاد الفحول ٢/ ١١٢٣

(٦) مثل الفخر الرازي يجوزه في فعلين متباينين على حكم واحد ،و أما تعارضهما متباينين في فعل واحد ، كالإباحة والحرمة ،فإنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً انظر البحر المحيط ١١٤/٦ ، و إرشاد الفحول ١١٢٣/٢ ، وذهب العز بن عبد السلام إلى أن التعارض في الظنيات لا يجوز كالقطعيات وإنما التعارض في أسباب الظنون انظر قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٣ ط دار القلم تحقيق نزية حماد وعثمان ضميرية . وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أن التعارض في المسائل الأصولية ممتنع أما في مسائل الفروع فجائز انظر المسودة ٣٩٩ ، البحر المحيط ١١٤/٦ ، إرشاد الفحول ١١٢٣/٢

مَتَشَابِهات ، فَأما الذِينَ في قُلُوبِهم زيغٌ فَيَتبِعونَ ما تَشَابَه مِنَه ابتغاء الفِتَنةِ وابِتغَاءَ تأوِيلِهِ ، وَمَا يَعلم تأوِيلَه إلا اللهُ والراسِخونَ في العِلمِ ، يقُولُونَ آمَنا بِهِ ، كُلٌ مِن عِندِ رَبنا وَ ما يذكر إلا أُولُواْ الألبَابِ ﴾.[1]

وجه الاستدلال بهذه الآية :

قالوا : إن الله تعالى أنزل المتشابهات[2] ، ومنها هذه الآية ، و يلزم منه ثبوت التعارض ، وذلك لأن المتشابه مجال لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك ، وإن كان التوقف فيها هو المحمود، فإن الاختلاف فيها وقع بين أهل الشريعة وهذا مما يدل على أن الشارع قد قصد وضع المتشابه ، وحيث أنه قصد ذلك فقد جعلها سبيل الاختلاف ، ومن ثم فإنه لا يجوز نفي الاختلاف عن الشارع جملة. [3]

**ونوقش هذا الدليل** بما يلي :

إن ورود المتشابه لا يقصد منه وجود الاختلاف ، وإنما المقصود منه الابتلاء والاختبار، ودعوى استلزام المتشابه للاختلاف غير مسلمة ، ولو سلم أن الشارع قَصَدَه ، فليس الكلام حول التعارض من نصوص الكتاب والسنة ـ والدالّ على الأحكام الشرعية ، هو المُحكَمَات ، دون المتشابهات . [4]

**الدليل الثاني :**

إن بعض العلماء يرى أن قول الصحابي حجة ، وإن عارضه قول صحابي آخر، وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ، مادام أن كليهما حجة ، وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )[5]

فهذا يدل على وقوع الاختلاف بينهم ، ومعلوم أنه اختلاف غير ناشئ من التشهي والهوى ، وإنما كان لتعارض الأدلة عندهم ، فعلم أن التعارض ثابت .

**ونوقش هذا الاستدلال** بأمور منها :

الأول : أنه لا يلزم من اختلاف الصحابة ، أن الاختلاف ناشئ من تعارض الأدلة ، إذ يمكن

---

(1) أل عمران /7

(2) المتشابهات جمع متشابه : والمتشابه ما يحتمل أوجها وقيل المحكم ما يعرف معناه وتكون حجته واضحة ودلائله لائحة لا يشتبه والمتشابه هو الذي يدرك علمه بالنظر ولا يعرف العوام تفصيل الحق فيه من الباطل وقال بعضهم المحكم ما يستقل بنفسه في المعنى والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره انظر تفسير البغوي ٢٧٩/١ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٥/١

(3) الموافقات ٧٦/٤ ـ ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص٢٠٢

(4) الموافقات ٤/ ٧٨ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص٢٧، والتعارض والترجيح ١٠٢/١ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٣

(5) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، وقال ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك .

أن يكون لاختلاف مداركهم ، واختلاف جهة النظر في استنباط الأحكام من النصوص ، ولتفـاوت الأفهام ، ويمكن أن يكون لعدم وصول النص إلى بعضهم ، أو تعارض الأدلة في الأذهـان ، لا في ذات الأدلة .

الثاني : إن هذا الحديث لا يحتج به ، ومن ثم فلا يتم الاستدلال به.

الثالث : إن القول بحجية قول الصحابي مطلقاً يلزم منه تعدد المشرعين ، وعدم الفرق بينـهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة. (١)

**الدليل الثالث :**

إن العقل لا يحيل تعارض المتساويين ، كأن يخبر أحد الرجلين بأمر ويخبر الآخر بما ينافيه ، وهما متساويان عندنا في العدالة ، وكما لو تداعى الجدار للسقوط ، فيمكن اجتماع العقلاء على الحكم به وإن خالفهم الباقون ، فيحصل أن جواز تساوي الأمارتين جائز عقلاً .(٢)

**ونوقش** بأن الاعتماد على حكم العقول في مثل هذا الأمر غير مسلم ، لكونه غير منضبط ، إذ هو ظن ، والظنون لها مراتب وتتفاوت ، وما ينشأ عنه غير منضبط ، فلا يصح إذاً .(٣)

**الدليل الرابع :**

إن الشارع قد أقر اجتهاد من كان أهلاً له ، ورتب عليه الأجر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ ، فله أجر )(٤)

وهذا إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرين مخـتلفين ، وهـو مفـض إلى وقـوع الاختلاف، لأن الناس متفاوتون في الفهوم ومدارك العلوم ، وهذا يلازم تعارض الأدلة ، فلا محظـور إذاً في تعارض الأدلة .(٥)

**ونوقش** بأن الاختلاف في الأمور الاجتهادية ، عائد إلى اختلاف أنظار المجتهدين في نفى الحكم وإثباته ، وليس ذلك اختلافاً في أصل الخطاب ، لكي يقال إنه عائد إلى اختلاف النصوص في الواقـع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية ، لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من كل وجه ، بحيث يكونان متعارضين ، ومـن ثم فإن تقريره صلى الله عليه وسلم الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي ، ليس

---

(١) الموافقات ٨٠/٤ ، أدلة التشريع المتعارضة ص٣٠

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧ ، وانظر المحصول للرازي ق ٢/ ٥١٢/٢ ط. جامعة الإمام تحقيق جابر العلواني .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧

(٤) صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦ ، و صحيح مسلم ١٣٤٢/٣

(٥) الموافقات ٧٧/٤ ، والتعارض والترجيح ٩٤/١ـ ٩٥

دليلا على ثبوت الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية. (١)

**أدلة القائلين بالمنع:**

استدل القائلون بعدم جواز تعارض الأدلة الظنية في الواقع ونفس الأمر بأدلة منها :

**الدليل الأول** : جملة نصوص دلت على عدم جواز تعارض الأدلة في نفس الأمر منها :

قول الله تبارك وتعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾. (٣)

ووجه الاستدلال :

إن القرآن الكريم وحي من عند الله تعالى ، ولا يوجد الاختلاف فيه بنص الآية ، وقد أمرنا الله بالرجوع إليه ، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع ، والسنة وحي بنص القرآن ، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٤) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ) (٥) ، ولو كان فيهما ما يوجب الاختلاف ، وكان فيهما ما هو متعارض ما استقام الرجوع إليهما ، ولم تكن ثمة فائدة ، لأن الرجوع عند الاختلاف إنما يكون إلى شيء لا يختلف ، وغير متعارض .(٦)

**ونوقش** بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع ، فإن دلالة الآيات على نفي الاختلاف في المعنى ، والقصور في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر ، بسبب اختلاف أحواله ، لا أنها تنفي التعارض بين الآيات .

وأجيب أن المراد من نفي الاختلاف ما ذكر ، وكذلك من الاختلاف المنفي هو التناقض والكذب الذي يدعيه الملاحدة ، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام ؛ لأن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة ، والقرآن فيه أمر ونهي ، وإباحة ووعد ووعيد وأمثال ومواعظ ، وهذه

---

(١) التعارض والترجيح ٩٤/١ـ ٩٥ ، ١/ ١٠١ـ ١٠٢ ، دراسات في التعارض والترجيح /٢٠٥

(٢) سورة النساء آية رقم /٨٢

(٣) سورة النساء آية رقم /٥٩

(٤) سورة النجم آية /٣،٤

(٥) جزء من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٣٠/٤ ح ١٧٢١٣ ، و أبي داود في سننه ٣٥٥/٣ ح٣٨٠٤

(٦) انظر الفقيه والمتفقه ١للخطيب البغدادي ص ٣٧٤ـ ٣٧٧ ، ط .دار ابن الجوزي تحقيق عادل الغرازي ، ونحوه في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ١٠٠/١ـ ١٠١، ٣٥/٢ ط.دار الآفاق تحقيق أحمد شار .والتعارض والترجيح للبرزنجي ٤٨/١ـ ـ ٤٩ ، ودراسات في التعارض والترجيح للسيد صالح عوض ص ١٧٥

اختلافات ... [١]

ثم إن الاختلاف على وجهين :

أ ـ اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر ، وهذا هو الممتنع .

ب ـ اختلاف تلازم وهو ما يوافق الجانبين ، كاختلاف مقادير السور والآيات ، واختلاف الأحكام ، من الناسخ والمنسوخ ، والأمر والنهي ، والوعد والوعيد .. [٢]

ونوقش أيضاً بأن المراد الاختلاف في أصول الدين ، لا مطلق الاختلاف ، ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على بعض الاختلاف عندما أمرهم أن لا يصلوا إلا في بني قريظة [٣]، وكذا عندما اختلف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم في القراءة فأقر كلا منهما على قراءته [٤]، والاختلاف الناشئ من تعارض الأدلة من هذا القبيل . [٥]

**الدليل الثاني :**

إن القول بثبوت التعارض بين النصوص يؤدي إلى إثبات الأحكام الشرعية بنصوص متناقضة في مدلولاتها ، ويدل على أمرين :

الأول : العجز عن الإتيان بنصوص متوافقة.

الثاني : الجهل بعواقب الأمور.

وكلاهما يتنزه عنهما الشارع الحكيم ، ولذا فإنه لا يمكن أن يأتي بنصين متعارضين ، بحيث يدل أحدهما على حرمة شيء والآخر على إباحته. [٦]

ونوقش بأنه لا يلزم من القول بالتعارض ، إثبات العجز أو الجهل ، لإمكان وقوع التعارض لغرض التوسعة على المكلفين ، وإثابة المجتهد على بحثه ونظره ومحاولته الجمع بين الأدلة .[٧]

**الدليل الثالث :**

إن القول بثبوت التعارض بين أدلة التشريع يؤدي إلى القول بالتناقض في الأدلة الشرعية ، وفي

---

(١) المستصفى للغزالي ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢ .

(٢) قاله الكرماني : انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٧٣٥/٢ ط. دار ابن كثير تحقيق د. البغا

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب : أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين ، أخرجه مسلم ١٣٩١/٣ ح ١٧٧٠

(٤) صحيح البخاري ٦/ ٩٧

(٥) دراسات في التعارض والترجيح للسيد صالح عوض ص ١٧٧

(٦) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٧٦/٣ ، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦، حاشية الرهاوي على شرح المنار ص٦٦٧

(٧) التعارض والترجيح للبرزنجي ٤٩/١ ـ ٥٠

نتائجها ، لأن النتائج تبع للمقدمات ، ولأوجب أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً، أو واجباً محرماً في زمن واحد ، وهذا مما ي ه الشارع الحكيم عنه.(١)

ونوقش بأن انحصار معنى التعارض في التناقض غير مسلم ، لأن التعارض أعم من التناقض ، إذ يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين في العمل بمدلوليهما ، ولا يمكن ذلك عند التناقض . (٢)

**الدليل الرابع :**

إن القول بثبوت التعارض يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ، لأنه يلزم منه أن يكون أحد النصين موجبا للفعل والآخر نافيا ، كما لو قال الشارع في شيء واحد : افعل لا تفعل ، وأ ما مقصودان له ، وفي هذا إبطال للتكليف ، لأنه محال أن يكون المكلف مأمورا بالفعل ، منهيا عنه ، في وقت واحـد ، لشيء واحد ، لأنه تكليف بما لا يطاق ، وهو غير متصور في نصوص الـشريعة ، والله يقـول : ﴿لا تكَلف َنفْس ِإلا وسعَهَا﴾ (٣) و﴿ لا يكَلِّف اللهُ َنفْساً ِإلا وسعَها ﴾(٤) .(٥)

ونوقش بأن التكليف بما لا يطاق يجوز للاختبار والابتلاء ، وأيضاً الأمر المطلـق يـدل علـى الوجوب أو غيره من ندب وإباحة ، وكذا النهي المطلق للتحريم أو الكراهة ، فلا يكون التعارض بينهما تكليفاً بما لا يطاق (٦)

**الخلاصة :**

ويتجلى من خلال ما ذكر من أدلةٍ للطرفين وردودها (٧)، أن التعارض أمر مثبت عند أهـل العلم ، وهو في نظر ا تهد فحسب ، وأن هذا التعارض غير واقع في نفس الأمر ، وهو قـول الأئمـة ومنهم إما منا الخطابي رحمه الله ، ومن قال بجوازه إنما يريد جوازه عقلاً ، ولا خلاف فيه .

---

(١) انظر الإ اج في شرح المنهاج ٢٠٠/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، التقرير والتحبير ٢/٣ ـ ٣ ، حاشية الرهاوى علـى ابـن ملـك ص/٦٦٧

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ٥٢/١ ، ودراسات في التعارض والترجيح ص١٨٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

(٥) الموافقات للشاطبي ١٢١/٤ التعارض والترجيح ٤٩/١

(٦) دراسات في التعارض والترجيح ص١٩٤

(7) حاول الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله التوفيق بين مذاهب العلماء في وقوع التعارض بصرف أدلة القائلين بجواز التعارض إلى المعـنى العام له وهو أعم من التناقض ، وهذا أمر غير منكر بين العلماء ولا يمكن دفعه كالواقع بين نص عام و آخر خاص ، ومطلق ومقيد ..الخ. وحمل أدلة القائلين بنفي وقوع التعارض على التعارض الذي بمعنى التناقض والتضاد .. وهو رأي له حظه من الوجاهة ، ومما يقوي هذا القول النظر إلى أدلة الفريقين . انظر سلم الوصول لشرح اية السول ، مطبوع مع اية السول شرح منهاج الوصول للإسـنوي ٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٦

**المبحث الثالث : تقديم الإمام الخطابي الجمع على غيره عند وقوع التعارض لدفعه .**

- **الجمع مقدم على غيره عند دفع التعارض :**

**معنى القاعدة :**

عند تعارض الأدلة الشرعية في الظاهر ، يبحث عن طرقٍ للتخلص منه ومن هذه الطرق الجمـع بـين الدليلين ، بترتيب أحد الحديثين على الآخر ، بأن لا يحملا على المنافاة ، ويستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وهو أول ما يبدأ به ..

**موطن ذكر القاعدة :**

تكرر ذكر هذه القاعدة عند إمامنا الخطابي في غير موضع من كتابه النفيس وإليك بعض النصوص المصرحة بذلك :

- في باب المني يصيب الثوب من كتاب الطهارة ، عند كلامه على حديث عائشة (١)رضي الله عنها قالت : "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه " (٢)، وحديثها رضي الله عنها أيضاً حيث تقول : " إ ا كانت تغسل المني من ثوب رسول الله " قالت : " ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً " . (٣)

قال رحمه الله : قلت : هذا ـ يريد الحديث الثاني ـ لا يخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه ، **والحديثان إذا أمكن استعمالهما** لم يجز **أن** يحم**لا على التناقض .**(٤)

**ذكر النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

حديثا عائشة رضي الله عنها بأعلاه ، الأولى في الفرك ، والثانية في الغسل .

**وجه التعارض :**

الحديث الأول وفيه "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه " دل أن الفرك بمجرده مجزيءٌ ، وكافٍ في التطهير ، ولا يلزم غسل المني إذاً ، والحديث الثاني وفيه " إ ا كانت تغسل المني من ثوب رسول الله " دل أن الغسل هو ا زئ وهو المطهر للثوب

---

(1) تقدم ذكر سير ا في ص ١١٤ من البحث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٠١/١ ح٣٧١، و النسائي في سننه ١٥٦/١ ح٢٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/١ ح٢٣٠. و أبي داود في سننه ١٠٢/١ ح٣٧٣.

(٤) معالم السنن ١/ ٩٨ـ ٩٩ .

من المني فتعارضا .

- في باب العرايا من كتاب البيوع في كلامه على حديث خارجة بن زيد [١]بن ثابت عن أبيه [٢]رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ) [٣].

قال الشيخ رحمه الله : العرايا ما كانت من هذه الوجوه ، فإ ا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، ألا تراه يقول : "رخص في بيع العرايا" ، والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين ، **وسبيل الحديثين إذا اختلفا** في **الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما** في **موضعه** ، و ذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث... إلى أن قال : **وكذلك سبيل ما يختلف إن أمكن التوفيق فيه** لم **يحمل على النسخ و**لم **يبطل العمل به** . [٤]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب [5]رضي الله عنه وهو : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ى عن المزابنة ، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا ) [٦].

**وجه التعارض :**

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص في بيع الرطب بالتمر ، وهو بيع العرايا ، وحديث عمر رضي الله عنه ى عن بيع الرطب بالتمر كيلاً وهي المزابنة فتعارضا .

ومواضع أخر غيرما ذكر [٧]

---

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٥١ من البحث .

(2) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠٧ من البحث .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٤/٢ ح٢٠٧٨، ، ومسلم في صحيحه ٣/ص١١٦٩ ح١٥٣٩،

(٤) انظر معالم السنن ٣ / ٦٨ .

(5) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٥٢ من البحث .

(6) سنن أبي داود في ٢٥١/٣ ح٣٣٦٢، .

(7) منها معالم السنن ١٥/١ ، معالم السنن ١٤١/١ ، معالم السنن ١٤٣/١ ، معالم السنن ٢٠٥/٤ ،

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

من خلال ما تقدم نجد أن الإمام الخطابي يقدم الجمع بين النصوص المتعارضة على غيره من أوجه الدفع عند التعارض ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ، ومن وافقهم من الحنفية .[(١)]

وخالف فيه جمهور الحنفية حيث يرون تقديم الحكم بالنسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع بين الدليلين. [(٢)]

**واستدل كل فريق بأدلة منها :**

**أولاً : أدلة القائلين بتقديم الجمع :**

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تقديمهم الجمع على غيره بأدلة منها :

١ ـ أن الأصل في الدليل الإعمال ، لا الإهمال وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، [(٣)] لذا يقول الخطابي رحمه الله : وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه ، وأن لا يضرب بعضها ببعض .[(٤)]

وقال رحمه الله : ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ، ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا جاءا منفصلين ، غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ، ولا تجوز مخالفته. [(٥)]

٢ ـ أن قصد الشارع من نصب الأدلة الشرعية ( النصوص ) إنما هو للإفادة منها في معرفة الأحكام الشرعية ، ولا يمكن ذلك إلا باستعمالها أما عند القول بالترجيح أو النسخ لا يمكن تحقق ذلك.[(٦)]

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص٣٤١ ، واللمع للشيرازي ص ١٧٣ والتبصرة له /١٥٩ ، المستصفى للغزالي ٣٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١١/٤ ـ ٦١٢ ، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص١٦ ، فتح المغيث للسخاوي ٦٦/٤ ط .المطبعة السلفية بالهند ، تحقيق الشيخ على حسين علي ، ارشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ٢/ ٥٧٣ ط . مكتبة الإيمان تحقيق عبد الباري السلفي ، التذكرة والتبصرة للأنصاري ٣٠٢/٢ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٧/٢ ، والاعتبار للحازمي ص٥٩ ـ ٦٥، ومن وافق الجمهور من الحنفية عبد العزيز البخاري الجمهور في تقديم الجمع على غيره عند التعارض انظر كشف الأسرار ٧٨/٣ .

(٢) انظر التحرير و تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢ ـ ١٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٧٥/٢ شرح اللمع للشيرازي ٦٥٧/٢ ط. دار الغرب الإسلامي تحقيق /عبد ا يد تركي ، المسودة ١ / ١٢٧

(٣) اية السول ١٥٨/٣

(٤) معالم السنن ٢٠٥/٤

(٥) معالم السنن ١٣٣/٣

(٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٢٨٥ بتصرف.

**ثانياً : أدلة القائلين بتقديم الترجيح على الجمع :**

واستدل جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ ـ العمل بالراجح وترك المرجوح عند التعارض موافق لما اتفق عليه العقلاء [(١)]

والدليل المرجوح عند مقابلته الراجح تذهب صفة كونه دليلاً ، فلا يكون إهمالاً للدليل حينئذ.

ونوقش إنما يكون ذلك عند عدم إمكان الجمع ، وأما متى وجد سبيل إليه لا يعدل عنه ، ثم إن دعوى الإجماع غير مسلمة ، وأيضاً كون الدليل المرجوح لا يكون دليلاً غير مسلم .[(٢)]

٢ ـ إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا إذا أشكل عليهم حديثان ، لجأوا إلى الترجيح، كتقديم خبر أم سلمة[(٣)] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم على خبر أبي هريرة [(٤)]رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أصبح جنباً فلا صوم له ) [(٥)]، وكذلك قدموا حديث عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال [(٦)] على حديث أبي سعيد الخدري [(٧)]رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما الماء من الماء ) [(٨)]

ونوقش بأن الأحاديث المذكورة مما لا يمكن فيها الجمع ، لذا وجب الأخذ بالترجيح .

ثم إن هذا الاستدلال في غير محل النزاع ، إذ النزاع في تقديم الجمع على غيره عند التعارض ، وما ذكر يدل على وجوب الأخذ بالترجيح فحسب ، وهو أمر مسلم به [(٩)]

وأيضاً عند التعارض الظاهر جمع الصحابة ، فهذا ابن عباس [(١٠)]رضي الله عنه جمع بين قوله

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٢/٢، دراسات في التعارض ص٣٣٠

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم رضي الله عنها ، واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ويلقب زاد الركب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد بل يكفي رفقته من الزاد ، زوج النبي صلى الله عليه ، تزوجها في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث ، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها ، وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب ، انظر ترجمتها في الطبقات لابن خياط ٣٣٤/١ ، وأسد الغابة ٥٩٠/٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٨

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ص١٨٤ ح٢٥٥٤٨

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي ١٨٢/١ ح١٠٩، وابن ماجة ١٩٩/١ ح٦٠٨، وابن حنبل في مسنده ١٢٣/٦ ح٢٤٩٥٨

(7)سبقت ترجمته في ص ١١٦ من هذا البحث .

(٨) صحيح مسلم ١/ ٢٦٩ ح ٣٤٣

(٩) التعارض والترجيح ٢٩١/١، دراسات في التعارض ص٣٣٠ ـ ٣٣١

(١٠) سبق ذكر ترجمته ص ١١٨ من البحث .

تعالى : ﴿ فيومئذٍ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾[١] ، مع قوله تعالى: ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ [٢]فقال : يسألون في موضع ، ولا يسألون في موضع آخر [٣].

**الخلاصة :**

من خلال استعراض أدلة الفريقين لما ذهبوا إليه ؛ يتبين لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وهو رأي إما منا الخطابي .

ويمكن أن نستدل للجمهور في ما ذهبوا إليه من تقديمهم الجمع ، بإقراره صلى الله عليه وسلم للجمع عندما رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح فنهاه فقال الرجل إ ا الركعتان االلتان قبل لم أصلهما فسكت رسول الله [٤] فدل على أنه أقر فعله مع يه ، وعمله هو الدليل ، ثم إنه نص بعض العلماء المتأخرين أن فيه إجماعا [٥]

---

(١) سورة الرحمن آية رقم ٣٩

(٢) سورة الحجر آية رقم ٩١

(٣) التبصرة للشيرازي ص ١٥٩

(٤) في الترمذي ٢٨٦/٢ـ ٢٨٧ (٤٢٢) أبو داود (١٢٦٧) وابن ماجة (١١٥٤) والبيهقي ٤٨٣/٢

(5) انظر أضواء البيان في تأويل آي القرآن بالقرآن قال الشنقيطي رحمه الله فيه : وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ، لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما .. ٥/ ١٥١ في تفسير سورة الحج .

## المبحث الرابع : أسباب وقوع التعارض بين النصوص عند الإمام الخطابي

- تمهيد :

التعارض الظاهر بين أدلة الشرع كان لأسباب عدة ، منها ما يتعلق بالراوي ، ومنها ما يتعلق بالرواية ، وقد وردت نصوص عن بعض الصحابة ، كان من خلالها الإفادة في معرفة بعض الأسـباب لوقوع مثل هذا التعارض منها :

- إن سعيد بن جبير[١] سأل ابن عباس رضي الله عنه متعجباً : عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ! فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إ ا إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء . وأيم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه [٢]
- ومنها ما جاء عن يعلى بن شداد بن أوس [٣] قال :

---

(1) سعيد بن جبير يكنى أبا عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه المفسر أحد الأعلام ، روى عن علي وأبي مسعود البدري وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى الأشعري وعبدالله بن المغفل وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم وأكثر عن ابن عباس وكان عالما ، وكان يختم القرآن كل ليلتين ، وكان إذا وقف في الصلاة كأنه وتد ، وكان يبكي بالليل حتى عمـش وكان يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة وفي شعبان قتله الحجاج سنة ٩٤هـ وله نحو من خمسين سنة . ترجمته في المنـتظم ٦/٧ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠/٤ ، و العبر في خبر من غبر ١١٢/١

(2) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٠/١ ح٢٣٥٨ ، وأخرجه أبو داود ١٥٠/٢ ح١٧٧٠

(٣) يعلى بن شداد بن أوس النجاري أبو ثابت النجاري الخزرجي الأنصاري المقدسي من أهل المدينة سكن الشام وهو بن أخي حسان بـن ثابت رضي الله عنه الشاعرأحد التابعين قال ابن سعد : وكان يعلى ثقة إن شاء الله ، ووثقه بن حبان ، وقال ابن حجر صدوق يروى عن أبيه وعن عبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأم حرام بنت ملحان رضي الله عنهم أجمعين ، ومات بالشام . ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧ ، والثقات ٥٥٦/٥، و ذيب الكمال ٣٨٧/٣٢ ، ولسان الميزان ٤٤٦/٧ ، و ذيب التهذيب ٣٥٣/١١

قال شداد بن أوس [1] : كان أبو ذر[2] يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه يسلم - لعله يشدد [3] _ عليهم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فيه بعد فلم يسمعه أبو ذر فيتعلق أبو ذر بالأمر الشديد. [4]

**وقد كانت هناك إشارات لبعض الأسباب عند الإمام الخطابي في كتابه العظيم معالم السنن في ثنايا كلامه على أحاديث سنن أبي داود ومنها هذه المباحث المستنبطة من كلامه :**

- **من أسباب التعارض ورود بعض الحديث مختصر والبعض الآخر مستقصى .**

**والمعنى :**

أن يرد القول أو الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرويه أحد رواته بذكر حيثيات القول أو الفعل وتفصيلاته ، ويرويه آخر بإيجاز مختصراً ، فيترك بعض الحيثيات ، مما يجعل النصين عند ورودهما معاً متعارضان في الظاهر ، وليس الأمر كذلك .

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عامر بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن ، أحد سادات الصحابة وقال مالك إمام دار الهجرة هو ابن عم حسان وتعقب أبو عمر بأنه ابن أخي حسان لا ابن عمه ، شهد أبوه بدرا واستشهد بأحد ، وقال البخاري يقال شهد شداد بدرا قال ابن حجر ولم يصح ، قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيه : شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم ومن الناس من أوتي أحدهما، وقال سعيد بن عبد العزيز: فُضل شداد بن أوس الأنصاري بخصلتين ، ببيان إذا نطق وبكظم إذا غضب ، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل ، قال البغوي سكن حمص ، وقال ابن سعد مات سنة ٥٨هـ وهو ابن خمس وسبعين ، وقال أبو نعيم توفي بفلسطين أيام معاوية ، وقال ابن حبان دفن ببيت المقدس ، وقيل مات سنة ٤١هـ وقيل سنة ٦٤هـ ، وكان شداد سلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر لأنه كان تحته سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث . ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٠١/٧ ، المنتظم ٢٩٩/٥ ، الوافي بالوفيات ٧٢/١٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٩/٣

(٢) جندب بن جنادة هذا هو الأشهر في اسمه وقيل جندب بن السكن ، وقيل جندب بن عبد الله ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم وهو مشهور بكنيته أبو ذر رضي الله عنه ، كان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل ، قوالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، شهد بدراً وأحداً ، وكان هو حامل لواء غفار يوم حنين ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر ) ، وسئل علي رضي الله عنه عن أبي ذر فقال وعى علما عجز فيه وكان شحيحا حريصا شحيحا على دينه حريصا على العلم وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع أما إن قد ملىء له في وعائه حتى امتلأ ، فلم يدروا ما يريد بقوله وعى علما عجز فيه أعجز عن كشفه أم عن ما عنده من العلم أم عن طلب ما طلب من العلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٣/٢ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٥٤/٢، ٢١٩/٥ ، وأسد الغابة ٣٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢

(٣) قال محقق المسند : لم ترد في أي من النسخ الخطية ولا في مصادر التخريج ، ويظهر أنه قد كتبها ناسخ يضبط كلمة ( يسلم ) فأدرجت في المتن ، والله أعلم ، وقال حديث حسن ، مسند أحمد ٣٦٠/٢٨ ط .مؤسسة الرسالة ، تحقيق مجموعة أشرف عليهم الشيخ / شعيب الأرنؤوط .

(٤) أخرجه ابن حنبل في مسنده ١٢٥/٤ ح١٧١٧٧. و الطبراني في معجمه الكبير ٢٩٠/٧ ح٧١٦٦ ،وتاريخ مدينة دمشق ١٩٩/٦٦

**موطن ذكر السبب :**

تكرر ذكر هذه القاعدة عند إمامنا الخطابي في غير موضع من كتابه ومنها :

- في أول كتاب الزكاة عند كلامه على حديث أبي هريرة [(١)] :

قال الإمام الخطابي رحمه الله : قلت : **وإنما عرض الوهم** في **تأويل هذا الحديث** ، من رواية أبي هريرة ، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكينا عنهم ، **لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار** وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه ، وذكر القصة في كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تنازعاه من الحِجَاج في استباحة قتالهم .

ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعنَ بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها ، اعتماداً على معرفة المخاطبين ا ، إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك ، فلم يضر ترك إشباع البيان ، مع حصول العلم عندهم والله أعلم .

ونبين **لك أن حديث** أبي **هريرة** م**ختصر غير مستقصى** ، إن عبد الله بن عمر **[(٢)]** ، وأنس بـن مالك**[(٣)]** قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعان ، لم يذكرها أبو هريرة **[(٤)]**

- باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل في كتاب الديات عند كلامه على حديث أنس رضي الله عنه.

قال الشيخ رحمه الله : **وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به .** **[(٥)]**

وإلى هذا أشار الإمام الشافعي بقوله : " ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويـؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا ، والخبر **[(٦)]** فيأتي ببعض معناه دون بعض ..." **[(٧)]**

---

(1) سبق ذكر ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(2)سبقت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث .

(3) سبق ترجمته في ص ١١٥ من البحث .

(4) معالم السنن ٢/ ٩

(٥) معالم السنن ١٤/٤

(٦) هكذا وردت ويبدو أن هناك سقط والله أعلم .

(٧) الرسالة للشافعي ص٢١٣

- **من أسباب التعارض اختلاف النقلة .**

**والمعنى :**

إن القول أو الفعل يقوله أو يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فينقله راوٍ بحسب حفظه لألفـاظ الرواية ، وبحسب فهمه وإدراكه وصياغته للواقعة ، ثم ينقل نفس القول أو الفعل غيره بلفـظ مختلـف بحسب حفظه أو معرفته ، فيحصل التعارض في الظاهر وليس كذلك ، وإنما العلة في النقلة من عدم دقة أو قلة إدراك لجزئيات القول أو الفعل الوارد عنه عليه الصلاة والسلام.

**موطن ذكر السبب :**

هذه القاعدة عند إمامنا الخطابي مما كررها في غير موضع من كتابه ومنها :

- باب كيفية الأذان في كتاب الصلاة عند حديث عبد الله بن زيد (١)رضي الله عنه في كيفية الأذان (٢)

قال رحمه الله : مشيراً إلى السبب المذكور : وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ، ويدخله الزيادة والنقصان ، **وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد** ، ولا كان وقع بيا ا كلها ضربة واحدة. (٣)

- في باب إفراد الحج من كتاب المناسك عند كلامه على اختلاف النقلة لنسكه صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله :

وقد يحتمل أيضاً **أن يكون الراوي** سمع **ذلك يقول على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك ، وأما من روى أنه** تمتع **بالعمرة** إلى **الحج** فإنه **قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج** .(٤)

- في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الإمارة والفيء والخراج

---

(1) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، وقيل هو بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد ،وقيل هو بن زيد بن عبد ربـه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ، وجزم ابن حجر أن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي والد عبد الله بن زيد الذي أرى النـداء وقال هو زيد بن عبد ربه ، وهو زيد بن عبد الله الأنصاري ، والله اعلم ، صاحب الأذان أسلم قديما فشهد عقبة السبعين وحضر بدرا وما بعدها ومن أكبر مناقبه رؤيته الأذان والإقامة في النوم وقد توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين عن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمـان ابن عفان رضي الله عنه . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣٦ ، البداية والنهاية ٥/ ٣٥٠ ، الإصـابة في تمييـز الـصحابة ٤/ ٩٧ ، ٢/ ٥٩٥ ، ص٦١٢

(2) سنن أبي داود ١/ ١٣٤ ح ٤٩٨

(٣) معالم السنن ١٣٢/١

(4) معالم السنن ١٣٩/٢

عند حديث جبير بن مطعم [1]

قال رحمه الله : **وجاء** في **هذه الرواية أن أبا بكر** لم **يقسم لهم ، وقد جاء** في **غير هذه الرواية أن أبا بكر قسم** لهم .[2]

- في باب القطع في العارية إذا جحدت من كتاب الحدود :

قال رحمه الله: وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ، ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع ..إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام. [3]

وقال الشافعي مشيراً إلى هذا السبب : " ابن عمر وابن عباس كلاهما حافظ **وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً** لم **يؤده الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ، وإما أداه فلم يؤد عنه ، لبعض هذه** المعاني **اختلفا" .**[4]

ويقول الخطابي : كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول : " **إنما اختلف الحـديث** في **هذا من أجل الرواة** " .[5]

- **من أسباب التعارض تعدد الوقائع .**

**والمعنى :**

من أسباب وقوع التعارض في الظاهر من حديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يرد عنه صلى الله عليه وسلم قول أو فعل أو تقرير ، في حالة معينة ، وواقعة بحيثيات معينة ، ثم يرد عنه قول آخر ، أو فعل آخر ، أو تقرير آخر ، في واقعة أخرى ، لها حيثيا ا الخاصـة ـا ، فعنـد ورود

(1) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد كان من أكابر وعلماء النسب ، ومن سادة قريش وحلمآئها ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فنام في المسجد بعد العصر ، فقام فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسـلم في صلاة المغرب فسمعه يقرأ الطور ، فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبه وأسلم قبل الفتح ونزل المدينة وتوفي في وسط خلافة معاوية سنة ٥٧هـ ، أو ٥٨هـ ، أو ٥٩هـ . ترجمته في ، المنتظم ٥/ ٢٣٠ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٦٢

(2) معالم السنن ١٩/٣

(3) معالم السنن ٢٦٦/٣ ، وقد وردت هناك نصوص كثيرة في هذا البحث منها ١/ ١٦٤ ، ١٦٦/١

(٤) الأم ١٦١/٢ .

(5) معالم السنن ١٦٦/١ـ ١٦٧

الحديثين باختلاف اللفظ أو الفعل ، مع التشابه في بعض الجزئيات ، يظن وقوع التعارض ، وليس الأمر كذلك ، بل لكل حديث حال يناسبه غير حال الحديث الآخر .

**موطن ذكر السبب :**

هذه القاعدة عند إمامنا الخطابي مما ورد ذكرها في غير موضع من كتابه ومنها :

- في باب كيفية الأذان في كتاب الصلاة عند حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

قال رحمه الله : وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا **كان وقع بيا ا كلها ضربة واحدة.** [1] إشارة منه رحمه الله إلى تعدد الوقائع .

- في باب إفراد الحج من كتاب المناسك

قال رحمه الله ويحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو **أن يكون بعضهم** سمعه **يقول لبيك** بحج **فحكى أنه أفردها** وخفي عليه قوله " وعمرة " فلم يحك إلا ما سمع ، وهو عائشة [2]، **ووعى غيره الزيادة فرواها** ، وهوأنس [3]. [4]

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا السبب بقوله ( ... **ويسن سنة** في **نص معناه** ، فيحفظهـا حافظ ، **ويسن** في **معنى يخالفه** في معنى **و يجامعه** في **معنى سنة غيرها لاختلاف** الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ... )[5]

- **من أسباب التعارض ورود بعض الحديث مجملاً ، والبعض مفسراً مبيناً .**

**والمعنى :**

وهو أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أو يفعل فعلاً في أمر معين ويكون فيه إجمالٌ ، ثم يرد في نص آخر نفس الأمر ، ويكون فيه تفصيل ، فيظن وقوع تعارض في الظاهر ، ولـيس الأمـر كذلك ، بل يحمل ا مل على المفسر .

**موطن ذكر السبب :**

كرر هذا السبب والإشارة إليه الإمام الخطابي في غير موضع منها:

---

(1) معالم السنن ١٣٢/١

(2) تقدم ذكر الترجمة في ص ١١٤ من هذا البحث .

(3) تقدم ذكر الترجمة في ص ١١٥ من هذا البحث .

(4) معالم السنن ١٣٨/٢ ـ ١٣٩

(5) الرسالة للشافعي ص٢١٤

- في أبواب السهو من كتاب الصلاة .

قال رحمه الله عند كلامه على أحاديث السهو : **أما حديث أبي هريرة [(1)] فهو حديث مجمل** ، ليس فيه أكثر من أن النبي أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة ، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة ، وحصل الأمر على حديث ابن مسعود[(2)] وأبي سعيد الخدري [(3)]، وحديث ذي اليدين [(4)]وابن بحينة[(5)] وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت . [(6)]

وقال أيضاً : فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار **، ورد ا مل منها إلى المفسر والتفسير إنما جاء** في **حديث أبي سعيد الخدري** ، وهو قوله فليلق وليبق على اليقين **،** وقوله إذا

---

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠٤ من البحث

(2) تقدمت ذكر ترجمته في ص ١١٢ من البحث

(3) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٦ من البحث

(4) ذو اليدين قيل فيه ذلك لأن في يديه طول ، وقيل لأنه كان يعمل بيديه جميعا ، واختلف هل هو ذو الشمالين فقال ابن سعد ذو اليـدين ويقال ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة وقيل اسمه عمرو عمير بن قتادة الليثي ويكنى أبا محمد وقال السمعاني وابن عبد البر وابن حجر هو الخرباق السلمي

قال ابن عبد البر ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وأسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام ، وذو الشمالين قتل ببدر ، قال وقد كان الزهري على علمه بالمغازي يقول هو ذو اليدين ، وأن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، فإن كان هو عمير فقد قدم أبوه عبـد عمرو بن نضلة إلى مكة فعقد بينه وبين عبد بن الحارث بن زهرة حلفا فزوجه عبد ابنته نعم بنت عبد الحارث فولـدت لـه عمـيرا ذا الشمالين وريطة ابني عبد عمرو وكانت ريطة تلقب مسخنة قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بـن قتادة قال لما هاجر ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو من مكة إلى المدينة نزل على سعد بن خيثمة قالوا وآخى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين عمير بن عبد عمرو الخزاعي وبين يزيد بن الحارث بن فسحم وقتلا جميعا ببدر قتل ذا الشمالين أبو أسامة الجشمي وكان عمير ذو الشمالين يوم قتل ببدر بن بضع وثلاثين سـنة والله اعلـم . ترجمتـه في الأنـساب ٣/ ١٥ ، والطبقـات الكـبرى ٣/ ١٦٧ ، والاستيعاب ٤٩١/١ ، و الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٢٠

(5) عبد الله بن بحينة منسوب إلى أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدي من الأزد وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف ، قال ابن عبد البر لعبد الله ولأبيه صحبة وبحينة هي أم مالك ومنهم من يقول إ ا أم ولده عبد الله ، وكذا قال ابن سعد ، وقال ابن حجر ولا يثبت لأبيه مالك صحبة ، غضب مالك على قومه بني محضب في شيء فحلف ألا يجمعه وإياهم م ل فلحق بمكة فحـالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله ويكنى أبا محمد ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكـان ي ل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات به في عمل مروان بن الحكم الأخر على المدينة في خلافة معاوية بـن أبي سـفيان سـنة ٥٦هـ ، وأخوه لأبيه وأمه جبير بن مالك صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢هـ في خلافـة أبي بكـر الصديق . ترجمته في المعارف ١/ ٣٢٥ لأبي محمد بن قتيبة طبعة دار المعارف ـ القاهرة مصر ـ تحقيق د/ ثروت عكاشة ، الآحاد والمثاني ١٥٦/٢ لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني ط(1) دار الراية ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤١١هـ تحقيق د/ باسم الجوابرة ، والطبقـات الكبرى ٤/ ٣٤٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٧١٣

(٦) معالم السنن ٢٠٦/١

لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليصل ركعة ، وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام. [١]

- في باب إفراد الحج من كتاب المناسك

قال رحمه الله عند كلامه على نسك رسول الله : وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث ، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث **، على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية ..**[٢]

- **من أسباب التعارض عدم ذكر بعض الرواة لسبب ورود الحديث .**

**والمعنى :**

إن من أسباب التعارض **أيضاً ،** أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم القول أو الفعل ويكون لـسبب ، فيروى أحد الرواة الحديث ، بدون ذكر السبب ، ويرويه الأخر مع ذكر السبب ، فيظن عند اجتمـاع النصين أن بينهما تعارضاً وليس كذلك .

**موطن ذكر السبب :**

كرر رحمه الله الإشارة إلى هذا السبب في غير موضع من كتابه ومنها :

- في باب الصدقة على بني هاشم في كتاب الزكاة.

قال رحمه الله عند كلامه على حديث ابن عباس[٣]: قلت وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه أن يكون أعطاه من إبل الصدقة أن ثبت الحديث قضاءاً عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة فقد روي أنه شكي إليه العباس[٤] في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رَد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة **فروى**

---

(١) معالم السنن ٢٠٦/١

(٢) معالم السنن ٢/ ١٣٨

(3) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٨ من البحث

(4) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل ، ضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار ، قبل أن يسلم ، وشهد بـدرا مـع المشركين مكرها ، فأسر فافتدى نفسه ، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، وكان العباس من أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة ، والصحابة يعترفون له بفضله ، ويشاورونه ويأخذون رأيه ، ومات بالمدينة في رجب أو رمـضان سـنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا أبيض . ترجمته في البدء والتاريخ ٥/ ١٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٣١

**الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله أعلم .** [1]

- في باب اختيار الفطر في كتاب الصيام عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله [2]رضي الله عنهما .

قال رحمه الله : **هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان** في **مثل حاله ،** كأنه قال : " ليس من البر أن يصوم المسافر ، إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحالة ، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح ، وبدليل خبر حمزة الأسلمي [3]وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. [4]

---

(١) معالم السنن ٦٢/٢

(2) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠٣ من البحث

(3) حمزة بن عمرو بن عويمر أبو صالح ويقال أبو محمد الأسلمي وأخو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله صلى الله عليه وسـلم من الرضاعة ، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، وأمره عليهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحدث عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق ، وقدم الشام غازيا ، وهو كان البشير بفـتح وقعـة أجنادين إلى أبي بكر الصديق ، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القران ، وتوفي سنة ٦١هـ ، وهو يومئذ بن إحدى وسبعين سنة ، ترجمته في الطبقات الكبرى ٤/ ٣١٥ ، تاريخ مدينة دمشق ١٥/ ٢١٣ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ١/ ١٣١ لأبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، ط(١) طبعة شركة دار الأرقم ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٩٧م ، والوافي بالوفيات ١٣/ ١٠٥

(٤) معالم السنن ١٠٧/٢

**المبحث الخامس : العمل بالنص الراجح عند الإمام الخطابي .**

- **وجوب العمل بالنص الراجح عند الإمام الخطابي رحمه الله :**

**معنى القاعدة :**

عند تعارض الأدلة الشرعية في الظاهر ، يبحث عن طرق للتخلص منه ومن هذه الطرق ترجيح أحد الأدلة على الآخر ، وعند الترجيح ، هل يحكم بالدليل الراجح ويعمل به عند تعذر الجمع ؟ أولا يحكم.

**موطن ذكر القاعدة :**

ذهب الإمام الخطابي إلى العمل بالراجح من الأدلة ، وجميع قواعد الترجيح في هذا البحث ، دليل على ما ذهب إليه ، وإليك بعض النصوص المصرحة بذلك :

- في باب الإقعاء بين السجدتين من كتاب الصلاة عند كلامه على حديث ابن عباس (١) رضي الله عنه . (٢)

قال الإمام الخطابي رحمه الله : قلت أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة ، وروي أنه عقبة الشيطان ... إلى أن قال : ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً **والعمل على الأحاديث الثابتة من صفة صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم (٣)

- في باب السهو من كتاب الصلاة عند حديث عَبدِ اللهِ ابنِ بحَيَنَةَ (٤) .

قال رحمه الله : وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين ، وأولاهما بالصواب ، **وأحراهما ما جاء** في **حديث أبي سعيد الخدري** (5)من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها . (٦)

- في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز ، عند حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة في المسجد (٧) ،

---

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٨ من البحث

(٢) أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود ٢٢٣/١ ح ٨٤٥

(٣) معالم السنن ١/ ١٨٠_١٨١

(4) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٧٢ من البحث

(5) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٦ من البحث

(6) معالم السنن ٢٠٧/١ ح ٣٠٠

(٧) صلى على ابني بياض سهيل وأخيه انظر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٧ ح٣١٩٠ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٧٩ ح ٢٤٦٥٧ ، وهو عند مسلم في الصحيح بلفظ مقارب ٢/ ٦٦٨ ح ٩٧٣

وحديث ( من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ) [(١)].

قال رحمه الله : قلت : **الحديث الأول أصح** . [(٢)]

وغيرها مما سير ذكرها من نصوص في ثنايا حديثه عن المرجحات ، تدل بوضوح على عمله بالنص الراجح ، وإيجابه ذلك .

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

إن الإمام الخطابي يذهب إلى القول بالترجيح ، ووجوب الأخذ به في النصوص المتعارضة ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين .[(٣)] بل قد حَكى بعضهم أن العمل بالدليل الراجح مما أجمع عليه الصحابة والسلف[(٤)]، حتى قيل : " إن هذا متفق عليه وأنه لم يخالف إلا من لا يعتد به"[(5)]، وخالف آخرون [(٦)] فقالو بالمنع من الترجيح مطلقا ، وقالوا بالتخيير أو التوقف، وفريق ثالث[(٧)] يرى التفصيل بين ما إذا كان المرجح به قطعيا ، أو ظنياً ، فيرون جواز الترجيح بالأول لا الثاني . [(٨)]

**وحاصل ما ذكر فيه من أقول ، أن فريقا منهم يمنع الترجيح وآخر يوجبه .**

---

(١) من حديث أبي هريرة يرويه عنه صالح مولى التوأمة . انظر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٧ ح٣١٩١ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥٥ ح ٩٩٠٥

(٢) معالم السنن ١/ ٢٧١_٢٧٢

(٣) العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣ ، والمحصول ٣٩٧/٥ ، والإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢٠٤/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٠ ، وحاشية البناني على شرح المحلي ٣٦١/٢ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٢٢ ، وشرح العضد عليه ٣٠٩/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٧٦/٤

(4) الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤

(5) انظر إرشاد الفحول ص ٢٧٦ . ونسب هذا القول المخالف الغزالي إلى أبي الحسين البصري الملقب بجعل وهو غير مصنف المعتمد المعتزلي انظر المنخول ص ٤٢٦ ، وحكى الجويني عن الباقلاني عن البصري هذا القول ، ثم أنكر هذه النسبه فقال : ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها انظر البرهان ١١٤٢/٢ _ ١١٤٣

(6) نسب أبو محمد البغدادي عن قوم ، ولم يسم من هم . انظر هذه النسبة في أصول ابن مفلح ١٥٨١/٤ ، والتحبير في شرح التحرير ٤١٤٢/٨

(7) وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني بقيد أن الأدلة المتعارضة ظنية وليست قطعية انظر قوله في شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٣٦١/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٠

(٨) جمع الجوامع مع البناني ٣٦١/٢

**واستدل كل فريق بأدلة منها :**

**أولاً : أدلة المنكرين للترجيح :**

استدل المنكرون للترجيح بـأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (١) ، فالله أمرنا بمطلق الاعتبار ، ومنه النظر في الأدلة ، والمرجوح من تلكم الأدلة ، فيكون النظر فيها ضرباً من الاعتبار . (٢)

ويمكن الإجابة بأنا لا نسلم أن النظر في الدليل المرجوح ، من ضروب الاعتبار المذكور والمراد في الآية ، والاعتبار المقصود هو: " التوصل بمعرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد " (٣) ، بـل وجـوب الاعتبار في هذه الآية ، هو دليل على وجوب الترجيح ، والعمل بالراجح ، لأنا عرفنـا أنـا لم نـؤمر بالاعتبار إلا لنميز الصواب من غيره ، فنعمل بالصواب ونترك ما سواه .

٢ ـ روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ) (٤) ، والمرجوح من الظاهر الذي يحكم به ، لأن الحديث دل على الاكتفاء به ، دون التعمق والزيادة .(٥)

وأجيب عنه أن العمل بالظاهر المراد هنا : هو ترجيح أحد الطرفين على الآخر ، فـلا يبقـى المرجوح ظاهرا ، بعد ثبوت ما هو أرجح منه ، فيكون العمل بالراجح ، هو العمل بالظاهر ، وهو مـا ندعيه . (٦)

وأجيب عنه أيضاً بأن الحديث لا يثبت .

٣ ـ أن النصوص الشرعية كلها سواء في وجوب طاعتها ، ومقتضاه أن لا يكون نص أولى من آخر ، في العمل به ، والنص المرجوح نص من النصوص .(٧)

ويمكن الإجابة عنه بأن إعمال أحد الدليلين لا يصح جزافا ، رجح أحدهما يجعل له أولية العمل دون غيره ، وهو ما نقول به .

---

(1) سورة الحشر آية رقم/ ٢

(2) الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤

(3) انظر المفردات للراغب ص ٥٤٣ تحقيق صفوان داوودي .

(4) هذا الحديث لا أصل له كذا قال الشوكاني انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة له ص ٢٠٠ ط١ مطبعة السنة المحمدية القـاهرة ـ مصر ـ سنة ١٣٨٠هـ تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي

(5) إرشاد الفحول ص٢٧٤

(6) الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤ ، وكشف الأسرار ٧٦/٤

(7) الإحكام لابن حزم ٢١/٢ وأدلة التشريع المتعارضة ص٦٧ للدكتور بدران أبو العينين طبعة مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

**ثانياً : أدلة الموجبين للعمل بالنص الراجح :**

استدل الجمهور أصحاب القول بوجوب الأخذ بالنص الراجح بأدلة منها :

١ ـ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على العمل به في عدد من الوقائع منها :

- تقديم الصحابة ، خبر عائشة ، رضي الله عنها ، في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال ، وهو ماروته من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا جَلَسَ بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ) [1] على خبر أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ( إنما الماء من الماء ) [2]
- وتقديم الصحابة رضوان الله عليهم خبر أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان يصبح جنبا وهو صائم ) [٣] ، على خبر أبي هريرة ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أصبح جنباً فلا صيام له ) [٤]

٢ ـ إن العمل بالراجح وترك المرجوح عند التعارض متعين عرفا ، فيجب شرعا ، لحديث : ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) [٥][6]

٣ ـ إن الدليل المرجوح عند مقابلته الراجح تذهب صفة كونه دليلاً ، لسقوط اعتباره ، وعدم الاعتداد به ، فلا يكون إهمالاً للدليل ، حينئذ .[٧]

**الخلاصة :**

من خلال استعراض أدلة الفريقين ، نجد أن الجمهور من السلف والخلف مطبقون على القـول بوجوب العمل بالراجح ، وقد نقل ذلك إمام الحرمين [٨] ، وهو رأي إمامنا الخطابي رحمه الله رحمـة واسعة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٢/١ ح٣٤٩

(2) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ ح٣٤٣

(3) رواه مسلم في صحيحه ٧٧٩/٣/ ح١١٠٩

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٦١/٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٠/٣

(5) رواه أحمد في مسنده ٣٧٩/١ عن ابن مسعود موقوفا .

(6) إحكام الآمدي ٣٢١/٤

(٧) التقرير والتحبير ٣/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢

(8) انظر البرهان ٢/ ف ١١٤٢

## المبحث السادس : القول بالنسخ عند الإمام الخطابي .

- **القول بالنسخ :**

**توضيح معنى القاعدة :**

إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد النصين معارضا للنص الآخر ، فهل يصار إلى القول بنسخ أحدهما إذا تعذر الجمع من كل وجه ؟ .

إذ النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ، والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ [١] .

**موطن ذكر القاعدة :**

الإمام الخطابي ممن يرى القول بالنسخ وذلك منثور في ثنايا كلامه في الكتاب كله ومنها :

- في باب الإكسال من كتاب الطهارة عند حديث أُبي بن كَعبٍ [٢]رضي الله عنه أن الْفُتْيَا الَّتِي كَانوا يَفْتُونَ ـ أي الصحابة ـ أن الْمَاءَ مِن الْمَاءِ كَانَت رخصَةً رَخصَهَا رَسولُ اللهِ فِي بَدءِ الْإِسانظرمِ ، ثُم أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعد [٣].

قال رحمه الله : معنى ( الماء من الماء ) إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق ، وكان الحكم في صدر الإسلام ، أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال ، فأحد المائين المذكورين في الخبر هو المني ، والماء الآخر الغسول الذي يغسل به ، ثم **نسخ ذلك واستقر الحكم على أن** الختانين **إذا التقيا فقد وجب الغسل** ، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن . [٤]

---

(1) شرح النووي على مسلم ١٢٢/٦ المطبعة المصرية القاهرة .

(2) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري يكنى أبا المنذر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، كان يكتب في الجاهلية قبل الإسلام ، وكانت الكتابة في العرب قليلة ، وكان يكتب في الإسلام الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرأ أمتي أبي ، وأمر الله تبارك وتعالى رسوله أن يقرأ القرآن على أبي ، آخى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وشهد أبي بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيه عمر بن الخطاب : هذا سيد المسلمين، وتوفي في خلافة عثمان فصلى عليه سنة ٣٠هـ وقيل اليوم مات سيد المسلمين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨، المنتظم ٥/ ٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧ .

(3) رواه أبو داود برقم ١٨٥ ، و الترمذي برقم ١٠٣ ، وابن ماجة برقم ٦٠١

(4) معالم السنن ١/ ٦٤ ، ومن المواضع أيضاً ٣/ ٢٧٣ .

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

أول حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وما ورد عن جمهرة من الصحابه[1]رضي الله عنهم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ) [2].

**وجه التعارض :**

أن أول حديث أبي بن كعب وفيه ( أن الماء من الماء ) ، حصرَ إيجابَ الغسل علــى الإنــزال فقط، وحديث عائشة وفيه ( التقى الختانان ) ، أو جب الغسل بمجرد الالتقاء للختانين ، سواء أنزل أولم ينزل ، فتعارضا .

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

كما عودنا الإمام الخطابي رحمه الله رحمةً واسعةً ، لم يكن ليخرج بآرائه عن أقاويل العلمــاء ، ومسألة وقوع النسخ في الأحكام الشرعية ، وهي مسألتنا مما حكي عليه اتفاق الأمة ، وجمهور أهــل الإسلام [3] ، ولم يحكَ فيه مخالفة ، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني [4] [5]

**ذكر استدلال كل فريق:**

**أولاً : أدلة المنكر للنسخ :**

وجه إنكار أبي مسلم للنسخ :

١ ـ أن الله تعالى وصف كتابه بأنه ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا مــن خلفــه ﴾ [6] ،

---

(1) ومنها ما ورد في الموطأ لمالك بن أنس ١/ ٤٥

(2) انظر صحيح ابن حبان ٣/ ٤٥٦ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٩٩

(3) نقل الاتفاق الإمام الرازي في المحصول للرازي ٣/ ٤٦٠

(4) محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب من كبار المتكلمين ومن أهل الاعتزال يكنى أبا مسلم كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلياً ، وكان عالما بالتفسير وغيره وبغيره من صنوف العلم ، ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين وكان الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجــراح يصله ، وقال محمد بن إسحاق له من الكتب كتاب ( جامع التأويل لمحكم التنزيل ) على مذهب المعتزلة أربعة عشر مجلــدا في التفــسير ، وكتاب جامع رسائله ، وكتاب حمزة ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب في النحو وسمى حمزة كتابه في القرآن شرح التأويل توفي سنة ٣٢٢هـ ، ترجمته في معجم الأدباء ٥/ ٢٣٩ ، وطبقات المفسرين ٢/١٠٩ ، الفهرست ١/١٩٦

(5) نسبة القول إلى أبي مسلم في المحصول ٣/ ٤٦٠ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٣/ ١٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٠٦ ، والبحر المحيط ٧٢/٤ ، والإبهاج ٢٢٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣/٣ .

(6) سورة فصلت أية رقم /٤٢

فالقول بالنسخ ، قولٌ بأن الباطل قد أتاه .

أجيب بأن المراد هذا الكتاب المنزل على محمد بن عبد الله ، وهو القرآن ، لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ، ولا يأتيه من بعده ما يبطله ، والله أعلم [1]

٢ ـ إن القول بالنسخ يوجب أن حكمةً ظهرت بعد أن لم تكن ، وهو القول بالبداء [2] ، فالقول بعدم وقوع النسخ كان هربا من البدء ، واعتقاد أن النسخ يؤدي إليه [3]

أجيب عنه بأن الله تعالى أخبر عن نفسه أنه بكل شيء عليم ، فهو عالم بأحوال العباد ، وأحكامهم ، وما يكون صالحاً لهم في زمن دون زمن ، وعالم بمصائرهم جميعا ، لا تخفى عليه خافية ، في الأرض ولا في السماء ، ولم يزل عليما ، وأن حكمه تعالى إما أن يتبع المصالح ـ كما هو رأي المعتزلة ـ ، ويلزم منه أن يتغير بتغير المصالح ، إذ القطع حاصل بأن المصلحة قد تتغير ، بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال ، وإما أن لا يتبع المصالح ، فله سبحانه وتعالى أن يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد سبحانه . [4]

ثم إن الحكم الذي يرد النسخ عليه ، في علم الله تعالى غير مؤبد ، ولا لبس على الله تعالى فيه ، وإنما هو ظن الظانون المجوزون للتقدير السابق ، ولا يمكنهم القطع بان الحكم للتأبيد ، ويسلم الجميع بأنه لا تبديل لقول الله عز وجل ، فالقول بالنسخ إذاً إنما هو إظهار انعدام شرط دوام الحكم الأول ، بعد أن كان مستورا عن المخاطبين ، فيكون مقتضى النسخ لا رفع ما تحقق ثبوته ، ولكن هو إبداء انتفاء شرط الاستمرار في الحكم الأول [5] والله أعلم .

**ثانياً : أدلة القائلين بوقوع النسخ :**

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بـ :

١ ـ دلالة القرآن عليه في مثل قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [6] ، وقوله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ [7]، دلت الآيات دلالة واضحة ، على جواز وقوع النسخ شرعاً ، إذ لو كان النسخ ممتنعاً لما كان لهذين النصين فائدة ، وكلام الله منزه عن ذلك .

---

(1) المحصول ج٣/ص٤٦٠

(2) ومعناه عندهم هو تجدد العلم على الله ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ـ ، قال ابن الزاغوني : البداء هو أن يريد الشيء دائما ثم ينتقل من الدوام لأمر حادث ، لا بعلم سابق ، والقول به واعتقاده على الله كفر بإجماع أئمة المسلمين المعتبرين انظر أصول ابن مفلح ٦٥٩/٣ ، وأدب القاضي ٣٣٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣ .

(3) الإبهاج ٢٢٨/٢

(4) المرجع السابق .

(5) بتصرف من البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٤٥

(6) سورة البقرة آية رقم/ ١٠٦

(7) سورة الرعد آية رقم /٣٩

٢ ـ وقوعه في شريعتنا ومنها :

- قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (١).

نسخت بقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾(٢)

- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾(٣)

نسخت بقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾(٤)

٣ ـ الإجماع على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت الشرائع السماوية السابقة لها (٥)

**الخلاصة :**

إن المتأمل في أقوال العلماء يجد أن لا مناص من قبول الحق الذي هو قـول جمـاهير علمـاء الإسلام، والقول المخالف ما هو إلا قول مشكوك فيه ، مردود بأوضح البراهين والحجـج ، والإمـام الخطابي هو الذي عودنا السير على منهاج علماء الإسلام الأعلام ، وإتباع سَيرهم ، وعدم الحيف عنها واتخاذ غير طريقهم ، بأقواله ، وتطبيقاته في هذا السفر العظيم ، رحمه الله .

---

(1) سورة الأنفال آية رقم ٦٥

(2) سورة الأنفال آية رقم ٦٦

(3) سورة ا ادلة آية رقم ١٢

(4) سورة ا ادلة آية رقم ١٣

(5) انظر المحصول للرازي ٤٦٠/٣ ، والمستصفى ١١١/١ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢٤٥/٢ .

# الفصل الثاني

## طرق الجمع بين الأخبار المتعارضة عند الإمام الخطابي
وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص .
- المبث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد .
- المبحث الثالث : الجمع ببيان اختلاف الحال والمحل والحكم .
- المبحث الرابع : الجمع بحمل كلٍّ على الجواز .
- المبحث الخامس : الجمع ببيان أن معنى اللفظين واحد .
- المبحث السادس : الجمع بتأويل اللفظ عن ظاهر معناه .

**المبحث الأول : من مباحث الجمع عند الإمام الخطابي**.

- **الجمع بين المتعارضين بحمل العام على الخاص :**

**معنى القاعدة :**

وقبل البدء في توضيح معنى القاعدة لابد من معرفة العام ، والخاص .

- معنى العام :

العام لغة : مأخوذ من العم ، وهو الجماعة من الناس ، يقال عَمَنَا هذا الأمر ، يعمنا عمومـاً ، إذا أصاب القوم أجمعين ، والعامةُ ، ضد الخاصة . (١)

العام في اصطلاح علماء الأصول :

عرفه أبو الحسين البصري (٢)بأنه : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له " ، وتبعه الإمام الفخر الرازي (٣) ، وزاد قيد _ بحسب وضع واحد _ فقال : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد " . (٤)

وعرفه القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي (٥) بـ : " ما عم شيئين فصاعداً " (٦) ، ومثله قول أبي إسحاق الشيرازي (٧): " كل لفظ عم شيئين فصاعداً " (٨) ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦/٤ ـ ١٨ تحيق عبد السلام هارون . ولسان العرب لابن منظور ١٢ /٤٢٦.

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب البصري القاضي المعتزلي أبو الحسين ت ٤٢٦هـ جمع بين الكلام والفلسفة واشتهر بالذكاء ، وكان منـافح لمذهب الاعتزال ، له كتب في الكلام والفلسفة منها شرح الأصول الخمسة وله في أصول الفقه المعتمد ، وشرح العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٣١/١، شذرات الذهب ٢٥٩/٣

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٦ من البحث .

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٢٠٣/١ ، والمحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٣٠٩/٢ ، ومنهاج الوصول في علم الأصول مع شرحه  ايـة السول ٤٤٣/٢ . جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٣٩٨/١

(٥) هو القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ ، شيخ الحنابلة في عصره ، يقال أنه أول من ولي القضاء من الحنابلة كان زاهداً ورعاً له مؤلفات عدة منها أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والأحكام السلطانية ، وفي الأصول كتـاب العدة ، والكفاية في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، ترجمته في ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، شذرات الـذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى ١٤٠/١

(٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق الفقيه الشافعي الملقب بجمال الدين المتفق على جلالته وبراعته في الفقـه والأصـول وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته المؤرخ الأديب ولد سنة ٣٩٣هـ أحد الأجلاء يقول : لما ذهبت إلى خراسان لم أجـد قاضيا ولا مفتيا ولا خطيبا إلا وهو من أصحابي له التصانيف المفيدة ، منها التنبيه والمهذب في الفقه ، واللمع وشرحه في أصـول الفقـه والنكت في الخلاف والمعونة في الجدل توفي سنة ٤٧٦هـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/ ٢٨ ، ومرآة الجنان ٣/ ١١٠ لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي طبع دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ

(٨) اللمع في أصول الفقه ص ٦٨

وقريب منه في التلخيص .[١]

وعرفه السرخسي [٢] بقوله : كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى [٣]

وعرفه الإمام القرافي[٤] بقوله: "هو الموضوع لمعنى كلي ، بوصف تتبعه في مجاله ، بحكمه".[٥]

وعند ابن الحاجب [٦] هو: " ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة ". [٧]

ومن خلال استعراض ما تقدم من جمل التعريفات يمكن معرفة المراد بلفظة العام عندهم .

- معنى الخاص لغة :

الخاص لغة : من خص يقال خصصته ، ويقال خصه ـ أي أفرده ـ به دون غيره [٨]

الخاص في اصطلاح علماء الأصول :

عرفه أبو الحسين بقوله : الخاص : معناه أنه وضع لشيء واحد ، والتخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له ، وتبعه الرازي بنحوه . [٩]

---

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه ٥/٢ لإمام الحرمين الجويني

(٢) هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ الإمام الفقيه مجتهد من كبار علماء الحنفية له التصانيف المفيـدة الشاهدة على علو م لته ومنها ، المبسوط ، وشرح الجامع الكبير والصغير للإمام محمد الشيباني في الفقه ، وأصوله في أصول الفقه . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/ ١٧٤ ، الجواهر المضية ٣٨/٢ ،

(٣) أصول السرخسي ١٢٥/١

(٤) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهفشيفي البهنسي القرافي المالكي ت ٦٨٢هـ ، أحد أعـلام المذهب المالكي وانتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ومؤلفاته تدل على عظيم شأنه ورفعة مكانه ، وله اطلاع علـى كـثير في العلـوم التجريبية كالعلوم الكونية والرياضيات ، له المناظرات في الرياضيات ، والذخيرة في الفقه ، والأجوبة الفاخرة عـن الأسـئلة الفـاجرة ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام والأمنية في النية ، والإستغناء في أحكام الإستثناء ، ، و أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد الفقهية والفروق ، ونفائس الأصول ، وتنقيح الفصول وشرحه والعقد المنظم في الخصوص والعمـوم في أصـول الفقه ، وترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ٢٣٨/١ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٣٣/٦ ،

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٩٣ تحقيق أحمد الختم .

(٦) سبق ترجمته في ص ١٧ من البحث .

(٧) مختصر المنتهى مع الشرح ٩٩/٢

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٣/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٤

(٩) المعتمد في أصول الفقه ٢٥١/١ـ٢٥٢ ، والمحصول ٧/٣

وعرفه الشيرازي بـقوله : التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة. (١)

وعرفه السرخسي بأنه : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على انفراد. (٢)

وقال إمام الحرمين(٣) الخاص هو: "القول المختص ببعض المسميات التي شملـها مـع غيرهـا اسم"(٤)، وتبعه ابن الحاجب فقال التخصيص هو : قصر العام على بعض مسمياته. (٥)

وعرفه الإمام القرافي بـقوله ، وحد التخصيص عندنا : " هو إخراج ما تناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه ، بدليل يصلح للإخراج وغيره ، قبل تقرر حكمه ". (٦)

ومن خلال ما تقدم اتضح لنا المقصود بـلفظ ( العام و الخاص ) ، إذ المقصود التعريف ذين المصطلحين عند أئمة الفن دون البحث في الأدق والأضبط منها .

والإمام حمد بن محمد الخطابي رحمه الله سلك في جمعه بين النصوص المتعارضة بحمله العام على الخاص .

**والمعنى :**

إن إمامنا أبا سليمان يدفع التعارض الظاهري بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ببيان اخـتلاف مراد النصين من حيث إن أحدهما خاص ، والآخر عام ، أو نقول بحمل العام على الخاص .

**موطن ذكر القاعدة :**

صرح الإمام الخطابي بذكر قاعدة الباب في مواضع كثيرة ، من كتابه عند وقـوع التعـارض الظاهري بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

- في باب في بئر بضاعة من كتاب الطهارة حديث أبي سعيد الخدري(٧) أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب

---

(١) اللمع في أصول الفقه /٧٧

(٢) أصول السرخسي ١٢٤/١

(3) عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ضياء الدين إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، نسبة إلى جوين قرية من قرى نيسابور ، أحد الأئمة الأعلام عاش ستين سنة وتفقه على والده وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام ومن ثم قيل له إمام الحرمين وكان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم ، كان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقه ، لما رجع من رحلته إلى نيسابور سلم إليه المحراب والخطابة والتـدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع وصنف في كل فن ، وله اية المطلب قيل " ما صنف في الإسلام مثلها " وله البرهان ، والتلخيص في أصول الفقه ، وغياث الأمم وغيرها توفي في ربيع الآخر ٤٧٨هـ بنيسابور .ترجمته في البدايـة والنهايـة ١٢٨/١٢ ، والعبر في خبر من غبر ٢٩٣/٣ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣

(٤) كتاب التلخيص في أصول الفقه ٧/٢ .

(٥) مختصر المنتهى مع الشرح ١٢٩/٢

(٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ٧٩

(7) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٦ من البحث .

والتتن ؟ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء " (١)

قال رحمه الله : وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة ، يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، **والخاص يقضي على العام ، ويبينه ولا ينسخه .**(٢)

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث القلتين وهو حديث عبد الله بن عمر(٣)رضي الله عنـهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه مـن الدواب والسباع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ) . (٤)

**وجه التعارض :**

حديث أبي سعيد الخدري وفيه : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، أفاد أن الماء قليله وكـثيره يدفع النجاسة ، ولا يغير طهوريته بشيء وقع فيه ، وحديث القلتين وفيه : " إذا بلغ المـاء قلـتين ، لم ينجسه شيء " ، أفاد أن الماء لا يدفع النجاسة الواقعة فيه ، إلا إذا كان قلتان فأكثر ، فتعارضا .

- في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وباب في شرط في بيع من كتاب البيوع ، عند حديث عبد الله بن عمرو (٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ). (٦)

قال رحمه الله : حديث النهي عن بيع شرط عام ، وخبر العتق خاص ، **والعام يبنى (٧) علـى الخاص ويخرج عليه** ، والله أعلم.(٨)

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه ١/ ١٧ ح ٦٦ .

(٢) معالم السنن ٣٣/١

(3) تقدم ترجمته في ص ١١٤ من البحث .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٧٢ ح ٥١٧ وهذا لفظه ، و أبي داود في سننه ١/ ١٧ح٦٣، .

(5) تقدم ترجمته في ص ١٢٤ من البحث ..

(٦) أخرجه أبي داود في سننه ٣/ ٢٨٣ ح ٣٥٠٤ .

(٧) هذا تصويب من د/ عبد الرحمن القرني والمثبت في الطبعة التي اعتمدها ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ ( ينبئ ) وفي طبعة المعـالم مـع مختصر المنذري ( ينبني ) وهو مما يؤكد ضرورة خدمة الكتاب .

(٨) معالم السنن ١٢٤/٣

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عبد الله بن عمرو وخبر العتق وهو حديث بريرة [(١)] أ ا جاءت عائشة [(٢)] تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنـك كتابتك ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك ، فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، مَن اشترط شـرطا ليس في كتاب الله ، فليس له ، وان شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق ) . [(٣)]

**وجه التعارض :**

حديث عبد الله بن عمرو وفيه : " ولا شرطان في بيع " ، أي لا يصح الشرط مـع البيـع مطلقـاً ، وحديث العتق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بإمضاء البيع وشراء بريرة ، مع أ م يـشترطون ولائها لهم ، وهو معارض لحديث عبد الله بن عمرو بالعاص .

- في باب المواشي تفسد الزرع من كتاب البيوع ، عند حديث البراء بن عازب [(٤)]قال : دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ، فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .[(٥)]

قال الشيخ رحمه الله : وحديث العجماء [(٦)]جبار[(١)] عام وهذا حكم خاص **والعام ينبئ** [(٢)]

---

(1) تقدم ذكر ترجمتها في ص ٩٩ من البحث .

(2) تقدم ذكر ترجمتها في ص ١١٤ من البحث .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ذا اللفظ ٢/ ١١٤١ ح ١٥٠٤، وهو عند البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٣ ح١٤٢٢ .

(4) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصارى الحارثى الأوسى يكنى أبا عمارة ويقال أبـو عمـرو ، صحابى جليل وأبوه أيضا صحابى رضي الله عنه وعن أبيه ، كان من أقران ابن عمر استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها ، وروى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة ، وقال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ، وهو الذي افتتح الري ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى ، ونزل البراء الكوفة وتوفي ا أيام مصعب بن الـزبير سـنة ٧٢هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٦٤ ، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧٨

(٥) أخرجه أبي داود في سننه ٣/ ٢٩٨ ح ٣٥٦٩ .

(6) العجماء عند العرب كل يمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح قاله ابن عبد البر ، فالعجماء هي البهيمة والدابة وسميت ا لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي . انظر التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٠ عون المعبود ١٢/ ٢١٨

**على الخاص ويرد إليه** ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء والله أعلم.[٣]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث البراء بن عازب ، وحديث العجماء جبار ، وهو حديث أبي هريرة [٤]رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبـار ، وفي الركـاز الخمس ) [٥]

**وجه التعارض**

حديث البراء بن عازب وفيه : " فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأمـوال ، حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ، حفظها بالليل" ، دل الحديث أن من أتلف ماشيته شيئاً بالليـل ، فإنه يضمن ما أفسدته ماشيته إذ لم يحفظها ، وحديث " العجماء جبار " ، أفاد أن ما تفسده الماشـية وهي العجماء ، هدر ، لا ضمان فيه على صاحبه ، فتعارضا .

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

من خلال ما تقدم نجد أن الإمام الخطابي اختار بناء العام على الخاص ، سواء كان العام متقدماً ، أو مقارناً أو متأخراً ، هو اختيار الأئمة منهم : الإمام الشافعي[٦] والإمام أحمد [٧]، وبه قال بعـض الحنفية [٨] ، وعامة المالكية [٩] ، وأكثر الشافعية [١٠]، وجمهور الحنابلة.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، والخاص المتأخر ناسخ للعام

---
=

(1) جبار قال في القاموس بضم الجيم أي هدر قال ملك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال أبو عمر لا يختلفون أن الجبار الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية . انظر التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٩

(٢) في طبعة المعالم مع مختصر المنذري ( ينبني )

(٣) معالم السنن ١٥٢/٣ ومواطن أخر غير ما ذكر منها ، معالم السنن ١٥/١ ، ٤/ ٢٣٠ ، ١٨٧/٤

(4) تقدم ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(5). أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٥ ح ١٤٢٨ ، و مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٥ ح١٧١٠.

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٤٥ من البحث .

(7) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٠ من البحث .

(٨) وهم مشايخ سمرقند انظر ميزان الأصول ٤٧٥/١ تحقيق السعدي

(٩) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ،تحقيق دعبد الله الجبوري ص١٦٠ ـ ١٦١

(١٠) انظر التبصرة للشيرازي ص١٥١ ، المستصفى للغزالي ١٠٢/٢ ، والمحصول للرازي ١٠٦/٣ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٣١٨/٢ . انظر العدة لأبي يعلى ٦١٥/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٥٠/٢ ، والواضح لابن عقيل ٤٣٤/٣ ، والمسودة لآل تيمية ص١٣٥

المتقدم فيما تناوله اللفظ الخاص ، ووافقهم بعض الشافعية. (١)

هذان هما أشهر المذاهب في المسألة (٢)، ثم إن العلماء متفقون على أن تخصيص العام جائز ، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه (٣) ، ولعل الخلاف بين الجمهور والحنفية في مفهوم التخصيص وطريقته ، إذ شرط الحنفية في المخصص ، أن يكون مستقلاً ، وأن يكون مقارناً (٤) ، وقبل الخوض ، والقـول فيما إذا تعارض نص عام مع نص آخر خاص ، يجب أن نحصر نقاط البحث في موطن الخلاف بين الحنفية و الجمهور ، إذ هم اتفقوا في مسائل منها :

١ ـ إذا ورد النص العام ، ثم ورد النص الخاص ، وكان النص الخاص مستقلاً ، ومقارناً ، فإنه يحمـل العام على الخاص ، بلا خلاف بين الجمهور والحنفية .

٢ ـ إذا ورد النص العام أولاً ، ثم ورد النص الخاص متأخراً ، فإن النص العام يعمل به فيما لم يتناوله النص الخاص ، ـ " أي َيخرج ما دل عليه النص الخاص من عموم النص العام " ـ وهم متفقـون على هذا ، إلا أن الجمهور يسمونه تخصيصاً وهو عندهم من باب حمل العام على الخاص _ مـا لم يرد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام _ ، وعند الحنفية يسمونه نسخاً ، فهو من باب النـسخ عندهم ، فيكون ما دل علية النص الخاص ، منسوخاً من النص العام ، بقدر ما دل عليـه الـنص الخاص ، أما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام ، فالجميع متفق بأنه نسخ ، أي ينـسخ النص المتأخر من العام بقدر ما دل عليه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ثم اختلفـوا فيما عدا ذلك من الصور .

فالجمهور على أنه يحمل العام على الخاص مطلقاً ، سواء تقدم الخاص ، أو تأخر ، أو كان مقارناً ، أو لم يعرف تأريخ ورودهما ، وهو الذي اختاره الإمام الخطابي ، والحنفية بخلافهم .

واستدل كل فريق بأدلة منها :

---

(١) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين انظر الغنية في الأصول ص٦٧ ، التبصرة في أصول الفقه للـشيرازي ص١٥٣ ، كـشف الأسرار للبزدوي ٢٩٢/١، مسلم الثبوت ٣٤٥/١، التقرير والتحبير ٢٤٢/١ ، وتيسير التحرير ٢٧١/١ .

(٢) وهناك من قال بتعارض الخاص وما قابله من العام والوقف وهو مذهب بعض أهل الظا هر وبعض المتكلمين ، وبعض المالكيـة .انظـر التبصرة ص١٥١ ، واللمع ص١٩ كلاهما للشيرازي ، وإحكام الفصول للباجي ص١٦١ تحقيق الجبوري ، وقواطـع الأدلـة للـسمعاني ٤٠٧/١ تحقيق الحكمي . الواضح لابن عقيل ٣/ ٤٣٤ تحقيق التركي .

(٣) انظر نقل الاتفاق عند الشوكاني في إرشاد الفحول ٦٣٣/٢ تحقيق أبي حفص .

(٤) انظر فتح الغفار لابن نجيم الحنفي ٨٧/١ ، وشرح ابن ملك على المنار ص٧٧ . فتح الغفار ١٢١/٢

ووجه الحنفية فيما ذهبوا إليه هو [1]:

- إذا تقدم العام على الخاص ، فإما أن يكون مقارناً منفصلاً ، فيبنى العام على الخاص ، أو يكون الخاص متراخٍ عن العام ، بزمن يمكن العمل فيها ، فيكون الخاص المتأخر ناسخاً لما دل عليه من العام .
- إذا تقدم الخاص على العام ،كان العام ناسخاً لجميع الخاص .
- إذا لم يعرف أيهما متقدم ( العام أو الخاص ) ، فإنه يثبت التعارض عندهم في قـدر مـا تناولاه ، ثم اختلفوا في العمل عندها .[2]

- **تنبيه :**

**سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:**

إن مما يجب معرفته وتحريره ، هو سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية ، وقد أشار إليه العلامة ابن نجيم الحنفي [3] فقال : وليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله الكلام متراخ عنه وإنما الخلاف في أنه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنياً ، أو نسخ حتى يبقى قطعياً ، بناء علـى أن دليل النسخ لا يقبل التعليل . [4]

---

(١) انظر تفصيلات مذهبهم في الغنية في الأصول لأبي صالح منصور بن جعفر السجستاني ت ٢٩٠ ص٦٧ ، و الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٠٩ وما بعدها ، وأصول السرخسي ١/ ١٣٣، ميزان الأصول للسمرقندي ١/٤٧٤ ـ ٤٧٨ ، وفتح الغفار بشرح المنار ١/٨٦ ـ ٨٧ ، و فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ١/ ٣٤٥ .

(٢) فذهب جمهورهم إلى التساقط والعمل بدليل من خارج ، أو الترجيح ، وذهب عيسى بن أبان من كبار فقهائهم إلى :

١ ـ إن كان الناس قد عملوا بهما جميعاً ؛ وجب استعمالهما وترتب العام على الخاص

٢ ـ إن كان اتفاقهم على استعمال أحدهما عمل بالمتفق عليه والآخر منسوخ .

٣ ـ إن كانوا مختلفين فالعمل على ما عمل به عامة الفقهاء ، وسقط الثاني .

٤ ـ إن كان الخبران مما يتعلق الحكم بهما ويسوغ الاجتهاد في الحكم الذي تضمنه كل واحد من الخبرين ، ولم يظهر من الصحابة العمل بأحد الخبرين ، فالاجتهاد .. انظر قول عيسى بن أبان في الفصول للجصاص ١/٤٣٦ ، وقواطع الأدلة للـسمعاني ١/ ٤٠٨ ـ ٤١١ تحقيـق الحكمي وزاد يقدم ما كان رواتهما أشهر .. وانظر قول غيره في المراجع السابقة المتقدمة

(٣) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٥٤ من البحث

(٤) فتح الغفار شر المنار ، ١/ ٨٩ ، وانظر أيضاً نفس المرجع ٢/١٢١

**أولاً : أدلة القائلين بعدم الحمل :**

واستدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ ـ استدلوا بحديث ابن عباس [(١)] رضي الله عنه أنه قال : ( كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) [(٢)]

ووجه الاستدلال أن هذا النص يفيد بظاهره ، أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم ، وإذا علم تأريخ المتقدم، وجب الأخذ بالمتأخر ، سواءً كان هو العام أو الخاص .

ونوقش : بأن معناه نأخذ بالأحدث على حسب ما يقتضيه ، وما من مقتضى العموم أن ينسخ الخصوص ، ثم إن الحديث محمول على ما لا يمكن فيه استعمال الخبرين ، فيقدم الآخر منهما ، وأما هنا فيمكن أن يستعملا على ما بينا . [(٣)]

٢ ـ إن النص العام المتأخر يوجب العلم قطعاً ، والخاص كذلك ، وحكمهما مختلف ، فيجب أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، عند وقوع التعارض ظاهراً ، دفعاً للتناقض عن دلائل الله .[(٤)]

ويمكن أن يناقش بأن لا يسلم بأنهما متضادان ، لأنه يمكن استعمالهما بحمل الخاص على العام .[(٥)]

٣ ـ إن هذا القول فيه العمل بالدليلين ، بالخاص والعام جميعاً ؛ لأن الخاص كان موجباً في بعض الأزمان ، والعام المتأخر يكون موجباً في المستقبل ، فيما يعارضه الخاص ظاهراً ، فكان العمل بالدليلين أولى ، من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر .[(٦)]

ويمكن أن يناقش بأن ما ذُكِرَ من أن العمل بالدليلين ، أولى من العمل بأحدهما ، وتعطيل الآخر نسلم به، ولا نسلم بأن ذلك متحقق فيما قلتم ، بل استعمال الدليلين في حمل العام على الخاص .

٤ ـ إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ، ويجعل وقوع العلم بموجبه ، فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد ، بعد أن كان موجباً للعلم بمقتضاه ، وما اشتمل عليه لفظه، وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة ، وامتناع صرفه إلى المجاز ؛ ما يوجب أن يكون ناسخاً للخصوص المتقدم . [(٧)]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الرجوع في معرفة الحقيقة والمجاز والتمييز بينهما إلى الاستغراق الجاري بين أهل اللسان والعرف الثابت في الخطاب بينهم ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقد

---

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٨ من البحث

(٢) أخرجه مسلم ٧٨٤/٢

(٣) التبصرة ص١٥٤ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٥٣/٢

(٤) ميزان الأصول ٤٧٧/١ والفصول للجصاص ٢١٠/١ ط الكتب العلمية

(٥) مستفاد من التمهيد ١٥٧/٢

(٦) ميزان الأصول ٤٧٧/١

(٧) الفصول للجصاص ٢١٣/١ ط الكتب العلمية

وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال ، كغيرها من أنواع الكلام ، واستعمال اللفظ في معنىً على وجه ، لا يعارضه غيره ، فيه دليل على كونه حقيقة فيه .

ثم إن اللفظ تناول كل واحد من الجنس ، فإذا خرج بعضه بدليل ، بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ ، وتناوله ، فكان حقيقة فيه . (١)

٥ ـ إن القول بجواز تأخر النص المخصص عن العام يـؤدي إلى تـأخير البيـان ، وهـذا يوجـب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله ، لذا لم يجز أن يتأخر النص الخاص إلاّ علـى وجه النسخ . (٢)

ويمكن مناقشة ما استدلوا به ، بأنه لا مانع من تأخير البيان ، مادام أنه لم يتأخر عن وقـت العمـل بالمتقدم .

**ثانياً : أدلة القائلين بالحمل :**

واستدل الجمهور لحمل العام على الخاص بأدلة منها :

١ ـ إن قوله تعالى ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ (٣)، آية عامة في كـل زان وزانية ، وقُضي عليها بالآية الخاصة في الإماء ، وهي قوله تعالى ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٤)، وإجماع الأمة على تخصيص الآية الأولى بالآية الثانية ، وهـو إجماع على حمل العام على الخاص . (٥)

٢ ـ أن الأدلة إنما وردت للاستعمال ، وإن الخبر الذي دل على وجوب الأخذ والعمل بالمتأخر ، هـو نفس الخبر الذي دل على وجوب الأخذ والعمل بالمتقدم ، فما الموجب للأخذ بالمتـأخر فقـط ، فكان الجمع بينهما بحمل العام على الخاص أولى من إسقاط أحدهما ، أو القول بالوقف . (٦)

٣ ـ إن العام والخاص لو وردا معاً ، وكان الخاص مستقلاً ومقارناً للعام ، بني العام علـى الخـاص ، فكذلك إذا وردا ولم يعلم تأريخ ما بينهما ، أو كان أحدهما متقدماً ؛ لأن ما تفرق مـن ألفـاظ الشرع بمنزلة المجموع في موضع واحد ، ولو جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العام والخـاص في وقت واحد ، لرتب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا تفرق . (٧)

---

(1) بتصرف بسيط من اللمع للشيرازي ص ٧٨ ، وشرح اللمع له ١/ ٣٤٤ تحقيق عبد المجيد تركي .

(٢) الفصول للجصاص ٢٠٩/١ ط الكتب العلمية

(3) سورة النور آية رقم ٢

(4) سورة النساء آية رقم ٢٥

(٥) الواضح لابن عقيل الحنبلي ٤٣٧/٣ .

(٦) التبصرة للشيرازي ص ١٥١ ، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤١١/١ تحقيق الحكمي

(٧) التبصرة للشيرازي ص١٥٢ ، والواضح لابن عقيل الحنبلي ٤٣٨/٣ .

٤ ـ إن الخاص يقتضي الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بظاهره ، وهومحتمل ، فقد يحتمل أن يكون المراد به غير الظاهر ، فوجب تقديم الأقوى منهما.[١]

٥ ـ إن في حمل العام على الخاص جمع بين الدليلين وعمل بهما ، فيعمل بالعام فيما لم يتناوله الخاص ، ويعمل بالخاص فيما تناوله ، لأن ترك العمل بالخاص إبطال له ، وإهدار ، والعمل به ترك لـبعض معاني العام ، وهذه الأدلة إنما وضعت للاستعمال ، فلا يجوز تعطيلها مهما أمكـن ، وفي القـول بالنسخ ترك لأحد الدليلين . [٢]

**الخلاصة :**

يتضح مما سبق أن رأي الجمهور ومنهم إمامنا الخطابي ، أسعد بالإصابة من ما ذهب إليه جمهور الحنفية لقوة أدلتهم ، والله اعلم .

---

(١) التبصرة للشيرازي ص١٥٢ ، وإحكام الفصول للباجي ص١٦١ ، والواضح لابن عقيل الحنبلي ٤٣٩/٣

(٢) إحكام الفصول للباجي ص١٦١ ، والواضح لابن عقيل الحنبلي ٣/ ٤٣٧ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٢/٢١ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٤٣/٢ .

## المبحث الثاني : من مباحث الجمع عند الإمام الخطابي.

- **الجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد :**

**توضيح المعنى :**

- معنى المطلق :

معنى المطلق لغة : مشتق من الإطلاق ، بمعنى الحل والإرسال ، يقال أطلقت الناقة من عقالها ، إذا ترك من غير قيد (١)

معنى المطلق عند علماء الفن :

قيل : " هو اللفظ المعترض للذات ، دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات " .(٢)

وقيل المطلق : " ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي "(٣)

وقيل : "ما دل على شائع في جنسه ".(٤)

وقيل : المطلق : هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه .(٥)

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة يتبين لنا أن المراد عندهم بالمطلق هو :

**اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي بلا قيد يحد من انتشاره .**

- معنى المقيد :

معنى المقيد في اللغة : خلاف المطلق ، و المقيد من وضع في القيد بحيث يمنع مـن الحـراك ، والمقيد موضع القيد ، ومكانه من رجل الفرس والخلخال من المرأة . (٦)

معنى المقيد عند علماء الفن :

والمقيد قيل هو : " اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ". (٧)

---

(١) انظر لسان العرب ٢٢٧/١٠

(٢) كشف الأسرار ٢٨٦/٢

(٣) البحر المحيط ٥/٥

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٠٩/٢ تحقيق أبي حفص الأثري .

(٥) البحر المحيط ٤١٣/٣

(6) انظر لسان العرب ٣٧٣/٣

(٧) كشف الأسرار ٢٨٦/٢

وقيل هو : " عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد " (١)

وقيل هو : " ما يدل لا على شائع في جنسه " (٢)

فيمكن تلخيص مرادهم في المقيد هو :

**اللفظ الدال على الحقيقة بقيد يحد من انتشاره ، ويحصره في مدلول معين .**

ومن العرض المتقدم عرف المراد بالمطلق والمقيد ، والمقصود هو معرفة مدلول هذين المصطلحين عند أئمة الفن دون البحث في الأدق والأضبط من تعريفا ا .

**ومعنى القاعدة** : إنه إذا ورد لفظ في نص بأمر ما وكان مطلقاً ، ووجدنا لفظ في نص أخـر متعلق بنفس الأمر السابق لكنه مقيد .

فهل يكون العمل بكل لفظ على حدة فيما دل عليه في موضعه ، أو يحمل المطلق على المقيـد ، بـأن يكون اللفظ المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص هو اللفظ المقيد الوارد في النص الآخر ؟

## موطن ذكر القاعدة :

لم يصرح الإمام الخطابي رحمه الله بذكر القاعدة نصا ، إلا أنه طبقها في مواضع عدة في كتابه معالم السنن منها :

- في باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة عند حديث علي بن أبي طالب (٣) رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب . (٤)

قال رحمه الله : وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة ، فأخر الاغتسال إلى أوان

---

(1) المحصول ٢ / ١٤٣

(2) مختصر ابن الحاجب مع شرح التفتازاني ٢/٢٨٤ .

(3) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه علـى ابنته ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان ممن توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم راض عنهم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وكان رابع الخلفاء الراشدين ، أسلم قديما ، وهو ابن سبع ، وقيل ابن ثمان ، وقيل غير ذلك ، وهو أول مـن أسلم من الغلمان ، وقد شهد علي بدرا وهو حامل الراية يومئذٍ ، وشهد أحداً وكان على الميمنة ومعه الراية بعد مصعب ابن عمير وشهد يوم الخندق والحديبية وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا والطائف وكانت له ا مواقف هائلة ، وتخلف عن غزوة تبوك ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا وحاكما على اليمن ، ثم وافى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عام حجة الوداع إلى مكة وساق معه هديا وأهل كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأشركه في هديه ، استشهد سنة ٤٠هـ ، قتله ابن ملجم في ليلة السابع عشر من شهر رمضان . انظر ترجمته في الكامل في التاريخ ٣/ ٢٦٢ ، والبداية والنهاية ٧/ ٢٢٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٦٤

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٨ ح ٢٢٧ ، و النسائي في ا تبى ١/ ١٤١ ح ٢٦١ ، وفي مستدرك الحـاكم ١/ ٢٧٨ ح٦١١ وقال هذا حديث صحيح . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد [(١)]، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة[(٢)] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [(٣)].[(٤)]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، و حديثي أنس [(٥)]وعائـشة رضي الله عنهم .

**وجه التعارض :**

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه **، وفيه " ولا جنب "** فالجنابة إذاً تمتنع من دخول الملائكة ، فمكث الإنسان جنباً أمر غير مرغوب فيه ، وحديث أنس رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " **كان يطوف على نسائه بغسل واحد** " ، دل أن بقاء الإنسان جنباً غير مستقبح ، وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه **" ينام وهو جنب "** دل كذالك أن بقاء الإنسان جنباً غير مستهجن ولا بأس به فتعارضت .

**فالإمام الخطابي في النص السابق يقيد إطلاق الجنب بالحالات التي في الأحاديث الأخر .**

- في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة عند حديث أبي هريرة [(٦)] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، وقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : " إذا قمت إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠ ح٣٠٩ . من حديث أنس رضي الله عنه .

(2) تقدم ترجمتها في ص ١١٤ من البحث .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٩ ح ٢٢٨ ، والترمذي في السنن ١/ ١٩٢ ح٥٨١ ، وابن ماجة ١/ ١٩٢ ح٥٨١ ، واحمـد في المسند ٤٣/٦ ح ٢٤٢٠٧ .

(٤) معالم السنن ٦٥/١

(5) تقدم ترجمته في ص ١١٥ من البحث .

(6) تقدم ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ". [١]

قال رحمه الله : قلت قوله : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" **ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب** لمن **أحسنها لا** يجزيه **غيرها** بدليل قوله : ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) [٢]، **وهذا** في **الإطلاق كقوله تعالى** : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [٣] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ، ببيان السنة ، وهو الشاة [٤] [٥].

**ذكر النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، وحديث ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب )

**وجه التعارض**

حديث أبي هريرة وفيه : " اقرأ ما تيسر معك من القرآن " دل بظاهره أنّ مطلق القراءة مجزٍ في الصلاة ، سواءً كانت الفاتحة أو غيرها . وحديث : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " دل أن المجزئ في الصلاة فقط هو قراءة الفاتحة فتعارضا .

وكذلك قوله تعالى : " فما استيسر من الهدي " يفيد ظاهره أن أي هدي يجزئ ، والذي دالت السنة عليه من فعله وقوله أن المجزئ هو شاة فتعارضا من هذا الوجه .

**فالإمام الخطابي يرى أن يقيد الإطلاق** في **حديث ( اقرأ ما تيسر معك من القرآن )** بحديث **(لا صلاة إلا** بفاتحة **الكتاب ) ، ويرى أن مطلق ذبح الهدي الوارد** في **الآية مقيد** بما **ورد** في **السنة وهو الشاة .** وحمل المطلق على المقيد عنده في الكتاب كثير[٦] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه ٢٩٨/١ ح٣٩٧ ، وأبوداود في السنن ، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥/ ٢٣٠٧ ح ٥٨٩٧ .

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٥ ح ٢٤٧ ، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٢٣٦ ح ٣٥٥ ، أخرج بهذا اللفظ البخاري في خلق أفعال العباد ص١٠٥ ، ١٠٦ ، وقد روي بمعناه عند البخاري في صحيحه ١/ ٢٦٣ ح ٧٢٣ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥ ح ٣٩٤ .

(3) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٤) روى الإمام مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان ما استيسر من الهدي شاه ، ١/ ٣٨٥ ح٨٦١ ، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الهدي بدنه أو بقرة ١/ ٣٨٦ ح٨٦٣

(٥) معالم السنن ١/ ١٨٢ .

(6) انظر منها معالم السنن ٣١/١ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ٢/ ٨٣ ، ١٥٢ ، ١٥٧ .

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

وقبل الخوض في بحث حمل المطلق على المقيد لابد من توضيح أمور منها :

- **أولاً :** إنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الأصل في اللفظ المطلق اعتبار إطلاقه ، ويعمل به على إطلاقه ، حتى يثبت ما يقيده ، وأن اللفظ المقيد يعتبر تقييده ، فيعمل بالمقيد على تقييده ، حتى يثبت إلغاء التقييد ، إلا أنه وجد أن للمطلق مع المقيد أحوال .

- **ثانياً :** حالات المطلق والمقيد عند ورودهما من حيث السبب والحكم هي :

**الحالة الأولى :** أن يتفق الحكم والسبب معاً فيحمل المطلق على المقيد باتفاق .[(١)]

لأن في التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق ، والسبب الواحد لا يوجب متنافيين في وقت واحد ، فيكون المقيد هنا بياناً للمطلق .

**الحالة الثانية** : أن يختلف السبب والحكم معاً ، فلا حمل لمطلق على مقيد باتفاق [(٢)]، كتقييد الرقبة بالأيمان ، وإطلاق الشاة في الزكاة ، ولفظ اليد في حد السارق ، ولفظ اليد في الوضوء.

**الحالة الثالثة** : أن يكون الحكم مختلفاً والسبب واحد، فلا حمل للمطلق على المقيد عند الجمهور [(٣)].[(٤)]

**الحالة الرابعة** : أن يكون السبب مختلفاً والحكم واحد . وفيه الخلاف ، فذهبت الحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، وعند غيرهم يحمل المطلق على المقيد [(٥)]

---

(١) قال في إرشاد الفحول : وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب ،وابن فورك ، و إلكيا الطبري، وغيرهم ، ...ثم قال عن ابن برهان اختلاف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم هل يحمل أولا ، والصحيح أنه يحمل ٧١١/٢ تحقيق الأثري . وممن نقل الاتفاق الآمدي في إحكام الأحكام ٣ / ٤ ، وانظر شرح اللمع ٤١٧/١ ، إحكام الفصول ص٢٨٠، التوضيح ٦٢/١ ، كشف الأسرار ٢٨٧/٢ .

(٢) قال في إرشاد الفحول لايحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق ،كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وإلكيا الهراس ، وابن برهان والآمدي وغيرهم .٧١١/٢ تحقيق الأثري ، وانظر مفتاح الوصول ص ١٠٨ .

(٣) شرح اللمع ٤١٧/١ ، كشف الأسرار ٢٨٧/٢ .

(٤) انظر التقسيمات في المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي ص ١٠٨ عناية حسي البدري ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ٤٠٠ تحقيق أحمد الختم .

(٥) المعتمد ٣١٢/١ ، التبصرة للشيرازي ٢١٢/ ، شرح اللمع له ٤١٧/١ تحقيق تركي ، إحكام الفصول للباجي ص٢٨٠ تحقيق تركي ، الإشارة له / ٢١٧ ، البرهان للجويني ٤٣٢/١ ، المستصفى للغزالي ١٨٥/٢ ، المحصول للرازي ٢١٤/٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦ ، منتهى السول لابن الحاجب ص١٣٥ ، تقريب الوصول لابن جزي ص ٨٤ ، الإ اج ١٩٩/٢ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص٨٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥١/٢ ، التمهيد للإسنوي ص٤١٨ ، اية السول للإسنوي ١٤٠/٢ ، شرح التلويح للتفتازاني ٦٤/١ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٥١/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٥/٣ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦١/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٦ .

- **ثالثاً : تنبيه :**

البحث في المطلق والمقيد مثل البحث في العام والخاص . فإن المطلق له عموم من حيث الشيوع وإن لم يكن العموم استغراقياً ، والتقييد نوع تخصيص له فلهذا جعل من باب العموم والخصوص فالمطلق هو قسيم العام ، والتقييد قسيم التخصيص ، يقول سيف الدين الآمدي **(١)** في كتاب الإحكام : وإذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه ، والمختلف فيه ؛ والمزيف ، والمختار ؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره **(٢)** ، فبان شدة ترابط البابين .

**مذاهب العلماء :**

الجمهور من علماء الإسلام يحملون المطلق على المقيد [٣] في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب الذي من أجله شرع الحكم ، إلا الحنفية فإ م لا يحملون المطلق على المقيد ، بل يعملــون بـ المطلق في موضعه ، والمقيد في موضعه ، فيعمل بكل في دائرته ، وحسب مدلوله . **(٤)**

**واستدل كل فريق بأدلة منها :**

**أولاً : أدلة القائلين بعدم الحمل :**

استدل الحنفية للمنع من الحمل بأدلة منها :

١ ـ قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ **(5)** فنبه على أن العمل بالإطلاق واجب ، فالآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه ، ولا يحمل على المقيد ، لأن التقييــد يوجــب التغليظ والمساء ،كما في بقرة بني إسرائيل . [٦]

ونوقش بأن الآية لم تمنع من حمل المطلق على المقيد ، وليس مساق الآية لمنع الحمل ، بل المراد هنا هو التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال ، وحتى لا يؤدي السؤال وكثرته إلى التضييق .

٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أ موا ما أ م الله ، واتِبعوا ما بين الله " **(٧)** ، ـ أي

---

(1) سبق ذكر ترجمته في ص ١٧ من البحث .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٤ تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٤١٨/٣ ، و نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢١٦٤/٥ ، والكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصبهاني ٥/ ١٧ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول /٢٧٩ تحفيق عبد ا يد تركي ، العقد المنظوم في الخصوص والعمــوم ٢ / ٣٩٩ تحقيق أحمد الختم ، التلويح على التوضيح ١١٩/١ .

(٤) التلويح على التوضيح ٦٤/١ ، تيسير التحرير٣٣٠/١ ، التقرير والتحبير ٢٩٤/١ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢

(5) سورة المائدة آية رقم ١٠١ .

(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٨٦/٢ ، والتلويح على التوضيح ١/ ١١٨ ـ ١١٩

(7) لفظة أ موا ما أ م الله النهاية نقلها الجزري في غريب الأثر ١/ ١٦٨ ، وفي غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٩٤

اتركوه على إ امه ـ ، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين فلا يحمل عليه ، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم في أمهات النساء [1]

ونوقش

٣ ـ إن كل نص حجة قائمة بذا ا ، إلا إذا تعذر العمل ما بدون الحمل ، فيحملون المطلـق على المقيد ضرورةً . [2]

ونوقش بأن العمل ما إنما يكون بحمل المطلق على المقيد ، إذ العمل بالمقيد عمـل بـالمطلق وزيادة ، والعمل بالجمع بينهما أولى ؛ لأن من عمل بالمقيد خرج من عهـدة التكليـف بـيقين ، ولا كذلك فيمن عمل بالمطلق ، لجواز أن يكون التكليف بالمقيد . [3]

**ثانياً : أدلة القائلين بالحمل :**

واستدل من أوجب حمل المطلق على المقيد بـ :

١ ـ قياس المطلق على العام ؛ لأن دلالة العام على أفراده دلالة شمول يتناول جميع أفراده دفعة واحدة ، وهو أقوى من دلالة المطلق البدلي الضمني على أفراده ، وإذا جاز أن يخص العام الأقوى جاز أن يقيـد المطلق .

٢ ـ أن أهل اللغة يتركون التقييد في كل موضع ، اكتفاءً بذكره في موضع طلباً للاختـصار كقوله تعالى : ﴿ والحافظين فروجهم والحافظـات والـذاكرين الله كـثيرا والـذاكرات ﴾[4] ، أي والحافظا ا والذاكراته كثيرا .

وكقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أي نحن بما عندنا راضون .

ونوقش بـأن هذا كلام لا يستقيم ، لأن الأصل في كل كلام حمله على ظاهره ، إلا أن يمنـع عنه مانع ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد من غير ضرورةٍ ودليلٍ بمجـرد الظن والتشهي ، كما لا يجوز عكسه ، ويجوز أن يكون حكم الله تعالى في أحدهما الإطلاق ، و حكمه في الآخر التقييد .[5]

---

(1) المرجع السابق

(٢) كشف الأسرار ٢٨٦/٢، التلويح على التوضيح ٦٤/١ ، تيسير التحرير٣٣٠/١ ، التقرير والتحبير ٢٩٤/١ .

(3) بيان المختصر ٢/ ٣٥٣ .

(4) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥ .

(5) البحر المحيط ٥/ ١٥ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢ ، بيان المختصر ٢/ ٣٥٣ ، التقرير والتحبير ٢٩٤/١ .

وثبوت القيد في المحافظات والذاكرات ، وكذلك في الشعر من لغة العرب إنما هـو للعطـف وعدم الاستقلال فحسب .

٣ ـ إن القرآن كله وهو كلام الله في حكم الخطاب الواحد كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد ، فإذا نص على الإيمـان في كفارة القتل ، لزم في الظهار ، وكان القيد متصلا به أيضا (١).

ونوقش بـأن الكلّ يسلّم أنه لا تناقض في شيء من القرآن ولا اخـتلاف ، فأمـا في دلالـة عباراته على المعنى فلا ، لأ ا متعددة ، ودلالا ا مختلفة ، فلا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشـياء المختلفة دلالته على غيره . (٢)

٤ ـ أن المطلق ساكت عن ذكر القيد ، والمقيد ناطق به فيكون أولى لأن الـسكوت عـدم ، والناطق مثبت .(٣)

٥ ـ إن الشارع الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة ، بل يجعل كأنه قالهما معا (٤) ، فيحمل المطلق على المقيد

٦ ـ إن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل(٥) ، فيكون تقديم المتيقن أولى .

٧ ـ إن حمل المطلق على المقيد زيادة في الاحتياط لتنفيذ مراد الشارع فوجب الأخذ ا . (٦)

**الخلاصة :**

**وقبل أن نذكره يحسن التعرض لقضايا ذات علاقة ولها أهمية منها :**

- **تنبيه مهم :**

**إن** الإطلاق والتقييد أمران إضافيان ، فرب مقيد بالنسبة إلى لفظ ، مطلق بالنسبة إلى لفظ آخر، ورب مطلق بالنسبة إلى لفظ ، مقيد بالنسبة إلى لفظ آخر ، فلفظ ( الإنسان ) مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان المؤمن ، ومعناه حيوان ناطق ، وهو مقيد ؛ بالنسبة إلى الحيوان ، والحيوان مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان ، ومعناه مقيد ؛ لأنه جسم حساس ، فهو مقيد ، بالنسبة إلى الجسم ، وكذلك كلما انتقلت من أخص إلى أعم ، يصير المطلق مقيداً وعكسه ، كلما انتقلت

---

(1) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ ـ ٨٨

(2) البحر المحيط ٥/ ١٥ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢ .

(٣) التلويح على التوضيح ١٢٠/١ .

(4) تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٦٢

(5) تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٦٢

(6) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٣٢ ـ ص٢٣٣ بتصرف .

من الأعم إلى الأخص ، يصير المقيد مطلقاً .[1]

- إن مبحث الإطلاق والتقييد ذات شعب في طرح العلماء لها **[2]**، وما ذكر هنا مجرد إلمامة موجزة جدا جداً وإلا فالبحث يطول بذكر تفصيلات المطلق والمقيد وما يتعلق ا ،
- من خلال عرض أدلة الفريقين نرى أن القائلين بحمل المطلق على المقيد أسعد وأوفق استدلالا ـ ومعهم الإمام الخطابي ـ من القائلين بالمنع والله أعلم

---

(١) نفائس الأصول على المحصول للقرافي ٢٢٦٥/٥

(2) ومن الطرح النفيس له ما سطره الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه المناهج الأصولية ص ٥٣٦ ط(٣) طبعة دار الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ ـ .

ذكر الدكتور فتحي الدريني أن منشأ الخلاف هنا هو أن الحنفية لا يعتدون بمفهوم المخالفة كمنهج لتفسير النصوص ، إذ دلالة المقيد على أفراده من باب دلالات المفهوم ، والمطلق من باب دلالات المنطوق .

**المبحث الثالث : من مباحث الجمع عند الإمام الخطابي.**

- **الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف الحال والمحل :**

**توضيح المعنى :**

معنى اختلاف الحال :

وقيل : صفة الشيء التي عليها ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : حال حسن ، وحال حسنة ، وقد يؤنث بالهاء ، فيقال : حالة ، ويطلق على الزمان الذي أنت فيه. (١)

وقيل : كيفية سريعة الزوال نحو حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة عارضة(٢)

وقيل : الحال كِينةُ الإنسان وما هو عليه كالحالة والوقت الذي أنت فيه ويذكر(٣)

- معنى اختلاف المحل :

المحل : بفتح الحاء المكان والموضع الذي يحَل به (٤)من حل يحل أي نزل

وقيل : المحل مكان الحلول وزمانه بفتح الحاء ، وكسرها في المكان جائز (٥)

**معنى القاعدة :**

إن مما يدفع به التعارض الظاهر الواقع بين النصوص هو بيان تغاير الحال والمحـل ، أي أنـه في حالة ورود نصين متعارضين ، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، فيجمع بينهما بحمل كل منهما على حال ، أو محل مغاير لما حمل عليه الآخر بحيث لا يجتمع حكمان في حال واحد أو محل واحد ، فيحمل كل نص على إفادة حكم في محل أو حال غير الذي أفاده النص الآخر من الحكم في محل أو حال آخر ، ويمكن أن يقال أن متعلق الحكم في الدليلين المتعارضين يتناول أفراداً ، فيجمع بين الدليلين باسـتعمال أحد الدليلين في أفراد ، لم يتناولها الدليل الآخر .

---

(1) المصباح المنير ١٥٧/١ ، وقواعد الفقه ٢٥٨/١

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٤ لمحمد عبد الرؤوف المناوي ط(١) طبعة دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان ، دمشق سوريا ـ تحقيق د / محمد رضوان الداية . سنة الطبع ١٤١٠ هـ .

(3) القاموس المحيط ٤/ ٥٣٣

(4) لسان العرب ١١/ ١٦٣ ، مختار الصحاح ١/ ٦٣

(5) المطلع ١/ ٢٣٣

**موطن ذكر القاعدة :**

الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف الحال أو المحل هو ما صنعه إما منا الخطابي في عدة مواضع من كتابه معالم السنن عند وقوع التعارض الظاهر بين الحديثين منها :

- في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة من كتاب الطهارة عند كلامه على حديث عائشة[(١)] رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان .[(٢)] وحديث الأقرع [(٣)] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . [(٤)]

قال رحمه الله : **فكان وجه الجمع** بين الحديثين **إن ثبت حديث الأقرع ، أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به ، دون الفضل الذي تسئره** في **الإناء** .[(٥)]

**ذكر النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه المتقدمين .

**وجه التعارض**

إن حديث عائشة وفيها : "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، من إناء واحد ونحن جنبان " أفاد ظاهره أن فضل ما تبقيه المرأة من الماء طهور لأنه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من جنابة ، من الماء الذي تسئره زوجه عائشة رضي الله عنها ، وحديث الأقرع رضي الله عنه وفيه : " ى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " أفاد ظاهره أن الوضوء من ما تسئره المرأة

---

(1) تقدم ذكر ترجمتها في ص ١١٤ من البحث .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ذا اللفظ ١/ ٢٥٦ ح ٣٢١ ، و البخاري في صحيحه ١/ ١٠٠ ح٢٤٥

(3) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي ا اشعي الدرامي ، قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلو م وقد حسن إسلامه، وقد شهد مع شرحبيل بن حسنة دومة الجندل ، وشهد مع خالد حرب أهل العراق ، وكان ي ل أرض بني تميم ببادية البصرة وقتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه . ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٠١

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٩٤ ح٦٤. و ابن حنبل في مسنده ٤/ ٢١٣ ح١٧٨٩٦

(٥) معالم السنن ٣٦/١ .

غير جائز ، فتعارضا .

- في باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة عند كلامه على حديث المغيرة بن شعبة[(1)] رضي الله عنه حيث قال : ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال : ماله تربت يداه وقام يصلي .[(2)]

وقال رحمه الله : قلت وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [(3)] وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام فأمر أن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام أوان العادة ، غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه ، لا يزعجه الجوع ، ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها.[(4)]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدمان .

**وجه التعارض**

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه " فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة ، وقال : ماله تربت يداه وقام يصلي " ، دل ظاهره أنه إذا حضرت الصلاة يترك الطعام ويصلي ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وحديث عائشة وفيه : " وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء " دل ظاهره أنه

---

(1) المغيرة بن شعبة ابن أبى عامر بن مسعود أبو عيسى ويقال أبو عبد الله الثقفى رضي الله عنه ،كان داهية من دهاة العرب وذوى آرائها ، قال الطبري كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما ، أسلم عام الخندق ، وقيل أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، وشهد الحديبية وكان واقفا يوم الصلح على رأس رسول الله بالسيف صلتا ، قال ابن كثير كان بمنزلة السلحدار بين يدي رسول الله ، وقال محمد بن سعد وغيره شهد المشاهد كلها مع رسول الله ، وبعثه رسول الله بعد إسلام أهل الطائف هو وأبو سفيان بن حرب فهدما اللات ، وكان فيمن كان يخدمه عليه السلام من بين أصحابه من غير مواليه ، وبعثه الصديق إلى البحرين وشهد اليمامة واليرموك فأصيبت عينه يومئذ وقيل بل نظر إلى الشمس وهى كاسفة فذهب ضوء عينه وشهد القادسية وولاه عمر فتوحا كثيرة منه همدان وميسان وهو الذى كان رسول سعد إلى رستم فكلمه بذلك الكلام البليغ ، مات سنة ٥٠هـ عند الأكثر ونقل فيه الخطيب الإجماع . ترجمته في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٤ ، والبداية والنهاية ٥/ ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٧ .

(2) أخرجه أبي داود في سننه ١/ ٤٨ ح ١٨٨ .

(3) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٨ ح٦٤٠ ، ومسلم ١/ ٣٩٢ ح٥٥٧ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(4) معالم السنن ٥٩/١.

إذا حضرت الصلاة ، لا يترك الطعام من أجله فتعارضا .

- في باب القضاء باليمين والشاهد من كتاب القضاء عند كلامه على حديث ابن عباس[1]رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد[2]

قال رحمه الله : وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة وأكثر التابعين ، وفقهاء الأمصار ، ثم نقل الخلاف فيه عن زمرة من أهل العلم ، فقال ، واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام ( البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) [3]، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً وهذه يمين مقرونة ببينة ، **فكل واحد منهما غير الأخرى ، فإن تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما .**[4]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وحديث عائـشة رضـي الله عنـها المتقدمين .

**وجه التعارض**

حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه" قضى بيمين وشاهد " أي أنه قضى للمدعي بيمينه مـع شـاهد واحد ، فكأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر ، فصار كالشاهدين ، ولم يذكر المدعى عليـه في الحـديث بيمين ولا غيره . وحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " دل ظاهر الحديث أنه لا يعطى أحد بدعواه ، ولو أقسم ، إلا ببينة ، أو قسم ويمين المدعى عليـه ، ولا ذكر هنا لقسم المدعي ويمينه ، وهذا خلاف ما دل عليه الحديث الأول فتعارضا .

ويكفي للتوضيح ما ذكر ، ومثله في الكتاب كثير.[5]

**مذاهب العلماء وأدلتهم .**

من خلال ما تقدم نتبين أن مما جمع به الإمام الخطابي بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، هو حمل كل نص على حال أو محل مغاير لما حمل عليه النص الآخر ، وهو مسلك من المسالك التي تبعهـا

(1) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٨ من البحث .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٨ ح٣٦٠٨ ، وأخرجه مسلم بلفظه ٣/ ١٣٣٧ ح ١٧١٢ .

(٣) أخرجه الترمذي ذا اللفظ ٣/ ٦٢٦ ح١٣٤١، ح١٣٤٢ ، وعند البخاري في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بـاليمين على المدعى عليه ٢/ ٩٤٩ ح٢٥٢٤ ، وأبو داود ٣/٣١١ ح٣٦١٩ .

(٤) معالم السنن ١٦١/٤

(٥) انظر على سبيل المثال معالم السنن ١/ ١٩ ، ٦٥ ،٧٤ ، ١١٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٢٢ ، ٢٧٦ ، ٥٠/٢ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢١٢ ،٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٣/ ١٤٣ ، ١٩٩ ، ١٤/٤ ، ٣١ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ،٢٢٤ ، ٢٦٩

العلماء في التخلص من التعارض ودفعه (١).ولم أعثر أثناء البحث على من خالف فيها، والله أعلم .

وبإمعان النظر فيما تقدم من أمثلة وكذا ما ذكره العلماء في هذا الباب من أمثلة ، وجدت أن **اختلاف النسبة** هي المعبر عنها هنا ، بـ " اختلاف الحال" ، " واختلاف المحل " ، وكلـها شـيء واحـد عندهم ، كما صرح به غير واحد من علماء الأصول (٢) فيكون ذكر الحال ، والمحل من باب التنويع والاختلاف في التعبير فحسب .(٣)

وقد حاولت بالنظر إلى التوضيح والشرح والأمثلة التي تناولها علماء الفن في هـذا المبحـث ؛ الوصول إلى فرق جوهري أعتمده في التفريق ، فما وصلت إلاّ إلى ما يؤكد أ ا شيء واحـد ، لكـن التعبير مختلف ، والله أعلم . (٤)

وقد أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى هذا المسلك من مسالك الجمع بقوله : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين **اختلاف الحالين اللتين سـن فيهمـا** ، ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ، **ويسن** في **معنى يخالفه** في **معنى ، و** يجامعه في **معـنى سـنةً غيرها ، لاختلاف الحالين ،** فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعـض الـسامعين

---

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص٢١٧ ، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٤٠٤/١ تحقيق الحكمي ، ، أصـول السرخـسي ١٩/٢، اللمع ص٨٤ ، شرح اللمع للعميريني ٢٩/٢ وكشف الأسرار للنسفي ٩١/٢ ، كشف الأسرار للبخـاري ٣ /١٨٦ ، الكـافي شـرح البزدوي ١٣٩٧/٣ ، التقرير والتحبير٤/٣ ، المحصول ٤٠٦/٥ ، البحر المحيط ١٣٣/٦ ، اية السول ٤/ ٤٤٩ــ ٤٥١ مـع حاشـية المطيعي. السراج الوهاج على المنهاج للجاربردي ١٠٣٣/٢، شرح الورقات للجلال المحلي ص ١٨٧ تحقيق د.حسام الدين عفان ، وقرة العين شرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله الحطاب ص ٤٣ ، في حاشية لطائف الإشارات ، والتحقيقات على الورقات لابن قـاوان ص٣٨٨ ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٣١٠/٢ ، و اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٦٣ ، والفائق له ٣٩٩/٤ .

(2) ومنهم ابن أمير حاج في التقرير والتحبير ١٣/٣، ونقل عن غيره كذلك .

(٣) التلويح ( ١٠٦/٢ ـ ١٠٨ ) ، فتح الغفار ١١٣/٢ ، التقرير والتحبير ١٠/٣

وقد يسمى هذا الجمع بـ ( اختلاف الحكم ) ، أو ( تنويع الحكم ) أو ( تبعيض الحكم ) ، أو ( توزيع الحكم )، أو( تغاير الحكم ). انظر التلويح ( ١٠٦/٢ ـ ١٠٨ ) ، فتح الغفار ١١٣/٢ ، التقرير والتحبير ١٠/٣ ، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ٢١٧ ، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٤٠٤/١ تحقيق الحكمي ، واللمع للشيرازي ص٨٤ ، المحصول ٤٠٦/٥ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٤/٢ مع المستصفى . وانظر الإ اج على المنهاج ٢١١/٣ ، و اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٦٣ ، والفائق له ٣٩٩/٤ ، اية الـسول للإسنوي ٢/ ٩٧٥ تحقيق الدكتور شعبان اسماعيل، البدخشي على منهاج البيضاوي ٢١٥/٣ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٧٩٠ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة . والتحقيقات على الورقات لابن قاوان ص٣٨٨ .

(٤) انظر في الجمع باختلاف الحال أو المحل : فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤ ، التلويح ( ١٠٦/٢ ـ ١٠٨ )، التقريـر والتحـبير ٤/٣ ، تيـسير التحرير ١٤٤/٣ ، فتح الغفار ١١٣/٢ ، شرح ابن ملك ص٢٢٩ ، شرح الكاكي ٧٩٨/٣ ، كشف الأسـرار للبخـاري ٣ /١٨٦ ، كشف الأسرار للنسفي ٩١/٢ ، الكافي شرح البزدوي للسغناقي ١٣٩٧/٣ ، قواطع الأدلة ٤٠٤/١ ، اللمع ص٨٤ ، شرح اللمع تحقيق تركي ٣٥٨/١ ، تحقيق العميريني ٢٩/٢ ، الشرح الكبير للعبادي على الورقات ٣١٠/٢ وما بعدها .

اختلافاً ، وليس منه شيء مختلف. [1]

وقال الإمام الخطابي نقلا عنه : وقال الشافعي : **إنما ي عن ذلك** ـ يريد أن يخطب الرجـل على خطبة أخيه [2] ـ في **حال دون حال** ، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه ، فلا يحـل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة ، حتى يأذن الخاطب له . [3]

**واستدل** لمثل **هذا المسلك من الجمع بأدلة** منها :

١ ـ أن الأصل في الدليل الإعمال ، لا الإهمال ، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية .[4]

٢ ـ إن ترك الدلالة التبعية وإن تعددت أولى من ترك الدلالة الأصلية وإن اتحدت ، فإذا عملنا بكل واحد من الدليلين بوجه دون وجه ، فقد تركنا في كل واحد منهما الدلالة التبعيـة ، لأن دلالـة اللفظ على بعض مفهومه تابع لدلالته على كل مفهومه .

وإذا عملنا بأحدهما وتركنا الآخر بالكلية فقد تركنا الدلالة الأصلية لأن دلالة اللفظ على كل مفهومـه دلالة أصلية .[5]

٣ ـ إن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها ، لأن دلالة التضمن تابعـة لدلالة المطابقة ، وترك التبع أولى من ترك الأصل .

فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالـة التـضمنية ، وإن عملنـا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية . [6]

**الخلاصة :**

بان أن الإمام الخطابي سلك في هذا الجمع مسالك العلماء رحمهم الله ، وعلى رأسهم إمام علم الأصول الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، وقد اقتفى الأئمة من بعده هذا المسلك . رحم الله الجميع .

---

(١) الرسالة ص ٢١٤ ف ( ٥٧٨ ) و ( ٥٧٩ )

(٢) هكذا عند أبي داود ٢/ ٢٢٨ ح٢٠٨٠ ، وأخرجه البخاري ٢/ ٧٥٣ ح٢٠٣٣ ، ومسلم ٢/ ١٠٣٠ ح١٤٠٨ .

(٣) معالم السنن ١٦٧/٣

(٤) المحصول للرازي ٥/ ٤٠٦ ط٢، مؤسسة الرسالة ، اية السول للإسنوي ٢/ ٩٧٤ تحقيق الدكتور شعبان اسما عيـل ،شـرح المنـهاج للأصفهاني ٢/ ٧٩٠ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، و اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٦٣ .

(٥) اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٦٣ ، والفائق له ٣٩٩/٤

(٦) البحر المحيط ٦/ ١٣٣ تحقيق د. أبو غدة

- **الجمع بين المتعارضين بحمل كل على الجواز أو جواز الأمرين :**

**توضيح المعنى :**

أي إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر ، وكان نصا يفيد حكما مغايرا في الظاهر لما يفيده الآخر ، فإنه يمكن الجمع بين النصين أو أكثر بأن الاختلاف من باب اختلاف التنوع لا التضاد ويكون الجمع بـجواز الأمرين أو بجواز الكل فقد يرد .

**موطن ذكر القاعدة :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة مرارا مع تطبيقها في مواطن عدة منها :

- في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم من كتاب الصلاة ، عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " (١)

قال رحمه الله : وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير ، وعدد آراء العلماء في المسألة ثم قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة ، وقد روى بعضها أبو داود وترك بعضها **وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً .**(٢)

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث عائشة رضي الله عنها ، وأحاديث الاستفتاح الأخر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت : بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ ، قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : " اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " (٣). وكذا حديث

(1) سنن أبي داود ٢٠٦/١ ح٧٧٦

(٢) معالم السنن ١٧١/١

(3) صحيح مسلم ٥٣٤/١ ح٧٧٠

عبيد الله بن أبي رافع [1] عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللـهم أنـت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عـني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك " [2]

**وجه التعارض**

حديث عائشة رضي الله عنها الأول فيها أنه كان يستفتح الصلاة مطلقاً بـ : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " .

وحديث عائشة الثاني وفيه أنه كان يستفتح صلاة الليل بـ : " اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم "

وحديث عبيد الله بن أبي رافع وفيه أنه كان يستفتح الصلاة مطلقاً بـ : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك " وهو غير الاستفتاح الوارد في الحديث الأول كذلك ، ومن هنا تعارضت في الظاهر .

- في باب الصلاة بعد الجمعة من كتاب الصلاة عن كلامه على حديث ابن عمر أنه يصلي

(1) عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي رافع إبراهيم وقيل أسلم ، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وأبا هريـرة وأمه سلمى ، وكان كاتب علي بن أبي طالب وحضر معه وقعة الخوارج بالنهروان روى عن علي بن أبي طالب وكتب له وكان ثقة كثير الحديث . ترجمته في تاريخ بغداد ٣٠٤/١٠ ، والطبقات الكبرى ٢٨٢/٥

(2) صحيح مسلم ٥٣٤/١ ـ ٥٣٥ ح ٧٧١

بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات .(١)

قال رحمه الله : وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها ، روي أربعاً ، وروي ركعتين في المسجد ، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد حتى إذا صار إلى بيته ، صلى ركعتين ، قال : **قلت : وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح .** (٢)

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأحاديث الصلاة بعد الجمعة الأخر، ومنها حديث ابن عمر الآخر أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " (٣) .

**وجه التعارض**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأول وفيه : أنه يصلي بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، فيركع ركعتين ، ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ، دل أنه يصلي بعد الجمعة في مصلاه ، وأنه يصلي أكثر من ركعتين ، وحديث ابن عمر الآخر وفيه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته "، دل أنه لا يصلي بعد الجمعة في مصلاه بل يصليها في المنزل والبيت ، وأيضاً يصليها ركعتين فوقع التعارض من هنا .

**ومواطن غير ما ذكر** (٤)

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

من خلال النقل المتقدم عن الإمام الخطابي نلحظ أنه يجمع بين النصين المختلفين في الظاهر أو أكثر بحمل كلّ الوارد فيه على الجواز ، وهو مذهب سلكه كثير من العلماء في الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر ، والملاحظ أن النصوص المتعارضة في هذا الباب هي من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولذا قد لا يجد الباحث لهذا المسلك ذكر في أبواب التعادل أو التعارض والترجيح ، بل

---

(1) سنن أبي داود ٢٩٥/١ ح ١١٣٣

(٢) معالم السنن ٢١٦/١

(3) سنن أبي داود ٢٩٥/١ ح ١١٣٢

(4) ومنها معالم السنن ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ١٦٤/٢، ٢٥١، ٢٧٠

يذكرونه في الغالب أثناء ذكرهم لمباحث السنة في باب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .

**وهنا تنبيه مهم :**

إن اختلاف العلماء في مسألة تعارض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، مبناها على ما يـدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم [(١)]

**تنبيه آخر مهم :**

محل عدم تعارض الفعلين ، مالم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكـم ، وإلا كـان آخـر الفعلين ناسخا للأول عند قوم ، وعند آخرين لا يكون نا سخا ، كما لو لم يقترن بهما قول .[(٢)]

**مذاهب العلماء في المسألة :**

خلاصة القول فيه أن للعلماء مذاهب فيما إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسـلم فعـلان أو أكثر

على وجهين مختلفين فصاعدا ، ثلاثة أقوال :[(٣)]

**الأول ـ القول بالتخير وجواز الكل** ، وهو مذهب إمامنا الخطابي وهو اختيار الإمام أبي بكر الباقلاني [(٤)] وجمهرة من المحدثين والفقهاء [(٥)]

**الثاني ـ من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل المتأخر على الفعل المتقدم [(٦)].**

---

(1) انظر أفعال الرسول صلى الله عليه سلم ودلالتها على الأحكام الشرعية د / محمد سليمان الاشقر ٢/ ١٧١ ـ ١٧٧

(2) فمثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم ، مشيه صلى الله عليه وسلم بين الركنين اليمانيين ، ورمله فيغير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول من عمرة القضاء ، مع رمله في الجميع في حجة الوداع .
ومثال الفعلين الذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم ، صلاته صلى الله عليه وسلم في الجمع والجماعات ثم قوله صـلى الله عليـه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي . المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ص١٨٤ تحقيق أحمد الكويتي

(3) انظر المعتمد للبصري ٣٨٨/١ ، البرهان ١/ ٤٩٧ ، والمستصفى للغزالي ٢٢٦/٢ ، والمحصول للـرازي ٢٦١/٣ ، وإحكـام الأحكـام للآمدي ١/ ١٩٠ ، ونهاية السول ٢٥١/٢ ، والابهاج ٢/ ٢٩٩ ، المحصول لابن العربي ص١١١ ( تحقيق حسين البدري وسـعيد عبـد اللطيف فودة ) ، والبحر المحيط ٦/ ٤٣ ـ ٤٨ ، وإرشاد الفحول ٢١٢/١ ( تحقيق أبي حفص ) ،وشـرح الكوكـب المـنير ١٩٨/٢ ، والتحبير على مختصر التحرير ١٤٩٥/٣ ، والمسودة لآل تيمية ٢٠٠/١ ( تحقيق الذروي ) ، التقرير والتحبير ١٣/٣ ، وتيـسير التحريـر ١٤٧/٣ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٦/٢ ، وإحكام الفصول للباجي ص٢٢٩( تحقيق الجبوري )

(4) انظر قوله في تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٦٤ ، ٦٨ ط١ دار الحديث القاهرة مصر سنة ١٤١٦هـ تحقيـق محمد الحفناوي

(5) منهم الإمام أبو بكر محمد بن خزيمة انظر صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٦٢ ، والإمام علي ابن حزم انظر الإحكام لابن حـزم ٢/ ١٦٩، و الإمام النووي انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٥ ـ ٢٦ ، والمجموع ٣/ ٢٩٩ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية انظر فتاوى ابـن تيمية ٢٠/ ٥٧٥ ، ٢١/ ١٢١ ، وتلميذه ابن القيم انظر الطرق الحكمية ٣١٢/١ ـ٣١٣( طبعة عالم الفكر تقديم محمد محي الدين عبد الحميد ومراجعة أحمد عبد الحليم العسكر ) ، والامام الشوكاني انظر نيل الأوطار ١/ ٦٤ ـ ٦٥

(6) وممن ذهب إليه الإمام أبو نصر القشيري انظر قوله في تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٦٠ ، وأبو عبد الله المازري المالكي ؛ بل نقل أبو المعالي الجويني أنه رأي كثير من العلماء انظر البرهان ١/ ف٤٩٦

**الثالث ــ من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من خارج** من قياس أو غيره .[1]
و لكل فريق وجهته ، ونظره واستدلاله ، في ما ذهب إليه .

**ومما استدل به القائلون بتقديم الفعل المتأخر هو :**

١ ـ أن صحابة رسول الله صلى اله عليه وسلم كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث مـن أمـره ويرونه الناسخ المحكم[2]

**وأجيب** بأن هذا لا يفيد القطع في وجوب الأخذ بالآخر إذ لا يبعد أ م يرون الآخر أفـضل أحواله من غير اعتبار وجوب بل مجرد فضيلة .[3]

٢ ـ إن الأفعال كالأقوال في دلالتها على الأحكام الشرعية ، فعند التعارض وجب تقديم الآخر منها .

**ويجاب عنه** بأن الأخذ بالنصين أولى من تعطيل أحدهما وفي القول بتجويز الأمرين أخذ ما .

**ومفاد ما يستدل به الفريق القائل بأن الفعلين إذا تعارضا أخذ بدليل من خارج هو :**

إن الدليلين لما تساوتا اترا وتساقطا ، فوجب الأخذ بدليل من خارج غيرهما ، أو القياس .

**ويمكن أن يورد** عليه بأن القول بجوازهما ، أو القول بترجيح أحدهما ، فيه إعمال للدليلين ، أو لأحدهما ، وفي هذا القول إهمال للدليلين كليهما ، والإعمال أولى من الإهمال .

**ومما استدل به من ذهب إلى جواز الكل والتخيير هو :**

١ ـ أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعارض ولا يتصور تعارضها ؛ لاستحالة أن يوجد فعلين في وقت واحد في محل واحد فلا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين ، ولأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار .

٢ ـ أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المطلقة لا تدل على الوجوب وإنمـا تـدل علـى الجواز، فيكون ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال مختلفة ، محمول على تنوع الصور وبيان جواز الكل .

---

(1) انظر هذه الأقوال في المحصول لابن العربي ص١١١ ( تحقيق حسين اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة ) ، والبحر المحـيط ٦/ ٤٣ ـ ـ ٤٨ وإرشاد الفحول ٢١٢/١ ( تحقيق أبي حفص ) ،

(2) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥

(3) انظر قوله في تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٧١ ، و المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعـال الرسـول لأبي شامة ص ١٨٦ تحقيق أحمد الكويتي

٣ ـ إن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع من كل وجه وهنا يمكن أن يصار إلى الجمع بأن يحمل كلا الأمرين على الجواز .

**الخلاصة :**

بالنظر إلى ما استدل به كل فريق يتبين قوة من قال بتجويز كلا الفعلين أو أكثر والقول بالتخيير بينها ، وهو ما ذهب إليه الإمام الخطابي رحمه الله ، ومن وافقه من العلماء ، ورأيهم قوي له وجاهته ، وذلك لقوة استدلالهم وردهم المناسب على استدلال المخالف والله أعلم .

**المبحث الخامس : من مباحث الجمع عند الإمام الخطابي.**

- **الجمع بين المتعارضين ببيان أن معنى اللفظين واحد :**

**توضيح المعنى :**

والمعنى أنه في حالة ورود نصين متعارضين ، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، يجمع بينهما ببيان أن المراد من اللفظين معنىً واحد ، وأ نما من باب ترادف الألفاظ ، لا التعارض والاختلاف .

**موطن ذكر القاعدة :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في مواضع من كتابه معالم السنن :

- في باب المذي من كتاب الطهارة عند حديث سليمان بن يسار[(1)] عن المقداد [(2)]أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن اسأله قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة " . [(3)]

قال رحمه الله : قوله " فلينضح فرجه " معناه ليغسله بالماء ، وأمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين .[(4)]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

وقع التعارض هنا بين الروايات عن المقداد رضي الله عنه ، فرواية سليمان بن يـسار المتقـدم

---

(1) سليمان بن يسار أو أيوب أو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال إن سليمان نفسه كان مكاتبا لها ، اخذ عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة ، احد فقهاء المدينة السبعة ، وكان سعيد بن المسيب يقول فيه اعلم من بقى اليوم ، قال ابن سعد : وكان ثقة عاليا رفيعا فقيها كثير الحديث ، ومـات سـنة ١٠٧ هـ ـ ، وقيـل سنة١٠٨هـ ، وقيل ١١٢هـ ، وقيل ١٠١،وقيل ١٠٢هـ وهو بن ثلاث وسبعين سنة في خلافة يزيد بن عبد الملك وأخوهما وكـان مقرئا إماما مجتهدا .. ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٤/٥،والبداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، والعبر في خبر من غبر ١٣١/١

(2) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني وقيل الحضرمي ، الكندي لأن أباه قد حالفهم ، ثم هو حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فتبنى الأسود المقداد فصار يقال المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك ، حتى نزلت ( ادعوهم لآبائهم ) قيل له المقداد بن عمرو وبقيت شهرته بابن الأسود ، وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمر وقيل أبو سعيد وأسلم قديما ، وهـاجر الهجـرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها وكان فارسا يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره ، توفي سنة ٣٣هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦١/٣ ، والعبر في خبر من غبر ٣٤/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٦ .

(3) سنن أبي داود ٥٣/١ / ٢٠٧

(4) معالم السنن ٦٤/١

عارض رواية عروة [١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للمقداد رضي الله عنه ، وذكر نحو من رواية ابن يسار ، ثم قال : فسأله المقداد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليغسل ذكـره وأنثييه " [٢] فتعارضت .

**وجه التعارض:**

إن رواية سليمان بن يسار وفيه : " فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه " ، فالأمر كان بالانتضاح فقط ، ورواية عروة وفيه : " ليغسل ذكره وأنثييه " ، أمر بالغسل فتعارضا .

- في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من كتاب الطلاق عند حديث ابن جريج [٣] عن عكرمة مولى بن عباس [٤] عن بن عباس [٥] قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة [٦] وإخوته

---

(1) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو عبد الله المدني الفقيه الحافظ ، أخو عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنـت أبي بكـر رضي الله عنهما ، ولد في سنة ٢٩هـ ، وحفظ عن والده ، قال الزهري رأيت عروة بحرا لا ينزف ، وكان إماماً في الزهد والورع ، وهو أحد فقهاء المدينة في زمانه الذين ارتضاهم وارتضى رأيهم عمر بن عبد العزيز لما تولى إمرة المدينة ، كان يقرأ كل يوم في ربع الختمـة في المصحف ويقوم الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله وكانت وقع فيها الأكلة فنشرها ، وكان يصوم الدهر ومات وهو صائم توفي سـنة ٩٤هـ انظر ترجمته البداية والنهاية ٩/ ٧١ ، والعبر في خبر من غبر ١/ ١١٠

(2) سنن أبي داود ١/ ٥٤ ح ٢٠٨

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي مولى بني أمية أبو الوليد إمام الحجاز ،وأحد أوعية العلم قاله الإمام أحمد بن حنبـل ، أول من صنف الكتب بالحجاز ، وقيل أول من صنف الكتب في الإسلام ، لم يطلب العلم إلا في الكهولة ولو سمع في عنفوان شبابه لحمل عن غير واحد من الصحابة ، وقال عبد الرزاق الإمام ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج ،توفي سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمتـه في العبر في خبر من غبر ١/ ٢١٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٦

(4) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، أصله من البربر من أهل المغرب ثقة ثبت عالم بالتفسير ، بل هو أحـد التـابعين والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين والرحالين الجوالين ، وقد روى عن خلق كثير من الصحابة وكان أحد أوعية العلم وقد أفتى في حياة مولاه ابن عباس قال رحمه الله عن نفسه : طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار ، وقال قتادة أعلم التابعين أربعة كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسـلم وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام ، وقال أيوب اجتمع حفاظ ابن عباس فمنهم سعيد بن جبير وعطاء وطاوس على عكرمة فجعلـوا يسألونه عن حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثوري خذوا التفسير عن أربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك توفي سنة ١٠٧هـ مات بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد فقال الناس مات افقه الناس وأشعر الناس . انظر ترجمته في طبقات الفقهـاء للشيرازي ٥٩/١ ، و البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، طبقات الحفاظ ٤٤/١

(5) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(6) هو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، والد ركانة قال ابن حجر ذكر الذهبي في التجريد وعلم لـه علامـة أبي داود، وقال : أبو ركانة طلق امرأته وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة ، قلت وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبـد الرزاق وأبو داود من طريقه عن بن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن بن عباس قال طلـق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة وإخوته ونكح امرأة ، و قال : قد علمت راجعها قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة أصح لأ م ولد الرجل وأهله أعلم به وكان أسند قبل ذلك حديث ركانة كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمته لكن إن كان خبر بن جريج محفوظا فلا مانع أن تتعدد القصة ولا

أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذ ا من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : " أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، ثم قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقتها ثلاثا ، يارسول الله ، فقال : قد علمت ، راجعها ، وتلا ﴿يَا أَيهَا النِبِي ـِإذَا طَلَقْتم النسَاءَ فَطَلقُوهن ـِلعِدِتِهن ﴾[1].

قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير[2] وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة[3] عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة ، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم "أصح" ، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .[4]

قال رحمه الله : **قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ** ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم هي ثلاثة ، وقال بعضهم هي واحدة ، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث ، فحكى أنه قال إني طلقتها ثلاثاً ، ـ يريد ألبتة ـ التي حكمها عنده حكم الثلاث ، والله أعلم .[5]

أفاد هذا النص من كلام الخطابي رحمه الله أن حديث ابن جريج وحديث نـافع بـن عجـير مترادفان ، وأن أحد راويين رواه بالمعنى والآخر رواه بلفظه ، والله أعلم .

---

سيما مع اختلاف السياقين والله أعلم ، وهو والد السائب الذي كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم أحد أجداد الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥

(1)سورة الطلاق آية رقم ( ١ )

(2) نافع بن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه بن أخي ركانة قال الحافظ ابن حجر ذكره البغوي وابن حبان في الصحابة . انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٩/٦

(3) عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي أخو محمد بن علي وربما نسب إلى جده روى عن أبيه وعن جده ذكرذلك الحافظ المزي ، وقال الذهبي في الكاشف روى عن أبيه وروى عنه الزبير بن سعيد فقط ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ ابن حجر وقد ينسب لجده وهو لين الحديث . انظر ترجمته في  ذيب الكمال ١٥/ ٣٢٣ ، الكاشف ١/ ٥٧٦ ، وتقريب التهذيب ٣١٤/١

(4) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٩/٢ ح ١٨٧٧

(5) معالم السنن ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ابن جريج عارض ، حديث نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي بن يزيد وقد تقدم .

**وجه التعارض :**

إن حديث ابن جريج وفيه : "إني طلقتها ثانظرثًا يا رسولَ الله " أفاد أن ركانة أراد أن يطلقها ثلاثا ، وحديث نافع بن عجير وفيه : " طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة " أفاد أن ركانة ما أراد إلا واحدة فتعارضت .

وهناك مواضع غيرها طبق فيها رحمه الله هذه القاعدة وجمع بأن معنى اللفظين ، ومؤدى حكم النصين واحد وإن اختلفت الألفاظ .[(١)]

من خلال ما تقدم نتبين أن مما جمع به الإمام الخطابي بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، هو بيان أن المراد من اللفظين الذين ظاهرهما التعارض شيء واحد ، وأ ما من باب ترادف الألفاظ .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

إن القول بأن المراد من اللفظين معنىً واحداً ، مسلك من المسالك التي تبعها العلماء في التخلص من التعارض ودفعه ، ولم أعثر أثناء البحث على من خالف فيها بل وجدت إشارة للإمام الشافعي رحمه الله في تأييد هذا الجمع نقلها الخطابي رحمه الله حيث يقول في باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة : كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة ، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين ، واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم ، وروى هذا آخرون ، من غير تفصيل ، ولا خلاف بين الحديثين - يريد حديث الرفع إلى حذو المنكبين ، وحديث الرفع إلى حذو الأذنين - .[(٢)]

**الخلاصة :**

بالنظر إلى ما تقدم ، نجد أن القول بترادف الألفاظ هو ما ذهب إليه الإمام الخطابي رحمه الله ، وقد وافقه فيه العلماء ، وهو مسلك من مسالك دفع التعارض الظاهر بين النصوص ، والله أعلم .

---

(1) انظر معالم السنن ١/ ١٨١ ، ١٩٤ ،

(2) معالم السنن ١/ ١٦٧

**المبحث السادس : من مباحث الجمع على الإمام الخطابي.**

- **الجمع بين المتعارضين بتأويل اللفظ عن ظاهر معناه:**

**توضيح المعنى :**

يقول الخطابي : إن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال .[1] هذا هو الأصل في الخطاب ، وخصوصا خطاب الشارع ، ثم إن وقوع التعارض بين ظواهر النصوص يمنع من ذلك ، وإن مما يدفع به هذا التعارض الظاهر الواقع بين النصوص هو بيان تغاير مراد الشارع من المعنى الظاهر المتبادر إلى معنى آخر محتملٌ بالتأويل .

**ومعنى التأويل** في اللغة : من آلَ يؤول أولاً وهو المرجع والعاقبة [2]

وهو في اصطلاح علماء الفن : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا . [3]

والمعنى أنه في حالة ورود نصين متعارضين ، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، فيجمع بينهما بصرف اللفظ عن ظاهر معناه المراد إلى معنىً آخر ، بدليل النص المعارض وهو التأويل المراد هنا .

**تمهيد :**

معلوم أن معنى التأويل هو صرف الفظ عن معناه الظاهر المتبادر إلى الذهن ، إلى معنىً آخر محتمل بدليل ، ويندرج تحته أوجه متعددة [4]، ومنها التخصيص ، والتقييد إذ لظاهر في العام هو الحمل على العموم من غير تخصيص ، والظاهر في المطلق الحمل على الإطلاق من غير قيد ، فتخصيص العام تأويل ، لأنه حمل على غير الظاهر ، وكذا تقييد المطلق ، لأنه حمل على غير إطلاقه ، إلا أنّ المراد هنا هو بعض أوجه التأويل .

ومنها :

- **أولاً / صرف الأمر من الوجوب إلى الندب :**

**توضيح معنى القاعدة :**

معنى الأمر :

إذا ورد أمر من الشارع بفعلٍ في نص ، ثم ورد في نص آخر معارض له ما يفيد جواز ترك

---

(1) معالم السنن ٢٧٧/٤

(2) انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ١٦٢

(3) هذا تعريف عضد الملة في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، وانظر المفردات للراغب ص٣٠ ، وإحكام الفصول للباجي ص٤٩ ، وابن الحاجب مع شرح العضد ١٦٨/٢ وإحكام الآمدي ٥٣/١ ، والبرهان للجويني ٣٣٦/١

(4) انظر مثلا الشريف التلمساني في مفتاح الأصول جعل التأويل أنواعاً ثمانية ص ٥١٥ ـ ٥٥٠

ذلك المأمور به في النص الأول ، فإنه يحمل الأمر على الندب ، وليس على الوجوب .

**موطن ذكر القاعدة :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في مواضع منها :

- في باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة عند حديث المغيرة بن شعبة[1]قال : ضفت النبي صلى لله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي ا منه ، قال : فجاء بلال [2] فآذنه بالصلاة ، قال فألقى الشفرة وقال : " ماله تربت يداه " ، وقام يصلي .[3]

قال الخطابي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث : وفي الخبر دليل على أن **الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر إيجاب** .[4]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث المغيرة رضي الله عنه خالف أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار ومنها حـديث أبي هريرة [5]رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار[6] ، وحديث زيد بن ثابت[7] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الوضوء مما مست النار " [8].

**وجه التعارض :**

حديث المغيرة رضي الله عنه ، وفيه : "فألقى الشفرة وقام يصلي " من غير ذكر للوضـوء ، فدل أن الأكل مما مست النار لا يوجب الوضوء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أكل ما مست النار ثم قام

---

(1) سبق ذكر ترجمته في ص ٢٠٦ من البحث .

(2) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويكنى أبا عبدالله واسم امه حمامة وهي أمة ، وكان من المستضعفين وكان يعذب حين أسلم ليرجع عن دينه ، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينـه وبـين أبي عبيدة بن الجراح ، خرج بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا إلى أن مات بالشام بداريا سنة ٢٠هـ . ترجمتـه في المنـتظم ٤/ ٢٩٧، والعبر في خبر من غبر ١/ ٢٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٢٦

(3) سنن أبي داود ١/ ٤٨ ح ١٨٨

(4) معالم السنن ١/ ٦٠

(5) سبق ذكر ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(6) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٧٢ ح ٣٥٢

(7) سبق ذكر ترجمته في ص ١٠٧ من البحث .

(8) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٧٢ ح ٣٥١

إلى الصلاة من غير أن يتوضأ .

وحديث أبي هريرة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما دَلا بظاهرهما على وجوب الوضوء من أكل ما مست النار ، للأمر بالوضوء منه ، والأمر من الشارع الأصل فيه الوجوب ، فتعارضت النصوص من أجل ذلك .

فكان حل الإمام الخطابي لما ظهر من التعارض بأن حمل الأمر على الاستحباب دون التحريم .

وقد جمع الخطابي رحمه الله في مواضع غيرها من كتاب المعالم بنفس القاعدة . (١)

- **ثانياً / صرف النهي من التحريم إلى الكراهة :**

**توضيح معنى القاعدة :**

إذا ورد نهي من الشارع عن فعلٍ في نصٍ ، ثم ورد في نص آخر معارض له ، ما يفيد جواز فعل ذلك المنهي عنه بالنص الأول ، فإنه يجمع بين النصين المتعارضين بحمل النهي على الكراهة دون التحريم .

إذ الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ، وظاهره يقتضي الفساد والإبطال للمنهي عنه ، إذ كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من العقود وغيرها فإنه منقوض مردود ، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر ، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه .(٢)

**موطن ذكر القاعدة :**

تعرض الإمام الخطابي رحمه الله لذكر هذه القاعدة غير مرة في كتابه منها :

- في باب من أبواب الصيد من كتاب الصيد ، عند حديث أبي ثعلبة الخشني (٣)رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: " إذا أرسلت كلبك ،

---

(1) انظر معالم السنن ١/ ٦٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٦١ ، ٢/ ١٩٦ ، ٣/ ٢٠ ، ٧٤ ، ٢٩٣ ، ٧٣/٤

(2) انظر كلام الخطابي حول النهي في معالم السنن ٢٧٧/٤

(3) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه فقيل جرهم ، وقيل الأشق بن جرهم ، وقيل جرثم ، وقيل جرهوم وقيل غير ذلك ، وقدم أبو ثعلبة الخشني مع وفد خشين ورسول الله يجهز إلى خيبر فشهد معه خيبر ، ثم قدم بعد ذلك بضعة عشر رجلا منهم فأسلموا ، وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وضرب له بسهم يوم حنين فأرسله ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها في الصحيحين ، وكان ممن لم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ، وتوفي سنة ٧٥هـ ، وقيل في أول خلافة معاوية ، قبض وهو ساجد . رضي الله عنه . ترجمته في الأنساب ٣٧١/٢ ، و الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٨

وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك " [١]

قال رحمه الله عند تعليقه على الحديث : ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلا في الإباحة ، وأن يكون **النهي** في **حديث عدي** [٢]**على معنى التنزيه ، دون التحريم** .[٣]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما علّمتَ من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك " ، قلت : وإن قتل ، قال : " إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسكه عليك " . [٤]

**وجه التعارض:**

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه : " فكل وإن أكل منه " ، دل أن الكلب إن أكل من الصيد أيضاً جاز الأكل منه ، وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه : " إذا قتله ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسكه عليك " ، دل أن الكلب إن أكل من الصيد ، لم يجز الأكل منه فتعارضا .

فكان تخلص الإمام الخطابي لما ظهر من تعارض بين النصوص أن حمل النهي على التنزيه دون التحريم ، والله أعلم .

والخطابي عمل بهذه القاعدة في الجمع بين المتعارضين في مواضع غيرها[٥]

---

(1) سنن أبي داود ٣/١٠٩ ح ٢٨٥٢

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي أحد بني ثعل كان والده مشهوراً بالكرم في الجاهلية يكنى أبو طريف ، أسلم في سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ولم يزل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه الجمل و صفين وذهبت عينه يوم الجمل توفي سنة ثمان وستين ، زمن المختار ، وهو بن مائة وعشرين سنة . ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢، و الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٦٩

(3) معالم السنن ٤/ ٢٦٩

(4) سنن أبي داود ٣/ ١٠٩ ح ٢٨٥١

(5) منها معالم السنن ١/ ٦٠ ، ٢/ ٦٦ ، ١١٢،١٤٣ ،٣/ ١٦٦ ، ٤/ ٢٧٥

# الباب الثالث

## آراء الإمام الخطابي في الترجيح

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار السند عموماً

الفصل الثاني : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار الرواة

الفصل الثالث : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار متن الحديث

الفصل الرابع : أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج

# الباب الثالث

## آراء الإمام الخطابي في الترجيح

وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

## آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار السند عموماً

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول : ترجيح الحديث الأحسن اتصالا مما لم يكن كذلك
- المبحث الثاني : ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل
- المبحث الثالث : ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع .

- المبحث الرابع : الترجيح بتقديم غير المضطرب سندا على المضطرب

- المبحث الخامس : ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف

- المبحث السادس : ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة

## الفصل الثاني

## أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار الرواة

وفيه ثلاثة عشر مبحث

- المبحث الأول : الترجيح بتقديم صاحب ( القضية ) القصة على من ليس كذلك

- المبحث الثاني : الترجيح بشهرة الرواة

- المبحث الثالث : الترجيح بتقديم رواية الأكثر صحبة ومخالطة وملازمة للشيخ على مالم يكن كذلك

- المبحث الرابع : ترجيح رواية العدل على رواية ا لمجهول

- المبحث الخامس : ترجيح رواية الحافظ المتقن على من لم يكن كذلك .

- المبحث السادس : ترجيح رواية الأفقه على من لم يكن كذلك .

- المبحث السابع : ترجيح الرواية الموافقة لعمل الراوي على غيره

- المبحث الثامن : ترجيح رواية المتأخر إسلاما على غيره

- المبحث التاسع : الترجيح بكثرة الرواة

- المبحث العاشر : ترجيح رواية الجازم على رواية الشاك

- المبحث الحادي عشر : الترجيح بدوام عقل الراوي

- المبحث الثاني عشر : ترجيح رواية من روى من غير حجاب على من روى من وراء حجاب

- المبحث الثالث عشر : الترجيح بتقديم رواية أهل الحجاز على رواية غيرهم

## الفصل الثالث

## أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار متن الحديث

وفيه أحد عشر مباحث

- المبحث الأول : ترجيح المنطوق به على المحتمل

- المبحث الثاني : ترجيح المحفوظ على غير المحفوظ

- المبحث الثالث : ترجيح الأوضح متنا

- المبحث الرابع : الترجيح بتقديم قول صاحب الشريعة على ظن الراوي واجتهاده

- المبحث الخامس : ترجيح النص على الظاهر

- المبحث السادس : الترجيح بحسن الترتيب

- المبحث السابع : ترجيح اللفظ المطابق للمعنى الوارد مع النص على غيره

- المبحث الثامن : ترجيح اللفظ الموافق لسبب الكلام الذي خرج عليه على غيره

- المبحث التاسع : ترجيح الأصل المتيقن على المحتمل

- المبحث العاشر : ترجيح الثابت على المظنون

- المبحث الحادي عشر : ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة

## الفصل الرابع

## أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج

وفيه تسعة مباحث

- المبحث الأول : الترجيح بكثرة الروايات
- المبحث الثاني : الترجيح بموافقة ظاهر القرآن
- المبحث الثالث : الترجيح بموافقة حديث آخر
- المبحث الرابع : الترجيح بموافقة أكثر الصحابة
- المبحث الخامس : ترجيح ما لم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم على ما لم يكن كذلك.
- المبحث السادس : ترجيح النص الموافق للأصول على ما لم يكن كذلك .
- المبحث السابع : ترجيح ما ورد في أحد الصحيحين على ما ورد في غيرهما
- المبحث الثامن : ترجيح ما ذكر معه سبب الورود على ما لم يكن كذلك.
- المبحث التاسع : ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره

# الفصل الأول

## آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار السند عموماً

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول : ترجيح الحديث الأحسن اتصالا مما لم يكن كذلك
- المبحث الثاني : ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل
- المبحث الثالث : ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع .
- المبحث الرابع : الترجيح بتقديم غير المضطرب سندا على المضطرب
- المبحث الخامس : ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف
- المبحث السادس : ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة

**المبحث الأول : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح الحديث الأحسن اتصالاً على ما لم يكن كذلك :**

**توضيح المعنى :**

بعد التتبع لمصطلحات ذكرها الإمام الخطابي كنت أظنها مفترقة ، وبعد التتبع والمقارنة تبين لي أنها بمعنىً واحد وأنها مترادفة عنده ، وهي : ( أحسن اتصالا، وأصح إسناداً [١]، أجود إسنادا [٢]، وأقوى إسنادا [٣] ، وأثبت إسنادا [٤] ) كلها بمعنىً مترادف

**والمعنى** أنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما أصح من حيث السماع .

مثل أن يكون قد سمع كل راوٍ الحديث عمن فوقه ، وروى بلفظ التحديث دون العنعنة ، وكان النص الآخر مروياً بلفظ العنعنة ، فإنه يقدم الأول على الثاني .

ومثل أن يكون رواة أحد النصين كلهم ثقات ، وفي درجة القبول ، ورواة النص الآخر ليسوا كذلك ، فإنه يقدم الأول على الثاني .

وكذلك إذا كان رواة أحد النصين لم يختلف فيهم من حيث القبول ، والنص الآخر اختلف في رواته من حيث القبول ، فإنه يقدم الأول على الثاني .

**وكل ذلك معانٍ معتبرة عند الإمام الخطابي ، علم ذلك من خلال التتبع .**

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

تكرر ذكر الإمام الخطابي رحمه الله لهذه القاعدة بتعبيرات مختلفة ، و قد ذكرها نصا لقاعدة الباب في موضعين من كتابه العظيم هما:

- في باب الظهار من كتاب الطلاق عند حديث خَوَيْلَةَ بِنتِ مَالِكِ بنِ ثَعلَبَةَ [٥] ، قَالَت ظَاهَرَ

---

(1) انظر معالم السنن ١/ ١٣١ ، ١٩٧.

(2) انظر معالم السنن ٣/ ٢١٨

(3) انظر معالم السنن ٣/ ٦٤ ، ١٨٨ ، ٢٢٨/٤ ، ٢٣٠ .

(4) انظر معالم السنن

(5) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ويقال لها خويلة بالتصغير رضي الله عنها ، زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه وهو ابن عمها ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمع إليها ويجلها ويقول هذه من سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، انظر الإصابة ٢٨٢/٢

مِني زَوجِي أوس بن الصامِتِ [1] فَجِئْت رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَشكُو إِلَيهِ وَرَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتقِي اللهَ فَإِنه ابن عَمكِ فَمَا بَرِحت حَتى نَزَلَ الْقُرآنُ " قَد سَمِعَ الله قَولَ التِي تجَادِلُكَ فِي زَوجِهَا " إِلَى الْفَرضِ : فَقَالَ : يعتِق رَقَبَةً ، قَالَت : لا يَجِد ، قَالَ : فَيصوم شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ ، قَالَت : يَا رَسولَ اللهِ إِنه شَيخ كَبِير مَا بِهِ مِن صِيَامٍ ، قَالَ : فَلْيطْعِم سِتينَ مِسكِينًا ، قَالَت : مَا عِندَه مِن شَيءٍ يَتَصَدق بِهِ ، قَالَت : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِن تمرٍ ، قُلْت : يَا رَسولَ اللهِ فَإِني أُعِينه بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَد أَحسَنتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنه سِتينَ مِسكِينًا وَارجِعِي إِلَى ابنِ عَمكِ ، قَالَ : وَالْعَرَق سِتونَ صَاعًا. [2]

قال رحمه الله في سرد تعليقه على الحديث : .. إسناد حديث أبي هريرة أجود ، **وأحسن اتصالا** [3] من حديث سلمة بن صخر . [4]

## ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :

وقع ذكر التعارض هنا بين حديث سلمة بن صخر وهو البياضي [5] ، وحديث أبي هريرة [6].

حديث سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ الْبَياضِي قَالَ : كُنت امرَأً أُصِيب مِن النسَاءِ مَا لا يصِيب غَيرِي ، فَلَما دَخَـلَ

(1) أوس بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي رضي الله عنه أخو عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، شهد بدرا ، وأحدا، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات أيام عثمان رضـي الله عنه وله خمس وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤٧/٣ ، و الإصابة ٨٦/١

(2) رواه أبو داود برقم ١٨٩٣

هذا الحديث لم يذكر بتمامه في طبعات معالم السنن وإنما ذكر ببعض السقط المؤثر ، وهو مثبت كما هو مرقوم هنا من سنن أبي داود وهذا مما يؤكد وجوب خدمة هذا الكتاب ويؤكد ضرورة إخراجه محققا .

(3) حديث سلمة بن صخر البياضي ، قال عنه الترمذي بعد أن ذكره وحسنه : قال محمد - يعني محمد بن إسماعيل البخاري - محمد بـن سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ، وقال - البخاري - أيضا : سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صـخر ، ثم إن في سنده محمد ابن إسحاق ، ورواه عن محمد بن عمرو بن عطاء بالعنعنة . انظر فتح الباري ٤/ ١٦٢ ، عون المعبود ٦/ ٢١٤ ، تحفـة الأحوذي ٣/ ٣٤٢

(4) معالم السنن ٣/ ٢١٨

(5) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحرث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي المدني الزرقي ويقال له البياضي - نـسبة إلى بياضة بطن من بني زريق ، لأنه كان حالفهم ، وقيل سلمان وسلمة أصح قاله السخاوي كان أحد البكائين ، قال البغوي لا أعلـم لـه حديثا مسندا إلا حديث الظهار. انظر الإصابة ٦٦/٢ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٥٠ ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينـة الـشريفة ١/ ٣١٤ .

وفي الصحابة سلمة بن صخر غيره منهم : سلمة بن صخر يقال اسم المحبق صخر انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٣

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

شَهر رَمَضَانَ خِفْت أَنْ أُصِيبَ مِن امرَأَتِي شَيئًا يَتَابَع بِي حَتى أُصِبِحَ ، فَظَاهَرت مِنهَا حَتى يَنسَلِخَ شَهر رَمَضَانَ ، فَبَينَا هِيَ تَخدمنِي ذَاتَ لَيلَةٍ إِذْ تَكَشفَ لِي مِنهَا شَيءٌ ، فَلَم أَلْبثْ أَنْ نَزَوت عَلَيهَا ، فَلَما أَصبَحت خَرَجت إِلَى قَومِي فَأَخبَرتهم الْخَبَرَ ، وَقُلْت : امشوا مَعِي إِلَى رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالُوا : لا وَاللهِ ، فَانطَلَقْت إِلَى النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، فَأَخبَرته ، فَقَالَ : أَنتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ، قُلْت : أَنا بِذَاكَ يَا رَسولَ اللهِ مَرتَينِ ، وَأَنا صَابِر لِأَمرِ اللهِ ، فَاحكُم فِي مَا أَرَاكَ الله ، قَالَ : حَرر رَقَبَةً ، قُلْت : وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَق مَا أَملِك رَقَبَةً غَيرَهَا ، وَضَرَبت صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ ، قَالَ: وَهَلْ أَصَبت الذِي أَصَبت إِلا مِن الصيَامِ ، قَالَ : فَأَطْعِم وَسقًا مِن تَمرٍ بَينَ سِتينَ مِسكِينًا ، قُلْت : وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَق لَقَد بِتنَا وَحشَينِ مَا لَنَا طَعَام ، قَالَ : فَانطَلِق إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زرَيقٍ ، فَلْيَدفَعهَا إِلَيكَ ، فَأَطْعِم سِتينَ مِسكِينًا وَسقًا مِن تَمرٍ ، وَكُلْ أَنتَ وَعِيَالُكَ بَقِيتَهَا ، فَرَجَعت إِلَى قَومِي فَقُلْت : وَجَدت عِندَكُم الضيقَ ، وَسوءَ الرأيِ ، وَوَجَدت عِندَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، السعَةَ وَحسنَ الرأيِ ، وَقَد أَمَرَنِي أَو أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُم (١)

وحديث أبي هريرة هو :

أن أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنه قَالَ : بَينَمَا نَحن جلُوس عِندَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، إِذْ جَاءَه رَجلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ هَلَكْت ، قَالَ : مَا لَكَ ، قَالَ : وَقَعت عَلَى امرَأَتِي وَأَنا صَائِم ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : هَلْ تَجِد رَقَبَةً تعتِقُهَا ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَستَطِيع أَنْ تَصومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ ، قَالَ : لا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِد إِطْعَامَ سِتينَ مِسكِينًا ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، فَبَينَا نَحن عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمر ، - وَالْعَرَق الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَينَ السائِلُ ، فَقَالَ : أَنا ، قَالَ : خذْهَا فَتَصَدق بِهِ ، فَقَالَ الرجلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِني يَا رَسولَ اللهِ ، فَوَاللهِ مَا بَينَ لابَتَيهَا - يرِيد الْحَرتَينِ - أَهلُ بَيتٍ أَفْقَر مِن أَهلِ بَيتِي ، فَضَحِكَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَتى بَدَت أَنيَابه ، ثُم قَالَ : أَطْعِمه أَهلَكَ (٢)

**وجه التعارض :**

أن حديث سلمة بن صخر وفيه : " فَبَينَا هِيَ تَخدمنِي ذَاتَ لَيلَةٍ ، إِذْ تَكَشفَ لِي مِنهَا شَيءٌ ، فَلَم أَلْبثْ أَنْ نَزَوت عَلَيهَا " ، فَكَأَنّ الجماع حصل منه في الليل ، وأما حديث أبي هريرة ، وفيه : " وَقَعت عَلَى امرَأَتِي وَأَنا صَائِم " ، وهو نص على أنه واقع امرأته وهو صائم ، أي في النهار الذي يكون الصوم فيه فتعارضا .

---

(1) رواه أبو داود برقم ١٨٩٢ والترمذي برقم ٣٢٢١ وقال حديث حسن

(2) رواه البخاري برقم ١٨٠٠ ، ٢٤١٠ ، ٦٢١٥ ، ٦٢١٧، ومسلم برقم ١٨٧٠ ، و رواه أبو داود برقم ٢٠٤٣ .

- في باب القسامة من كتاب الديات عند حديث عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرحمَن [(١)] وَسلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ[(٢)] عَن رِجَالٍ مِن الْأَنصَارِ أن النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ لِلْيهودِ وَبَدَأَ بِهِم : "يَحلِف مِنكُم خَمسونَ رَجلاً ، فَأَبوا ، فَقَالَ لِلْأَنصَارِ : استَحِقوا ، قَالُوا : نَحلِف عَلَى الْغَيبِ يَا رَسولَ اللهِ ، فَجَعَلَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ دِيَةً عَلَى يَهودَ ، لِأَنه وجِدَ بَينَ أَظْهرِهِم . [(٣)]

قال الخطابي عند هذا الحديث : " في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، **إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا** [(٤)] وأوضح متونا وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة [(٥)]، ورافع بن خديج [(٦)] ، وسويد بن النعمان[(٧)] ".[(٨)]

---

(1) هو بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد التابعين الأئمة الكبار ، اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه ، من أفاضل قريش وعبادهم ، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم ، سمع وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعن أبي سفيان رضي الله عنه ، وأسامة بن زيد رضي الله عنه ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ، وحسان بن ثابت رضي الله عنه ، وأبي قتادة رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وأبا هريرة رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها ، قال الزهري عنه: أربعة وجدتهم بحورا عروة وابن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله مات بالمدينة ١٠٤ وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو بن اثنتين وسبعين ، و قيل إنه مات سنة . ترجمته في الأنساب ٣/ ١٨١، و الطبقات الكبرى ٥/ ١٥٥ .

(2) تقدم ذكر ترجمته في ص ٢١٦ من البحث .

(3) رواه أبو داود برقم ٣٩٢٣

(4) قال المنذري بعد أن ذكر الحديث : وَهَذَا الْحَدِيث لَه عِلة ، وَهِيَ أَن مَعمَرًا اِنفَرَدَ بِهِ عَن الزهرِي وَخَالَفَه اِبن جرَيج وَغَيره ، فَرَوَوه عَن الزهرِي بِهَذَا الْإِسنَاد بِعَينِهِ عَن أَبِي سَلَمَة وَسلَيمَان عَن رِجَال مِن أَصحَاب النبِي ، وقال ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود إِن أَبَا سَلَمَة وَسلَيمَان كُلّ مِنهمَا مِن التابِعِينَ قَد لَقِيَ جَمَاعَة مِن الصحَابَة إِلا أَن الْحَدِيث غَير مَجزوم بِاتصَالِهِ ، لِاحتِمَال كَون الْأَنصَارِيين مِن التابِعِينَ وَالله أَعلَم .

قال في عون المعبود : وَقَد قِيلَ لِلْإِمَامِ الشافِعِي رَضِيَ الله عَنه مَا مَنَعَك أَنْ تَأْخذ بِحَدِيثِ اِبن شِهَاب فَقَالَ مرسَل وَالْقَتِيل أَنصَارِي وَالْأَنصَارِيون بِالْعِنَايَةِ أَولَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِن غَيرهم إِذْ كَانَ كُلّ ثِقَة وَكُلّ عِندَنَا بِنِعمَةِ الله ثِقَة . قَالَ الْبَيهَقِي رَضِيَ الله عَنه : وَأَظُنه أَرَادَ بِحَدِيثِ الزهرِي مَا رَوَى عَنه مَعمَر عَن أَبِي سَلَمَة وَسلَيمَان بن يَسَار عَن رِجَال مِن الْأَنصَار وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث .

(5) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة ابن عامر بن عدي الأوسي الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن ، اختلف في اسمه واسم أبيه شهد المشاهد إلا بدرا ، وقيل كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أحد ، وأنكره ابن القطان ، وقيل ليس هو بل أبوه ، توفي بالمدينة قيل إنه في زمن معاوية ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٩٧/٢ ، والاصابة ٨٦/٢

(6) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأوسي الأنصاري أبو عبد الله أو أبو خديج ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج وشهد ما بعدها ، كان عريف قومه بالمدينة وتوفي وصلى عليه ابن عمر واختلف في سنة وفاته. انظر الإصابة ٤٩٥/١

(7) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري أبو عقبة ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد أحدا ، وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . انظر الإصابة ١٠٠/١

(8) معالم السنن ١٣/٤ ح١١٩٧

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار المتقدم ، عارض حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وهو :

عَن سَهل بنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، أَن محَيصَةَ بنَ مَسعودٍ [(1)] وَعَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ [(2)] انطَلَقَا قِبَلَ خَيبَرَ ، فَتفرقَا فِي النخلِ ، فَقُتِلَ عَبد اللهِ بن سَهلٍ ، فَاتهَموا الْيهودَ ، فَجَاءَ أَخوه عَبد الرحمَنِ بن سَهلٍ [(3)]، وَابنَا عَمهِ حوَيصَةُ [(4)]، وَمحَيصَةُ فَأَتوا النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ فَتكَلمَ عَبد الرحمَنِ فِي أَمرِ أَخِيهِ ، وَهوَ أَصغَرهم فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : "الْكُبرَ الْكُبرَ "، أَو قَالَ : لِيَبدَأْ الْأَكْبر فَتكَلمَا فِي أَمرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : " يقْسِم خَمسونَ مِنكُم عَلَى رَجلٍ مِنهم فَيدفَع بِرمتِهِ " ، قَالُوا :أَمر لَم نَشهَده كَيفَ نَحلِف قَالَ : " فَتبرئُكُم يَهود بِأَيمَانِ خَمسِينَ مِنهم " قَالُوا : يَارَسولَ اللهِ قَوم كُفار ، قَالَ : فَوَدَاه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ مِن قِبَلِهِ [(5)].

**وجه التعارض :**

هو أن حديث سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وفيه : " قَالَ لِلْيهودِ وَبَدَأَ بِهِم : يَحلِف مِنكُم خَمسونَ رَجلاً " فدل أنه بدأ بطلب اليمين من المدعى عليهم وهم يهود .

أما حديث سَهل بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وفيه : " يقْسِم خَمسونَ مِنكُم عَلَى رَجلٍ مِنهم فَيدفَع بِرمتِهِ " ، قَالُوا : أَمر لَم نَشهَده كَيفَ نَحلِف ، قَالَ : " فَتَبرئُكُم يَهود بِأَيمَانِ خَمسِينَ

---

(1) محيصة بن مسعود بن كعب ابن عامر بن عدي بن مجدعة الخزرجي الأنصاري أبو سعيد ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وهو أخو حويصة وأصغر منه وقد أسلم على يديه . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤٨٩/٣

(2) عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الخزرجي الأنصاري ، أخوه عبد الرحمن بن سهل ،وهو ابن عم حويصة ومحيصة انظر الإصابة ٣٢٢/٢ .

وفي الصحابة عبد الله بن سهل غيره منهم عبد الله بن سهل بن رافع الأنصاري حليف بني عبد الأشهل بدري انظر الإصابة ٣٢٢/٢ .

وعبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري ابن الصحابي المشهور ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الإصابة ٥٩/٣ .

وعبد الله بن سهل أخو رافع بن سهل هما اللذان خرجا إلى حمراء الأسد وهما جريحان يحمل أحدهما صاحبه ، وشهد بدرا وأحدا والخندق وفيه قتل شهيد . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٦/٣

(3) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري أخو عبد الله بن سهل وابن عم حويصة ومحيصة وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر لما أراد أن يتكلم يوم قتل أخوه عبدالله في خيبر ، وكان أصغر القوم ، فتكلم محيصة بن مسعود. انظر الإصابة ٤٠٣/٢

(4) حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي أبو سعيد ، أخو محيصة لأبيه وأمه وكان حويصة أسن من أخيه ، وأسلم على يديه بعده، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد ، ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٤٣ ، والوافي بالوفيات ١٣٤/١٣.

(5) رواه أبو داود برقم ٣٩١٧

مِنهم"، دل أنه بدأ بطلب اليمين من المدعين قبل المدعى عليهم وهم اليهود فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أجد من نص على ذكر هذا المرجح في أبواب الترجيح من عدد المرجحات من أهل العلم ، إلا أني وجدته معمولا به كمرجح ، بلفظ " أحسن إسنادا " عند بعض العلماء ، منهم الإمام الشافعي.[(١)]

**ويمكن أن يستدل له بـ :**

١ ـ إن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، .[(٢)]

٢ ـ أن الظن بما قيل فيه أصح ، أو أقوى ، أو أجود إسنادا أعلى في أنه من كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وسكون النفس إليه أشد وليس كذلك فيما لم يقل فيه ذلك ، فيقدم .

**الخلاصة :**

ويمكن للناظر المتأمل الترجيح من حيث الإسناد الذي عرف إتقانه ؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة في ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على سواها ، فكيف على ما قد نص على أصحيته ، إذا عارضه مالم يَنص فيه على الأصحية ، وإن كان صحيحا ، وكيف بما قد نص فيه أنه الأصح .[(٣)]

---

(1) الأم ٣٤١/٧ ـ ٣٤٢ ، والإمام أحمد ، انظر المغني ٢٧٨/٢ ـ ٢٩٠ ، نصب الراية ٤٨٦/٢ ـ ٤٨٧ ، والإمام الطحاوى ، انظر شرح معاني الآثار ١/ ٧٦ و ٢/ ١٣٩ و ١٧٧/٢ و مشكل الآثار ٣٨١/٣ ، والإمام الزيلعي ، انظر نصب الراية ٣٧/٥ ، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٠/٦ ـ ٢٧١ .

(2) تدريب الراوي ٩٩/١ تحقيق طارق عوض الله

(3) بتصرف من كلام الأئمة ، انظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، ٢٦١ ، وانظر قريبا منه فتح المغيث ٢٠/١

**المبحث الثاني : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

- **تنبيه :** كنت قد ذكرت سابقا المسند في العنوان دون المتصل ، لأنه غالب استعمال علماء الحديث لاسيما في كتب العلل ، فهم يقابلون بين المسند والمرسل ، **ومرادي هنا المتصل ، إذ المسند غير المتصل ليس مقصودا هنا** ، إلا أني وجدت الخطابي قابل بين المتصل والمرسل في مواطن عدة ، لذا أبقيت عبارته . (١)
- **معنى المتصل** : وهو المؤتصل في لغة الإمام الشافعي : ما سلم إسناده من سقط فيه ، بحيث يكون كل من رجاله سمع مرويه عمن فوقه بلا واسطة .(٢)
- **معنى المرسل** : في اللغة مشتق من الإرسال وهو الإطلاق تقول : أرسلت الشيء إذا أطلقته(٣)، وكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف (٤)
- يطلق المرسل على مصطلحات متعددة أشهرها :

١ ـ ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم .(٥)

**وهذا اتفق العلماء عليه قاطبة** في **تسميته مرسلاً (٦) إلا أن بعضهم توسع** في **المرسل** فقال :

٢ ـ هو ما رفعه التابعي سواء كان من كبار التابعين أم من صغارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المشهور عند المحدثين . (٧)

٣ ـ هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، سواءً كان تابعياً ، أم من بعده ، وهـو

---

(1) منها ما ورد في معالم السنن ١٧٤/٣

(2) هذا هو المشهور من تعريفه وانظر مراجع تعريف المتصل التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح / ٥٠ تحقيق راغب طباخ ، نزهة النظر ص٧٠ تحقيق د الرحيلي ، وتدريب الراوي ٢٧١/١ تحقيق طارق عوض الله ، فتح المغيث ١٢٢/١

(3) القاموس المحيط ٣٩٥/٣

(4) قاله الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص٣٢ تحقيق حمدي عبد ا يد

(5) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧، والتبصرة والتذكرة ١٤٥/١

(6) انظر الاعتبار للحازمي ١٤٢/١ ، و اية الوصول ٣٦٩٢/٨ ـ ٣٦٩٦ ، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ١٦٣

(7) المراجع السابقة إضافة إلى جامع التحصيل ص٢٦ ، والاقتراح في بيـان الاصـطلاح لابـن دقيـق العيـد ص/١٩٢، فـتح المغيـث للسخاوي١٣١/١ ، نزهة النظر ص٤٨

مشتهر عند الفقهاء وعلماء أصول الفقه [(١)]

ومن خلال تتبع نصوص الخطابي في مراده بالمرسل عنده ، تبين أنه لا يريد الأخير ، فكلامه دائر بين ما رفعه التابعي الكبير ، أو هو مطلق ما رفعه التابعي ، سواء كان من كبارهم أم من صغارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم [(٢)]

- **معنى القاعدة :**

إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين متصلاً ، والآخر مرسلاً ، فإن التقديم يكون للنص المتصل دون المرسل .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في موضعين من كتابه :

- في باب الأرض يصيبها البول من كتاب الطهارة عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [(٣)] أن أعرابيا دَخَلَ الْمَسجِدَ وَرَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ جَالِس فَصَلى ، قَالَ : ابن عَبدَةَ [(٤)] رَكْعَتينِ ، ثُم قَالَ : اللهم ارحَمنِي وَمحَمدًا ، وَلا تَرحَم مَعَنا أَحَدًا ، فَقَالَ النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : لَقَد تَحَجرتَ وَاسِعًا ، ثُم لَم يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسجِدِ ، فَأَسرَعَ الناس إِلَيهِ فَنَهَاهم النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، وَقَالَ : إِنمَا بعِثْتم مَيسرِينَ وَلَم تبعَثُوا معَسرِينَ ، صبوا عَلَيهِ سَجلاً مِن مَاءٍ ، أَو قَالَ ذَنوبًا مِن مَاءٍ . [(٥)]

قال الإمام الخطابي : وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته ، وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

---

(1) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٨ ، و مقدمة شرح مسلم للنووي ٣٠/١ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، إرشاد الفحول ٣١٤/١ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٧٤/٢ ، وقيل غير ذلك إلا أن مردها هذه الأقوال .

(2) من أمثلته ما ورد في معالم السنن ١/ ٢٠٧ ، ١٧٤/٣ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٧٢/٤

(3) تقدم ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث

(4) هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة بن موسى الضبي من كتاب تابعي التابعين ، وأخذ عن الإمام الشافعي وسفيان بن عيينة ، وهو من شيوخ الإمام مسلم وأبو داود والنسائي توفي سنة ٢٤٥هـ

(5) رواه أبو داود برقم ٣٢٤

ثم أورد نصاً آخر قائلاً : فأما حديث عَبدِ اللهِ بنِ مَعقِل بن مقَرِنٍ [١]قَالَ : صَلى أَعرَابِي مَعَ النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِهَذِهِ الْقِصةِ قَالَ فِيهِ : وَقَالَ : "يعنِي النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ " خذُوا مَا بَالَ عَلَيهِ مِن الترَابِ فَأَلْقُوه وَأَهرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً [٢]

قال : فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه ، وهو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . [٣].

أفاد هذا النقل عن الإمام الخطابي أنه يقدم حديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن معقل لأن حديث أبي هريرة متصل وخبر ابن معقل مرسل عملا بقاعدة الباب وهو تقديم المتصل على المرسل .

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي هريرة وخبر عبد الله بن معقل .

**وجه التعارض :**

**هو** أن حديث أبي هريرة وفيه : " صبوا عَلَيهِ سَجلاً مِن مَاءٍ أو قَالَ ذَنوًبا مِن مَاءٍ " ، ولم يذكر حَفْر ، ولا نَقْلٌ للتراب ، فأفاد أن صب الماء كافٍ في تطهير البول من الأرض ، وأما خبر عبد الله ابن معقل وفيه : " خذُوا مَا بَالَ عَلَيهِ مِن الترَابِ ، فَأَلْقُوه ، وَأَهرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاء " ، أفاد أن الواجب في تطهير البول من الأرض ، هو إلقاء التراب المبال فيه ، ثم صب الماء في المكان ، فتعارضا

- في باب الثيب من كتاب النكاح عند حديث خنساء بنت خدام الأنصارية [٤] أن أباها

---

(1) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد من عباد أهل الكوفة وقرائهم ، قال ابن حجر : ذكره بن فتحون في ذيل الاستيعاب ولم يذكر مستندا لذكره في الصحابة وقد قال بن قتيبة ليست له صحبة ولا إدراك وذكره في التابعين بن سعد والعجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم ، قال الصفدي : لأبيه صحبة روى عن أبيه روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجرة وعدى بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين ، وقال بن حبان في الثقات مات سنة بضع وثمانين وأرخه البخاري سنة ٨٨هـ وتوفي بالكوفة .

وليس هو ابن معقل بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه الصحابي الذي شهد أحدا مع أبيه ، وإنما هو من التابعين انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٥/٦، ومشاهير علماء الأمصار ٩٤/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢١٢/٥

(2) رواه أبو داود عقب روايته للحديث السابق .

(3) معالم السنن ١٠٠/١

(4) هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف لما تأيمت زوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف وقد خطبها أبولبابة بن عبد المنذر فارتفع شأ ا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يجعل الأمر إليها فتزوجت أبولبابة بعد أن خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأنجبت منه ولدها السائب انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٦/٣ ، والإصابة ٢٧٩/٢

زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها .[١]

قال رحمه الله : وأما خبر عكرمة [٢] أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم [٣] ، فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل ، وإسناد حديث خنساء بنت خدام إسناد جيد متصل . [٤]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث خنساء بنت خدام معارض لخبر عكرمة المتقدمان .

**وجه التعارض :**

حديث خنساء بنت خدام أثبت الخيار للثيب [٥]، إذا أكرهت على نكاحها ممن لا ترغـب ، لأ ا لما كرهت رد نكاحها ، وأما خبر عكرمة أثبت الخيار للبكر [٦]إذا أكرهت على نكاحها ، ممن لا ترغب لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فتعارضا

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

اختلف أقوال أهل العلم ـ فيما إذا ورد نص متصل ، وآخر مرسل وكل منهما أفاد حكمـا مغايرا ، لما يفيده الآخر ، أيهما يكون مقدما في العمل به .

أهمها أقوال ثلاثة ، هي : [٧]

**القول الأول** لجمهور العلماء [٨]ويرون تقديم المتصل على المرسل وهو الرأي الذي صرح بـه الإمام الخطابي فيما سبق .

---

(1) هذا لفظ أبي داود برقم ١٧٩٧ ( ٢١٠١ حسب ترتيب المعجم المفهرس )

(2) هو مولى ابن عباس وسبق ذكر ترجمته في ص ٢٢٠من البحث .

(3) هذا لفظ أبي داود برقم ١٧٤٩ ( ٢٠٩٦ حسب ترتيب المعجم المفهرس )

(4) معالم السنن ١٧٧/٣

(5) الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها . انظر لسان العرب ٢٤٨/١

(6) البكر الجارية التي لم تفتض وجمعها أبكار و البكر من النساء التي لم يقر ا رجل . انظر لسان العرب ٧٨/٤

(7) انظر أقوال العلماء في المسألة في الكفاية لخطيب البغدادي ٢/ ٤٤٣٥ تحقيق ، المعتمد ٦٧٧/٢، العدة لأبي يعلى ١٠٣٢/٣ ، الواضح لابن عقيل ٨٦/٥ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢٦٢/٣، جامع التحصيل ص٢٦ ، اية السول ٤٨٧/٤ ، وزوا ئد الأصول للإسنوي ص٤٠٧ ، والتحبير للمرداوي ٤١٦٠/٨ .وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٣/٢ ، تيسير التحرير ١٦٦/٣. ،

(8) انظر المراجع السابقة

**القول الثاني** وهو رأي عيسى بن أبان(1) والجرجاني (2)من الحنفية ويريان تقديم المرسل على المسند المتصل .

**القول الثالث** : أ ما يتساويان وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي(3)

**ومستدل من قدم المرسل** :(4)

إن الراوي في المتصل مجرد حاكٍ ، أن فلانا زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو فعل ذلك الخبر ، وليس فيه القطع بصحة الخبر ، ولا غلبة ظن ، بخلاف العدل الثقة إذا أرسل لا يرسـل إلا عن ثقة عدل ، وهو حكم على الخبر بالصحة ، و إلا كان فعله تلبيسا ، وعدالة الراوي تتنافى مع ذلك

أجيب أن الراوي الذي أرسل لا يمكن الجزم بصحة مراده أن القول أو الفعل لرسول الله لأنـه يقتضي الجزم بخبر الواحد ، وهو بعيد ، فكان حمل مراده على ظن أن القول أو الفعل لرسول الله ، وإذا كان الأمر كذلك كان المتصل أولى منه ، إذ ظن العدالة حاصل للكلّ ، أما في المرسل فلا يحـصل إلا للواحد ، ومعلوم أن ما تشهد له الظنون الكثيرة أولى مما يشهد له الظن الواحد .

وأيضا قولنا أن الحديث الذي فيه إرسال لا يرسل إلا عن ثقة غير مقبول ؛ لأنه تعديل مطلق ،

---

(1) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، تولى القضاء في البصرة ، وصنف كتاب الحج ، وإثبات القياس ، واجتهاد الرأي توفي سنة ٢٢١هـ ، ترجمته في الجواهر المُضِية في طبقات الحنفية ٢/ ٦٧٨ لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ ط( ٢ ) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ومؤسسة الرسالة سنة الطبع ١٤١٣هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥١ لأبي الحسنات محمد بن عبد الحـي اللكنـوي نـشر دار الكتـاب الاسلامي ط عام ١٣٢٤هـ .

(2) هو أبو عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، قيل تفقه على أبي الحسن الكرخي ، له (خزانة الأكمل) في فروع فقه الحنفية في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب إلى غيره والصحيح أنه له قاله ابن قطلو بغا في تاج التراجم ، وقال القرشي في الجواهر المـضية اتفـق ابتداؤه في تأليف خزانة الأكمل في يوم عيد الأضحى سنة ٥٢٢هـ ، قال اللكنوي إن كان هذا صحيحا لم يكن ما ذكره الكفوي مـن تتلمذه على الكرخي صحيحا إذ وفاة الكرخي سنة ٣٤٠ هـ ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع الصغير ، ومختصر كتاب الكرخي ، انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٣٠/٣ ، وتاج التراجم في من صنف من الحنفية ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ للحافظ زين الـدين قاسم بن قطلو بغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، ط ( ١ ) دار المأمون للتراث ـ دمشق سوريا ـ سنة الطبع ١٤١٢هـ تحقيق وعناية ابـراهيم صالح ـ من مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ـ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٣١ .

(3) أبو الحسن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن أحمد الأسد أباذي ـ نسبة إلى بلدة عمرها أسد بن ذي السرو الحمسيري من نـواحي نيسابور ـ الهمذاني ـ نسبة إلى همذان مدينة قديمة نواحي خراسان ،وأسد أباذ تابعة لهمذان تلقبة المعتزلة بقاضي القضاة ولا تطلق هـذا اللقب على سواه ، وهو المعني عندهم عند الاطلاق ، ويلقب أحيانا عماد الدين ، له مؤلفات كثيرة وظهر اسمه بين الأصـوليين ، منـها كتابه العمد ، والنهاية في الأصول ، وتنـزيه القرآن عن المطاعن ، المغني في علم الكلام طبع منه ١٤ مجلدا وبقي منه ستة كذا قيل ، كـان يتخذ التشيع مذهبا والاعتزال معتقدا له ، وكان معتزا بعلمه معتدا بنفسه مترفعا عن الناس وله في ذلك قصصا تروى ، عمر طويلا تـوفي سنة ٤١٥هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤/١١

(4) الواضح لابن عقيل ٨٦/٥ ، وتيسير التحرير ١٦٦/٣، فواتح الرحموت مع المستصفى ١٧٤/٢

والمقبول هو ما كان مضافا إلى شخص معين ، لم يعرف بفسق ، فكان الأخذ بالمتصل أولى .

**ومستدل من سوى** بين **المتصل والمرسل هو** :[1]

حصل في الحديث المسند نوع من القوة ، وهو أن عدالة المروي عنه معلومة للسامع ، لتمكنه من البحث عنها ، وفي صورة المرسل حصل نوع آخر من القوة ، وهو أنه حصل للراوي غلبة ظن بعدالة المروي عنه ، و إلا لما أرسل ، فيستويان ، ويتعارضان .

أجيب بمنع التساوي إذ الظن بعدالة المروي عنه في صورة الإسناد أكثر ، لكون السامع بحث عنها واختبرها ، أما في الإرسال فإن الظن بالعدالة جاء من الإرسال وهي كالتزكية ، ومعلوم أن العدالة المظنونة بالبحث والاختبار ، أولى من المظنونة بالتزكية .

**واستدل القائلون بتقديم المسند على المرسل وهم الجمهور** :[2]

١ ـ إن الحديث المسند المتصل متفق على الاحتجاج به بخلاف المرسل .

٢ ـ إن عدالة راوي الحديث المتصل علمت من جهة الظاهر لمعرفتنا به بخلاف المرسل إذ أن عدالته مستدل به من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل ـ على قول ـ فقدم المعلوم على المستدل به .

٣ ـ أن احتمال وجود مجهول أو ضعيف في سند الحديث المتصل غير وارد لأنه عرف رجاله ، بخلاف المرسل فإنه لا يخلو من هذا الاحتمال فكان المسند أولى .

٤ ـ إن الحديث المرسل لم يتحقق لنا ثقة وضبط الساقط منه بخلاف المسند المتصل .

**الخلاصة :**

من خلال النظر في أدلة القائلين بتقديم المسند على المتصل ، ومناقشتهم لأدلة المذهبين الآخرين، وضعف أدلة المذهبين غير القائلين بتقديم المسند على المتصل ، نجد أن قول الجمهور قوي ، وهو أشد ضبطا ، وأكثر احتياطاً وحمايةً لكلام الشارع والإمام الخطابي سَعد بموافقته الجمهور فيه ، والله أعلم .

---

(1) المحصول ٥/ ٤٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢٤٦/٤ ، اية الوصول ٨/ ٣٦٩٤ المعتمد ٢/ ٦٧٧

(2) العدة لأبي يعلى ١٠٣٢/٣ ، الواضح لابن عقيل ٨٦/٥،المحصول ٥/ ٤٢٢ ، زوائد الأصول /٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، إحكام الفصول للباجي ص٧٤٣ ( تحقيق عبد ا يد تركي ) الإحكام للآمدي ٣٣٠/٤ .

**المبحث الثالث : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

معنى المتصل : هو ما سلم إسناده من سقط فيه .[١]

معنى المنقطع : هو ما سقط من إسناده راو فأكثر ، بشرط عدم التوالي ، ولا يكون الساقط هو الصحابي [٢]

**والمعنى :**

إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما ورد بسند متصل ، وكان النص الآخر المعارض ورد بسند منقطع فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي القاعدة في موضع واحد هو :

- في باب إيقاد المسلم بالكافر من كتاب الديات عند حديث عَمرو بن شعَيبٍ [٣]عَن أَبِيهِ[٤]

---

(1) تقدم تعريفه في ص ٢٣٧ من هذا البحث .

(2) انظر تعريف المنقطع في التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح ص٦٣ ، نزهة النظر ص ١٠٢ ، وتدريب الراوي ٣١٧/١ ،

قال النووي في التدريب : والصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب البغدادي وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، قال السيوطي : فهو والمرسل واحد . انظر التدريب المرجع السابق .

وقال العراقي : إن المنقطع مثل المرسل وكلا هما شاملا لكل مالا يتصل إسناده ، وهذا المذهب أقرب ، وصار إليه طوائف من الفقهاء . انظر التقييد والإيضاح المرجع السابق .وقال في المقدمة : المرسل والمنقطع عند المتقدمين واحد .

وقال الحاكم أبو عبد الله : وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما معرفة علوم الحديث ص٢٨

ونقل الزركشي في نكته على ابن الصلاح "أن المشهور عند الأصوليين أ م لم يفرقوا بين المعضل - وهو ما سقط منه اثنان متواليا - والمرسل - وهو سقوط الصحابي من السند - والمنقطع ، بل الثلاثة بمعنى واحد وهو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله " ، النكت له ١/ ٤٤٨ - ٤٥٠ تحقيق د زين العابدين بلا فريج ، وانظر الرسالة للشافعي ص٤٦١ - ٤٦٢، وكذا قال نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت ١٧٤/٢

(3) هو أبو إبراهيم السهمي المدني فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، كان كثير التردد على مكة حدث عن أبيه شعيب فأكثر وعنه روى الصحيفة، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ،وعروة بن الزبير ، ومجاهد وعطاء ، والزهري ، وله حديث سمعها من الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية رضي الله عنها ، وزينب بنت أبي سلمة المخزومية ربيبة النبي رضي الله عنها توفي بالطائف سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، وشذرات الذهب ١٥٥/١ .

(4) شعيب بن محمد بن عبد الله أمه أم ولد وقد ينسب إلى جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روى عن جده عبد الله على الصحيح ، وعن أبيه محمد وابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه مات والده شابا فكفله جده عبد الله ولا يعلم تاريخ وفاته .. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢١٨ لمحمد بن إسماعيل البخاري ط(١) المكتبة الإسلامية - تركيا - سنة الطبع ١٣٧٨هـ - تصحيح أبو الوفا الأفغاني ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٥

عَن جَدِهِ [١] عَن النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ لا يقْتَلُ مؤمِن بِكَافِرٍ وَمَن قَتلَ مؤمِنًا مَتَعمدًا دِفِعَ إلى أُولِيَاءِ الْمَقْتول فَإِنْ شَاءُوا قَتلُوه وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِيَةَ[٢]

قال رحمه الله : فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أم معاهدا أم مستأمنا أم ما كان ، وذلك أنه نفي في نكرة ، فاشتمل على جنس الكفار عموما .

قال : وقال الشعبي[٣] والنخعي[٤] يقتل المسلم بالذمي ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديما وتأخيرا ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا ولو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خاليا من الفائدة ، لأن معلوم بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

واحتجوا أيضا بخبر منقطع عن ابن البيلماني[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بكافر[٦].

قال : قلت : لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده ، وإبطال حكم ظاهره ، وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك . [٧]

أفاد النقل السابق أن الإمام الخطابي يرى أن حديث عمرو بن شعيب ، يقدم على حديث ابن

---

(1) تقدم ذكر سيرته في ص ١٢٤ من هذا البحث .

(2) رواه أبو داود برقم ٣٩٠٧ ، وابن ماجة برقم ٢٦٥٠

(3) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمر الكوفي ، روي عن علي رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، قال عن نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة ، كان كثير العلم ، عظيم الحلم ،قديم السلم من الإسلام بمكان كذا قال عنه الحسن توفي بعد سنة ١٠٠هـ ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦٥/٥ للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة - حيدرأباد الهند - سنة الطبع ١٣٢٥-١٣٢٧هـ .

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، وكان يرسل كثيراً ، توفي سنة ٩٦هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧

(5) هكذا هو في نسخة المعالم ولعل المراد به ، هو عبد الرحمن بن البيلماني من الأخماس أخماس عمر بن الخطاب وقال عبد المنعم بن إدريس كان من الأبناء الذين كانوا باليمن وكان ينزل نجران وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك ، حديثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله . انظر الطبقات الكبرى ٥٣٦/٥

(6) أخرج أبو داود في كتاب المراسيل ص ٣٢٨/ برقم ٢٤١ ط( ١ ) دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - سنة الطبع ١٤٢٢هـ - تحقيق د/ عبد الله بن مساعد الزهراني رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية .

(7) معالم السنن ١٦/٤-١٧

البيلماني ، وحكم عليه بأنه منقطع ، ومعنى كلامه أنه يعمل بقاعدة ترجيح المتصل على المنقطع .

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عمرو بن شعيب ، و حديث ابن البيلماني وقد تقدما .

**وجه التعارض :**

إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : " لا يقْتَلُ مؤمِن بِكَافِرٍ " ، أفاد أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، أيا كان مطلقا ، وحديث ابن السلماني وفيه : " أقاد مسلما بكافر " أفاد أنه يقتل المسلم بالكافر ، فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

اتفق جمهور العلماء من محدثين وأصوليين على أن المنقطع لا يعتد به ، إذ هو من قبيل المردود ، ولا يحتج به [1] بل قد نص الإمام الشافعي أن المنقطع لا يحتج به[2] ، وهو كذلك عند الإمام الخطابي غير محتج به [3] .

ونقل عن بعض غلاة الحنفية [4] أنهم يقولون أن المرسل يدخل فيه المنقطع ، ومن هنا قالوا : يجري فيه الخلاف كما يجري في المرسل الذي سقط منه الصحابي .

وتعقب بأنه اتساع غير مرضٍ ، ويلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة ، وترك للنظر في أحوال رواتها ، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك [5]

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بـ :

١ - أن الاتصال شرط في حجية السند والانقطاع يبطله فكان الاتصال هو الأولى .

---

(1) التقييد والايضاح / ٦٣ ، المحصول للرازي ٤/ ٤٥٤ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٤ ، إرشاد الفحول ١/ ٣١٤ .

(2) الأم للشافعي ٥/ ١٤٥ ، ٦/ ١٤١ ، وأولى منه تقديم المتصل عليه وقد قال : المتصل أثبت من المنقطع في ٦/ ٢٦٦ ، وقدم المتصل على المنقطع في غير موضع ٧/ ٣٤١ ، ٣٦٢ ، ٢٩/٨ ، ٢٠٤ ، وكذا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ ، ٥٢/٩

(3) انظر معالم السنن ٣/ ٨٢

(4) هكذا نسبه العلائي من غير تسمية انظر جامع التحصيل ص ٢٩ تحقيق حمدي السلفي . وانظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٣ ، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني ١٢/١ تحقيق عبد الرحمن الفريوائي

(5) انظر تعقب الحافظ بن حجر في النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٥/٢ تحقيق ربيع هادي ، وقد ذكر الزركشي في نكته على ابن الصلاح : أن الخلاف إنما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل انظر النكت له ٤٥٠/١

٢ ـ أن السند المنقطع نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به ، فكيف يقوى على معارضة المتصل الذي هو شرط في الاحتجاج .

**الخلاصة :**

الناظر إلى عمل الأئمة وأقوالهم يجد أ م لا يحتجون بالمنقطع ، وأنه معدود عندهم في الضعيف والمردود ، فكيف إذا عارض متصلا .

## المبحث الرابع : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح غير المضطرب سندا على المضطرب:**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المضطرب** هو : الحديث الذي يروى على أوجه يخالف بعضها بعضا ، ولا مرجح لأحدها على الأخرى .[(١)]

**والمعنى** إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في سند أحدهما اضطراب ، والآخر غير مضطرب فإنه يقدم الثاني[(٢)] .

**موطن ذكر القاعدة عند الخطابي :**

طبق رحمه الله القاعدة في باب واحد هو :

- باب الشفعة[(٣)] من كتاب البيوع عند حديث أبي رافع[(٤)] رضي الله عنه ، قال : أنه سَمِعَ النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَقُولُ : " الْجَار أَحَق بِسَقِبِهِ[(٥)] "[(٦)]

قال الإمام رحمه الله : " قد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ثم عدد ما قيل فيه ... إلى أن قال : **والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشّريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب" .**[(٧)]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي رافع وقد تقدم ذكره عارض أحاديث الشفعة ، ومنها :

---

1) انظر تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي ١/ ٤٢٨ تحقيق طارق عوض الله ، ونزهة النظر مع شرحه نخبة الفكر ص ١١٧ تحقيق د/عبد الله الرحيلي .

(2) الكلام هنا في اضطراب السند وسيأتي إن شاء الله الكلام على اضطراب المتن

(3) الشفعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه المطلع على أبواب المقنع ص٢٧٨ ، وقيل تملك العقار جبرا بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار التعريفات للجرجاني ص ١١٢.

(4) هو أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إبراهيم وقيل هرمز من أقباط مصر كان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه توفي في خلافة علي رضي الله عنه سنة ٤٠هـ ، قيل بالكوفة وقيل بالمدينة انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧٣/٤ ، الاستيعاب ٢٨٥/٢ .

(5) قال الخطابي السقب : هو القرب معالم السنن ١٣١/٣

(6) رواه أبو داود برقم ٣٠٥١ ، والبخاري برقم ٢٠٩٨ .

(7) معالم السنن ١٣٢/٣ ح ٩٦٩

حديث أَبي هَرِيرَةَ [1] رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْـهِ وَسَـلمَ : "إِذَا قُسمَت الْأرض وَحدت فَلا شفْعَةَ فِيهَا " . [2]

حديث جَابِر[3] رَضِيَ الله عَنه ، قال : جَعَلَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الشفْعَةَ فِي كُـل مَالٍ لَم يقْسَم ، فَإِذَا وَقَعَت الْحدود ، وَصرفَت الطرق ، فَلا شفْعَةَ. [4]

**وجه التعارض :**

إن حديث ( الجار أحق بسقبه ) أفاد أن الجار أولى بالشفعة لقربه من كل أحد مطلقا .

وأفادت الأحاديث المعارضة أن الشريك أولى بالشفعة من كل أحد ، فتعارضا في الشريك ، والجار .

**مذاهب العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

من خلال البحث في المسألة لم أقف على من خالف في تقديم غير المضطرب على المـضطرب عند التعارض بل تتعاضد أقوال علماء الأصول مع علماء مصطلح الحديث[5] في تأييـد رأي الإمـام الخطابي في ما ذهب إليه واستدلوا بـ :

١ ـ أن الحديث الذي لم يضطرب فيه دلالة على ضبط وحفظ الرواة له ، بخلاف ما اضطرب فإنه يدل على عدم الضبط وسوء الحفظ .

٢ ـ أن الاضطراب في الحديث يوجب خللا في الظن بصحته عند الـسامع ، بخـلاف مـالم يضطرب ومالا خلل فيه أولى

٣ ـ أن الحديث الذي لم يضطرب أشبه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، والآخر أبعد من أن يكون من كلام رسول الله .

---

(1) تقدم ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث .

(2) رواه أبو داود برقم ٣٠٥٠ وابن ماجة برقم ٢٤٨٨

(3) تقدم ترجمته في ص ١٠٣ من هذا البحث .

(4) رواه البخاري برقم ٢٠٦١ ، وأبو داود برقم ٣٠٤٩

(5) انظر مراجع المسألة :

المستصفى ٣٩٥/٢ ، الواضح لابن عقيل ٨٥/٥ ، العدة ١٠٢٩/٣ ، المسودة ٦٠٤/١ ت الذروي ، الاشارة ص٣٣٧ .اللمـع ص٤٧، الكوكب المنير ٦٥٣/٤ ، الاعتبار للحازمي ١٤١/١ ط ، تنقيح الفصول ص٤٢٤ ، احكام الفصول ص ٧٤٦ ت تركـي ، الاحكـام للآمدي ٣٤٦/٤ ، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٦١ـ ١٦٦ ، اية الوصول للهنـدي ٣٧١٤/٨ ، ايـة الـسول ٤/ ٤٧٤ ، والباعث الحثيث لابن كثير ٢٢١/١ ت علي حسن عبد الحميد ، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢٤٩/١ ت عبد الباري فتح الله ، والنكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ٥٥٦/٢ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٨/٢ .

**تنبيه :**

ليس كل حديث اضطرب وجب تركه وإنما اضطراب السند بأن يكون في أحدهما ذكر لرجالٍ تلتبس أسماؤهم ونعو م وصفا م بأسماء قوم ضعفاء ، بحيث يعسر التمييز ، مما يوجب الضعف في الحديث لأنه مشعر بعدم الضبط .

ولذا يقول الإمام ابن دقيق العيد [(١)]: إن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة ، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف .

والواجب : أن ينظر إلى تلك الطرق ، فما كان منها ضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار ، ولم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح القوي [(٢)]

وهذا ابن القطان الفاسي [(٣)]يقول : لا أرى الاضطراب في الإسناد علة إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع ؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ، أو يزيده وهنا[(٤)] .

ويقول الإمام العراقي[(٥)] : إن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث. [(٦)]

---

(1) هو الإمام الفقيه ا تهد الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المالكي الشهير بابن دقيق العيد ، أحد أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما على السهر والاشتغال بالعلم صاحب تصانيف مفيدة منها إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، والاقتراح في بيان الاصطلاح توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ ، الديباج المذهب ص٣٢٤

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٠/١

(3) هو الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكُتامي الفاسي الشهير بابن القطان ، كان من أبصر الناس بالصناعة الحديثية ، وأشدهم عناية برجاله وحفظ أسمائهم ، رأس طلبة العلم بمراكش ، له بيان الوهم والإيهام ، واحكام النظر وغيرها توفي سنة ٦٢٨هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦ ، نيل الابتهاج ص٢٠٠ للتنبكتي مطبوع مع الديباج المذهب لابن فرحون .

(4) انظر نصب الراية ١٣٣/٦

(5) تقدم ترجمته في ص ١٨ من البحث .

(6) طرح التثريب ١٣٠/٢

لذا وجد في كلام العلماء من أجاب على من رد حديثا بالاضطراب بأنه اضطراب غير قادح .[1]

**الخلاصة :**

من خلال ما تقدم وضح الأمر جليا في وجوب الأخذ بالحديث الذي لم يضطرب إذ اضطراب الرواية الذي يقضي بعدم تحرير النقل ، واحتمال انقطاع أو سوء حفظ وعدم ضبط ضعيف ، فكان مالم يضطرب أولى ، ولأن الاضطراب لا يكون إلا لمانع والأصل عدمه ، والله اعلم .

---

(1) انظر على سبيل المثال المجموع شرح المهذب ٢٤٠/١٠، وموطن آخر فيه ٢١٥/١١ ، وفتاوى ابن السبكي ص٤٢٣ ، ونصب الراية ٩٨/١، وموطن آخر منه ٥٧/٢ ، والتلخيص الحبير ١٩/١

**المبحث الخامس : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المرفوع :** هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وقيل هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله .(١)

**الموقوف :** هو ما يروى عن الصحابة رضوان الله عنهم من قول أو فعل ولا يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم .(٢)

**والمعنى** أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد النصين مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنص الآخر المعارض موقوفا على الصحابي ، فإنه يقدم المرفوع على الموقوف .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في كتابه في موضع واحد هو :

- في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة عند حديث أَبَا بَكْرٍ(٣) أنه كتب كتاباً لِأَنَسٍ(٤) وَعَلَيْهِ خَاتِم رَسولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حِينَ بَعَثَه مصَدقًا وَكَتَبه له فَإِذَا فِيهِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصدَقَةِ الِتي فَرَضَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَلَى الْمسلِمِينَ الِتي أَمَرَ الله عَز وَجَل بِهَا نَبِيه صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَمَن سئِلَهَا مِن الْمسلِمِينَ عَلَى وَجهِهَا فَلْيعطِهَا وَمَن سئِلَ فَوقَهَا فلا يعطِهِ فِيمَا دونَ خَمسٍ وَعِشرِينَ مِن الْإِبلِ الْغَنَم فِي كُل خَمسِ ذَودٍ شَاةٌ

---

(1) ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ، انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢١ ، و مقدمة ابن الصلاح ص٤٥ تحقيق العتر ، تدريب الراوي ٢٧١/١ تحقيق الأثري

(2) وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا ، ويستعمل في غيرالصحابة مقيدا ، فيقال وقفه الزهري عن فلان ونحوه ، وهي عند فقهاء خراسان يسمون الأثر بـ ( الموقوف ) والخبر بـ ( المرفوع ) ، وعند المحدثين المرفوع والموقوف يسمي أثر ، انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص٢١، و مقدمة ابن الصلاح ص٤٦ ، وتدريب الراوي ١/ ٢٧٤ ونزهة النظر لابن حجر ص١٥٤

(3)عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، أفضل الصحابة على الإطلاق ، نال شرف تولى خدمته عليه الصلاة والسلام بنفسه في الهجرة لا سيما في الغار وبعد خروجهم منه حتى وصلوا إلى المدينة ، ثم كان مرافقه في المشاهد والغزوات كلها ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، وحج بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، وهو والد أم المنين عائشة رضي الله عنها ، وعن أبيها ، ولد في السنة الثالثة من مولده صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسمي أبو بكر الصديق لأنه صدقة صلى الله عليه وسلم في خبر الإسراء ، والمعراج ، ومناقبه أعلى من أن تحصى ، وكانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ١٣هـ ، وهو بن ثلاث وستين سنة . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦٩/٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦٩/٤ .

(4) هو خادم رسول الله وقد تقدمت ترجمته في ص١١٥ من هذا البحث .

فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِينَ فَفِيهَا بِنت مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تبلُغَ خَمسًا وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَم يَكُن فِيهَا بِنت مَخَاضٍ فَابن لَبونٍ ذَكَر فَإِذَا بَلَغَت سِتا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنت لَبونٍ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ فَإِذَا بَلَغَت سِتا وَأَربَعِينَ فَفِيهَا حِقةٌ طَروقَةُ الْفَحلِ إِلَى سِتينَ فَإِذَا بَلَغَت إِحدَى وَسِتينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمسٍ وَسَبعِينَ فَإِذَا بَلَغَت سِتا وَسَبعِينَ فَفِيهَا ابنَتَا لَبونٍ إِلَى تِسعِينَ فَإِذَا بَلَغَت إِحدَى وَتسعِينَ فَفِيهَا حِقتَانِ طَروقَتَا الْفَحلِ إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَت عَلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُل أَربَعِينَ بِنت لَبونٍ وَفِي كُل خَمسِينَ حِقةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصدَقَاتِ فَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيسَت عِندَه جَذَعَةٌ وَعِندَه حِقةٌ فَإِنهَا تقْبَلُ مِنه وَأَنْ يَجعَلَ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ استَيسَرَتَا لَه أَو عِشرِينَ دِرهَمًا وَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الْحِقةِ وَلَيسَت عِندَه حِقةٌ وَعِندَه جَذَعَةٌ فَإِنهَا تقْبَلُ مِنه وَيعطِيهِ الْمصَدق عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شَاتَينِ وَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الْحِقةِ وَلَيسَ عِندَه حِقةٌ وَعِندَه ابنَةُ لَبونٍ فَإِنهَا تقْبَلُ . قَالَ أَبو دَاود : مِن هَاهُنَا لَم أَضبِطْه عَن موسَى كَمَا أُحِب ، وَيَجعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ استَيسَرَتَا لَه أَو عِشرِينَ دِرهَمًا وَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ بِنتِ لَبونٍ وَلَيسَ عِندَه إلا حِقةٌ فَإِنهَا تقْبَلُ مِنه قَالَ أَبو دَاود إِلَى هَاهُنَا ثُم أَتقَنته وَيعطِيهِ الْمصَدق عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شَاتَينِ وَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ ابنَةِ لَبونٍ وَلَيسَ عِندَه إلا بِنت مَخَاضٍ فَإِنهَا تقْبَلُ مِنه وَشَاتَينِ أَو عِشرِينَ دِرهَمًا وَمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ ابنَةِ مَخَاضٍ وَلَيسَ عِندَه إِلا ابن لَبونٍ ذَكَر فَإِنه يقْبَلُ مِنه وَلَيسَ مَعَه شَيءٌ وَمَن لَم يَكُن عِندَه إِلا أَربَع فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَت أَربَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَت عَلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تبلُغَ مِائَتَينِ فَإِذَا زَادَت عَلَى مِائَتَينِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تبلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَت عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُل مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلا يؤخَذُ فِي الصدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَات عَوَارٍ مِن الْغَنَمِ وَلا تَيس الْغَنَمِ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمصَدق وَلا يجمَع بَينَ مفْتَرِقٍ وَلا يفَرق بَينَ مجتَمِعٍ خَشيَةَ الصدَقَةِ وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ فَإِنهمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهما بِالسوِيةِ فَإِنْ لَم تَبلُغْ سَائِمَةُ الرجلِ أَربَعِينَ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبهَا وَفِي الرقَةِ ربع الْعشرِ فَإِنْ لَم يَكُن الْمَالُ إِلا تِسعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبهَا(1) .

قال رحمه الله في معرض كلامه على الحديث :

وروى أبو داود الحديثين معا في هذا الباب ـ يريد حديث أنس المذكور وحديث علي وسيأتي

(1) رواه أبو داود برقم ١٣٣٩

- وذكر أن شعبة [1] وسفيان [2] لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة [3] ووقفاه على علي رضي الله عنه .[4]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أنس المتقدم ذكره عارض حديث عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ ، وَعَن الْحَارِثِ الْأَعوَرِ [5] عَن عَلِي رَضِيَ الله عَنه قَالَ زهَير [6] أحسَبه عَن النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أنه قَالَ هَاتوا ربعَ الْعشورِ مِن كُل أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَم ، وَلَيسَ عَلَيكُم شَيءٌ حَتى تَتِم مِائتَي دِرهَمٍ ، فَإِذَا كَانَت مِائتَي دِرهَمٍ ، فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَإِنْ لَم يَكُن إِلا تِسع وَثَلاثُونَ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهَا شَيءٌ ، وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزهرِي [7] قَالَ : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيع ، وَفِي الْأَربَعِينَ مسِنةٌ ، وَلَيسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيءٌ ، وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزهرِي ، قَالَ : وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ ، خَمسَةٌ مِن الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَم تَكُن بِنت مَخَاضٍ ، فَابن لَبونٍ ذكَر إِلَى خَمسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنت لَبونٍ ، إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقةٌ - طَروقَةُ الْجَمَلِ - إِلَى سِتينَ ، ثُم سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزهرِي . قَالَ : فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً يَعنِي وَاحِدَةً وَتسعِينَ ، فَفِيهَا حِقتَانِ طَروقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَت الْإِبِلُ أَكْثَر مِن ذَلِكَ فَفِي كُل خَمسِينَ حِقةٌ ، وَلا يفَرق بَينَ مجتَمِعٍ وَلا يجمَع بَينَ مفْتَرِقٍ خَشيَةَ الصدَقَةِ ، وَلا تؤخَذُ فِي الصدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَات عَوَارٍ وَلا تَيس إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمصَدق وَفِي النبَاتِ مَا

---

(1) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ، واسطي الأصل بصرى الدار شيخ البصرة وأمير المؤمنين في الحديث ، كان موصوفا بالعلم والزهد والقناعة والرحمة والخير وكان رأسا في العربية والشعر ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس توفي ١٦٠هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ المنتظم ٨/ ٢٤٣ ، شذرات الذهب ١/ ٢٤٧

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة قال شعبة بن الحجاج فيه أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الخطيب البغدادي فيه مجمع على إمامته توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، و تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(3) عاصم بن ضمرة السلولكي سمع من سعيد بن جبير ، وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي رضي الله عنهم ثقة ، وقيل فيه تشيع توفي بالكوفة سنة ١٧٤هـ انظر ترجمته التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٢ ، و تهذيب التهذيب ٤٠/٥

(4) معالم السنن ١٩/٢ ح٤٣٤

(5) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الهمداني الخارفي روى عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما تكلم فيه ورمي بالرفض توفي بالكوفه سنة ٦٥هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٤٥/٢.

(6) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الكوفي ، الحافظ الحجة أبو خيثمة قال الامام أحمد بن حنبل فيه من معادن الصدق توفي بالجزيرة سنة ١٧٣هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٣٣/١ ، و تهذيب التهذيب ٣٥٢/٣.

(7) تقدم ترجمته في ص ٣٥ من البحث .

سَقَته الْأَنهَار أَو سَقَت السمَاءُ الْعشر وَمَا سَقَى الْغَرب فَفِيهِ نصف الْعشرِ .[1]

**وجه التعارض :**

في حديث أنس فيه : " فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِينَ فَفِيهَا بِنت مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تبلُغَ خَمسًا وَثَلاثِينَ " ، أفاد أن الواجب فيه هو بنت مخاض .

وحديث عاصم بن ضمرة عن علي ، وفيه : " وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ خَمسَةٌ مِن الْغَنَمِ " أفاد أن الواجب فيه هو خمس من الغنم فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أقف على من خالف في هذه القاعدة ، وهي من القواعد التي ذكرها العلماء من المرجحات[2] وهي مطبقةٌ ، معمولٌ به عند أهل العلم[3]

ومما استدل به للقاعدة :

١ ـ أن المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حجة اتفاقا ، والموقوف على الصحابي مختلف فيه فيقدم المتفق على المختلف فيه .[4]

٢ ـ ويمكن أن يستدل للقاعدة بأن قوة الظن بنسبة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقوى من الموقوف

٣ ـ ويمكن أن يستدل للقاعدة بأن الأصل في الموقوف عدم الرفع وعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة في الحقيقة إنما هو في قول صاحب الشريعة دون غيره .

**الخلاصة :**

من خلال ما تقدم تجد أن المصير إلى المسند الثابت المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أولى من قول لا نعلم أنه من قوله إذ الحجية في قوله صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ، أما قول الصحابي فأقل قوة من جهة الحجية **، والله اعلم .**

---

(1) رواه أبو داود برقم ١٣٤٢ ، و١٣٤٣

(2) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص٦١٠ ، ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٣ ، والبلبل وشرحه ( شرح مختصر الروضة ) ٦٩٢/٣ ، والكوكب المنير ٦٥٢/٤ ،

(3) انظر فتح الباري ج٢/ص٥٣٥ ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص١٣٤

(4) انظر شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣

**المبحث السادس : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار السند عموماً .

- **ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة :** [1]

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين فيه زيادة في سند الحديث ، لم توجد في النص الآخر فإنه يقدم النص الأول المشتمل على الزيادة على الثاني.

**تنبيه :**

موطن البحث هنا فيما إذا كانت الزيادة لا تخالف المزيد عليه إلا من حيث إثبات المزيد أو نفيه ، وليس هو من باب الاضطراب في السند [2]

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في موضع واحد من كتابه وهو :

- في باب النية في الصيام من كتاب الصيام عند حديث حَفْصَةَ[3] زَوجِ النبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ : " مَن لَم يجمِع الصيَامَ قَبلَ الْفَجرِ ، فَلا صِيَامَ لَه " [4]

قال الإمام رحمه الله : وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان[5]

---

(1) هذا البحث سيتكرر برمته في مرجحات المتن أيضاً لوجوده عند الإمام الخطابي رحمه الله ، وقال العطار : هو من قبيل تقديم المثبت على النافي . انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٠/٢

(2) انظر التلخيص للجويني ٤٤٢/٢ ، والبرهان له ١/ ف٦١٠ ، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٦٦٠ ت الجبوري .

(3) سبق ذكر ترجمتها في ص ٢٢٤ من هذا البحث

(4) رواه أبو داود برقم ٢٠٩٨ ، والترمذي برقم ٦٦٢ ، والنسائي برقم ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣

(5) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ويكنى أبا محمد مولى لبني عبد الله ، وكان جده أبو عمران من عمال خالد بن عبد الله القسري فلما عزل خالد بن عبد الله عن العراق وطلب عماله هرب إلى مكة ، ولد سنة سبع ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وطلب العلم وهو صغير لا يتجاوز عمره عشر سنين ، وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن علم كتاب الله وأكثر تلاوته له وسهره فيه وحج نيفا وسبعين حجة وله إخوة خمسة وهم محمد وادم وعمران وإبراهيم بنو عيينة وكلهم قد حمل عنهم العلم ، وكان أشد الناس اختصارا سئل عن قول طاووس في زكاة السمك والجراد فقال ذكاته صيده ، توفي في اخر يوم من جمادى الاخرة سنة ١٩٨هـ . انظر ترجمته في المعارف ٥٠٦/١ لأبن قتيبة عبد الله بن مسلم طبعة دار المعارف - القاهرة بيروت - تحقيق د/ ثروت عكاشة ، والأنساب ٦٥٧/٥ لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني ط(١) دار الفكر - بيروت لبنان - سنة الطبع ١٩٩٨م تحقيق عبدالله عمر البارودي ، والطبقات الكبرى ٤٩٧/٥

ومعمر[1] قد وقفاه [2]على حفصة .

قال : قلت : **وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[3] قد أسنده والزيادة من الثقات مقبولة[4]**

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية سفيان ومعمر عارض رواية عبد الله بن أبي بكر لحديث حفصة رضي الله عنها ، وقد تقدم ذكرها .

**وجه التعارض** :

إن أبان سفيان ومعمر وقفاه على حفصة وعبد الله بن أبي بكر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتعارضا في الرفع والوقف .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

ذهب جمهور العلماء إلى العمل بهذه القاعدة ونسب الجويني[5] إلى أبي حنيفة [6]منع التعلق بها وعدم الترجيح بالزيادة ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ورواية عن الإمام أحمد [7] وقول ثالث

---

(1) معمر بن راشد الأزدى مولاهم البصرى الحافظ أبو عروة صاحب الزهرى كان معمر صالحا خيرا وهو أول من ارتحل إلى اليمن في طلب الحديث فلقى بها همام ابن منبه صاحب أبي هريرة ، وطلب العلم كهلا وقال طلبت العلم يوم مات الحسن البصري ، وله الجامع المشهور في السير أقدم من الموطأ وقال في المغني ثقة أمام له أوهام احتملت له قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط وقد قال أحمد بن حنبل ليس نظم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه انتهى وقال ابن ناصر الدين معمر بن راشد بن أبو راشد أبي عمرو والأزدي مولاهم البصري عالم اليمن ثقة حجة ورع انتهى توفي سنة ١٥٣ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ترجمته في الأنساب ٤٢٠/٥ ، و العبر في خبر من غبر ٢٢٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٣٥/١ .

(2) قال أبو داود بعد أن ذكر حديث حفصة : وأوقفه على حفصة معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري ، وروى النسائي بإسناده عنهما موقوفا على حفصة برقم ٢٢٩٨

(3) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني ، تابعي روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وأنس ، قال فيه الإمام مالك كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق ، وقال بن معين وأبو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما ، وقال بن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل توفي سنة ١٣٥هـ . ترجمته في تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤ ، تهذيب التهذيب ١٤٤/٥

(4) معالم السنن ١١٥/٢ ح٥٦٠

(5) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٨٦ من هذا البحث .

(6) الاعتبار للحازمي ١٥٦/١ المحققة ، البرهان ٤٢٤/١ـ ٤٢٥ ف ٦٠٨ ، الواضح لابن عقيل ٦٧/٥ ، ثم في / ٩١ ، المستصفى ٣٩٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٧١٥ ، إحكام الأحكام للآمدي ٣/ ١٨٤ ، ٢٧١ ، الغيث الهامع للعراقي ٨٤٨/٣ ، تشنيف المسامع للزركشي ٥١٥/٣ ، شرح المحلى مع البناني ٢/ ٣٦٦ .

(7) العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨الواضح لابن عقيل ٧٦/٥

للحنفية وعندهم فيه تفصيل [1] قالوا : ننظر إن كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة ، وإن اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما . [2]

**ذكر أدلة العلماء في القاعدة :**

**استدل المانعون من الترجيح بالزيادة بـ : [3]**

١ ـ أن الذي نقله الجماعة متحقق ، والأصل نفي الزيادة ، فلا يترك المتحقق والأصل الـذي يعضد روايتهم لخبر الواحد .

أجيب بأن النص الذي رواه الجميع متحقق ، وأما أن الأصل نفي الزيادة غير مسلم ، لأن ناقل الزيادة أصل ثابت بدليل العقل بخبر الواحد المظنون ، اعتماداً على أن وجوب العمل به مقطوع ، وقد ينفرد الواحد بالقرب من مجلسٍ فيسمع ما لم يسمعه من بَعدَ عنه ، ويحتمل أن ينفرد الواحـد بجـودة الحفظ .

ويحتمل أن يكون الجماعة قد شغلوا بعارضٍ عرض عن حفظ الزيادة ، وكل هذا وارد وممكن ، ثم قد يستوون في الحفظ والسماع ، وينفرد الواحد باستدامةِ حفظه ولا كذلك الباقون .

٢ ـ أن الوثوق بالجماعة أوفى ، والظاهر أن الأمر ينضبط للجماعة ولا ينضبط للواحد ، فـلا يجوز ترك ما روته الجماعة والأخذ بالزيادة عليه برواية واحدٍ لعله سها أو أخطأ فتحمل الزيادة .

أجيب بأن احتمال السهو والخطأ والذهول عن أصل الحفظ مجوز أيضا على الجماعـة ، ثم أن الزيادة لفظ مسموع وقول مدرك فلا يدخله التخيل والاشتباه في الإثبات .

**وجه من فصّل من الحنفية : [4]**

قالوا إن الظاهر أن الخبر المنفرد منفصل عن رواية الجماعة ، وأما الزيادة في الخبر الواحد الذي

---

(1) شرح ابن ملك ص٢٣٤ ، حواشي المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال القاضي إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه مثل أن ينقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وانفرد أحدهم بقوله دخل وصلى تثبت تلك الزيادة بقوله كالمنفرد بحديث عنهم وهكذا لو أرسلوه كلهم ورفعه واحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه مسندا بروايته وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي ورفعه واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت هذا المرفوع ولم يرد . المسودة ٢٧٠/١ ، والواضح لابن عقيل ٦٧/٥

قال الإمام الشوكاني : وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال بن حزم أن الاختلاف يزيد الخبر قـوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق ( نيل الأوطار ٢٧٠/٤ )

وقد ذكر ابن حلولوا الزليطي في حواشيه على شرح تنقيح الفصول في المرجحات هذا المرجح وقال ، ومنها المشتمل على زيادة كالرفع مـع الإيقاف ص ٣٧٦

(3) العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨الواضح لابن عقيل ٧٦/٥

(4) شرح ابن ملك ص٢٣٤ ، حواشي المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧

اتفقت الجماعة على روايته من غير زيادة ، وانفرد الواحد برواية الزيادة فيبعد أن تكون الزيادة مسموعة ولهذا رجح الكثرة على رواية الواحد .

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بما سبق الإجابة عنه لأدلة المانعين ، ثم إن ملحظ الكثرة عند الحنفية غير معتبر في باب الترجيح ، فكيف يبطلون ترجيحاً به ؟.

**استدل الجمهور القائلون بـ ـالترجيح بالزيادة** :

١ ـ إن تقديم النص المشتمل على الزيادة على غيره لأنّ فيه زيادة علم .

٢ ـ إن النص الذي لم يذكر الزيادة ، أومالم يتعرض للزيادة ، ساكت ، والساكت لا حكم له

٣ ـ إن ناقل الزيادة قاطع بالنقل وقد ظهرت عدالته ، فلا يعارض نقله ذهول[1] غيره عنـ ـها ، فوجب العمل به .

٤ ـ إن المعنى الموجب لقبول خبر الناقل للزيادة فيما لو انفرد بروايته ، هو نفس المعنى الموجب لقبول خبره في الزيادة ، وهو كونه حافظا عدلا . فوجب قبوله هنا كما قبل هناك .

٥ ـ إن جواز الذهول والنسيان للنص الزائد على من حفظها ، أقرب من تخيل زيادة يرويها ، وهذا مما لا يجوز الظن به على العدول الثقات .

٦ ـ لا يسوغ ا ام مثبت الزيادة في نقله لعدم نقل غيره ، إذ لو شهد جمع مجلسا من مجـ ـالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل بعضهم حديثا ، ولم ينقله غيره فهو مقبول ، ولا يسوغ تقـ ـدير الخلاف فيه ، فمعظم الأحاديث الذي نقلها الآحاد كان كذلك ، ولو شرط نقل كل من شهد الواقعة لكل ما حصل لرد معظم الأحاديث .

**الخلاصة :**

من خلال إدارة النظر فيما قاله الجمهور ومخالفوهم تجد قوة استدلال القائلين بالأخذ بالزيادة ، وضعف أدلة المخالفين لهم ومن القائلين به إمامنا الخطابي رحمه الله .

(1) ذهل عن الشيء : نسيه وغفل عنه ( مختار الصحاح ص ٢٢٤)

# الفصل الثاني

## آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار الرواة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

- **المبحث الأول : الترجيح بتقديم صاحب ( القضية ) القصة على من ليس كذلك**
- **المبحث الثاني : الترجيح بشهرة الرواة**
- **المبحث الثالث : الترجيح بتقديم رواية الأكثر صحبة ومخالطة وملازمة للشيخ**
- **المبحث الرابع : ترجيح رواية العدل على رواية ا لمجهول**
- **المبحث الخامس : ترجيح رواية الأحفظ و الأتقن**
- **المبحث السادس : ترجيح رواية الأفقه .**
- **المبحث السابع : ترجيح الرواية الموافقة لعمل الراوي على غيره**
- **المبحث الثامن : ترحيح رواية المتأخر إسلاما**
- **المبحث التاسع : الترجيح بكثرة الرواة**
- **المبحث العشر : ترحيح رواية الجازم على رواية الشاك**
- **المبحث الحادي عشر : الترجيح بدوام عقل الراوي**
- **المبحث عشر : ترجيح رواية من روى من غير حجاب على من روى من وراء حجاب**
- **المبحث الثالث عشر : الترجيح بتقديم رواية أهل الحجاز على رواية غيرهم**

**المبحث الأول : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **الترجيح بتقديم صاحب القصة على من ليس كذلك :**

**توضيح المعنى:**

والمعنى المراد : إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكـان راوي أحدهما ، هو صاحب الواقعة وبه تتعلق القضية ، والنص الآخر ليس كذلك ، فإنه يرجح رواية صاحب القصة والواقعة على النص الآخر .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله : هذه القاعدة في موضع واحد من كتابه النفيس وهو :

- في باب المحرم يتزوج من كتاب المناسك عند حديث مَيمونَةَ [١]رضي الله عنها قَالَت : تَزَوجَنِي رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَنحن حَلالان بِسَرِفَ [٢]

قال الإمام الخطابي : قلت : وميمونة أعلم بشأ ا من غيرها ، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس [٣]. [٤]

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ميمونة عارض حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أن النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تَزَوجَ مَيمونَةَ وَهوَ محرِم [٥].

---

(1) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم العامرية ،رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجـه إياهـا العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان هو متولي أمرها وهي أخت أم ولده أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيهـا وأمها ، وهي آخر امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيتها ابتدئ بوجعه صلى الله عليه وسلم في مرض موته ، فكان آخر مـا خرج وصلى بالناس من بيتها وتوفيت بسرف حيث بنى ا النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٥٢هـ . انظر الطبقات الكـبرى ٨/ ١٣٢ ، البدء والتاريخ ٥/ ٥٧ للمطهر بن طاهر المقدسي المتوفى سنة٥٠٧هـ طبعة مكتبة الثقافة الدينية ـ بور سعيد مصر ـ سنة الطبع بدون ، والبداية والنهاية ج٨/ص٥٨ ، و

(2) هذا لفظ أبي داود في السنن برقم ١٨٤٣

(3) سبق ذكر ترجمته في ص ١١٨ من البحث .

(4) معالم السنن ١٥٨/٢

(5) رواه البخاري في كتاب الحج باب تزويج المحرم برقم / ١٨٣٧ ، ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المحرم برقم /١٤١٠ ، وأبـو داود برقم ١٨٤٤

**وجه التعارض :**

إن حديث ميمونة رضي الله عنها ، أفادت أن زواجها منه صلى الله عليه وسلم ، كان وهي وهو صلى الله عليه وسلم حلالين ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أفاد أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم فتعارضا .

**مذاهب العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

للعلماء في هذه القاعدة رأيان هما :

**الأول :** قول الجمهور[(1)] ، وهو ترجيح رواية صاحب القصة على من لم يكن كذلك ، وهو صنيع إمامنا الخطابي .

**الثاني** : قول الجرجاني [(2)]من علماء الحنفية [(3)] ، وهو عدم ترجيح رواية صاحب القصة على رواية من لم يكن كذلك .

**واستدل** الجرجاني الحنفي بـ :[(4)]

١ ـ أن الحكم غير مختص بصاحب القضية فقط ، وإنما يعود للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يرجح روايته بكونه صاحب القصة والقضية .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحكم وإن كان يعود للنبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن صاحب القضية أقدر من غيره ، في معرفة ملابسات القضية ، لأنها متعلقة به وبشخصه ، فيكون قوله وفهمه مقدماً على من سواه .

٢ ـ أنه قد يكون غير القريب منه صلى الله عليه وسلم أعرف بأحواله من صاحب القضية ، لعلمه ، ودقة فهمه مثلاً .

ورد بعكس الاستدلال ، وهو أن القريب قد يكون أعرف بأحواله ، لأنه صاحب القضية ، فهو الأقرب إذاً ، ثم إن البعد عن ملابسة القصة مما يبعد عن دقة فهمها وفهم أحوالها في الغالب ،

---

(1) انظر العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣، المعونة في الجدل للشيرازي ص٢٧٣ ، والواضح لابن عقيل ٨٢/٥ ، أحكام الفصول للباجي ص٦٥٧ ، المنهاج له ص٢٢٦ ، المستصفى ٣٦٦/٢ ، والمحصول للرازي ٤٥٤/٢ ، الإبهاج للسبكي ٢٢١/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٥/٢ ، مفتاح الوصول ص١١٩ ،فواتح الرحموت ٢٠٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢ ، البحر المحيط ١٤٥/٦ ، نهاية الوصول للهندي ٣٦٨١/٨ ، نهاية السول ٤٧٨/٤ .

(2) هو من علماء الحنفية تقدمت ترجمته في ص ٢٤١من البحث .

(3) انظر العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ، والواضح لابن عقيل ٨٢/٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٧ ، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢١٢/٦

(4) انظر الأدلة وبعض الردود في المراجع السابقة في الحاشية رقم ١ ، و٣ من نفس الصفحة . .

ولا عبرة بالنادر .

ثم إن الموضوع متعلق بالخبر ، والحكم مبني عليه ، فإذا ثبت رجحان خبر صاحب القـضية أو القصة ، كان الحكم مستفاداً من الخبر ذاته وهو أدق في وصف ملا بساته ، لا من آخر .

**استدل الجمهور** لما ذهبوا إليه بـ :

١ ـ أن صاحب القصة أعلم من غيره بنفسة.

٢ ـ أن صاحب القصة أعلم بالحال وبكيفية الأمر من غيره لاهتمامه ومراعاته لوقته .

**الخلاصة :**

- ومما تقدم يتجلى لنا قوة رأي الجمهور في تقديمهم رواية صاحب القصة على غيره ، لأنه هو المقصود بالقضية ، فيكون هو الأعرف ، ولأن غيره إنما حاكى فحسب ، وصاحب القضية هو المباشر فكان قوله أولى والله أعلم
- **مثال آخر لهذه القاعدة**

وإنما ذكرت هذا المثال لأن أكثر الأصوليين يطبقون القاعدة على حديث ميمونة فقط ولا يذكرون غيرها كمثال للقاعدة:

قال الحافظ العراقي [(١)] عند شرحه حديث عائشة [(٢)] رضي الله عنها في كيفية الهجرة :

ومما قالت : (فجهزناهما ـ أي الراحلتين ـ أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر [(٣)] من نطاقها فأوكأت الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق .. ) رواه البخاري [(٤)]

مع حديث أسماء رضي الله عنها أ ا قالت للحجاج : بلغني أنك تقول له يا بن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطعام

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١٨ من هذا البحث .

(2) تقدمت ترجتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(3) هي أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وهي أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أبيهـا ، وكانت أمها مطلقة من أبي بكر قبل الإسلام وقيل أسلمت بعد ذلك ، وأخوها الشقيق عبد الله بن أبي بكر ، وهي امرأة الزبير بن العوام ، وولدها عبد الله رضي الله عنهم جميعا ، تسمى بذات النطاقين ( لأ ا قطعت نطاقها كما بأعلاه ) عمرت مائة سنة لم يقع لهـا سـن ولم ينكر من عقلها شيء توفيت في سنة ٧٣ هـ ماتت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليال . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩١

(4) انظر صحيح البخاري ١٤١٩/٣

أبي بكر الصديق رضي الله عنه من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه . رواه مسلم [1]

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت : صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قال فلم يجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما به فقلت لأبي بكر ، ولا والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء ، وبواحد السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين }[2]

قال : قال في المشارق : وما فسرت به هي نفسها خيرها فإنه أولى ما قيل انتهى .
قال : ( فإن قلت ) كيف الجمع بين اختلاف الروايات في أ ا استعملت في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الشقين معا أحدهما في السفرة ، والآخر في السقاء أو استعملت في حاجته أحدهما فقط ، وأبقت الآخر لنفسها

قال رحمه الله ( قلت ) : الذي ينبغي تقديمه الرواية باستعمالها لهما في حاجته فإن معها زيادة علم ، وهي مخبرة به عن نفسها بخلاف الآخر فإن الناقلة له عائشة ، **وكانت إذ ذاك صغيرة وغير صاحبة القصة ،** وأما رواية مسلم عن أسماء الموافقة لذلك فقالتها في آخر عمرها وحز ا على ولدها وغيظها من الحجاج فالذي قالته قبل ذلك أقرب إلى الضبط ، والله أعلم[3]

---

(1) انظر صحيح مسلم ١٩٧١/٤ ح ٢٥٤٥

(2) انظر صحيح البخاري ٣/ ١٠٨٧ ح ٢٨١٧

(3) انظر طرح التثريب ٧/ ٢٧٢

**المبحث الثاني : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **الترجيح الحديث الذي رواته أشهر على ماليس كذلك**

**توضيح معنى القاعدة :**

**الشهرة** في اللغة : مأخوذ من وضوح الأمر وظهور الشيء [(١)]، والمراد هنا أن يكون الراوي مشتهراً بالحفظ ، والإتقان والضبط والعدالة أو يكون مشهور النسب .

**تنبيه :**

الكلام في المشهور هنا ليس مطلقاً فالترجيح بالشهرة بالعدالة والضبط والثقة واضح ، وكذا الشهرة بالنسب ، **وأما الشهرة بالمكانة والمنصب له بابه وهو غير مراد هنا** ، لعدم وقوفي على مثال يصلح للتمثيل به عند الإمام الخطابي والله أعلم .[(٢)]

**والمعنى :**

إذا تعارض ظاهر نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رواة أحد النصين من المشهورين بالحفظ والإتقان والضبط ، ورواة النص الآخر المعارض ليسوا كذلك ، فإنه يقدم المشهورون بالحفظ والإتقان والضبط والنسب ، على من ليسوا كذلك من الرواة .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة وصرح به في موضعين :

- في باب التشهد من كتاب الصلاة عند حديث ابنِ عَباسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ :كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَعلمنَا التشَهدَ كَمَا يَعلمنَا الْقُرآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : " التحِيات الْمبَارَكَات الصلَوَات الطيبَات لِلهِ ، السلام عَلَيكَ أَيهَا النبِي وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاته ، السلام عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ ، أَشهَد أَنْ لا إِلَهَ إِله الله ، وَأَشهَد أَن محَمدًا رَسولُ اللهِ " [(٣)]

قال رحمه الله : قلت : "وأصحها إسنادا **وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود** " [(٤)] .

---

(1) انظر لسان العرب ٤٣١/٤ ، مختار الصحاح ١٤٧/١

(2) الشهرة بالمنصب والمكانة أشار إليها الصفي الهندي حيث قال : أن يكون من كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة ؛ لأن دينه كما يمنعه من الكذب ، فكذا منصبه العالي يمنعه عنه ، ولذا كان علي بن أبي طالب يحلف الرواة ، وكان يقبل رواية الصديق من غير تحليف نهاية الوصول ٣٦٨٥/٨.

(3) رواه مسلم برقم ٦١٠ و أبو داود برقم ٨٢٨

(4) تقدم ذكر ترجمته في ص ١١٢ من هذا البحث . وانظر معالم السنن ١٩٧/١ ح٢٨٦

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ابن عباس المتقدم عارض حديث ابن مسعود

وهو : عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ كُنا نَقُولُ التحِيةُ فِي الصلاة وَنسَمي وَيسَلم بَعضنَا عَلَى بَعضٍ فَسَمِعَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ : قُولُوا التحِيات لِلهِ وَالصلَوات وَالطيبات السلام عَلَيكَ أيهَا النبِي وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاته السلام عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ أشهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وَأشهَد أن محَمدًا عَبده وَرَسولُه فَإنكُم إذَا فَعَلْتم ذَلِكَ فَقَد سَلمتم عَلَى كُل عَبدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السمَاءِ وَالْأرضِ .[1]

**وجه التعارض** :

إن ألفاظ حديث ابن عباس ا بعض الزيادات ، في صيغة التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن مسعود ليس في صيغته ذلك فتعارضا.

- في باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان من كتاب الصيام عند حديث عَبدِ اللهِ بنِ الزبَير [2] حَدثَه أنه سَمِعَ عَائِشَةَ [3] زَوجَ النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تَقُولُ أتى رَجلٌ إلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي الْمَسجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ احتَرَقْت ، فَسَألَه النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : مَا شَأنه ، قَالَ : أصَبت أهلِي ، قَالَ : تَصَدق ، قَالَ وَاللهِ مَا لِي شَيءٌ وَلا أقْدِر عَلَيهِ قَالَ اجلِس فَجَلَسَ فَبَينَمَا هوَ عَلَى ذَلِكَ أقْبَلَ رَجلٌ يَسوق حِمَارًا عَلَيهِ طَعَام فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أينَ الْمحتَرِق آنِفًا فَقَامَ الرجلُ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تَصَدق بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ أعَلَى غَيرِنَا فَوَاللهِ إنا لَجِيَاع مَا لَنَا شَيءٌ قَالَ كُلُوه .[4]

---

(1) رواه البخاري برقم ١١٢٧

(2) عبد الله بن الزبير بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي السدي رضي الله عنه أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها ، ولد عام الهجرة وقيل سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه باسـم جده ، أبوه الزبير ، وأمه أسماء ، وخالته عائشة ، وجده أبو بكر ، وعمته خديجة ، وجدته صفية رضي الله عنهم جميعاً ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الأحاديث ، وباقي حديثه عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبيه ، وخالته عائشة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان ، أحد الخلفاء ، كان لا ينازع في ثلاثة ( شجاعة وعبادة وبلاغة )، وكان صواماً يواصل الصيام أياما ثم يفطر ، قواماً وكان يسمى حمامة المسجد ، قتل رحمه الله أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ ، وصلب بعـد قتلـه رحمه الله .انظر الاستيعاب ٣٠٢/٢ ، والإصابة ٣٠٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٧/٣ .

(3) سبقت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(4) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٤ ومسلم برقم ١٨٧٤

قال رحمه الله وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان **حديث** أبي **هريرة أشهر رجالا** .[1]

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

حديث ابن الزبير عن عائشة السابق وحديث أبي هريرة [2] وهو :

عَن أَبِي هرَيرَةَ أن رَجلاً أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أنْ يعِتق رَقَبةً أو يَصومَ شَهرَين متَتَابِعَين أو يطْعِمَ سِتينَ مِسكِينًا قَالَ لا أجِد فَقَالَ له رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ اجلِس فَأُتيَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر فَقَالَ خذْ هَذَا فَتَصَدق بِهِ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ مَا أحَد أحوَج مِني فَضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَتى بَدَت أنيَابه وَقَالَ له كُلْه .

ثم ذكر أبو دَاود سنداً آخر عَن أَبِي هرَيرَةَ قَالَ جَاءَ رَجلٌ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **قَالَ فَأُتِي بِعرقٍ فِيهِ تمر قَدر خمسةَ عشر صاعا** وَقَالَ فِيهِ كُلْه أنتَ وَأَهلُ بَيتِكَ وَصم يَومًا وَاستَغفِر اللهَ [3]

**وجه التعارض** بين **النصين :**

إن حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ، لم يحدد مقدار الكفارة للمجامع في رمضان ، وحديث أبي هريرة حدد مقداراً وهو خمسة عشر صاعاً فتعارضا .

**أقوال العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

ذهب الجمهور من العلماء من أصوليين ومحدثين إلى تقديم رواية المشهور على غير المشهور [4]، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره في الترجيح [5] .

ولم أستطع الوقوف على دليل من يرى عدم اعتبار الشهرة في الترجيح ، ولعل مما يصلح دليلاً لهم :

هو أن قولهم هذا مبني على قاعدتهم في العمل بالمجهول ، وهو أن الأصل في المسلم السلامة فلا

---

(1) معالم السنن ١٠٣/٢ ح٥٤٣

(2) سبق ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث .

(3) رواه أبوداود برقم ٢٠٤٣ إلا أن المذكور في المعالم هو النص الأخير فقط دون ما بأعلاه .

(4) انظر مراجع المسألة في الاحكام للآمدي ٣٢٥،٢١١/٤ ابن الحاجب ٣١١/٢، شرح الاسنوي ٤٨٩/٤، الابهاج ٢٣٩/٣، البحر المحيط ١٥٧/٦ ، تشنيف المسامع ٥٠٠/٣ ، الآيات البينات ٢١٧/٤، العطار على المحلى ٤٠٦/٢ ، البناني ٣٦٣/٢ ، إرشاد الفحول ١١٣٠/٢، التقرير والتحبير ٢٠/٣ .

(5) كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع وقال ( والأصح لا ترجيح بها ) انظر العطار على المحلى ٤٠٦/٢ ، وشرح المحلى بحاشية البناني ٣٦٣/٢ .

يقدح فيه ، ويكون مقبولاً ، مالم يظهر منه فسق أو يعرف بقدحٍ . [1]

ويمكن الإجابة عنه بأن المشهور اشترك مع غير المشهور في أصل السلامة ، وزاد المشهور عنه بميزة ، فيقدم بزيادة تلك الميزة والله أعلم .

ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه الجمهور بـ :

١ ـ إن سكون النفس إلى اعتماد رواية المشهور أقوى والظن والثقة به أشد .

٢ ـ إن الشهرة تمنع من التدليس لعدم حاجته إليه كما يمنع الدين منه .

٣ ـ إن الوثوق بالمشهور أشد من الوثوق بغيره لوجود الاحتراز عند المشهور من كل ما يوجب فيه نقصاً دون من لم يكن كذلك .

٤ ـ إن الأمن في المشهور من أن يلتبس اسمه بوضاع أوضعيف أو مجهول ، أكثر منه في غير المشهور فكان أولى بالتقديم .

**الخلاصة :**

من خلال إدارة النظر في رأي الفريقين يظهر أن رأي الجمهور وقولهم أقوى وأقرب إلى صيانة الشريعة من أن يقع فيها خلل أو زلل وفيه أيضا الاحتياط لقبول قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو المنهج الذي يريد تأصيله إمامنا الخطابي من خلال هذا الكتاب والله أعلم .

---

(1) بتصرف انظر الإ اج ١٥٠/٣.

المبحث الثالث : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح رواية الأكثر صحبة ومخالطة وملازمة للشيخ على من لم يكن كذلك:**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى المراد أنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكـان في سـند أحدهما راوٍ ، هو أكثر صحبة وملازمة ومخالطة لمن يروي عنه من غيره ، فإن روايته تكون مقدمة على رواية من لم يكن كذلك .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام هذه القاعدة في موطن واحد وهو :

- في باب المملوكة تحت الرجل من كتاب الطلاق عند حديث ابنِ عَباسٍ [(١)]أن مِغيثًا [(٢)]كَانَ عَبدًا فَقَالَ َيا رَسولَ اللهِ اشفَع ِلي ِإلَيهَا فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ َيا َبرِيرَةُ [(٣)] : " اتقِي اللهَ ، فَإنه زَوجكِ وَأبو وَلَدِكِ ، فَقَالَت َيا رَسولَ اللهِ : أَتأمرني ِبذَلِكَ ، قَالَ : لا ، ِإنمَا أَنا شَافِع ، فَكَانَ دموعه َتسِيلُ عَلَى خَدهِ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ِللْعَباسِ : " أَلا َتعجَب ِمن حب مِغيثٍ َبرِيرَةَ ، وَبغضِهَا ِإياه " .[(٤)]

قال رحمه الله : وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أ ا قالت كان زوج بريرة عبداً ، كذلك رواه عروة بن الزبير[(٥)]، والقاسم بن محمد [(٦)]وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا ، كذلك رواه الأسود بن يزيد [(٧)]عنها ، وقد ذكر أبو داود

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(2) هو مولى أبي أحمد بن جحش زوج بريرة رضي الله عنهم ، كان عبداً أسوداً لبني المغيرة ، وكان شديد الحب لبريرة وهـي راغبـة عنـه مبغضته ، وكان يمشي خلفها في طرق مكة و المدينة وهو يبكي ، واستشفع له رسول الله كما هو بأعلاه انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٧/٨ ، و الإصابة ٤١٥/٣

(3) تقدم ذكر ترجمتها في ص ٩٩ من هذا البحث .

(4) رواه البخاري برقم / ٤٨٧٢،٤٨٧٣،٤٨٧٤،٤٨٧٥ من كتاب الطلاق ، و أبو داود برقم / ١٩٠٤

(5) تقدمت ترجمته في ص ٢١٧ من هذا البحث .

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال له أبو عبد الرحمن ، فقيه أهل الحجاز ، من سادات التابعين وأفضل أهل زمانـه علما وأدبا وفقها ، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم وكان من أفضل أهل المدينة ، قتل أبوه بمصر وهو صغير فأخذته عمته عائـشة رضي الله عنها فنشأ عندها وأخذ منها وساد وله مناقب كثيرة توفي سنة ١٠٧هـ وقيل سنة ١٠٨ وقيل غير ذلك . انظـر ترجمتـه في البداية والنهاية ٢٥٠/٩ ، العبر في خبر من غبر ١٣٢/١

(7) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد ، ابن أخي علقمة بن قيس ، صاحب ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه و أدرك عمر رضي الله عنه وسمع من عائشة رضي الله عنها ، من كبار التابعين ومن أعيان أصحاب ابن مسعود ، ومن كبار أهل الكوفة وكان يصوم الـدهر

هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى **لأن عائشة رضي الله عنها ، عمة القاسم** [1]**، وخالة عروة** ، وكانا يدخلان عليهما بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . [2]

من خلال النص السابق يتبين أن الإمام الخطابي يشير إلى قاعدة تقديم رواية الأكثـر مخالطـة وملازمة وصحبة للشيخ المروي عنه على غيره وضمن هذا الترجيح مرجحات أخر .

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع** :

رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا [3]ورواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أَنَهَا اشتَرَت بَرِيرَةَ مِن أُناسٍ مِن الْأَنصَارِ وَاشتَرَطُوا الْـوَلاءَ فَقَـالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الْوَلاءُ لِمَن وَلِيَ النعمَةَ وَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَكَانَ زَوجهَا عَبدًا [4] كلاهما خالف رواية الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيهـا قَالَت كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حرا فَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلم.[5]

**وجه التعارض :**

إن رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وفيه " كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا " ، وروايـة القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وفيه : " أَنَهَا اشتَرَت بَرِيرَةَ مِن أُناسٍ مِن الْأَنصَارِ وَاشتَرَطُوا الْوَلاءَ " وَكَانَ زَوجهَا عَبدًا " تثبت أن زوج بريرة كان عبداً ، ورواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها تثبت أن زوج بريرة كان حراً فتعارضا .

---

=

وقد ذهبت عينه من كثرة الصوم وقد حج البيت ثمانين حجة وعمرة وكان يهل من الكوفة توفي سنة ٩٨هـ وقيل في التي بعـدها انظـر ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٩ ، والكامل في التاريخ ١٥٠/٤ ، وشذرات الذهب ١١٣/١

(1) وقد تقدم في ترجمة القاسم أنه تربى في حجر عائشة **فزاد أيضا مرتبة أ ا مربيته إضافة إلى أ ا عمته** وبذلك تقوى روايته .

(2) معالم السنن ٢٢١/٣

(3) رواه مسلم برقم ٢٧٦٧ والترمذي برقم ١٠٧٤

(4) رواه مسلم ٢١٥/٤

(5) انظر سنن أ بي داود برقم ١٨٨٦ ، رواه الترمذي في سننه ٤٦١/٣ ح 1155

قال ابن الجوزي : الحديثان صحيحان ولكن قد قال البخاري قول الأسود منقطع ثم إن راوية عروة عن عائشة وهي خالته والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٩/٣ وانظر نصب الراية ٢٠٥/٣

**ذكر أراء العلماء في القاعدة وما استدل به :**

لم أقف على من سبق الإمام أبا داود السجستاني صاحب السنن في التنبيه على هذا المرجح من قبل ، وقد نبه عليه رحمه الله في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من كتاب الطلاق ، عند ذكر حديث نافع بن عجير [١] ، وحديث عبد اللهِ[٢] من بني ركانة [٣] أن ركانة طلق امرأته البتة ، فردهـا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح ، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، **حيث قال وهذا أولى لأ م ولد الرجل وأهله وهم أعلم به** [٤]. ثم ذكره بعد ذلك علماء الأصول في المرجحات [5] ، ولم اطلع علـى أحد خالف والله أعلم .

ويمكن أن يتلمس لهم بعض أدلة من خلال ذكرهم القاعدة ومنها :[٦]

١ ـ أن من يكون أكثر مخالطة لشيخه يكون أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط .

٢ ـ أن من يكون أكثر مخالطة أعرف بما دام من السنن وما نسخ وما لم ينسخ .

٣ ـ أن من يكون أكثر مخالطة تقتضي زيادة الإطلاع فيعرف معاني الألفاظ ومخارج الكـلام ودلائل الأحوال ، فلا يغمض عليه معنى ولا يستتر عنه مراد .

**الخلاصة :**

من خلال ما سبق يتبين أنه لا محيص من تقديم رواية من يكون أكثر مخالطة وصحبة وملازمـة لشيخه ، لأنه أقرب إلى معرفة ما قد يعتور الرواية من خلل ، أو يحيط ا من أمور ، وأقـدر للـضبط المراد، ممن لم يكن كذلك من غيره ، والله أعلم .

---

(1) سبق ذكر ترجمته في ص ٢١٨ من البحث .

(2) سبق ذكر ترجمته في ص ٢١٨ من البحث .

(3) تقدم ذكر سيرته في ص ٢١٧ من البحث .

(4) سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ح٢١٩٦ وانظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٥/٤

(5) انظر العدة لأبي يعلى ١٠٢٩/٣ ، والواضح لابن عقيل ١٢٣٤/٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٠٩/٣، مفتاح الوصول ص٦٢٦ تحقيق فركوس ، والا اج شرح المنهاج ومثل بنفس المثال ٢٢١/٣ ، الكوكب المنير ٦٤٧/٤، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٩ ت أبي حفـص الأثري .

(6) انظر الواضح لابن عقيل ١٢٣٤/٣، وشرح اللمع ٦٥٩/٢ ت تركي ، و اية الوصول للصفي الهندي ٨/ ٣٦٨٢ ، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٩ ت أبي حفص الأثري .

**المبحث الرابع : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح رواية العدل على رواية ا هول :**

**توضيح معنى القاعدة :**

العدل : في اللغة : العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور ، وفي أسماء الله سبحانه العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، ورجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة(١)

وفي اصطلاح العلماء : هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة (٢).

**ا هول** : في اللغة مأخوذ من جهل والجهل ضد العلم ونقيضه ، وا هلة ما يحملك على الجهل ومنه قولهم الولد مجهلة وا هل المفازة لا أعلام فيها ولا يهتدى فيها ،

قال الشاعر : (٣)

فركبناها على مجهولها     بصلاب الأرض فيهن شجع

و يقال ركبتها على مجهولها ، أي أرض مجهولة ، لا أعلام ا ، ولا جبال (٤)

وفي اصطلاح العلماء : ا هول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد (٥) ، أو هو كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، أو هو من لا يعرف حاله من الثقة والعدالة، غير الصحابي (٦)

**وهو أقسام :** (٧)

١ ـ مجهول عين : و المراد به مَن لم يرو عنه إلا رجل واحد

٢ ـ مجهول الحال : وهو من لا يعرف حاله من الثقة والعدالة

٣ ـ المستور : وهو من جهل حاله في الحقيقة مع أن ظاهره العدالة .

(1) انظر مختار الصحاح ١٧٦/١ ، و لسان العرب ٤٣٠/١١

(2) والمراد بالتقوى هنا اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، وشروطها خمسة : الإسلام والعقل والبلوغ وسلامة الفعل من فسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، والسلامة من خوارم المروءة ، والمروءة مرجعها إلى العرف والعادة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان انظر فتح المغيث ١/ ١٢، ٢٨٦ ، وتدريب الراوي ٣٠٤/١

(3) هو سويد بن كراع بن أبي كاهل ، انظر لسان العرب ١٣٠/١١

(4) انظر مختار الصحاح ٤٩/١ ، و المرجع السابق

(5) وهو تعريف الخطيب البغدادي انظر تدريب الراوي ٣١٧/١

(6) انظر تعريف الخطابي للجهالة في معالم السنن ١٠٢/١ ، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٣١٠ تحقيق راغب طباخ ، ومحاسن الاصطلاح للسراج البلقيني ص٥٥٧ تحقيق عائشة بنت الشاطيء.

(7) انظر تدريب الراوي ٣١٦/١ ، والتبصرة التذكرة ٣٢٤/١ وفتح المغيث ٢٩٨/١ ، والبحر المحيط ٢٨٠/٤

**تنبيه :** قد يجهل جماعة من الحفاظ لعدم معرفتهم فيعدون في ا هولين وليسوا كذلك .[1]

**والمعنى** أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكـان رواة أحـد النصين كلهم عدول ثقات ، والنص الآخر المعارض بعض رواته مجاهيل فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة وصرح ا في كتابه :

- في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من كتاب الطلاق عند حديث عِكْرِمَةَ مَولَى ابنِ عَباسٍ[2] عَن ابنِ عَباسٍ[3] قَالَ طَلَقَ عَبد َيزِيدَ أَبو ركَانَة[4] وَإِخوَتِهِ أُم ركَانَةَ وَنكَحَ امرَأَةً مِن مزَينَةَ فَجَاءَت النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَت : مَا يغنِي عَني إِلا كَمَا تغنِي هَذِهِ الشعرَةُ لِشَعرَةٍ أَخَذَتهَا مِن رَأسِهَا فَفَرق بَيني وَبَينَه فَأَخَذَت النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَمِيةٌ ، فَدَعَا بِركَانَةَ وَإِخوَتِهِ ثُم قَالَ : لجلَسَائِهِ أَتَرونَ فُلاَنًا يشبِه مِنه كَذَا وَكَذَا مِن عَبدِ َيزِيدَ وَفُلاَنًا يشبِه مِنه كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا : نَعم ، قَالَ النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : لِعَبدِ َيزِيدَ طَلقْهَا ، فَفَعَلَ ، ثُم قَالَ : رَاجِع امرَأَتكَ أُم ركَانَةَ وَإِخوَتِهِ ، قَالَ : إِني طَلقْتهَا ثَلاثًا َيا رَسولَ اللهِ ، قَالَ : قَد عَلِمت ، رَاجِعهَا وَتَلا ﴿ : َيا أَيهَا النِبي إِذَا طَلقْتم النسَاءَ فَطَلقُوهن لِعِدتِهِن ﴾[5] [6]

قال رحمه الله في تعليقه على الحديث : في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج[7] إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ، ولم يسمعه ، وا هول لا يقوم به الحجة .

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه ، أن ركانة طلق امرأته البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله[8] فطلقها الثانية في زمان عمر ،

---

(1) ذكرها بعنوان فائدتان في تدريب الراوي ٣٢٠/١ قال في ميزان الاعتدال وهو المنعوت بأنه من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ نعته به السيوطي في تدريب الراوي ١/ ٣٠٨ ـ : ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركت ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٦٠٤/٤

(2) تقدمت ترجمته في ص ٢٢٠ من هذا البحث .

(3) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(4) تقدمت ترجمته في ص ٢١٨ من هذا البحث .

(5) سورة الطلاق آية رقم ١

(6) أخرجة أبو داود برقم ١٨٧٧

(7) تقدمت ترجمته في ص ٢١٧ من هذا البحث

(8) واه أبو داود في السنن ٢٦٣/٢ ح ٢٢٠٨

والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما [١]

أفاد هذا النص من كلام الخطابي رحمه الله أن حديث ابن جريج مرجوح وحديث ركانة أجود منه حيث عن إن حديث ابن جريج رواه عن مجهول والمجهول لا يقوم به الحجة والآخر رواه العدول بسند متصل فعملا بقاعدة الباب رجح الإمام حديث ركانة والله أعلم

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع** :

حديث ابن جريج المتقدم الذكر عارض حديث نافع بن عجير وهو :

عن نَافِعِ بنِ عجَير [٢] بنِ عَبدِ يَزِيدَ بنِ ركَانَةَ أن ركَانَةَ بنَ عَبدِ يَزِيدَ طَلقَ امرَأَته سهَيمَةَ الْبَتـةَ فَأَخبَرَ النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدت إلا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : وَاللهِ مَا أَرَدتَ إلا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ ركَانَةُ وَاللهِ مَا أَرَدت إلا وَاحِدَةً فَرَدهَا إِلَيهِ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَطَلقَهَا الثانِيَةَ فِي زَمَانِ عمَرَ وَالثالِثَةَ فِي زَمَانِ عثْمَانَ . [٣]

**وجه التعارض :**

إن حديث ابن جريج وفيه : "إِني طَلقْتهَا ثَلاثًا يَا رَسولَ اللهِ ، قَالَ : قَد عَلِمت ، رَاجِعهَا " ، أفاد أن ركانة أراد أن يطلقها ثلاثا ، وحديث نافع بن عجير وفيه : " وَاللهِ مَا أَرَدتَ إلا وَاحِـدَةً " دل أن ركانة ما أراد إلا واحدة فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

عد جمهور العلماء رواية المجهولين من قبيل المردود في الحديث[٤] ، ومنهم الإمام الخطابي حيث يقول : " والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث " [٥] ، ويقول أيضاً : " والحـديث إذا رواه رجـل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به " [٦]

---

(1) معالم السنن ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤

(2) تقدمت ذكر ترجمته في ص ٢٢١ من هذا البحث

(3) رواه أبو داود برقم ١٨٨٦ ، وابن ماجة برقم ٢٠٤١

(4) انظر اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث/ ٨١ ، وتدريب الراوي ٣١٦/١ ، وإحكام الأحكام للآمدي ١/ ٩٠ ، ونهايـة السـول ١٣٨/٣ ، وإحكام الفصول ص٣٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦٤ .وشرح الكوكب المنير ٤١٠/٢

(5) معالم السنن ١٠٢/١

(6) معالم السنن ٢٦٠/٣

وقد خالف بعض الحنفية وغيرهم في قبول مجهول العين [1] والمستور [2]

وزبدة استدلال من احتج با هول ونحوه من المستور هو :[3]

١ ـ أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده ، في رؤية الهلال ، ولم يعرف منه إلا الإسلام [4].

أجيب بأن كونه أعرابيا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده ، إما بالوحي وإما بالخبرة وإما بتزكية من عرف حاله ، فمن يسلم لكم أنه كان مجهولا عنده صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم .

٢ ـ أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب ، لأ م لم يعرفوهم بالفسق ، وعرفوهم بالإسلام .

أجيب أ م إنما قبلوا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأزواج أصحابه وكانت عدالتهن وعدالة مواليهم مشهورة عندهم وحيث جهلوا ردوا . [5]

٣ ـ قالوا لو أسلم كافر في الحال و روى ، فإن قلتم لا نقبل فهو بعيد ، وإن قبلتم فلا مستند للقبول إلا إسلامه وعدم معرفة الفسق منه ، فإذا انقضت مدة ولم نعرف منه فسقا لطول مدة إسلامه ، لم نوجب رده .

أجيب بأنا لا نسلم قبول روايته ، فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه ، فما لم نطلع على خوفٍ في قلبه مانع عن الكذب لا نقبل شهادته ، والتقوى في القلب وأصله الخوف وإنما تدل عليه

---

(1) نقل صاحب الكوكب المنير عن البرماوي وغيره في قبول مجهول العين خمسة أقوال .

أحدها : لا يقبل مطلقا . وعليه الأكثر من المحدثين وغيرهم .

والثاني : يقبل مطلقا . وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .

والثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا بالتعديل بواحد قبل وإلا فلا . والرابع : إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، قبل وإلا فلا ، وهو لابن عبد البر .

والخامس : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ، قبل وإلا فلا . وهو لأبي الحسين بن القطان .

ثم ذكر أن للإمام أحمد رواية وفاقا للحنفية وهو اختيار الطوفي ، وابن فورك وسليم الرازي والمحب الطبري . انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، وبالتأمل مرد هذه الأقوال إلى هذين القولين ، لذا لم أعرج على تفصيلا ا .

(2) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٣٨٣/٢ ـ ٣٨٤ ، ، وقفو الأثر في علم الأثر ص ٨٦ لمحمد بن الحنبلي الحنفي ط(٢) دار البشائر الإسلامية ـ بيروت لبنان ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة سنة الطبع ١٤٠٨هـ ، و تيسير التحرير ٤٨/٣ ، وفوتح الرحموت ٢/ ١٤٦ ، والبحر المحيط ٢٨٠/٤

(3) انظر المستصفى ١٥٧/١ وما بعدها ، وفواتح الرحموت ١٤٦/٢ ـ ١٤٧ التقرير والتحبير ٢٤٧/٢

(4) عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا . صحيح ابن خزيمة ٢٠٨/٣ ح ١٩٢٣

(5)كردهم قول فاطمة بنت قيس ، إذ لم يتيقنوا من ضبطها وحفظها . صحيح مسلم ١١١٨/٢ ح ١٤٨٠

أفعاله في مصادره وموارده ، فإن سلم قبول روايته فلأجل قرب إسلامه و عهده بالدين ، وشتان بين من هو في طراوته وبدايته ، وبين من قسا قلبه بطول الإلفة .

فإن قيل : إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنة في النفس وأصلها الخوف ، وذلك لا يشاهد ، بل يستدل عليه بما ليس بقاطع ، بل هو مغلّب على الظن ، فأصل ذلك الخوف هو الإيمان ، فذلك يدل على الخوف دلالة - ظاهرة فلنكتف به إذاً .

ويجاب عنه : أن مجرد الإيمان لا يدل عليه ، فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم ، فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقينا ؟ .

وقد استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ ـ إن العدالة شرط في قبول الرواية قال الله تعالى: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾[1]. فيه زجر عن اعتماد قول الفاسق ، ودليلٌ على شرط العدالة في الرواية والشهادة ، والمجهول والمستور لم تعرف عدالتهم حتى تقبل روايتهم .[2].

٢ ـ إن حصول الصدق وسلامة الرواية في المجهول مبناه على الظن وقد قال تعالى : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾[3] فدل النص على منع العمل بالظن وعدم اعتباره ، فلا يمكن العمل برواية المجهول لحصوله فيه .[4]

٣ ـ رد الصحابة رواية المجهول ، فهذا عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[6]

٤ ـ أن رواية المجهول مترددة بين القبول والرد ، ورواية العدل مقبولة بالاتفاق ، إذ العدالة شرط القبول فكان مقدما .[7]

---

(1) سورة الحجرات آية رقم ٦

(2) المستصفي ١/ ١٦٢

(3) سورة يونس آية رقم ٣٦

(4) إرشاد الفحول ص ٥٤ بتصرف .

(5) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهيب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر رضي الله عنها هي أخت الضحاك بن قيس الفهري روت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فقالت لقد اغتبطت بنكاحي إياه . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧٣ ، والطبقات لابن خياط ٣٣٥/١

(6) صحيح مسلم ١١١٨/٢ ح١٤٨٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/١٠ ، وفتح الباري ٤٨١/٩

(7) وهو فحوى مراد الخطابي وغيره من العلماء انظر معالم السنن ١٠٢/١

**الخلاصة :**

من خلال النظر في استدلال الفريقين نجد أن مرد مسألة من احتج بالمجهول والمستور هو ، البناء على مسألة ، وهي **هل الأصل** في **المسلم العدالة** ؟

ثم إن إجابات الجمهور وإيرادهم على أدلة القائلين بقبول مجهول العين ، والمستور كانت مسددة ، بل إن المحققين من الحنفية أيضا [1] اتفقوا مع الجمهور في رد المجاهيل ، ولم يقبلها أبو حنيفة إلا في صدر الإسلام لغلبة العدالة على الناس ، أما ما بعدها فلابد من التزكية لغلبة الفسق [2] ، ثم إن المفاضلة حاصلة في ذات العدالة في من اتصف بزيادة صفةٍ فيه ، فيكون مقدماً على من كان دون ذلك ، ومن فقدها كان مؤخرا من باب أولى . وبهذا يعلم قوة ما ذهب إليه الجمهور ومعهم إمامنا الخطابي رحم الله الجميع رحمة واسعة .

---

(1) انظر شمس الأئمة السرخسي ينقل عن محمد بن الحسن الشيباني وهما من كبار الحفية ( أن خبر المستور كخبر الفاسق ) ومراهم بالمستور هو مجهول الحال انظر أصول السرخسي ١/٣٧٠ ، والإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٨/٨

(2) انظر نقل البرماوي عن صاحب البديع الحنفي في شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٣

- **ترجيح رواية الحافظ المتقن على من لم يكن كذلك :**

**توضيح معنى القاعدة :**

**الحافظ** : مأخوذ من الحفظ ، وهو نقيض النسيان ، وهو : التعاهد وقلة الغفلة [1]، وهو إما حفظ صدر ، بأن يضبط المروي عنده حتى يرويه كما سمع ، أو حفظ سطر ، بأن يكتب الحديث ويحفظه من عوادي السوء ولا يعيره لأحد حتى يأمن النقص فيه أو الزيادة حتى يمليه على أصحابه .

**والمتقن :** من الإتقان وأتقن الشيء أحكمه ، وإتقانه إحكامه ، والإتقان : الإحكام للأشياء ، وفي التنزيل العزيز ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾[2] ورجل تَقِن ، ومتقِن للأشياء ، حاذق فيه .[3]

**والمعنى** أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راوي أحد النصين حافظ ، ومتقن ، وراوي النص الآخر المعارض ليس كذلك ، أو جهل حاله من حيث الحفظ والإتقان ، فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في مواضع من كتابه منها :

- في باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان من كتاب الصيام عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [4] رضي الله عنه ، أن رَجلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَنْ يعتِقَ رَقَبَةً أو يَصومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أو يطعِمَ سِتينَ مِسكِينًا قَالَ لا أجِد فَقَالَ له رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ اجلِس فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر فَقَالَ خذْ هَذَا فَتَصَدق بِهِ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ مَا أَحَد أَحوَج مِني فَضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَتى بَدَت أَنيَابه وَقَالَ له كُلْه .

ثم ذكر أبو داود بسند آخر عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضاً : قَالَ جَاءَ رَجلٌ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر قَدر خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْه أنتَ وَأَهلُ بَيتِكَ وَصم يَومًا وَاستَغفِر اللهَ [5]

قال رحمه الله في سرد تعليقه على الحديث : واحتجوا ـ أي القائلون بوجوب الكفارة على

(1) لسان العرب ٤٤١/٧
(2) سورة النمل آية رقم ٨٨
(3) لسان العرب ٧٣/١٣
(4) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث
(5) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٣

المرأة ـ في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله ( هلكت وأهلكت )، قالوا فدل "وأهلكت " على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع .

قال : قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية الحديث ، وأصحاب سفيان(١) ـ أحد رواة الحديث ـ لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله هلكت حسب (٢).

غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور (٣)روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه **، وهو غير محفوظ** ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان .(٤)

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع** :

تعارض روايات حديث أبي هريرة الآنف الذكر ، رواية مسدد (٥)ومحمد بن عيسى (٦)عن سفيان بن عيينة عارض رواية المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة.

**وجه التعارض :**

روايتا مسدد ومحمد بن عيسى عن سفيان بن عيينة يصلاه إلى أبي هريرة وليس فيها إلا : " هلكت " بدون لفظة أهلكت ، ورواية المعلى بن منصور عن سفيان عن أبي هريرة وفيها قال : " هلكت وأهلكت " فتعارضا .

- في باب الولاء من كتاب العتق ، عند حديث تَمِيمٍ الدارِي (٧) رضي الله عنه أنه قَالَ : يَا

---

(1) هو ابن عيينة وتقدم ذكر سيرته ص ٢٥٥ من هذا البحث .

(2) يريد مثل ما جاء في صحيح البخاري في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر من كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ صحيح البخاري ٦٨٤/٢ ح١٨٣٤

(3) هو المعلى بن منصور أبو يعلى الرازي نزل بغداد وطلب الحديث وكان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه ، ثقة صاحب سنة ، وكان نبيلا طلبوه على القضاء غير مرة فأبى ، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية ، توفي سنة ٢١١هـ أو ٢١٢هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٨٨/١٣ ، والطبقات الكبرى ٣٤١/٧

(4) معالم السنن ٢/ ١٠١ـ١٠٢ ح٥٤٢

(5) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٥ من البحث

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٦ من البحث

(7) تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري ـ نسبة إلى الدار بطن من لخم من يعرب بن قحطان ـ ويكنى أبا رقية رضي الله عنه ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة الداريين وهم عشرة سنة تسع عند منصرفه من تبوك، ومعه أخوه نعيم رضي الله عنه فأسلموا فأقاموا عنده بالمدينة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في عهد عثمان رضي الله عنه تحول إلى الشام ، وهو صاحب قصة الجساسة والدجال ، أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٠هـ .انظر ترجمته في الطبقات

رَسولَ اللهِ : مَا السنةُ فِي الرجل يسلِم عَلَى يَدَي الرجلِ مِن الْمسلِمِينَ ؟ قَالَ : هوَ أَولَى الناسِ بِمَحيَاه وَمَمَاتِه .[1]

قال رحمه الله عند تعليقه على الحديث : قلت ودلالة الحديث مبهمة ...، ثم قال : وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : ( الولاء لمن أعتق )[2]... وقال : **وعبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان .**[3]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث تميم الداري عارض حديث عائشة وقد تقدما .

**وجه التعارض :**

إن حديث تميم الداري محتمل لإثبات الولاء[4] بإسلام الرجل على يدي الرجـل ، وحـديث عائشة حصر الولاء في الإعتاق فقط ، فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أقف على من خالف في هذه القاعدة ، وهي مثبتة عند أهل العلم كما هي عنـد الإمـام الخطابي في تراجيح الأخبار عند بعضهم .[5]

ومن أدلة هذه القاعدة :

١ ـ أن من توفرت فيه صفات الحفظ والإتقان كان أبعد عن الغلط وأقرب إلى الإصابة في نقل الرواية كما هي فكانت روايته أولى .

٢ ـ أن النفس إلى رواية الأتقن والأحفظ أسكن ، والظن بصحتها أغلب ، لأنه يكون عـن السهو والشبهة أبعد .

---

= الكبرى ٤٠٨/٧ ،وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢ ، و المنتظم ١٦٨/٥ لأبي الفرج ابن الجوزي ط(١) دار صادر ـ بيروت لبنـان ـ سـنة الطبع ١٣٥٨هـ .

(1) رواه أبوداود برقم ٢٥٢٩

(2) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عند البخاري برقم ٤٣٦ ، ٢٠١٠، ٢٠١١ ومسلم برقم ٢٧٦١، ٢٧٦٢ ،

(3) معالم السنن ٩٥/٤ـ٩٦

(4) الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على المعتق بسب العتق المغني ٢٩١/٦الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق

(5) انظر الاعتبار للحازمي ١٣٢/١ ، الواضح لابن عقيل ٨١/٥ ، المحصول للرازي ٥/ ٥٦٠ ، تقريب الوصول لابن جزي ص٤٧٦، إحكام الفصول ص٦٤٨ ، والإشارة ص٣٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣١٠/٢، اية الـسول ١٦٩/٣ ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢١٨/٦ ، الإ اج شرح المنهاج ٢٢٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤

**الخلاصة :**

الحفظ ميزة امتاز بها السلف الصالح ، ولا زال في الأمة بقية من مثلهم ولله الحمد والمنة ، حيث كان اعتمادهم على الحفظ في نقل العلم والأخبار أكثر من اعتمادهم على الكتابة ، وكانت هذه سمة لهم ، إذ الكتاب يخشى فيه الزيادة والنقص من مصَحفٍ أو وراق سوءٍ ، فإن سلم منها فهو أضبط من الحفظ ، وقد علم أن مناط القبول والرد هو الحفظ والإتقان ، صيانةً للمحفوظ وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلا عجب أنه كلما كان الراوي أقوى ذاكرةً وأكثر اتقاناً وحفظاً كان أقدر على الضبط والحفظ والصيانة لمحفوظه إلى أن يؤديه لذا رجح العلماء بزيادته ، والمقصود من الترجيح غلبات الظنون[١] فكل ما قوي الظن بإتقانه وضبطه قدم والله أعلم .

---

(1) التلخيص للجويني ٤٣٩/٢

**المبحث السادس : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح رواية الأفقه على من لم يكن كذلك :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**الأفقه** : اسم تفضيل من الفقه ، وهو في أصل اللغة الفهم ، فالعلم بالشيء ، والفهم له ، هو الفقه ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، يقال رجل فقيه عالم ، وكل عالم بشيء ، فهو فقيه .(1)

وفي الاصطلاح : هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال ، وقيل هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . (2)

**والمعنى :**

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راو أحدهما أكثر فقها وأوفر فهما ، وكان راوي النص الآخر ليس كذلك أو لا يعرف فقهه ، وقد تخالف مدلول النصين ، فإن رواية الأفقه تكون مقدمةً .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

تعرض الإمام الخطابي لذكر القاعدة في موطن واحد وهو :

- في باب مسيرة ما يفطر به من كتاب الصيام عند حديث دِحَيَةَ بنَ خَلِيفَةَ (3) رضي الله عنه ، أنه خَرَجَ مِن قَرَيةٍ مِن دِمَشقَ مَرةً إلَى قَدرِ قَرَيةٍ عقَبَةَ مِن الْفُسطَاطِ (4) وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَميَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُم إنه أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَه نَاس وَكَرِهَ آخَرونَ أنْ يفْطِروا فَلما رَجَعَ إلَى قَريَتِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَد رَأَيت الْيَومَ أَمرًا مَا كُنت أَظُن أني أَرَاه إن قَومًا رَغِبوا عَن هَدي رَسول اللهِ صَلى

---

(1) لسان العرب ٥٢٢/١٣

(2) الإحكام للآمدي ٢٢/١

(3) دحية بن خليفة ابن فروة بن فضالة الكلبي ، رضي الله عنه ، أسلم قديما ولم يشاهد بدرا وأول مشاهده الخندق ، وقيل أحد ، وكان من أجمل الصحابة بالمدينة ، وكان الوحي يأتي في صورته ، بعثه رسول الله صلى اله عليه وسلم بكتابه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر الروم يدعوه إلى الإسلام توفي سنة ٥ هـ وقيل سنة ٧هـ انظر الطبقات الكبرى ٢٤٩/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥١/٢

(4) الفسطاط مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص ، ولها قصة هي أنه لما كان في فتح مصر نصب فسطاطا في موقع مدينة الفسطاط فلما أراد الرحيل وأمر عمرو بفسطاطه أن يقوض ، إذا بيمامة قد باضت في أعلاه فقال : لقد تحرمت بجوارنا أقروا الفسطاط حتى تنقف وتطير فراخها فأقر فسطاطه ووكل به من يحفظه أن لا [illegible] اج ، ومضى إلى الإسكندرية وأقام عليها ستة أشهر حتى فتحها الله عليه فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في سكناها فكتب إليه لا [illegible] ل بالمسلمين [illegible] لا يحول بيني وبينهم فيه [illegible] ر ولا بحر فقال عمرو لأصحابه أين [illegible] ل فقالوا نرجع أيها الأمير إلى فسطاطك فنكون على ماء وصحراء فقال للناس نرجع إلى موضع الفسطاط وبنى الناس عند الفسطاط ومن حوله ومن هنا سمي الفسطاط . انظر معجم البلدان ٢٦٣/٤

اللهِ عَلَيهِ وَسَلمَ وَأَصحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلذِينَ صَاموا ثُم قَالَ عِندَ ذَلِكَ اللهم اقْبِضنِي إِلَيكَ[1]

قال الخطابي رحمه الله في سرد كلامه على الحديث : **وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار** في **أقل من أربعة برد[2] وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن [3]**

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

حديث دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ، عارض ما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

ومنها : أ ما كانا **يقْصران ويفْطِران فِي أربعةِ برد[4]** وَهِيَ سِتةَ عَشَرَ فَرسَخًا [5]

**وجه التعارض :**

إن حديث دحية رضي الله عنه وفيه : " أنه أفطر على مسافة ثلاثة أميال "[6]، وابن عمر وابن عباس يريان الفطر على مسافة أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فيكون ستة عشر فرسخا ، وكل فرسخ ثلاثة أميال فيكون مجموع الأربع برد ثمانيةً وأربعين ميلا فحصل التعارض هنا .

**مذاهب العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

هذه القاعدة معتبرة عند جمهور العلماء من أصوليين ومحدثين ، وهي كما ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله مذكورة في كتبهم .

---

(1) رواه أبو داود برقم ٢٠٦٠ ،وقال في تنقيح التحقيق ورواه الطبراني ٣٣١/٢

(2) أربعة برد : وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انظر النهاية في غريب الأثر ١١٦/١

(3) معالم السنن ١٠٩/٢ ح ٥٥٢

(4) جمع بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، سمي بريداً ، لأن المراسلات كانت بالبريد وكانت تلك المسافة هي مستراح الساعي ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وميلان ونصف أموية . انظر المراجع السابقة

(5) أخرجه البخاري ، ويؤيده ما جاء عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عَنهمَا أنه أَخبَرَه أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُم أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَتبِعونَ الْأَحدَثَ فَالْأَحدَثَ مِن أَمرِهِ . رواه مسلم برقم ١٨٧٥ ، يقول النووي والكدية على بعد أربعة برد .

(6) المِيلُ من الأرض منتهى مد البصر . قيل الميل ألفي ذراع ، وقال ابن عبد البر أصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، ونقل صاحب البيان ثلاثة آلاف ذراع وقيل أربعة آلاف ذراع كل ذراع ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون وقيل أمد البصر قاله صاحب الصحاح ، وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل أن ينظر الشخص فلا يعلم أهو آت أم ذاهب أو رجل أو امرأة . انظر روضة الطالبين ٣٨٥/١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والذخيرة ٣٥٩/٢ ، والمصباح المنير ٥٨٨/٢ ، و مختار الصحاح ١/ ٢٦٧

وهناك من لم يعتبر هذا الترجيح ، ثم إن هؤلاء المفصلين اختلفوا [(١)]، فقال قوم : إن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى أما المرويان باللفظ فلا . [(٢)]

وقال آخرون ومنهم ابن قاسم العبادي [(٣)] قالوا : لا يبعد أن يراد الفقه المتعلق بالباب الـذي يتعلق به ذلك المروي ، فما كان في باب البيع مثلاً قدم فيه خبر الفقيه بالبيوع على من لم يكن كذلك وهكذا .[(٤)]

**فحصل في المسألة أقوال ثلاث :**

**الأول :** من قال إن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى ، أما المروي باللفظ فلا .

**الثاني :** من قال بتقديم رواية الفقيه إذا كانت روايته متعلقة بما اشتهر عنه الفقه فيه ، فتقدم .

**الثالث :** قول الجمهور وهو تقديم رواية الفقيه مطلقا في حال التعارض .

**واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة منها :**

**استدل الفريق الأول** من قال إن هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى ، أما المروي باللفظ فلا بـ :

١ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( نضرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ منا حديثًا فحفِظَه حتى يبلِّغَه فرب حاملُ فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه ورب حاملُ فقهٍ ليسَ بفقيه ) [(٥)] فالنص في محل الـ اع وهـو قولـه : " حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " فلا يمنع إن كان ثقة أن تقبل روايته .

وأجيب بأن الفقيه يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز فإذا حضر ا لمس ، وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه ، وسأل عن مقدمته ، وسبب وروده ، فيطلع على ما يزيل الإشكال به ،

---

(1) انظر قواطع الأدلة ٣١/٣ ، و المحصول للرازي ٤١٥/٥، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٤٧٩ ، الغيث الهـامع للعراقـي ٣/ ٨٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٣ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢٤٤/٤ ، البحر المحـيط ، ١٥٣/٦، فـواتح الرحمـوت ٢٠٦/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٥ ، وتدريب الراوي ١٩٨/٢

(2) انظر المحصول ٤١٥/٥ ،

(3) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي شهاب الدين الإمام العلامة الفهامة وبرع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان ، وتشنفت مـن فرائد فوائده الآذان ، ومن مصنفاته الحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات وحاشية على شرح الورقات ، وحاشية على المختصر في المعاني والبيان وحاشية على شرح المنهج وتوفي بالمدينة المنورة عائدا من الحج سنة ٩٩٤هـ انظر ترجمته في خلاصـة الأثـر ١/ ٣١٣ للمحبي تلميذه طبعة دار صادر ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع ، وشذرات الذهب ٨/ ٤٣٤

(4) انظر الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٤/ ٢٩٧ لاحمد بن قاسم العبادي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبعة سـنة ١٤١٧هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٦/٢ لحسن العطار طبـع دار الكتـب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبعة سنة بدون ، وسلم الوصول للمطيعي ٤٧٧/٤ .

(5) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انظر سنن أبي داود ٣/ ٣٢٢ ، سنن الترمذي ٥/ ٣٣

أما من لم يكن عالما ، فإنه لا يميز بين ما يجوز ، وبين ما لا يجوز ، ولا يعرف بعض مقاصد الكلام فربما غاب عنه أو حذفه وهو لا يشعر ، فينقل القدر الذي سمعه ، وكان ذلك القدر المنقول من غير العـالم والفقيه وحده سببا للضلال . [1]

٢ ـ إن تقديم رواية الفقيه على غيره يلزم منه عدم الوثوق بحديث غير الفقيه من الـصحابة ، وهو مخالف لأمر الشرع ، وما لزم منه باطل فهو باطل . [2]

أجيب بالمنع ولا يلزم منه الغض من مكانة الصحابة ، بل في تقديم رواية الأفقه ، صون لكلام الشارع ومراده .

**واستدل الفريق الثاني** من قال بتقديم رواية الفقيه إذا كانت روايته متعلقة بما اشتهر عنه الفقه فيه فتقدم ، ولعل أدلتهم هي نفس أدلة الجمهور ، إلا أ م ضيقوا الدائرة ، إذ مرد هذا القول عند التأمل هو قول الجمهور والله أعلم .

**واستدل الجمهور** وهم القائلون بتقديم رواية الفقيه مطلقا في حال التعارض ومما يمكن أن يستدل في تقديم رواية الأفقه به :

١ ـ إن الفقه أمر معتبر شرعا فقد قال عليه الصلاة والسلام : ( من يرد الله به خيرا يفقـه في الدين ) [3] وقال : ( رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ) [4].

٢ ـ إن الفقيه أقدر من غيره على معرفة أمور الشرع ، وما يجوز منها وما لا يجوز ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف غيره .

٣ ـ إن الفقيه في الأغلب يكون أعلم بدلالات الألفاظ وأعرف لما يسمعه وأقدر على كيفيـة استخراج الأحكام من ما يسمع ويميز بين الصواب من الخطأ .

٤ ـ إذا لم يكن الراوي فقيها ربما يقع الخلل في النقل بأن يقصر في أداء المعنى بلفظه بناءً على فهمه ، ويؤمن ذلك إذا كان فقيها .

---

(1) المحصول ٤١٥/٥

(2) انظر شرح البخاري على البزدوي ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، و اية السول ١٦٧/٣، ومناهج العقول للبدخشي ١٦٥/٣، و التقرير والتحـبير ٢٧/٣، ، و تيسير التحرير ١٦٣/

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٩٣ ح ١٦٨٩٢ من حديث معاوية رضي الله عنه .

(4) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٢ ح٣٦٦٠ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

**الخلاصة :**

إن مما لا ريب فيه أن الوثوق باحتراز الأفقه عن الوقوع في الخطأ ، أتم من الوثوق باحتراز الأضعف ، وصون الأفقه للرواية وحرصه على أدائها على مراد الشارع أقوى ، فتكون روايته مقدمةً مطلقا.

قال الإمام الخطابي : وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - ( رب حامل فقه إلى من أفقه منه ) دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم [1]

وهذا يدل على مكانة الفقه وعظمه وفيه إشارة لتقديم الفقيه على من ليس بفقيه .

(1) معالم السنن ١٧٣/٤

**المبحث السابع : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح الرواية الموافقة لعمل الراوي على غيره :**

**توضيح معنى القاعدة :**

إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما قد عمل راويه به ، وكان النص الآخر المعارض لم يعمل الراوي بروايته ، أولم نعرف عَمِلَ راويه به أو لا ، فإنه يقدم من عمل بروايته على من لم يعلَم أنه عَمِل بها ، أو عِلَمَ أنه لم يَعمَلْ بروايته .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله القاعدة في باب واحد هو :

- في باب المحرم يتزوج من كتاب المناسك عند حديث أن عمَرَ بنَ عَبيدِ اللهِ [1] أرسَلَ إلى أبانَ بنِ عثْمَانَ بنِ عَفانَ [2] يَسأله وَأَبانُ يومَئذٍ أمِير الْحَاج وَهمَا محرِمَانِ إني أَردت أنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بنَ عمَرَ [3] ابنَةَ شَيبَةَ بنِ جَبيرٍ [4] فَأَردت أنْ تحضرَ ذَلِكَ فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبانُ وَقَالَ : إني سَمِعت أَبِي عثْمَانَ بنَ عَفانَ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ :

---

(1) عمر بن عبيد الله ابن معمر بن عثمان أبو حفص القرشي التميمي أحد الأجواد والأمراء الأمجاد ، روى عن ابن عمر وجابر وغيرهما رضي الله عنهم ، فتحت على يديه بلدان كثيرة وكان نائبا لابن الزبير على البصرة وقد فتح كابل مع عبد الله بن حازم ، وكان له صولة في حرب الخوارج ، وهو الذي قتل قطرى بن الفجاءة ، توفي عمر بن عبيد الله بن معمر هذا بدمشق بالطاعون وصلى عليه عبد الملك بن مروان ومشى في جنازته وحضر دفنه وأثنى عليه بعد موته وكان له من الولد طلحة وهو من سادات قريش رحم الله الجميع انظر ترجمته في الكامل في التاريخ ٧٤/٤ ـ ٧٨ ، و البداية والنهاية ٤٦/٩

(2) أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني الفقيه أمير المدينة وأحد فقهائها العشرة ، تولى إمرة البصرة زمنا بعد مقتل مصعب بن الزبير كان من فقهاء التابعين وعلمائهم قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم منه بالحديث والفقه ، كان به صمم ووضح كثير وأصابه فالج قبل موته بسنة مات في أيام يزيد بن عبد الملك سنة ٨٥هـ ، وقيل ١٠٥ ، وقيل ١٠٦ هـ انظر ترجمته في الكامل في التاريخ ٣٧١/٤ ، والبداية والنهاية ٢٣٤/٩، والعبر في خبر من غبر ١٢٩/١

(3) طلحة بن عمر بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي كان كجده جوادا حتى سمي بطلحة الجود ، وكان طلحة جميلا وسيما ، لزم علاج عين أم العيال ـ قرية و أرض بالفرع ـ ولها قدر عظيم عنده وأقام بها وأصابه الوباء بها ، فقدم المدينة وقد تغير فرآه مالك بن أنس فقال هذا الذي عمر ماله وأخرب بدنه ، وابنه عثمان بن طلحة بن من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي قضاء المدينة وكان محمود السيرة وجميل الذكر ، انظر تاريخ بغداد ٢٧٦/١١ ، والمنتظم ٣١٤/٨ ، ومعجم ما استعجم ١٩٦/١ لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ط(٣) عالم الكتب ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ تحقيق مصطفى السقا . ولسان العرب ٥٣٣/٢

(4) شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي ، أحد سدنة الكعبة كان جده هو سادن الكعبة يوم أيام معاوية بن أبي سفيان وقعت له واقعة مع جده ، وهو أنه لما اشترى معاوية دار الندوة من أبي رهين العبدري وطالب شيبة بن عثمان بحق الشفعة ، فلم يمهله معاوية وانصرف وجده في انتظار ه فعضب عليه فلما حج معاوية الثانية أبى شيبة بن عثمان أن يفتح له الباب فأرسل بمفاتيح الكعبة مع شيبة بن جبير .انظر الطبقات الكبرى ٤٨٨/٥ ، وأخبار مكة للأزرقي ٢٦٩/١ أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ط(٣) مطابع دار الثقافة ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٣٩٨هـ تحقيق رشدي الصالح ملحس

( لا َينكِح الْمحرِم وَلا ينكِح ) . [١]

وذكر اسناداً أخر عَن أَبانَ بنِ عثْمَانَ عَن عثْمَانَ أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ذَكَرَ مِثْلَه زَادَ وَلا َيخطُب[٢]

قال الخطابي رحمه الله في مسرد كلامه على الحديث :

وقال أصحاب الرأي : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز .

واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوج ميمونة ، وهو محرم .[٤]

وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ، ولا يفرغ له .

وقال بعضهم معنى ينكح : أي أنه لا يطأ ، ليس أنه لا يعقد .

قال : قلت : الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء [٥] على معنى النهي ، لا على حكاية الحال ، **وقصة أبان** في **منعه عمر بن عبيد الله من العقد ، وإنكاره ذلك ، وهو راوي الخبر ، دليل على أن** المعنى في **ذلك العقد** ، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء ، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم . [٦]

أفاد النص السابق أنه يرى تقديم الحديث الذي عمل راويه بالخبر على ما لم يكن كذلك .

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عثمان بن عفان[٧]عارض حديث عبد الله بن عباس رضي الله عن الجميع وقد تقدما .

---

(1) رواه أبو داود برقم ١٥٦٩، وأخرجه مسلم أيضاً برقم ٢٥٢٢ .

(2) رواه أبو داود المرجع السابق .

(3) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(4) رواه البخاري برقم ١٧٠٦ ، ومسلم برقم ٢٥٢٧

(5) أي على أن ( لا ) للنهي جازمة وعلامته السكون ، فكسر الحاء من ( ينكح ) لالتقاء الساكنين على القاعدة المعروفة في العربية .

(6) معالم السنن ١٥٧/٢

(7) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الخليفة الثالث للمسلمين ، وأحد المبشرين بالجنة ذي النورين ، كان يكنى في الجاهلية بأبي عمرو ثم كني لما ولد له عبدالله من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ، صاحب الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة زوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهم من السابقين أسلم قديما قبل دخول رسـول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، تخلف عن غزوة بدر لمرض زوجه وابنة رسول الله رقية وماتت ، فضرب الرسول صـلى الله عليـه وسلم بسهمه وأجره في تلك الغزوة فكان كمن حضر الغزوة ،آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وعبد الرحمن بن عوف وآخـى بينه وأوس بن ثابت أبي شداد بن أوس ويقال أبي عبادة سعد بن عثمان الزرقي رضي الله عنهم أجمعين ، استخلف رسول الله صـلى الله

**وجه التعارض :**

إن حديث عثمان بن عفان فيه النهي عن أن ينكح المحرم وظاهره النهي عن تزوج النساء .

وحديث عبد الله بن عباس فيه أنه تزوج أم المؤمنين ميمونة وهو محرم ، وهو من أُمرنا باتباعه والتأسي به صلى الله عليه وسلم ، وقد أفاد جواز العقد على النساء في حال الإحرام فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

هذه القاعدة ذكرها البعض عند ذكرهم المرجحات [1]، ولم أقف على مخالف فيها .

ومما يستدل للقاعدة بـ :

١ ـ إن عمل الراوي براويته يبعده عن التهمة في روايته والقدح فيه .

٢ ـ إن عمل الراوي بروايته نوع من التعديل والتزكية للرواية ، فتكون الرواية التي عمل راويها بها مزكاةً من طريقين ( الراوي ، وعمل الراوي بالرواية ) فيكون مقدماً على ما زكي من طريق واحد فقط وهو ( الراوي )

ورد بأن عمل العالم وفتياه على وفق روايته ، ليس حكماً منه بصحتها ، كما أن مخالفته لها لا يعد قدحاً في صحتها ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر .[2]

ويمكن الإجابة عنه أن هذا الاحتمال يبعد جداً ، وهي دعوى والواقع يخالفه ، كيف وهذا ابن أبان يعمل ويفتي بموجب روايته ويستدل بما يرويه في عمله وفتياه ؟.

**الخلاصة :**

إن مما يقوي العمل بقاعدة ترجيح رواية من عمل بروايته على من لم يكن كذلك ، هو أن الحنفية ذهبوا إلى ما هو أبعد من هذا بملحظ عمل الراوي بالمروي من عدمه ، فتركوا الرواية إذا عمل الراوي بخلاف مرويه ، وجعلوا روايته ساقطة الاعتبار ، لأنهم يرون أن راويه علم أنه منسوخ ، لذا خالف ، والمخالفة هي دليل النسخ عندهم .

---

= عليه وسلم على المدينة في غزوته إلى ذات الرقاع ، واستخلفه أيضا على المدينة في غزوته إلى غطفان بذي أمر ، اشترى بئر رومة من رجل من بني غفار بخمسي وثلاثين ألفا وجعلها للمسلمين وجهز جيش العسرة وله فضائل كثيرة قتلة الفئة الباغية سنة ٣٦هـ وكان صائما ودفن بالبقيع بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٣/٣ ـ ٥٦ ، الاستيعاب ٧٠/٣ ، والإصابة ٤٦٢/٢

(1) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣١٠، تيسير التحرير ١٦٣/٣ ، أصول بن مفلح ١٥٨٦/٤ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤، ، الابهاج ٢٣٦/٣ ، نهاية السول ٤٨٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٦/٤ ،

(2) انظر تدريب الراوي ٣١٥/١

والمشهور عن أكثر العلماء أن هذه المخالفة لا تقدح في الرواية ، لما تحتملها المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث ، فيقدمون الرواية ، إذ هي مناط الحجية دون رأي الراوي ، والله أعلم [1]

---

(1) والجمهور بخلافهم فيقدمون الرواية إذ هي مناط الحجية دون رأي الراوي ، و انظر رأي الحنفية في أصول السرخسي ٦/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٦٣/٣ ، والتقرير والتحبير ٢٦٦/٢وفواتح الرحموت ١٦٣/٢

**المبحث الثامن : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح رواية المتأخر إسلاما على المتقدم :**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمراد هنا هو الراوي الأول للخبر وهو الصحابي ، أي إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راوي أحد النصين من الذين تأخر إسلامهم ، وراوي النص الآخر المعارض ممن تقدم إسلامه ، فهل يقدم رواية متأخر الإسلام على من تقدم إسلامه ؟ .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في مواضع منها:

- في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة ، عند حديث جَرِيرٍ [(١)] أن جَرِيرًا بَالَ ثُم تَوَضأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخفينِ وَقَالَ : مَا يَمنَعِني أنْ أَمسَحَ وَقَد رَأَيت رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَمسَح ، قَالُوا : إِنمَا كَانَ ذَلِكَ قَبلَ نزول الْمَائِدَةِ ، قَالَ : مَا أَسلَمت إِلا بَعدَ نزول الْمَائِدَةِ [(٢)] .

قال عند تعليقه على الحديث رحمه الله : قال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، أي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد إسلامي ، وقد رأيته يمسح على خفيه يريد إثبات المسح على الخفين وأنه غير منسوخ ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على أ م كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . [(٣)]

أراد القوم ذا القول أن المسح على الخفين ، كان رخصة ، ثم نسخ بقوله سبحانه : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[(٤)]

مدلول أية المائدة عارض حديث جرير وقد تقدما .

---

(1) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة البجلي القسري رضي الله عنه أبو عبد الله سيد قبيلته وأحد المشهورين من الصحابة ، كان طويل القامة بديع الحسن كامل الجمال حتى قال عنه عمر بن الخطاب : هو يوسف هذه الأمة ، هو موفده إلى ذي الخلصة صنم بيت خثعم ، فحرقه وخربه ، وبعثه إلى ذي كلاع ، وذي رعين أو ذي ظل باليمن يدعوهم ،نعم السيد كان في الجاهلية والإسلام قاله فيه عمر بن الخطاب ، وكان أحد الذين شاركوا في الفتوح ، رضي الله عن الصحابة أجمعين توفي سنة ٥١هـ ، وقيل سنة ٥٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢/١ ، الاستيعاب ٢٣٢/١ ، والإصابة ٢٣٢/١

وفي الصحابة أيضا جرير بن عبد الله غيره ، وهو جرير بن عبد الله الحميري قال ابن حجر قال ابن عساكر له صحبة انظر الإصابة ٢٣٢/١

(2) رواه أبو داود برقم ١٣٢ ورواه مسلم برقم ٤٠١

(3) معالم السنن ٥١/١

(4) سورة المائدة آية رقم ٦

**وجه التعارض :**

إن آية المائدة تفيد وجوب غسل الرجلين ، وحديث جرير يفيد جواز المسح علـى الخفـين ، فظهر التعارض هنا .

- في باب سجود السهو من كتاب الصلاة عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [١] قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ الظهرَ أَو الْعَصرَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ ثُم قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يعرَف فِي وَجْهِهِ الْغَضَب ثُم خَرَجَ سَرَعَانُ الناسِ وَهم يَقُولُونَ قُصِرَت الصلاة قُصِرَت الصلاة وَفِي الناسِ أَبو بَكْرٍ [٢] وَعمَر [٣] فَهَابَاه أَنْ يكَلِّمَاه فَقَامَ رَجلٌ كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسَمِّيه ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَم قُصِرَت الصلاة قَالَ لَم أَنْسَ وَلَم تقْصَر الصلاة . قَالَ : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَئُوا أَي نَعَم فَرَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الركْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ ثُم كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أَو أَطْوَلَ ثُم رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُم كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أَو أَطْوَلَ ثُم رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمحَمدٍ سَلَّمَ فِي السهو فَقَالَ لَم أَحفَظْه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِن نبِّئْت أَن عِمرَانَ بنَ حصَيْنٍ [٤] قَالَ : ثُم سَلَّمَ [٥]

قال رحمه الله : وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء .

قال : وأما النسخ فلا موضع له ههنا ، لأن نسخ الكلام كان بمكة ، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ، **لأن روايه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .**[٦]

(1) تقدم ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث .

(2) تقدم ترجمته في ص ٢٥١ من هذا البحث .

(3) تقدم ترجمته في ص ١٥٢ من هذا البحث .

(4) تقدم ترجمته في ص ١٥٠ من هذا البحث .

(5) رواه أبو داود برقم ٨٥٦ ، والنسائي برقم ١٢٠٩

(6) معالم السنن ٢٠٣/١ ح ٢٩٤

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي هريرة المتقدم الذكر عارض حديثي النهي عن الكلام في الصلاة وهما حديث ابن مسعود[1] وحديث زيد بن أرقم [2].

حديث عَبدِ اللهِ بن مسعود قَالَ : كُنا نسَلم عَلَى رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَهوَ فِي الصلاة فَيرد عَلَينَا فَلما رَجعَنا مِن عِندِ النجَاشِي سَلمنَا عَلَيهِ فَلَم يَرد عَلَينَا فَقُلْنا يَا رَسولَ اللهِ كُنا نسَلم عَلَيكَ فِي الصلاة فَترد عَلَينا فَقَالَ إِن فِي الصلاة شغلاً . [3]

حديث زَيدِ بنِ أَرقَمَ قَالَ : كُنا نَتكَلم خَلْفَ رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي الصلاة يكَلم الرجلُ مِنا صَاحِبَه إِلَى جَنبِهِ حَتى نَزَلَت وَقُوموا لِلهِ قَانِتِينَ فَأُمِرنَا بِالسكُوتِ وَنهِينَا عَن الْكَلامِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَن ابنِ مَسعودٍ وَمعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرقَمَ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ الْعِلْمِ [4]

**وجه التعارض :**

إن حديث أبي هريرة فيه إثبات للكلام في الصلاة ، حيث كانت المحاورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين والصلاة لم تتم بعد ، إذ قد بقي منه ركعتان ، وحديثي ابن مسعود ، وزيد بن أرقم يمنعان من الكلام في الصلاة مطلقاً فتعارضا من هنا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

اختلف العلماء في الترجيح بهذه القاعدة إلى مذاهب أربعة [5]:

**الأول :** ترجيح رواية متأخر الإسلام على تقدم إسلامه ، وهو ما ذهب إليه الإمام الخطابي

(1) عبد الله بن مسعود الهذلي الزهري رضي الله عنه تقدمت ترجمته في ص ١١٢ من هذا البحث

(2) تقدم ذكر ترجمته في ص ١٠٤ من البحث .

(3) رواه مسلم برقم ٨٣٧

(4) رواه الترمذي برقم ٣٧٠

(5) انظر مراجع المسألة اللمع للشيرازي / ٤٨ ، البرهان ١١٩٠/٢ ، والواضح لابن عقيل ١٢٣٤/٣ ، والبحر المحيط ٦/ ١٥٨ ، تشنيف المسامع ٥٠٧/٣ ـ ٥٠٩ ، التقرير والتحبير ٢٧/٣ ـ ٢٩ ، شرح المحلى مع البناني ٢/ ٣٦٤ ، مفتاح الأصول ، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، الكوكب المنير ٤/ ٦٤٤ ، والتحبير شرح مختصر التحرير ٨/ ٤١٥٨ . تدريب الراوي ١١٩/٢،

وهو قول الشيرازي [١]، والبيضاوي [٢]وغيرهما[٣] .

**الثاني :** ترجيح رواية من تقدم إسلامه على من تأخر. ، وهو اختيار الآمدي[٤] وجماعة [٥].

**الثالث :** لا ترجيح بتقدم الإسلام أو تأخره إذ هما متساويان ، وهو اختيار بعض الحنابلة ونسب إلى بعض الحنفية . [٦]

**الرابع :** التفصيل ،[٧] وهو قول الإمام الرازي [٨].

ومفاده أن رواية متأخر الإسلام إنما ترجح إذا علمنا أن سماعه وقع بعد إسلامه ، وعلمنا بموت المتقدم إسلاما قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن روايات المتقدم إسلاما كلها أوجلها متقدمة على روايات المتأخر إسلاما، فنحكم إذاً بترجيح رواية المتأخر إسلاما ، ومالا يعلم فهو نادر ، ويلحق بالغالب الأكثر .

أما إذا تأخر موت من تقدم إسلامه إلى وقت إسلام المتأخر ، وكان موجودا في زمنه ، فلا يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية من تأخر إسلامه ، فلا يرجح حينئذٍ بالتأخير .

**واستدل الفريق القائل بالتفصيل** بـ :

ووجه قولهم " رواية متأخر الإسلام إنما ترجح إذا علمنا أن سماعه وقع بعد إسلامه وعلمنا بموت المتقدم إسلاما قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن روايات المتقدم إسلاما كلها أوجلها متقدمة على روايات المتأخر إسلاما.." **أن ما علم تأخره وجب تقديمه و ما** لم **يعلم كان نادرا فالحق بالأغلب .**

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١٨٤ من البحث .

(2) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي بفتح الباء إلى البيضاء من بلاد فارس ، عالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية ولي قضاء القضاة بشيراز ، كان إماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا ، صاحب المصنفات منها الطوالع والمصباح في أصول الدين ، والغاية القصوى في الفقه ، والمنهاج والوجيز في أصول الفقه ، ومختصر الكشاف ،وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وشرح المصابيح في الحديث وغيرها توفي سنة ٦٨٥هـ طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢

(3) ومنهم ابن برهان وابن السبكي والزركشي ، والقرافي ، انظر الإبهاج شرح المنهاج ٢٢٤/٣ ، ونهاية السول للاسنوي ١٧٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٤ ،و إرشاد الفحول ٢/ ١١٣١ تحقيق الأثري ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٠٩/٢ ، وتشنيف المسامع للزركشي ٥٠٩/٣

(4) سبق ذكر ترجمته في ص ١٧ من البحث .

(5) ومنهم ابن الحاجب والصفي الهندي ، وسعد الدين التفتزاني ، انظر إحكام الأحكام للآمدي ٣٢٧/٤ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢ ،وحاشية التفتزاني عليه ، ونهاية الوصول ٣٦٨٦/٨ ،

(6) ومنهم القاضي أبي يعلى ، ومجد الدين ابن تيمية ، وابن اللحام ، العدة لأبي يعلى ١٠٣٣/٣ ، وشرح اللمع للشيرازي ٦٥٩/٢ ، والواضح لابن عقيل ٨٦/٥ _ ٨٧ ، المسودة / ٣١١ ، الغيث الهامع للعراقي ٣/ ٨٤٥ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٩٦ ، وتيسير التحرير ١٦٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٠٨/٢

(7) انظر المحصول ٥/ ٤٢٥ أو المحصول للرازي ٥ /٥٦٨ - ٥٦٩

(8) سبق ذكر ترجمته في ص ٧ من البحث .

ووجه قولهم " إذا تأخر موت من تقدم إسلامه إلى وقت إسلام المتأخر وكان موجودا في زمنه فلا يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية من تأخر إسلامه فلا ترجيح حينئذ " ، **هو تساوي الاحتمالين** .

**ويمكن الإجابة** : بأن الشطر الأول وهو ما علم تأخره أنه يجب تقديمه أمر مسلم به ، أما الشطر الثاني وهو تساوي الاحتمالين فيمكن أن يورد عليه " أن احتمال تأخر رواية المتقدم مقابل باحتمال تقدم رواية المتقدم ، فتساويا فكان أمر تأخر روايته مشكوك فيه ، ورواية المتأخر مظنون أنه متأخر ، بدلالة تأخر راويه فتقدم إذا رواية المتأخر ، من باب تقديم الظن على الشك .

ثم إن هذا التفصيل خارج عن محل النزاع ، إذ النزاع في حالة عدم وجود ما يقتضي ترجيح رواية على أخرى ، غير تقدم الإسلام وتأخره .

**واستدل القائلون بتقديم خبر من تقدم إسلامه بـ :**

١ ـ إن رواية المتقدم إسلاما أغلب على الظن بتقدمه لشرف راويه وزيادة أصالته في الدين وسبقه ومعرفته لأحكامه ، إذ يكون قد اطلع من أمور الإسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الإسلام .

٢ ـ إن المتقدم في الإسلام أعرف بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكثرة استيعابه لأقواله وأفعاله وكثرة صحبته و ملازمته واطلاعه على مالم يطلع عليه الآخر مما يوجب زيادة في تحريه واحترازه أن ينقل مالم شرعا .

وأجيب عن الدليلين بأن هذا معارض بأن روايته محتمل للتقدم ، فيتطرق له النسخ بخلاف متأخر الإسلام ، وأيضا سماع المتقدم إسلاما يحتمل التقدم والتأخر ، وسماع المتأخر متحقق تأخره ، فكان مالا يحتمل غيره فهو أولى ، ولا يمنع أن يكون سماع متأخر الإسلام للحديث قبل أن يسلم ، فأداه بعد إسلامه .

**واستدل الفريق القائل بالتساوي بـ :**

إن كل واحد من الراويين اختص بصفة ومزية لا توجد في الآخر ، فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخر الإسلام اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانا متساويان لتعادل الميزتين فتتساقط .

ويمكن الإجابة عنه بأن التساوي غير وارد ، لأن ما رواه متقدم الإسلام يحتمل أن يكون سماعه متقدما ، فيتطرق إليه النسخ ، ويحتمل أن يكون سماعه متأخرا ، بخلاف ما رواه متأخر الإسلام ، فإنه يغلب على الظن تأخر سماعه ، وعند التعارض يجب تقديم مالا احتمال فيه على ما فيه احتمال .

**واستدل الفريق القائل بتقديم رواية من تأخر إسلامه بـ :**

١ ـ أن تأخر إسلام الراوي قرينة تدل على تأخر روايته ؛إذ هو متأخر في السماع فيحفظ آخر الأمرين وهذا ابن عباس ينقل عن الصحابة أ م ( كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١] فتكون روايته ناسخة لرواية من تقدم .

٢ ـ أن ما رواه متقدم الإسلام يحتمل أن يكون سماعه متقدما فيتطرق إليه النسخ ، ويحتمل أن يكون سماعه متأخرا ، بخلاف ما رواه متأخر الإسلام فإنه يغلب على الظن تأخر سماعه .وعند التعارض يجب تقديم مالا احتمال فيه على ما فيه احتمال .

**الخلاصة :**

من خلال ما سبق عرضه يظهر أن لكل وجهةٌ هو موليها ، إلاّ أنّ أدلة الجمهور ، وهو اختيار إمامنا الخطابي رحمه الله ، أقرب إلى السلامة من الاعتراض ، بخلاف أدلة غيرهم ، فلا يخلو استدلال لهم من اعتراض ، وقد قيل والمرجع في الترجيح ما يغلب على ظن ا تهد أنه مرجح [٢] والله أعلم .

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٥٧٦ ، والدرمي في سننه برقم ١٦٤٦

(2)حاشية العطار ٤٠٦/٢

**المبحث التاسع : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **الترجيح بكثرة الرواة :**

**توضيح معنى القاعدة :**

من الطرق الذي سلكها الإمام الخطابي في التخلص من التعارض الظاهري بين النصوص المتعارضة هو الترجيح بكثرة الرواة والمعنى المراد أنه إذا تعارض نصان وكان رواة أحد النصين أكثر من رواة معارضه فإنه يقدم الأول على الثاني .

**تنبيه :**

هذه القاعدة داخلة ضمنا في الترجيح بكثرة الأدلة إلا أنه لما كان الحديث عن ذكر القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح رأيت أن من الحسن إفرادها ، ولذا لا يستغرب تكرر بعض المباحث في القاعدتين[1]

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي القاعدة وطبقها في :

- في باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة عند حديث شَرِيك [2]عَن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ [3]عَن عَبدِ الرحمَن بن أَبِي لَيلَى [4] عَن الْبَرَاءِ [5] أن رَسولَ اللهِ صَلى الله

---

(1) وممن نص على دخول هذه القاعدة تحت كثرة الأدلة الصفي الهندي في نهاية الوصول ٣٦٥٦/٨ ، وكذا العبادي في الآيات البينات على جمع الجوامع ٣٠٨/٤

(2) شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس ويقال شريك بن عبدالله بن أبي شريك بن مالك بن النخع ، العلامة الحافظ القاضي أبو عبد الله النخعي أحد الأعلام ، لين الحديث توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده ، وكان مشكورا في حكمه وتنفيذ الأحكام وكان لا يجلس للحكم حتى يتغدى ثم يخرج ورقة من خفة فينظر فيها ثم يأمر بتقديم الخصومة إليه فحرص بعض أصحابه على قراءة ما في تلك الورقة فاذا فيها شريك بن عبدالله اذكر الصراط وحدته يا شريك بن عبدالله اذكر الموقف بين يدي الله عز وجل كانت وفاته في مستهل ذي القعدة سنة ١٧٧هـ . انظر ترجمته في المنتظم ٢٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ ، البداية والنهاية ١٧١/١٠ .

(3) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي من صغار التابعين ، وهو لين الحديث روى له مسلم مقرونا بآخر قاله في العبر ، وقال في المغني يزيد بن أبي زياد الكوفي مشهور سيء الحفظ قال ابن حبان صدوق إلا أنه كبر وساء حفظه فكان يتلقن وقال يحيى ليس بالقوي وقال أيضا لا يحتج بحديثه وقال ابن المبارك ارم به انتهى توفي سنة ١٣٨هـ . انظر ترجمته في العبر في خبر من غبر ١٨٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٠٦/١

(4) عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري واسم أبي ليلى يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل ، ولد عبد الرحمن في خلافة عمر بن الخطاب وقيل قبل ذلك ويقال له أبو محمد من أبناء الأنصار، وروى عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وكعب بن عجرة والمقداد بن الأسود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك وأبيه أبي ليلى ولأبيه صحبة ، وشهد حرب الخوارج بالنهروان ، وكان إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس توفي سنة ٨٢هـ ،وقيل ٨٣هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤

(5) سبق عرض ترجمته في ص ١٨٨ من البحث .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعود [1]

قال رحمه الله في سرد تعليقه على هذا الحديث : قال أبو داود : وقد رواه هشيم [2] وخالد [3] وابن إدريس [4] ، عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود ، وذكر عن سفيان بن عيينة [5] ، أنّ يزيد حدثهم به ، قبل خروجه إلى الكوفة ، فلم يذكروا فيه ثم لا يعود ، فلما انصرف زاد فيه لا يعود ، فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان . [6]

أفاد النقل السابق عن الإمام أبي سليمان رحمه الله ، أنه يرى أن أكثر الرواة لحديث البراء لم يذكروا لفظة لا يعود ، فيكون مقدما على ما رواه واحد ، **وهو المراد بالترجيح بكثرة الرواة** .

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية شريك بن عبد الله عارضت رواية هشيم ، وخالد ، وابن إدريس في حديث البراء رضي الله عنه .

---

(1) رواه أبو داود برقم ٦٤٠ وذكر بعد الحديث ما نصه : حَدثَنَا عَبد اللهِ بن مُحَمدٍ الزهرِي حَدثَنَا سُفْيَانُ عَن يَزيدَ نَحوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَم يَقُلْ ثُم لا يَعود قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعد ثُم لا يَعود قَالَ أبو دَاود وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هشَيم وَخَالِد وَابن إِدرِيسَ عَن يَزِيدَ لَم يَذْكُروا ثُم لا يَعود حَدثَنَا الْحَسَن بن عَلِي حَدثَنَا معَاوِيَةُ وَخَالِد بن عَمرٍو وَأَبو حذَيفَةَ قَالُوا حَدثَنَا سُفْيَانُ بِإِسنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أَول مَرةٍ وَقَالَ بَعضهم مَرةً وَاحِدَةً

(2) هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي من أهل بلخ أبو معاوية ، ويكني أيضا بأبي حازم ولد هشيم سنة ١٠٤هـ روى عن أبيه وحميد الطويل وأيوب السختياني وخلق وتوفي سنة ١٨٣هـ قال حماد بن زيد ما رأيت في المحدثين أنبل منه ، وقال ابن مهدي كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث يدلس كثيرا . انظر ترجمته في تاريخ واسط ١/ ١٣٧ لأسلم الرزاز الواسطي ٢٩٢ ط(١) عالم الكتب ، بيروت لبنان – سنة الطبع ١٤٠٦هـ ، تحقيق كوريس عواد ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٧٧ لأبي حاتم البستي محمد بن حبان ٣٥٤ ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – سنة الطع ١٩٥٩م تحقيق م . فلا يشهمر، طبقات الحفاظ ١/ ١١١ للسيوطي ط(١) دار الكتيب العلمية – بيروت لبنان – سنة الطع ١٤٠٣هـ .

(3) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المدني أبو الهيثم ، وقيل أبو محمد الطحان ، مولى مزينة ، من أهل واسط ، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد مع جماعة من الواسطيين ، روي عن أحمد بن حنبل أنه يقول فيه : كان خالد بن عبد الله الواسطي من أفاضل المسلمين اشترى نفسه من الله أربع مرات توفي سنة ١٧٩هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٤ ، طبقات الحفاظ ١/ ١١٧

(4) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الأعلام من عباد الله الصالحين من الزهاد وكان يزيد جده قد شهد الدار يوم قتل عثمان بن عفان ، وكان بن إدريس إذا لحن الرجل عنده في كلامه لم يحدثه ، قال أحمد بن حنبل فيه كان نسيج وحده ، وقال يحيى بن معين فيه هو ثقة في كل شيء مات في ذي الحجة سنة ١٩٢هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/ ٤١٥ ، وطبقات الحفاظ ١/ ١٢٤

(5) سبق تقديم عرض ترجمته في ص ٢٥٥ من البحث .

(6) معالم السنن ١/ ١٦٧ ح ٢٣٦

**وجه التعارض :**

إن رواية شريك فيها : " ثم لا يعود " ، ورواية هشيم وخالد وابن إدريس ليس فيها اللفظة المذكورة فتعارضا من هنا .

- وكذا طبق رحمه الله القاعدة في باب تكبيرات العيدين من كتاب الصلاة أيضاً . [١]

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

ذهب جمهور العلماء من شافعية ومالكية وحنابلة وهو قول بعض الحنفية [٢]إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الرواة ، [٣]

وذهب أكثر الحنفية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة ، ما لم يبلغ المروي بكثرتهم الشهرة ، فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثرتهم حد الشهرة على الحديث الذي لم يبلغ بكثرتهم حدها. [٤]

وهناك قول ثالث ذكره الإمام الغزالي[٥] ، ونسب إلى القاضي الباقلاني[٦] ، إن الترجيح بكثرة الرواة غير لازم ، بل هو أمر راجع إلى المجتهد ، فما غلب على ظنه رجح به . [٧].

فتحصل فيه الأقوال الثلاثة .

---

(1) معالم السنن ٢١٧/١ ح ٣١٩

(2) منهم أبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي في رواية عنه وبه أخذ محمد بن الحسن الشيباني ، انظر أصول السرخسي ٢٤/٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١٠٢٣/٢ تحقيق عبد الملك السعدي ، وكشف الأسرار للبزدوي ١٠٢/٣

(3) العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣ ، والتبصرة للشيرازي ص ٣٤٨ ، والبرهان ٢/ فقرة ١١٦٢ ، قواطع الأدلة ٣٦/٣، المحصول ٤٤٢/٥، المستصفى ٣٩٦/٢ ،والمنخول ص٤٣٠، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، نهاية الوصول ٣٥٦/٨ ، نهاية السول ١٦٧/٣

(4) أصول السرخسي ٢/ ٢٤ ، التقرير والتحبير ٣/ ٤٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٤ ، تيسير التحرير ١٥٤/٣ ، التلويح على التوضيح ٥٩/٣ فواتح الرحموت ٢٠٤/٢

(5) محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد حجة الإسلام وزين الأنام الشهير بأبي حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه ، كان شديد الذكاء والفهم ، برع وناظر حتى ذاع صيته وصنف المؤلفات المفيدة ومنها المستصفى والمنخول في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين في الرقائق ، وله غيرها من المؤلفات توفي سنة ٥٠٤هـ أنتظر ترجمته في الكامل في التاريخ ٩/ ١٤٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٢٠

(6) سبق عرض سيرته في ص ٨٤ من البحث .

(7) انظر المستصفى ٣٩٧/٢.

**استدل كل فريق لما ذهب إلية بأدلة منها:**

**أدلة القائلين بعدم الترجيح بكثرة الرواة وهم جمهور الحنفية:**

١ ـ قياس كثرة الرواة في باب الرواية على كثرة العدد في باب الشهادة بعلة أن كـل واحـد منهما إثبات ، فكما أنه لا ترجيح بكثرة الشهود عند تعارض الشهادات وقد اكتمل نصا ا فكذا هنا لا ترجيح بكثرة الرواة .

وأجيب بأنه لا يسلم أنه لا ترجيح بكثرة الشهود فقد جوز بعض المالكية الترجيح بكثرة العدد في الشهادة [(١)] .

ثم على فرض التسليم بصحة عدم جواز الترجيح بالكثرة في باب الشهادة فإنه لا يسلم بصحة قياس باب الرواية على باب الشهادة لأمور :

أ ـ إن الشرع قدر نصاب الشهادة بعدد معلوم فكفينا فيه الاجتـهاد ، فالزيـادة في عدده لا يفيد ..بخلاف الخبر فلم يرد فيه من الشارع تحديد فبقي فيه باب الاجتهاد مفتوحا ، وكثرة العدد فيه مفيد لقوة الظن .

ب ـ إن هناك فرق وهو أن الشهادة موضوعة للفصل في الخصومات فوجب اعتبار حجيته على وجه لا يفضي معه إلى التطويل ، إذ لو جاز فيها الترجيح بكثرة العـدد أدى إلى تطويل الخصومة فلكل من الخصمين طلب الإمهال لجلب مزيد شهود فلا تنتهي الخصومة أبدا ، لذا أسقط الشارع اعتبار الترجيح بكثرة العدد في الشهادة دفعا لهذا المحذور ، ولا وجود لهذا المحذور في باب الرواية ، فافترقا .

٢ ـ أن المعتبر في الرواة العدالة لا الكثرة والعدالة لا تختلف بالكثرة والقلة ، ورب جماعة قليلة عادلة أفضل من كثيرة عاصية ..

ويمكن الإجابة عنه بأن لا خلاف في أن الجماعة القليلة العادلة أفضل من الكـثيرة العاصـية ، ولكن إن وجد العدالة في الفريقين إلا أن أحدهما أكثر فلا شك أن الكثرة تفيد قوة ظن على القلة .

٣ ـ أنه يحتمل أن يكون الخبر الذي رواته أقل متأخرا ، فيكون ناسخا .

يمكن الإجابة عنه أن النسخ لا يثبت باحتمال بل قد يكون العكس .

٤ ـ أن السلف كانوا لا يرجحون بكثرة الرواة .

يمكن الإجابة عنه بأنه ورد عن بعض السلف الترجيح به كما جاء عن أبي بكر وعمر وقـد تقدم .

---

(1) انظر إحكام الفصول للباجي ص٦٥٣، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٠٦/٤.

**وفحوى مستدل القائلين بأن العدل الواحد قد يرجح على الكثير بـ :**

إن المعتبر في الترجيح هو ما يغلب على ظن المجتهد ، فرب عدل أقوى ثقة في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه ، فإن غلب على ظنه أن الراوي الواحد يقدم خبره على ما رواته أكثر قدمه ، وإن كان يرى أن يقدم ما رواته أكثر لغلبة الظن برجحانه فله الخيار .

ويمكن الإجابة عنها أن هذا الاستدلال في غير محل النزاع ، إذ النزاع فيما لو تساوى النصان في الثبوت وكل الصفات ، إلا أن أحدهما امتاز بكثرة رواته ، فزاده قوة على معارضه .

**واستدل القائلين بالترجيح بكثرة الرواة وهم الجمهور بـ :**

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بخبر ذي اليدين ـ حين سلم من ثنتين وسأله أقصرت الصلاة أم نسي ـ حتى شهد له الصحابة رضي الله عنهم .[1]

٢ ـ إن خبر الواحد من الجماعة يفيد الظن ، والظنون إذا اجتمعت أفادت غلبة ظن حتى نصل إلى القطع المفيد لليقين .

٣ ـ إن كثرة الرواة توجب غلبة الظن ، وقربهم من الصواب ، وبعدهم من احتمال الخطأ والنسيان .

٤ ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجحون بالكثرة فهذا الصحابي الجليل أبو بكر لم يعط الجدة السدس حتى عضد خبر المغيرة [2] بخبر محمد بن مسلمة [3] ، وكذا عمر بن الخطاب لم يأخذ بخبر أبي موسى ، حتى عضده أبو سعيد الخدري [4]رضي الله عنهم .

---

(1) الحديث عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَن النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ انصَرَفَ مِن اثْنَتينِ فَقَالَ له ذُو الْيَدَينِ أَقُصِرَت الصلاَةُ أَم نَسِيتَ يَا رَسولَ اللهِ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَينِ فَقَالَ الناس نَعم فَقَامَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَصَلى اثْنَتينِ أُخرَيينِ ثُم سَلمَ ثُم كَبرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أَو أَطْوَلَ ثُم كَبرَ فَرَفَعَ ثُم سَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أَو أَطْوَلَ قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْباب عَن عِمرَانَ بنِ حصَينٍ وَابنِ عمَرَ وَذِي الْيَدَينِ قَالَ أَبو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح . رواه الترمذي برقم ٣٦٥

(2) سبق تقديم سيرته في ص ٢٠٦ من البحث .

(3) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الحارثي رضي الله عنه من حلفاء بني عبد الأشهل بن جشم أبو عبد الرحمن المدني ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا ، وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سعيد والأول أكثر ، أسلم على يدى مصعب بن عمير قبل أسيد بن حضير وسعد ابن معاذ شهد بدرا وما بعدها إلا تبوك فانه استخلفه رسول الله على المدينة فى قول وقيل استخلفه فى قرقرة الكدر وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودى وقيل أنه الذى قتل مرحبا اليهودى يوم خيبر أيضا وقد أمره رسول الله على نحو من خمس عشرة سرية ، وكان ممن اعتزل تلك الحروب بالجمل وصفين ونحو ذلك واتخذ سيفا من خشب ، وكان من سادات الصحابة وقد روى حديثا كثيرا عن النبي ، وكان هو رسول عمر إلى عماله وهو الذى شاطرهم عن أمره وله وقائع عظيمة وصيانة وأمانة بليغة رضى الله عنه واستعمله على صدقات جهينة وقيل إنه توفى سنة ست أو سبع وأربعين وقبل غير ذلك وقد جاوز السبعين وترك بعده عشرة ذكور وست بنات ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٤٣ ، والبداية والنهاية ٥/ ٣٥٣ ، ٨/ ٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٣٣

(4) تقدم ذكر سيرته في ص ١١٦ من هذا البحث

٥ ـ إن الله تبارك وتعالى أمر بإشهاد رجلان أو رجل وامرأتان على الدين فقال : ﴿ ..فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .. ﴾ الآية [(١)]، فجعل الزيادة في العدد موجبة للتذكر ، وفي ذلك دليل أن للكثرة تأثير في زيادة الضبط ، فجاز الترجيح بها .

٦ ـ أن الرواة إذا كثروا جدا ـ كأن بلغ حد الشهرة ـ حصل بقولهم العلم بالاتفاق ، فالعدد الذي هو أقرب إلى تلك الكثرة أكثر إفادة للظن ، وإلا لما حصل اليقين بالانتهاء إلى تلك الكثرة ؛ ضرورة عدم حصول ما بعد تلك المرتبة من الظن ، وإن لكل عدد من أعداد تلك الكثرة قدر من الظن إلى أن ينتهي إلى العلم بتلك الكثرة .

٧ ـ أن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو من قول الواحد ، وأيضا أقرب إلى إفادة العلم [(٢)].

**الخلاصة :**

من خلال عرض الأدلة السابقة يتبين لي قوة رأي الجمهور ، وهو رأي إما منا الخطابي رحمه الله ، إذ النفوس أقرب إلى رواة الجماعة والكثرة ، وثبوته وضبطهم إلى القلب أميل ، ولأن قول الجماعة أقوى في الظن بصحته ، وأبعد من السهو من قول الواحد وأيضا أقرب إلى إفادة العلم ، وقد قيل إنه من أقوى المرجحات ، فإن الظن تأكد عند ترادف الروايات ، ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترا. [(٣)]

---

(1) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(2) انظر قواطع الأدلة ٤٠٥/١ ، المعتمد ١٧٩/٢

(3) قاله ابن دقيق العيد انظر البحر المحيط ١٥١/٦ ، إرشاد الفحول ١١٢٨/٢

**المبحث العاشر : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **ترجيح رواية الجازم على رواية الشّاك :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**معنى جازم** : اسم فاعل من الجزم وهو في كلام العرب القطع جزمت الشيء أجزمه جزما قطعته و جزمت اليمين جزما أمضيتها ، فالجازم هو القاطع [1]

**معنى الشك** : الشك ضد اليقين [2]

والشك هو : التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين [3]

**والمعنى** :

إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راوي أحدهما جازما فيما يرويه قاطعاً غير متردد ، وكان راوي النص الآخر شاك فيما يرويه ، ومتردد فيه فإنه يرجح الأول على الثاني

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

قد تعرض الإمام الخطابي لذكر هذه القاعدة وطبقها في مواضع من سفره النفيس منها:

- في أول كتاب اللقطة، عند حديث سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[4] قَالَ: غَزَوت مَعَ زَيدِ بنِ صوحَانَ[5]،

---

(1) لسان العرب ١٢/ ٩٧ ، مختار الصحاح ١/ ٤٤

(2) لسان العرب ٤٥١/١٠

(3) التعريفات ١/ ١٦٨للجرجاني

(4) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية أو أبو يشة الجعفي الكوفي ، اختلف في صحبته ، وحدث عن جماعة من الصحابة وكان من كبار المخضرمين مولده عام ولد النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ، وقيل أنه ولد بعده بسنتين ، وكان فقيها إماما عابدا كبير القدر ، شهد اليرموك والقادسية ، وكان قويا حتى في كبره ولم ير يوما محتنيا ولا متساندا ، تزوج بكراً عام وفاته ، كان شريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية وكان أسن من عمر ، وكان يودي الصدقة إلى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وفد المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم . توفي ٨١ هـ ، ٨٢ هـ و كان من المعمرين الأقوياء مات وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة ، وقيل سبع وعشرين ومائة . انظر ترجمته في الاستيعاب ١١٧/٢ ، المنتظم ٦/ ٢٢٧ ، البداية والنهاية ٩/ ٣٧ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٩٣ ، والإصابة ١٠٠/٢

(5) زيد بن صوحان بن حجر أو حجير بن الحارث بن الهجاس وقيل الهجرس العبدي الكوفي ، أبو سليمان رضي الله عنه ، ويقال له أبو عائشة أخوه صعصعة ، وسيحان ، كان فاضلا دينا سيداً في قومه ، وكان يقوم الليل ويصوم النهار ، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ( من سره أن ينظر إلى رجل يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان ) قتل يوم الجمل وقتل أخوه معه ودفنا

وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ [(١)] فَوَجَدت سَوطًا ، فَقَالا لِيَ اطْرَحه ، فَقُلْت : لا وَلَكِن إنْ وَجَدت صَاحِبَه ، وَإِلا استَمتَعت بِهِ فَحَجَجت فَمَرَرت عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْت أُبي بنَ كَعبٍ [(٢)] فَقَالَ : وَجَدت صرةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتيت النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ : عَرفْهَا حَولاً فَعَرفْتَهَا حَولاً ثُم أَتيته فَقَالَ عَرفْهَا حَولاً فَعَرفْتَهَا حَولاً ثُم أَتيته فَقَالَ عَرفْهَا حَولاً فَعَرفْتَهَا حَولاً ثُم أَتيته فَقُلْت لَم أَجِد مَن يَعرِفُهَا فَقَالَ : "احفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا ، وَإِلا فَاستَمتِع بِهَا ، وَقَالَ : وَلا أَدرِي أَثَلاثًا قَالَ عَرفْهَا ، أَو مَرةً وَاحِدَةً . [(٣)]

قال رحمه الله عند هذا الحديث : وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال **فيها لا أدري قالها مرة أو ثلاثا** ، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني [(٤)] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء .** [(٥)]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق

---

جمعا، وقد دفن يده يوم جلولاء سنة ٣٦هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٩ ، الاستيعاب ٥٥٩/١ ، والمنتظم ٥/ ١١٠، والبداية والنهاية ٦/ ٢١٤ ، والإصابة ٥٨٢/١

(1) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، اختلف في صحبته فيقال له صحبه ، وقيللا إنه من التابعين كان من الشجعان الأبطال المذكورين والفرسان المشهورين شهد يوم القادسية وفتوح الشام ثم سكن العراق ، وكان رجلا صالحا يحج عام ، وحدث عن عمر رضي الله عنه وولاه قضاء المدائن وهو أول من ولي قضاء الكوفة ثم عزله ، فخرج غازيا للترك وقتل ببلنجر من بلاد أرمينية في خلافة عثمان رضي الله عنه ، سنة ٢٩هـ ، وقيل ٣٠هـ ، وقيل ٣١هـ . انظر ترجمته في الاستيعاب ٦٢/٢ ،و المنتظم ٥/ ٥ ، والبداية والنهاية ٧/ ٢٢٠، والإصابة ٦١/٢

(2) سبق ذكر ترجمته في ص ١٧٩ من البحث .

(3) رواه أبو داود برقم ١٤٥٠ ، و عَن شعبَةَ بِمَعنَاه قَالَ عَرفْهَا حَولاً وَقَالَ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالَ فَلا أَدرِي قَالَ لَه ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَو فِي ثَلاثِ سِنِينَ حَدثَنَا موسَى بن إِسمَاعِيلَ حَدثَنَا حَماد حَدثَنَا سَلَمَةُ بن كُهَيلٍ بِإِسنَادِهِ وَمَعنَاه قَالَ فِي التعرِيفِ قَالَ عَامَين أَو ثَلاثَةً وَقَالَ اعرِف عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادفَعهَا إِلَيه قَالَ أَبو دَاود لَيسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلا حَماد فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا ، ورواه والبخاري برقم ٢٢٤٨ ، ومسلم برقم ٣٢٥١

(4) زيد بن خالد الجهني أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة ، هو من مشاهير الصحابة شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات بالمدينة سنة ٧٨هـ على الأصح وله خمس وثمانون قاله الذهبي ، وقيل مات سنة ٦٨هـ وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية انظر ترجمته في معجم الصحابة ١/ ٢٢٤ / لأبي الحسين بن قانع ت٣٥١ ط(١) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - سنة الطبع ١٤١٨هـ تحقيق صلاح بن سالم المصراتي . الطبقات الكبرى ٤/ ٣٤٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٦٠٣ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٨٩

(5) معالم السنن ٧٣/٢ ح٤٩٦ وكذلك في باب مقدار العرية من كتاب البيوع معالم السنن ٧٠/٣ ح٨٩٥

ا فإن جاء ر ا فأدها إليه .[(١)]

**وجه التعارض :**

إن حديث أبي بن كعب وفيه : " وَلا أَدرِي أَثَلاثًا قَالَ عَرِفْهَا ، أَو مَرةً وَاحِدَةً " ، فتـردد في مدة وزمن التعريف ، وفي حديث زيد بن خالد : "عرفها سنة " ، قَطَعَ أن مدة التعريف سنة من غـير تردد ، فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

ذكر هذا المرجح عند بعض أهل العلم ، ضمن المرجحات الحاصلة بسبب الـذكاء والحفـظ والضبط [(٢)]

ويمكن أن تكون داخلة تحت قاعدة ترجيح مالم تختلف الرواية فيه على ما اختلفت فيه الروايـة [(٣)] ، وقد طبقها في الترجيح زمرة منهم [(٤)]وبعضهم صرحوا ا[(٥)] .

ويمكن أن يستدل لها بـ :

١ ـ أن الجزم لا يكون إلا مع التأكيد والشك ينافي العلم فيقدم الجازم . .

٢ ـ أن الوثوق بثبوت خبر الجازم أقوى من الوثوق بثبوت خبر الشاك ، وهو من باب تقـديم الأقوى على الأضعف

٣ ـ أن ترجيح الجازم على الشاك من باب تقديم الحافظ المتقن على من ليس كذلك .

**الخلاصة :**

يتبين للناظر بعمق سداد رأي الإمام الخطابي رحمه الله فيما ذهب إليه من الترجيح بالجزم علـى من شك ، وقد توارد العمل ا لدى زمرة من العلماء كما سبق والله أعلم .

---

(1) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٣٥برقم ١٧٠٤ ، وأخرج نحوه عن زيد بن خالد الجهني أيضاً النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٢٠

(2) انظر المحصول للرازي ٥/ ٤١٩ ، و اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٨٥

(3) انظر الاعتبار للحازمي ١/ ١٤٠ تحقيق أحمد طنطاوي جوهري .

(4) انظر المحلى لابن حزم ١١٧/٧ ، ونيل الأوطار ٣/ ١٣١ ، ٤٠٨/٥

(5) مثل الإمام البيهقي حديث ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شئ كذا قالا أو ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة قال رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث ورواية الجماعة الـذين لم يـشكوا أولى . انظر السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٢ ح١١٦٨

**المبحث الحادي عشر : من مباحث الخطابي في المرجحات** المتعلقة باعتبار الرواة .

- **الترجيح بدوام عقل الراوي :**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمراد هنا رواية الراوي الذي لم يعرف هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فقد ذكـر الإمـام الحازمي[1] : أن من زال عقله بأمر طاريء ،كالاختلاط وتغيب الذهن ؛ فلا يعتد بحديثه ولكن يلـزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه ، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكليـة ؛ لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فإذا تميز له ما سمعه ممن اخـتلط في حال صحة جاز له الرواية عنه وصح العمل فيها .[2]

**والمعنى :**

إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راوي أحد النصين ممـن اعتراه ضعف واختلاط[3] أو نسيان في بعض مراحل حياته لتقدم سنه ، أو ذهاب بصره ، أو تلف كتبه التي يعتمدها عند التحديث ، أو تعرضه لحادثة أسفر عنها وقوع خلل في عقله واختلال في ذاكرته ، أو غير ذلك ولم يعرف حديثه هذا الذي عارض الآخر ، أهو قبل الاختلاط أو بعده ؟ ، أو علم أنـه رواه بعد الاختلاط ، وراوي النص الآخر المعارض ليس كذلك ، فإنه يقدم رواية الأخير على الأول .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في موضع واحد هو :

- في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز عند حديث عَائِشَةَ قَالَت : وَاللِهِ مَا صَلى رَسولُ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَلَى سهَيل ابن الْبيضَاءِ [4]

---

(1) سبق ذكر ترجمته في ص ١٧ من البحث .

(2) شروط الأئمة للحازمي ص ٥٢

(3) هو فساد العقل بالخرف ، لتقدم السن في الغالب أو لعارض آخر ، قال في مختار الصحاح اختلط فلان أي فسد عقله و التخليط في الأمر الإفساد فيه، انظر لسان العرب ٧/ ٢٩٤ ، مختار الصحاح ١/ ٧٧

(4) سهيل بن بيضاء الفهري وبيضاء نسبة إلى أمه البيضاء وهي دعد بنت جحدم الفهري ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن هلال بـن مالـك الفهري رضي الله عنه كنيته أبو موسى ، هاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعا ، شهد بدراً وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الهدى صـلى الله عليه وسلم ، وكان هو وأبو بكر رضي الله عنهما أسن أصحاب رسول الله ، أردفه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وناداه :يا سهيل ، فقال لبيك ، فوقف الناس لسماع كلام رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له حرمه الله على النار . مات بعد رجوعه من تبوك سنة ٩هـ وليس له عقب . ترجمته في الطبقات الكـبرى ٣/ ٤١٥، وسـير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٤

إلا في الْمَسجِدِ .[1]

وحديث صَالِح مَولَى التوأَمةِ[2] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ : مَن صَلى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسجِدِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ. [3]

قال رحمه الله عند تعليقه :

**قلت الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه ، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره .[4]**

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عائشة وحديث أبي هريرة المتقدما الذكر .

**وجه التعارض :**

إن حديث عائشة دل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي هريرة ينفي أن يكون للمصلي على جنازة داخل المسجد أجر فتعارضا

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من خلال البحث لم أقف على مخالف من العلماء في القاعدة [5]:

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بـ :

١ ـ أن ترجيح رواية من دام عقله لاحتمال أن يكون روى الخبر حال اختلاطه في عقله بأن لا يكون قد أداها على وفق ما سمعها .

٢ ـ أن الأمن من السهو والغلط في سلامة المروي عند من دام عقله أكثر ممن اختلط عقله .

---

(1) رواه أبو داود برقم ٢٧٧٤ ، وابن ماجة برقم ١٥٠٧

(2) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، صالح ثقة إلا أنه خرف لما كبر سنه ، فسمع منه قوم بعدما خرف ، انظر الكامل لابن عـدي ٨٥/٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٢/ ٤١٧ ، ا روحين لابن حبان ٣٦٦/١

(3) رواه أبو داود برقم ٢٧٧٦ ، والامام أحمد في المسند برقم ٩٣٥٣ ، و٩٤٨٧ ، ١٠١٥٧، وابن ماجة برقم ١٥٠٦

(4) معالم السنن ٢٧٢/١ ح٤٢٠

(5) انظر مراجع المسألة المحصول للرازي ٥/ ٥٦٠ ، المنهاج للباجي ١٦٦/٣ ، والبحر المحيط ٦/ ١٥٧ ، و اية الوصول ٣٦٨٥/٨ ، الإ اج ٢٢٣/٣، اية السول للإسنوي ٤٨٩/٤ ، شرح تنقيح الفصول /٤٢٣، تيسير التحرير ١٦٥/٣ ، إرشاد الفحول ١١٣٠/٢ ، قواعـد التحديث للقاسمي ص٣١٤، التقرير والتحبير ٣٠/٣ .

**الخلاصة :**

إن المتأمل في القاعدة يجد أن استعمالها فيه احتياط لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أن يورد عليه ما ليس منه ، ومن هنا يحصل الأمن من سهو أو غلط فكان القول ـذه القاعـدة الـتي اختارها إمامنا الخطابي له وجاهته وقوته والله أعلم .

- **ترجيح رواية من روى من غير حجاب على من روى من وراء حجاب:**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**الحجاب** : هو الستر يقال حجب الشيء يحجبه حجبا و حجابا وحجبةً أي ستره [(١)]

وقد يعبر عن هذه القاعدة بلفظ آخر وهو الترجيح بكون الراوي مشافها لمن روى عنه أو نحوٍ منه [(٢)]، إلا أني آثرت ذكر القاعدة كما هي بأعلاه أخذاً من عبارة ولفظ الإمام الخطـابي إذ البحـث معقود في قواعده .

**والمعنى المراد** :

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في سند أحدهما راو روى عن شيخه مشافهةً من غير حجاب ، والآخر كانت روايته غير مشافهة ، بل من وراء حجاب فإنه يقدم رواية الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في موطن واحد وهو :

- في باب المملوكة تحت الرجل من كتاب الطلاق عند حديث ابنِ عَباسٍ [(٣)] أن مغِيثًا[(٤)] كَانَ عَبدًا فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ اشفَع لِي إِلَيهَا فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : يَا بَرِيرَةُ [(٥)] اتقِي اللهَ ، فَإِنه زَوجكِ وَأَبو وَلَدِكِ ، فَقَالَت يَا رَسولَ اللهِ : أَتأمرنِي بِذَلِكَ ، قَالَ: لا ، إِنمَا أَنا شَافِع ، فَكَانَ دموعه تَسِيلُ عَلَى خَدهِ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ لِلعَباسِ : أَلا تعجَب مِن حب مغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَبغضِهَا إِياه .[(٦)]

قال الإمام الخطابي: وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل

(1) لسان العرب ١/ ٢٩٨

(2) انظر المسودة لآل تيمية ، والتبصرة و التذكرة للحافظ العراقي ٢/ ٣٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤ ، وغاية الوصول شـرح لـب الأصول ص ١٤٣لأبي يحي زكريا الأنصاري ط( الأخيرة ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ سنة الطبع ١٣٦٠هـ .

(3) تقدم ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث

(4) تقدم ترجمته في ص ٢٦٨ من هذا البحث

(5) تقدم ترجمتها في ص ٩٩ من هذا البحث .

(6) رواه أبو داود برقم / ١٩٠٤ ، والبخاري برقم / ٤٨٧٥،٤٨٧٤،٤٨٧٣،٤٨٧٢ من كتاب الطلاق

الحجاز أ ا قالت كان زوج بريرة عبداً ، كذلك رواه عروة بن الزبير(١) والقاسم بن محمد (٢) وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها (٣) وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب ، **فكانت رواية أهل الحجاز أو**لى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة ، **وكانا يدخلان عليهما بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب** . (٤)

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع** :

رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا (٥) ورواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أَنَهَا اشتَرَت بَرِيرَةَ مِن أُنَاسٍ مِن الْأَنصَارِ وَاشتَرَطُوا الْـوَلاءَ فَقَـالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الْوَلاءُ لِمَن وَلِيَ النعمَةَ وَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَكَانَ زَوجهَا عَبدًا (٦) كلاهما خالف رواية الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيهـا قَالَت كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حرا فَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلم.(٧)

**وجه التعارض :**

إن رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها تثبت أن زوج بريرة كان عبداً ، ورواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها تثبت أن زوج بريرة كـان حـراً فتعارضا .

---

(1) تقدم ترجمته في ص ٢١٧ من هذا البحث
(2) تقدم ترجمته في ص ٢٦٨ من هذا البحث
(3) تقدم ترجمته في ص ٢٦٨ من هذا البحث
(4) معالم السنن ٢٢١/٣
(5) رواه مسلم برقم ٢٧٦٧ والترمذي برقم ١٠٧٤
(6) رواه مسلم ٢١٥/٤ برقم
(7) انظر سنن أبي داود برقم ١٨٨٦ ، رواه الترمذي في سننه ٣/ ٤٦١ ح ١١٥٥ ، قال ابن الجوزي : الحديثان صحيحان ولكن قد قال البخاري قول الأسود منقطع ثم إن راوية عروة عن عائشة وهي خالته والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٨٩ وانظر نصب الراية ٣/ ٢٠٥

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

ذكر هذا المرجح الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(1) في الاعتبار (2) وتبعه في ذلك العلماء وذكروها من المرجحات (3) وخالف آخرون بأن هذا غير معتبر ، ولم أقف لهم على دليل وقالوا أنه لا أثر لهذا الترجيح هنا (4)

واستدل الجمهور القائلون بالترجيح به بـ :

١ ـ أن من روى من غير حجاب أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط (5) .

٢ ـ أن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية الأخرى في السماع وزاد عليها تيقن عين المسموع منه . (6)

٣ ـ أن تطرق الخلل المحتمل في رواية من روى من غير حجاب غير وارد، كما لو روى من وراء حجاب .(7)

٤ ـ أن من يسمع من غير حجاب يشاهد مع النطق الإشارة الدالة على المراد به بخلاف من روى من وراء حجاب .(8)

**الخلاصة :**

من خلال الأدلة السابقة يتبين أن غلبة الظن في صحة وإتقان رواية من يروي من غير حجاب على رواية من يروي من وراء حجاب أمر حتم ، وأما من خالف فمجرد إنكار ولم يعرف لهم دليل ، ولو كان معروفاً لتناقله العلماء ، فهو كالقول غير المعتبر ، والله اعلم .

---

(1) تقدم ترجمته في ص ١٧ من هذا البحث

(2) الإعتبار للحازمي ١٣٩/١ تحقيق أحمد طنطاوي جوهر

(3) انظر العدة لأبي يعلى ١٠٢٧/٣ ، إحكام الإحكام للآمدي ٢١٥/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١١/٢ مفتاح الوصول ٦٣١/ تحقيق فركوس ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٤/٢ ، العطار على جمع الجوامع ٤٠٧/٢ ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ٥٠٣/٣ ، اية الوصول للصفي الهندي ٣٦٩٠/٨ ، ارشاد الفحول ٢/ ١١٣٢ ت أبي حفص الأثري .

(4) انظر التقرير والتحبير ٣/ ٤٢

(5) العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٢٧ ، والاعتبار ١٣٩/١

(6) إحكام الإحكام للآمدي ٢١٥/٤

(7) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٤/٢

(8) الواضح لابن عقيل ٨٤/٤ ، وكون النطق يشهد له الإشارة ليس مطلقا بل بعض الكلام يفهم من النطق من غير إشارة .

- **ترجيح رواية أهل الحجاز على غيرهم :**

**والمعنى المراد** :

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سند أحدهما كلهم مـن أهل الحجاز ، وسند الآخر ليسو من أهل الحجاز ، فهل تقدم رواية أهل الحجاز أولا ؟ .

**موطن ذكر القاعدة عند الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في موطن واحد وهو :

- في باب المملوكة تحت الرجل من كتاب الطلاق عند حديث ابنِ عَباسٍ أن مغِيثًا كَانَ عَبدًا فَقَالَ َيا رَسولَ اللهِ اشفَع ِلي ِإلَيهَا فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ َيا َبرِيرَةُ اتقِي اللهَ فَإنه زَوجكِ وَأبو وَلَدِكِ فَقَالَت َيا رَسولَ اللهِ أَتأمرني ِبذَلِكَ قَالَ لا ِإنمَا أَنا شَافِع فَكَانَ دموعه َتسِيلُ عَلَى خَدهِ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ِللْعَباسِ أَلا َتعجَب ِمن حب مغِيثٍ َبرِيرَةَ وَبغضِهَا ِإياه .[1]

قال الإمام الخطابي : وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أ ا قالت كان زوج بريرة عبداً ، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها ، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب **فكانت رواية أهل الحجاز أو**لى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليهما بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب

وقد قيل إن قوله كان زوجها حرا إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء ، وهو يخبر أنه كان عبدا وقد ذكر اسمه وأثبت صفته **فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز** .[2]

---

(1) رواه أبو داود برقم / ١٩٠٤ ، والبخاري برقم / ٤٨٧٢،٤٨٧٣،٤٨٧٤،٤٨٧٥ من كتاب الطلاق

(2) معالم السنن ٢٢١/٣

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كَانَ زَوج بَرِيرَةَ عَبدًا [١] ورواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أَنَهَا اشتَرَت بَرِيرَةَ مِن أُناسٍ مِن الْأَنصَارِ وَاشتَرَطُوا الْـوَلاءَ فَقَـالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الْوَلاءُ لِمَن وَلِيَ النعمَةَ وَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ وَكَانَ زَوجهَا عَبدًا [٢] كلاهما خالف رواية الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيهـا قَالَت كَانَ زَوج بَرِيرَةَ حرا فَخَيرَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلم. [٣]

**وجه التعارض :**

إن رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها تثبت أن زوج بريرة كان عبداً ، ورواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها تثبت أن زوج بريرة كـان حـراً فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

ذهب الإمام الخطابي هنا إلى تقديم رواية أهل الحجاز وضمن هذا الترجيح مرجحـات أخـر غيرها ، وممن كان يرى تقديم رواية أهل الحجاز الإمام الشافعي رحمه الله حتى قال : كل حـديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واهي وإن تداولته الثقات [٤] ، وذهب إلى هذا القول الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي [٥] في الاعتبار ، فقال : الوجه الرابع عشر - أي من وجوه الترجيح أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيا ، وإسناد الآخر عراقياً ،أو شامياً [٦] وتبعه في ذلك العلماء .

واستدلوا لما ذهبو إليه بـ :

١ - إن ا دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار ، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقـوه بالقبول متن وقوي .

٢ - أ م كانوا أعرف بحال الرسول صلى الله عليه وسلم و شاهدوا الوحي والتن يل وفـيهم

---

(1) رواه مسلم برقم ٢٧٦٧ والترمذي برقم ١٠٧٤

(2) رواه مسلم ٢١٥/٤ برقم

(3) انظر سنن أبي داود برقم ١٨٨٦ ، رواه الترمذي في سننه ٣/ ٤٦١ ح ١١٥٥ ، قال ابن الجوزي : الحديثان صحيحان ولكن قد قال البخاري قول الأسود منقطع ثم إن راوية عروة عن عائشة وهي خالته والقاسم عنها وهي عمته أول من البعيد تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٨٩ وانظر نصب الراية ٣/ ٢٠٥

(4) نقلها في الاعتبار عنه الاعتبار للحازمي ١٨٣/١ ، وانظر الأم ٥/٣ ، ٣، ٢٦٣ .

(5) تقدم ترجمته في ص ١٧ من هذا البحث

(6) الاعتبار للحازمي ١٣٨/١ تحقيق أحمد طنطاوي جوهر، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٩٢/١

استقرت الشريعة ، إذ المشاهدون للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفة به ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات ، وبيان المجملات [1]

٣ ـ إن القرآن انزل بلغة العرب وأنزل بلغة أهل الحجاز إلا قليلا [٢]

٤ ـ إن أهل الحجاز كانوا أكثر عناية بدين الإسلام من غيرهم من أهل الأمصار وكان منـهم جل العلماء.[٣]

كل ذلك مما جعل رواية أهل الحجاز مقدمة على رواية العراقيين والشاميين ولهذا قدم صاعهم على صاع غيرهم إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]ذكر في معرض كلامه عن أعذار الأئمـة الـذين يقتدى بهم إذا وجد لأحدهم قولا يخالف :

قال رحمه الله : إن كثيرا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن لـه أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة ؟

قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا ، وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا الـسنة فلـم يشذ عنهم منها شيء وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين **وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا** فمتى **كان الإسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازيا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك** [٥]

---

(1) الاعتبار المرجع السابق وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٩٢/١

(2) قاله ابن مالك النحوي انظر البحر المحيط ١٨٣/٢

(3) الفتاوى ٣٠٥/٢٠

(4) تقدمت ترجمته في ص ٦ من هذا البحث

(5) الفتاوى ٢٤١/٢٠ـ ٢٤٢

**الخلاصة :**

إن المتأمل في مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجده كلاماً متيناً ، وهو من عرف أنه عالم محص مدقق رصين ينبغي الاعتناء به ، وقد نص هو رحمه الله على تقديم أهل الحجاز في غير موضع من فتاويه [(1)] .

و قد قال الإمام الشافعي للإمام أحمد لما اجتمع به في الرحلة الثانية إلى بغداد ، سـنة تـسعين ومائة وعمر الإمام أحمد إذ ذاك نيف وثلاثون سنة ، قال له : يا أبا عبدالله إذا صح عنـدكم الحـديث فأعلمني به ، أذهب إليه ، حجازيا كان أو شاميا ، أو عراقيا ، أو يمنيا . [(2)]

وهذا يعني أنه لا يحصر القول في قول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون إلا روايـة الحجـازيين ، ويـ لون أحاديث من سواهم مـ لة أحاديث أهل الكتاب والله أعلم

---

(1) انظر الفتاوى ٣٢/٢٥ ، الفتاوى ١٢٧/٣٢

(2) البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٧

# الفصل الثالث

## آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث وفيه أحد عشر مبحثاً

- **المبحث الأول : ترجيح المنطوق به على المحتمل**
- **المبحث الثاني : ترجيح المحفوظ على غير المحفوظ**
- **المبحث الثالث : ترجيح الأوضح متنا**
- **المبحث الرابع : الترجيح بتقديم قول صاحب الشريعة على ظن الراوي واجتهاده**
- **المبحث الخامس : ترجيح النص على الظاهر**
- **المبحث السادس : الترجيح بحسن الترتيب**
- **المبحث السابع : ترجيح اللفظ المطابق للمعنى الوارد مع النص على غيره .**
- **المبحث الثامن : ترجيح اللفظ الموافق لسبب الكلام الذي خرج عليه على غيره .**
- **المبحث التاسع : ترجيح الأصل المتيقن على المحتمل .**
- **المبحث العشر : ترجيح الثابت على المظنون**
- **المبحث الحادي عشر : ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة**

**المبحث الأول : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح ( المنطوق به على المحتمل ) أوما لم يطرقه احتمال على المحتمل :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المنطوق به** : هو النطق : وهو خلاف السكوت ، قال الراغب الأصفهاني(١) : النطق في التعارف : " الأصوات المقطعة التي يظهرها اللسان ، وتعيها الآذان ". (٢)

**والمراد بالمحتمل** هنا هو : تردد المراد بين أكثر من معنى ، أو الدال على أكثر من معنى .

**والمعنى** :

إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين يفيد معنىً منطوقاً به غير محتمل إلا له ، والنص الآخر المعارض محتمل لأكثر من معنى ، فإنه يقدم الأول على الثاني

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في موضع واحد هو :

- في باب الرجل يسلم على يدي الرجل من كتاب الفرائض عند حديث تَمِيمٍ الدارِي (٣) أنه قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ : مَا السنةُ فِي الرجلِ يسلِم عَلَى يَدَي الرجلِ مِن الْمسلِمِينَ ؟ قَالَ : (هوَ أولَى الناسِ بِمَحيَاه وَمَمَاتِه ) .(٤)

قال رحمه الله : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أن يرثه ، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم ( الولاء لمن أعتق ).(٥)

وقد سبق أن قال رحمه الله في سرد كلامه على الحديث السابق لهذا الحديث وهو حديث

---

(1) اشتهر باللقب واختلف في اسمه والأشهر حسين أو الحسين بم محمد بن الفضل شيخ وقته في اللغة ، ومبرز زمانه فيه العلامة الماهر والمحقق الباهر أحد أذكياء المتكلمين صاحب التصانيف النافعة منها كتاب الشامل في اللغة ، وكذا لسان العرب وهو غير لسان العرب لابن منظور الإفريقي وكتات المفردات ، وجامع التفسير ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، ، وتحقيق البيان في تأويل القرآن ، واحتجاج القراء ، ومجمع البلاغة ...الخ ، انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداوودي ٣٢٩/٢ سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨

(2) مفردات ألفاظ القرآن ص ٨١١ تحقيق صفوان داوودي ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٤/ ٢٢٠ ط(١) عالم الكتب - بيروت لبنان - سنة الطع ١٤١٤هـ ،تحقيق د/محمد التونجي .

(3) تقدمت ترجمته في ص ٢٧٨ من هذا البحث

(4) رواه أبو داود برقم ٢٥٢٩ وأحمد برقم ١٦٣٣٥

(5) معالم السنن ٤/ ٩٥ ح ١٣٠٧

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنمَا الْوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ )[1] أن لا ولاء إلا لمعتق ، وذلك أن الألف واللام في الاسم يفيدان السلب والإيجاب ، كقولك الدار لزيد ، والمال للورثة ، فيه إيجاب ملك الدار ، وإيجاب المال للورثة ، وقطعهما عن غيرهما، وإذا كان كذلك ، ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .[2]

طبق الإمام الخطابي القاعدة مشيرا إلى **سبب الترجيح من غير ذكر لعبارة القاعدة** ، إلا أنه يفهم من خلال تأمل كلامه .

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث تميم الداري رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدمان

**وجه التعارض:**

إن حديث تميم الداري رضي الله عنه فيه احتمال إثبات الولاء لمن أسلم الرجل على يديه ، وحديث عائشة رضي الله عنها حصر الولاء فقط في المعتق فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

قد ذكر هذه القاعدة الحازمي [3]في الاعتبار ، والشيرازي [4]وغيرهما [5]

ووجه تقديمهم للمنطوق به هو :

١ ـ أن المنطوق به أبين والمقصود فيه أجلى وأوضح من المحتمل فقدم .

٢ ـ أن المنطوق به أقوى دلالةً على الحكم من النص المحتمل ، والنص المحتمل يتطرق إليه اللبس والاضطراب في مراد الشارع منه فلا يقاوم النص المنطوق به والله أعلم .

**الخلاصة :**

من خلال عرض كلام الخطابي نجده رأي وجيه في تقديم المنطوق به على المحتمل . [6]

---

(1) رواه البخاري برقم ٢٠١٠، ٢٠١١ ، ومسلم برقم ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، وأبو داود برقم ٢٥٢٦ .

(2) معالم السنن ٤/ ٩٥ ح ١٣٠٦

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٧ من هذا البحث .

(4) تقدمت ترجمته في ص ١٨٤ من هذا البحث .

(5) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١/ ١٥٠ تحقيق أحمد طنطاوي جوهري ،المعونة في الجدل للشيرازي / ٢٧٦ ، إحكام الفصول للباجي ص٧٤٦ ( عبد ا يد تركي ) ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢٦٩/٣ ، وانظر الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد الباجي /٣٣٨ ط(١) المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤١٦ ، تحقيق محمد علي فركوس .

(6) ويمكن أن تكون قاعدة المنطوق مقدم على المفهوم قريبة منها إن لم تكن هي هي . انظر المحصول للرازي ٤٣٣/٥

**المبحث الثاني : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح المحفوظ على غير المحفوظ:**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المحفوظ** مأخوذ من الحفظ : وهو نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة ، والتحفظ قلة الغفلة في الأمور ، والتيقظ من السقط ، كأنه على حذر من السقوط ، وحفظت الشيء حفظا أي حرسته ، و حفظته أيضا بمعنى استظهرته ، والمحافظة المراقبة[(1)]

**والمعنى :**

إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد النصين محفوظاً من أن يغير ، أويزاد فيه أو ينقص منه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والـ نص الآخـر المعارض ليس كذلك ، أو لا يعلم حفظه فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة وصرح ا في مواضع من كتابه :

- في باب ما يكون جبارا من كتاب الديات عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسول اللِهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرجلُ جَبَار[(٢)(٣)]

قال الإمام الخطابي رحمه الله : قد تكلم الناس في هذا الحديث ، **وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين** [(٤)]**معروف بسوء الحفظ** . قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار [(٥)]. ولو صح الحديث لكان القول به واجبا .[(٦)]

---

(1) لسان العرب ٧/ ٤٤٢

(2) معنى جبار هدر بِضَم الْجِيم أي مَا أَصَابَته الدابة بِرِجلِهَا فَلاَ قَوَد عَلَى صَاحِبهَا . انظر معالم السنن ٣٥/٤

(3) رواه أبو داود برقم ٣٩٧٦

(4) سفيان بن حسين بن الحسن مولى بنى سليم وقيل مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي يكنى أبا محمد ويقال أبا الحسن وكان من أهل واسط فقدم بغداد ، مؤدب ولد عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ثم كان يؤدب ولد يزيد بن عمر بن هبيرة ثم ضمه المنصور إلى المهـدى يعلمـه وخرج معه إلى الري ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة وهو ضعيف الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة فيه : مشهور وقد حمل الناس عنه وفي حديثه ضعف ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة يخطىء في حديثه كثيرا توفي بالري في خلافة المهدي سنة ١٦٢هـ . انظـر ترجمتـه في الطبقات الكبرى ٧/ ، و تاريخ بغداد ٩/ ١٤٩ ، والمنتظم ٨/ ٢٥٨

(5) العجماء : هو كل حيوان لا ينطق من الدواب كلها والسباع وغيرها . الاستذكار ج٨/ص١٤٢ لابن عبد البر المالكي ط( ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان سنة الطبع ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

(6) معالم السنن ٣٥/٤ـ ٣٦ ح١٢٢٥

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية سفيان بن حسين لحديث أبي هريرة ، ورواية غيره من الرواة [1] لحديث أبي هريرة أيضا .

**وجه التعارض :**

إن رواية سفيان بن حسين لحديث أبي هريرة فيها : " الرجلُ جَبَار " ، ورواية غير سفيان بن حسين عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسولَ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ : " الْعَجمَاءُ جَرحهَا جَبَار ، وَالْبِئْر جَبَار ، وَالْمَعدِنُ جَبَار ، وَفِي الركَازِ الْخمس " [2] ، ولفظ ( الرجل جبار ) ، غير لفظ ( العجماء جرحها جبار ) ومعناهما ومفادهما مختلف فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أقف على من نص على هذا المرجح في أبواب الترجيح ممن عدد الترجيحات من العلماء ، إلا أني وجدته معمولاً به كمرجح بنحوٍ مقارب إن لم تكن هي وهي ترجيح ( المحفوظ على غير المحفوظ ) ومنهم الإمام الشافعي [3] بل وغالب أئمة الحديث يرجحون به [4]

**ولعل وجههم في تقديم المحفوظ** : أن المحفوظ تؤكد صحته لمّا وافق روايتهم رواية الحفاظ ، وأما غير المحفوظ فقد خالف ، ولم يدرَ هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا ، فكان تقديم المحفوظ من باب تقدم الثابت على المحتمل ثبوته ، وقد قيل أن منشأ الترجيح هو غلبات الظنون [5] والله أعلم .

**الخلاصة :**

إن رأي الإمام الخطابي في تقديم المحفوظ مما قد تواطأ العلماء على العمل به كما عرفنا ، وهو حقيق أن يكون مقدماً إذ هو من باب تقديم الثابت على المحتمل ثبوته والله أعلم .

---

(1) وهذا يحيى بن معين لما سئل عن سفيان بن حسين قال : ليس به بأس وليس هو من أكابر أصحاب الزهري إنما المعتمد عليه منهم معمر وشعيب وعقيل ويونس ومالك وربما قال وابن عيينة انظر تاريخ بغداد ٩/ ١٤٩ ، كرواية الليثُ عن ابن شِهَابٍ الزهري عَن سَعِيدِ بنِ الْمسَيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرحمَن عَن أَبِي هُرَيرَةَ عند البخاري برقم ٦٤٠١ ومسلم برقم ٣٢٢٦ .

(2) رواه البخاري برقم ٦٤٠١ ، ومسلم برقم ٣٢٢٦

(3) انظر الأم للشافعي ٦٢٤/٨ ، والمغني لابن قدامة ٥٦٤/١ ، ٢٧١/٢ ، ٢٤/٣ ، ١٢١/٧ ، والمجموع للنووي ١٩٧/٥ ، ٦/ ٣٤٠ ، ٣٨/٩ ، ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٤٦/١ ، والكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧٧/١، ١٩٢ ..الخ .

(4) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٨٩ ، السنن الكبرى ١/ ٦٠٢ ، ٥/ ٤١٥ ، سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٧ ، ٤/ ٣٨ ، ٧/ ٢٥١ ، ٨/ ٥٠ ، سنن الترمذي ١/ ٣٩٤ ، ٢/ ٤٨٧ ، ٣/ ٢٠٦ ، ص٢٠٨ ، ص٦٤١ ....الخ .

(5) انظر التلخيص للجويني ٤٣٩/٢ ، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٨٠ فقرة ٨٦٣

**المبحث الثالث : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح الأوضح متنا على ما لم يكن كذلك :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**الأوضح** : اسم تفضيل من الواضح ، وهو ضد الخامل لوضوح حاله وظهور فضله ، وهو من الوضوح و الظهور[(١)]

**والمعنى** :

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما دل على أمرٍ ما، أو حكمٍ واضح ظاهر لا ريب فيه ، وكان النص الآخر المعارض غير واضح ، بل هو من قبيل المحتمـل فالذي يقدم هو الواضح الجلي .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في موضع واحد وضَمنَ قاعدته مرجحـاتٍ أخـر غيرها

- في باب القسامة من كتاب الديات عند حديث عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرحمَنِ [(٢)] وَسلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ[(٣)] عَن رِجَالٍ مِن الْأَنصَارِ أن النبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ لِلْيهودِ : وَبَدَأَ بِهِم يَحلِف مِنكُم خَمسونَ رَجلاً فَأَبوا ، فَقَالَ لِلْأَنصَارِ : استَحِقوا ، قَالُوا : نَحلِف عَلَى الْغَيبِ يَا رَسولَ اللهِ ، فَجَعَلَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ دِيَةً عَلَى يَهودَ ، لِأنه وجِدَ بَينَ أَظْهرِهِم [(٤)]

قال الخطابي عند هذا الحديث في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا **وأوضح متونا** وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة [(٥)]، ورافع بن خديج [(٦)] ،

(1) لسان العرب ٢/ ٦٣٦

(2) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٤ من هذا البحث .

(3) تقدمت ترجمته في ص ٢١٦ من هذا البحث .

(4) رواه أبو داود برقم ٣٩٢٣

(5) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٤ من هذا البحث .

(6) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٤ من هذا البحث .

وسويد بن النعمان[1] .[2]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار المتقدم ، وحديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وهو :

عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أن محَيصَةَ بنَ مَسعودٍ[3] وَعَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ[4] انطَلَقَا قِبَلَ خَيبَرَ فتفرقا فِي النخلِ فَقُتِلَ عَبد اللهِ بن سَهلٍ فاتهموا اليَهودَ فَجَاءَ أخوه عَبد الرحمَنِ بن سَهلٍ[5] وَابنَا عَمِهِ حوَيصَةُ[6] ومحَيصَةُ فَأَتوا النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَتكلمَ عَبد الرحمَنِ فِي أمرِ أَخِيهِ وَهوَ أصغَرهم فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : "الْكُبرَ الْكُبرَ " أو قَالَ لِيَبدَأْ الأَكْبر ، فَتكلمَا فِي أمرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : " يقْسِم خَمسونَ مِنكُم عَلَى رَجلٍ مِنهم ، فَيدفَع بِرمتِهِ " قَالُوا : أمر لَم نَشهَده كَيفَ نَحلِف قَالَ : " فَتبرئُكُم يَهود بِأَيمَان خَمسِينَ مِنهم " قَالُوا : يَارَسولَ اللهِ قَوم كُفار ، قَالَ : فَوَدَاه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ مِن قِبَلِهِ .[7]

**وجه التعارض :**

إن حديث سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وفيه : ( قَالَ لِلْيهودِ وَبَدَأَ بِهم يَحلِف مِنكُم خَمسونَ رَجلاً فَأَبوا ) فدل أنه بدأ بطلب اليمين من المدعى عليهم وهم يهود .

أما حديث سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وفيه ( يقْسِم خَمسونَ مِنكُم عَلَى رَجلٍ مِنهم فَيدفَع بِرمتِهِ ) قَالُوا أمر لَم نَشهَده كَيفَ نَحلِف قَالَ : ( فَتبرئُكُم يَهود بِأَيمَان خَمسِينَ مِنهم ) دل أنه بدأ بطلب اليمين من المدعين قبل المدعى عليهم وهم اليهود فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أجد من نص على ذكر هذا المرجح في أبواب الترجيح ممن عدد المرجحات من أهل العلم ، إلا أني وجدته معمولا به كمرجح بهذا اللفظ " أوضح " ، "أوضح متنا " ، "أوضح معنى" "أوضح دلالة"،

(1) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٤ من هذا البحث .

(2) معالم السنن ٤/١٣/ ح١١٩٧

(3) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(4) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(5) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(6) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(7) رواه أبو داود برقم ٣٩١٧

" أوضح سياقا" ، عند بعض العلماء منهم الإمام الشافعي [1] والإمام الطحاوي [2]وغيرهما [3]

**ويمكن أن يكون وجه تقديمهم** هو :

أن الوضوح هو الأصل في كل خطاب بين المتخاطبين لفهم المراد منه ، والعمـل بمقتـضاه ، وخطاب الشرع أولاها ، والله أعلم .

**الخلاصة :**

إن ما ذهب إليه إمامنا الخطابي هو مما توافق العلماء على العمل بمقتضاه كما تقدم والله أعلم .

---

(1) في الأم ١٥٤/٢ ، ٣١/٣ ، ٥١/٤ ، ٢١٢/٧ ، ٦٦١/٨ ، ٦٦٦

(2) في شرح معاني الآثار ٢٥٩/٣

(3)كالإمام أبي بكر الجصاص في أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/١ ، والإمام العراقي في طرح التثريب ٨/ ٢٥٦ ، والإمام الشوكاني في نيـل الأوطار ٢٩٥/١ ، ١٧٦/٣ـ١٧٧ ، ٣٠٨/٥ ، ٢٧٠/٦ ـ ٢٧١ وذكر فيه عبارة ترجيح قريب من عبارة الخطابي حيث قـال أصـح إسنادا وأوضح متنا ، ولعله نقلها منه مباشرة أو بواسطة والله أعلم ٣٦٩/٦ ، ٣١٩/٨ـ ٣٢٠، والإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٩٧ ط عام ١٣٧٩هـ مصطفى البابي الحلبي تحقيق محمد الخولي

## المبحث الرابع : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .

- **ترجيح قول صاحب الشريعة على ظن الراوي :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المراد بصاحب الشريعة** هو النبي صلى الله عليه وسلم .

**والظن** هو : الشك ، وهو خلاف اليقين ، وهو المراد هنا ، وهو من الأضداد ، ويأتي بمعنى اليقين والتحقق ومنه قوله تعالى : ﴿الذين يظنون أ م ملاقوا ر م ﴾(1)

**والمعنى :**

إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما قول له صلى الله عليه وسلم ، والآخر محكي عنه بالظن أو بالاجتهاد ، فإنه يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على ما حكي عنه ظناً أو اجتهاداً .

**موطن ذكر القاعدة عند الخطابي :**

ذكر الإمام رحمه الله هذه القاعدة في ثلاث مواضع من كتابه النفيس إذ صرح بـه وطبـق في موضعين هما الأول والثاني وطبق فقط في الثالث :

- في باب التوقيت في المسح من كتاب الطهارة عند حديث أُبي بنِ عِمَارَةَ (2)وَكَانَ قَد صَلى مَعَ رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ لِلْقِبلَتينِ أنه قَالَ يَا رَسولَ اللهِ أَمسَح عَلَى الْخفينِ قَالَ نَعَم قَالَ يَومًا قَالَ يَومًا قَالَ وَيَومَينِ قَالَ وَيَومَينِ قَالَ وَثَلاثَةً قَالَ نَعَم وَمَا شِئْتَ . (3)

قال رحمه الله أثناء تعليقة على هذا الحديث .

قلت : والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، هكذا روي

---

(1) سورة البقرة أية رقم ٤٦ .

(2) أبي بن عمارة بضم العين أو كسرها وهو الأشهر ويقال ابن عبادة الأنصاري المدني سكن مصر له حديث إن النبي صلى الله عليه وسـلم صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين وهو الحديث الذي معنا أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم قال ابن حجـر لكـن الإسـناد ضعيف ، وقد ذكر ابن حجر أبي بن عمارة في موضعين من كتابه الأول ذكره بدون ذكر نسبه والأخر نسبه وقال هو بن مالك بن جزء بن شيطان بن حذيم بن جذيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عبس العبسي ثم قال فيحتمل أن يكونا واحدا ثم قال: قال هشام بن الكلبي في الجمهرة : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ترجمته في الآحاد والمثـاني ٤/ ١٦٣ ، والإصـابة ١/ ٢٦، ١/ ١٨٥ ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ٩٥ لشمس الدين السخاوي ط(1) دار الكتب العلمية - بيروت لبنـان - سنة الطبع ١٤١٤هـ .

(3) رواه أبو داود برقم ١٣٦ وابن ماجة برقم ٥٥٠ وفيه زيادات

في خبر خزيمة بن ثابت [(١)]، وخبر صفوان بن عسال [(٢)] ... قال : فأما رواية منصور[(٣)] عن إبراهيم التيمي [(٤)]عن أبي عبد الله الجحدلي[(٥)] عن خزيمة بن ثابت أنه قال ولو استزدناه لزادنا

---

(1) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بالمعجمة والتحتانية وقيل بالمهملة والنون بن عامر بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي رضي الله عنه ذو الشهادتين ، من السابقين الأولين شهد بـدرا ومـا بعدها وكان يكسر أصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلـين قـال الخطيب في الموضح أجمع علماء السير أن ذا الشهادتين قتل بصفين مع علي ، شهد ولم يقاتل فلما قتل عمار بن ياسر ، جرد سيفه وقاتل حتى قتل سنة ٣٧هـ ، وقال : سمعت رسول الله يقول تقتل عمارا الفئة الباغية ، وقال بن عساكر في تاريخه وخزيمة بن ثابت وليس بذي الشهادتين ومات ذو الشهادتين في زمن عثمان وجزم الخطيب بأنه ليس في الصحابة من يسمى خزيمة واسـم أبيـه ثابـت سـوى ذي الشهادتين انظر ترجمته في المنتظم ٥/ ١٤٠ ، والكامل في التاريخ ٣/ ٢٠٠ ، والبداية والنهاية ٧/ ٣١١، والإصابة في تمييز الـصحابة ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩

(2) صفوان بن عسال المرادي وهو من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد ، وقيل من من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة ، ذكره ابن حجر مرة بـ صفوان بن عبيد ثم قال : وقيل إنـه صفوان بن عسال فصحف . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٣٦

(3) منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي الحافظ أحد الأعلام وكان من العلماء المتعبدين الثقات وكان ثقة مأمونا كثير الحديث رفيعا عاليا ، قال عن نفسه : ما كتبت حديثا قط صام أربعين سنة وقيل ستين يقوم ليلها ويصوم نهارها وتمامها وكان محروما كأنه قد أصـيب بمصيبة وبكى حتى عمش ، وكان منصور يصلي في سطحه فلما مات قال غلام لأمه يا أماه الجذع الذي كان في آل فلان قالت يا بـني ليس ذلك جذع ذلك منصور وقد مات ، وأكره على القضاء أي قضاء الكوفة وقضى شهرين وتوفي منصور في آخر سنة ١٣٢هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٧ ، والمنتظم ٧/ ٣١٩ ، والعبر في خبر من غبر ١/ ١٧٦ ، وشذرات الذهب ١/ ١٨٩

(4) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب يكني أبا أسماء ، سمع من عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، وكان عالمـا عابدا ،كوفي من الثقات ، كان إذا سجد تجيء العصافير فتنقر على ظهره كأنه جذم حائط ، حبسه الحجاج وكـان سـبب حبـسه أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي يطلبه فقال أريد إبراهيم فقال إبراهيم التيمي أنا إبراهيم ، وهو يعلم أنه أراد النخعي فلم يستحل أن يدله عليه فجاء به إلى الحجاج فأمر بحبسه ولم يكن لهم في الحبس ظل من الشمس ولا كن من البرد وكان كل اثنين في سلسلة فـتغير إبراهيم فجاءته أمه في الحبس فلم تعرفه حتى كلمها فمات في السجن ، وقيل قتله الحجاج وكان يطعمه الجمر بالرماد حـتى قتلـه سـنة ٩٢هـ ، وقيل سنة ٩٣هـ انظر ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠١ لأبي حاتم البستي طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – سنة الطبع ١٩٥٩م ،تحقيق م. فلايشهمر ، ومولد العلماء ووفيا م ١/ ٢٢٠ لمحمد بن عبـد الله الربعـي ط(1) دار العاصـمة – الرياض – سنة الطبع ١٤١٠هـ ، تحقيق د/عبد الله أحمد الحمد . والمنتظم ٦/ ٣٠٥

(5) أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد الكوفي ، وقيل اسمه عبد الرحمن بن عبد ، وقيل عبدة بن عبد بن عبد الله بن أبي يعمر بن حبيب بـن عائذ بن مالك بن وائلة بن عمرو بن ناخ بن يشكر بن عدوان ، ( واسمه الحارث بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر ) ، وسمي الحارث عدوان لأنه عدا على أخيه فهم ، من جديلة – وهم أم لفهم والحارث واسمها جديلة بنت مر بن طابخة أخت تميم بن مر فنسبوا إليها – ، وقيل كان عبدا للأزد فادعى إلى جديلة بن عدوان ، سمع أبو عبد الله من خزيمة بن ثابت ، وعائشة بنت الصديق ، ، علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، وهند بنت أبي أمية رضي الله عنهم جميعا ، كوفي من الثقات وكان شديد التشيع ، ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة وكـان قليل الحديث وكان على شرطة المختار وكان يستخلفه. انظر ترجمته في الطبقات لابن خياط ١/ ١٤٣ لأبي عمر الليثي ط(2) دار طيبة – الرياض سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق أكرم ضياء العمري ، والطبقات الكبرى ٦/ ٢٢٨، ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٩٨

فإن الحكم [١]وحماد[٢] قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، **والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي** .[٣]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث صَفْوَانَ بنِ عَسالٍ رضي الله عنه و روايتي الحكم وحماد عَن إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ الْجَدَلِي عَن خزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عارض رواية منصور بن المعتمر .

عن صَفْوَانَ بنِ عَسالٍ رضي الله عنه قَالَ :كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَأمرنَا إِذَا كُنا سَفَرًا أَنْ لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيهن إلا مِن جَنَابَةٍ وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبولٍ وَنومٍ [٤] .

روايتي الحكم وحماد عَن إِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللهِ الْجَدَلِي عَن خزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَن النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ الْمَسح عَلَى الْخفينِ لِلْمسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيامٍ وَلِلْمقِيمِ يوم وَلَيلَةٌ . [٥]

رَوَايةُ منصور بن الْمعتَمِرِ عَن إِبرَاهِيمَ التيمِي بِإِسنَادِهِ قَالَ : فِيهِ وَلَو استَزَدنَاه لَزَادَنَا [٦]

**وجه التعارض :**

إن حديث صفوان وفيه : " لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيهن إلا مِن جَنَابَةٍ " ، وحديث خزيمة بن ثابت من روايتي الحكم وحماد وفيه : " لِلْمسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيامٍ وَلِلْمقِيمِ يوم وَلَيلَةٌ " كلاهما يثبتان أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .

أما رواية منصور بن المعتمر وفيه : " وَلَو استَزَدنَاه لَزَادَنَا " أفاد أن مدة المسح مطلقة ، غير مقيدة بزمن أو سفر ، أو إقامة ، فتعارضا .

---

(1) الحكم بن عتيبة مصغرا أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي يقال أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وكان الحكم إذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها ، توفي سنة ١١٤هـ وقيل ١١٣هـ . انظر ترجمته في تاريخ خليفة بن خياط ١/ ٣٤٦ ، والطبقات الكبرى ٦/ ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨ .
وهناك من اسمه الحكم بن عتيبة بن النهاس آخره مهملة العجلي قاضي الكوفة لا يعرف له رواية وهو عصري الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي وقاله ابن حجر إنه هو ، و قال الذهبي في المغنى هو مجهول . انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١٥١ .

(2) حماد بن أبي سليمان واسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي ، إصبهاني الأصل كان جده أبو سليمان من سبى إصبهان ، وكان مولى لمعاوية بن أبي سفيان فأهداه إلى أبي موسى الأشعري بدومة الجندل حين التحكيم له ، فقيه الكوفة وكان جوادا سريا محتشما وقال الشيباني : ما رأيت أفقه ، وقال شعبة : كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ - لم يرزق حفظ الآثار توفي سنة ١٢٠هـ وقيل سنة ١١٩هـ . انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٥٨/ ١٥١ ، طبقات الحفاظ ١/ ٥٥ ، وشذرات الذهب ١/ ١٥٧.

(3) معالم السنن ٥٢/١ ح55

(4) رواه الترمذي برقم ٨٩ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي برقم ١٢٦ ، وابن ماجه برقم ٤٧١

(5) رواه أبو داود برقم ١٣٥ ، وأحمد في المسند برقم ٢٠٨٥٤

(6) رواه أبو داود برقم ١٣٥ ، وأحمد في المسند برقم ٢٠٨٥٤

• في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا من كتاب الطهارة عند حديث حبيب بن أبي ثابت [1] عن عروة [2] عن عَائِشَةَ [3] قَالَت جَاءَت فَاطِمَةُ بنت أَبِي حَبيشٍ [4] إِلَى النبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ ثُم اغْتَسِلِي ثُم تَوَضئِي لِكُل صَلاةٍ وَصَلي . [5]

قال رحمه الله في تعليقه : أما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف إليه ، وإلى أمره إياها بذلك ، **والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك .**[6]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث حبيب بن أبي ثابت عن عائشة رضي الله عنها المتقدم عارض الثابت من قوله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابنِ شِهَابٍ [7] عَن عروَةَ وَعَن عَمرَةَ [8] عَن عَائِشَةَ زَوجِ النبِي صَلى الله عَلَيهِ

---

(1) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولى لبني كاهل واسم أبي ثابت قيس بن دينار يكنى بأبي يحي الكوفي المحدث المشهور فقيه الكوفة ومفتيها ، وقال أبو بكر بن عياش وكان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا ، وهم المشهورون وما كان بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب ، قال الذهبي : بل هو أكبر من حماد وأجل مكانة روى عن ابن عباس وابن عمر ، قال علي بن المديني حبيب بن ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة رضي الله عنهم ولم يسمع من غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن الجوزي روي عن عمر وابن عباس وجابر وحكيم بن حرام وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وكان كثير التعبد توفي سنة ١١٩هـ . انظر ترجمته في العلل للمديني ١/ ٦٦ علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ط(٢) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٠هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، والطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٠ ، المنتظم ٧/ ١٩٦ تهذيب التهذيب ٣٤٧/١

(2) تقدمت ترجمته في ص ٢١٧ من هذا البحث .

(3) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(4) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش وأخوها السائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد الأسدي الذي قال فيه عمر بن الخطاب ذاك رجل لا أعلم فيه عيبا ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه وكانت مستحاضة ، وفقه الحيض والاستحاضة لا تكاد تتعدى بين بني جحش رضي الله عنهم انظر ترجمتها في الآحاد والمثاني ٦/ ٢٥٠ ، والطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٦١

(5) رواه أبو داود برقم ٢٥٦

(6) معالم السنن ١/ ٧٩ ح ٩٢

(7) تقدم ذكر ترجمته في ص ٣٥ من البحث .

(8) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية المدنية تربت في حجر عائشة وهي تلميذتها قيل لأبيها صحبة وجدها سعد من قدماء الصحابة وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة ، وولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان ، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج ، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم ، اختلفوا في وفاتها فقيل توفيت سنة ٩٨هـ وقيل توفيت في سنة ١٠٦هـ وهي ابنة ٧٧سنة ، وحديثها كثير في دواوين الإسلام . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧

وَسَلَمَ أن أُم حَبِيَبَةَ [1]استحِيضَت سَبعَ سِنِينَ فَسَأَلت رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ عَن ذَلِكَ فَأَمَرَهَـا أَنْ تَغتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرق فَكَانَت تَغتَسِلُ لِكُل صَلاةٍ [2]

**وجه التعارض :**

إن رواية حبيب ثابت عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لهـا ( ثُـم اغْتَسِلِي ثُم تَوَضئِي لِكُل صَلاةٍ وَصَلي ) فدل أن الوضوء لكل صلاة هو المطلوب للمـرأة المـستحاضة بنص حديث رسول الله .

أما رواية الزهري عن عائشة رضي الله عنها وفيه أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل لكل صلاة وكان ذلك باجتهاد منها ، لا بنص حديث الرسول فتعارضا من هذا الوجه .

• في باب عتق ولد الزنا من كتاب العتق عند حديث أَبِي هرَيرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ وَلَد الزنَا شَر الثلاثة [3]

قال الخطابي رحمه الله : و عَن عَبد الْكَرِيم [4]قَالَ : كَانَ أَبو وَلَد الزنَا يكْثِر أَنْ يَمر بِالنِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ فَيقُولُونَ : هوَ رَجل سَوء يَا رَسول الله فَيقُول صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ : هوَ شَر الثلاثة يَعنِي الأب ، فَحَولَ الناس الْوَلَد شَر الثلاثة . [5]

---

(1)أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ومات بأرض الحبشة نصرانيا وكان بن جحـش هاجر بأم حبيبة معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي ا ، وثبتت أم حبيبة على دينها الإسلام وهجر ا، وكان الذي وفد على النجاشي بخطبتها عمرو بن أمية الضمري وكان وليها عثمان بن عفان ، وقيل الصواب عثمـان بـن أبي العـاص وأصدقها عنه النجاشي وبعث ا مع شرحبيل بن حسنة قاله ابن كثير ، وكان عمرها لما قدمت المدينة بضعا وثلاثين سنة ، طوت فـراش النبي صلى الله عليه وسلم دون أبيها لما أراد الجلوس عليه وهو لم يسلم بعد ، توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤٢هـ وقيـل سنة ٤٤هـ .ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/ ٩٦ ، والبداية والنهاية ٥/ ٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٤٤١

(2) رواه أبو داود برقم ٢٤٩ ، ورواه البخاري برقم ٣١٦ وهذا لفظه .

(3) رواه أبو داود برقم ٣٤٥٠ ، واحمد في المسند برقم ٧٧٥١

(4) عبد الكريم بن مالك الجزري ، ويكنى أبا سعيد مولى محمد بن مروان بن الحكم وقيل مولى لمعاوية بن أبي سفيان وقيل لعثمان بن عفـان من أهل حران وكان من أهل إصطخر صار إلى حران وهو ابن عم خصيف الجزري لحا ، ويقال له الخضرمي لقرية من قـرى اليمامـة ينسبون إليها ، قال سفيان : كان حافظا ، وقال ابن عيينة :لم أر مثله إن شئت قلت عراقي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحـديث، ويقول أبو بشر الدولابي :هو ثبت عند العارفين بالنقل ، مات سنة ١٢٧هـ تاريخ مدينة دمشق ٣٦/ ٤٥٧ ، طبقات الحفاظ ١/ ٦٥

(5) هكذا هو في نسخ معالم السنن وأما الذي في مصنف عبد الرزاق قال أخبرني عبد الكريم قال كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول الناس هو رجل سوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الثلاثة للأب فحوله الناس فقالوا الولد هو شر الثلاثة مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٥ ح١٣٨٦٤ ، وهذا مما يؤكد ضرورة تحقيق الكتاب وتصويب الأخطاء فيه حتى لا يفهم حديث رسول الله خطأً ، والله أعلم .

وَكَانَ ابن عمَر [(١)] رضي الله عنه إِذَا قِيلَ وَلَد الزَنَا شَر الثلاثَة ، قَالَ : بَلْ هوَ خَير الثلاثَة .

قال: قلت: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. [(٢)]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم عارض حديث عبد الكريم الآنف الذكر .

**وجه التعارض :**

حديث أبي هريرة وفيه : " وَلَد الزَنَا شَر الثلاثَة " يثبت أن شر الثلاثة هو ولد الزنا .

وحديث عبد الكريم وفيه : " هوَ شَر الثلاثَة يَعنِي الْأب ، قَالَ فَحَولَ الناس الْوَلَد شَر الثلاثـة" يثبت أن شر الثلاثة إنما هو الأب الزاني لا الولد فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من خلال البحث ، وجدت أن هذه القاعدة داخلة في قاعدة ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا مقدم على ما نسب إليه استدلالا واجتهادا إن لم تكن القاعـدة نفـسها [(٣)] **إلا أني حاولت إبقاء لفظ الإمام الخطابي كما هو إذ البحث مختص به .**

**واستدلوا للقاعدة بـ :**

١ ـ أن الضبط والتحرز والاحتياط وغلبة الظن في المروي فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم لفظا أكثر مما روي بظن الراوي واجتهاده .

٢ ـ أن الخبر المروي لفظا أقل احتمالا لما ينافي الحجية بخلاف المروي بالظن والاجتهاد .

**الخلاصة :**

من خلال ما تقدم ظهر أن لا مفر من وجوب الأخذ بقول صاحب الشريعة وتقديمـه ، **لأن الأصل في الاعتبار إنما هو في نص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .**

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث

(2) معالم السنن ٤/ ٧٤ ح١٢٧٥

(3) انظر هذا المرجح في الاعتبار عند الحازمي ١/ ١٤٤ ، و اية الوصول للصفي الهندي ٣٦٨٨/٨ .

**المبحث الخامس : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث**

- **ترجيح النص على الظاهر**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المراد بالنص** : قال ابن الأعرابي[1] النص الإسناد إلى الرئيس الأكبر و النص التوقيف و النص التعيين على شيء ما [2].

وفي اصطلاح العلماء يطلق ويراد به : اللفظ الدال في محل النطق [3] ، ويفيد معنى لا يحتمل غيره .

**المراد بالظاهر** : الظاهر خلاف الباطن وضده ، ظهر يظهر ظهورا وظهير فهو ظاهر ، ظهر الشيء ، تبين ، وظهر على فلان غَلَبَه ، والظهر من الأرض ما غلظ وارتفع ، وقوله تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [4] ، قيل ظاهره المُخَالَةُ على جهة الريبة . [5]

وفي اصطلاح العلماء يطلق ويراد به : ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا . [6]

**والمعنى :**

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما مفيداً لمعنى غير محتمل لغيره ، وكان النص الآخر المعارض دال على معنى ، إلا أنه يحتمل غيره فإنه يقدم الأول المفيد للمعنى الواحد دون غيره .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر رحمه الله القاعدة في كتابه المعالم في موضع واحد وهو :

- في باب من أصبح جنبا في شهر رمضان من كتاب الصيام عند حديث عَبد اللهِ بن محَمدِ

(1) تقدمت ترجمته في ص ٣٩ من هذا البحث .

(2) لسان العرب ٧/ ٩٧ .

(3) شرح المحلي ١/ ٣٠٩ مع حاشية العطار

(4) سورة الأنعام آية رقم ١٢٠

(5) لسان العرب ٤/ ٥٢٣ ، مختار الصحاح ١/ ١٧١

(6) شرح المحلي مع حاشية العطار الموضع السابق

بن إسحَقَ الأذْرَمِي [1]يصله إلى عَائِشَةَ[2] وَأُم سَلَمَةَ[3] زَوجَي النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ أنهمَا قَالَتَا كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يصبِح جنًبا

قَالَ عَبد اللهِ الْأَذْرَمِي فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِن جِمَاعٍ غَير احتِلامٍ ثُم يَصوم [4]

قَالَ أَبو دَاود وَمَا أَقَل مَن يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعنِي يصبِح جنًبا فِي رَمَضَانَ وَإِنمَا الْحَدِيثُ أَن النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ كَانَ يصبِح جنًبا وَهوَ صَائِم . [5]

قال رحمه الله : قلت : قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه غير أن إبراهيم النخعي [6]فرق بين أن يكون ذلك في الفرض وبين أن يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة

وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي إن ثبتت **فهي حجة عليه من جهة النص ، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم .** [7]

أفاد هذا النقل عن الإمام الخطابي رحمه الله أنه يرى تقديم النص على الظاهر .

**مذاهب العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

هذه القاعدة معروفة عند أهل العلم وعمل ا الإمام الشافعي [8] ، وغيره من العلمـاء [9] ولم

(1) عبد الله بن محمد بن إسحاق الآذرمي بمد الألف وفتح الذال المعجمة وسكون الراء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى آذرم وظني أ ا مـن قرى أذنة بلدة من الثغر أبو عبد الرحمن كان حافظا ثقة ، وهو الذى كان سببا لرجوع الواثق عن القول بخلق القرآن ، وكـان الواثـق أشخص شيخا من أهل أذنة للمحنة ويقال إنه كان أبا عبد الرحمن الآذرمي ، وناظر بن أبي دؤاد بحضرته واستعلى عليه الـشيخ بالحجـة فأطلقه الواثق ورده إلى وطنه ، قال أبو عبد الرحمن النسائي : الأذرمي ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي وأثنى عليه قال وكان ثقة توفي سـنة ٢٤٧هـ ، ترجمته في الأنساب ١/ ٦١ ، والمنتظم ١١/ ٣٦١

(2) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(3) تقدمت ترجمتها في ص ١٦٤ من هذا البحث .

(4) قلت عند مالك في الموطأ عَن مَالِك عَن عَبدِ رَبِهِ بن سَعِيدٍ عَن أَبِي بَكْرِ بن عَبدِ الرحمَن بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ عَن عَائِـشَةَ وَأُم سَـلَمَةَ زَوجَي النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أنهمَا قَالَتَا كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يصبِح جنًبا مِن جِمَاعٍ غَير احتِلامٍ فِي رَمَـضَانَ ثُـم يَصوم برقم ٥٦٥

(5) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٠ ،

(6) تقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ من البحث .

(7) معالم السنن ٩٩/٢ ح ٥٤٠

(8) البحر المحيط ٦/ ٢٢٩

(9) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٣٣ ، ٢/ ٢ ، و اية المحتاج ٣/ ١٧٨ ، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٤٥٢ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٥٩ .

أقف على مخالف فيها ، وقد ذكرها بعضهم في غير مواضع ذكر المرجحات من علماء الحنفية [1]، حتى قيل : وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام [2].

**ووجه تقديمهم** للنص على الظاهر [3]

١ ـ أن النص والظاهر مسوقان لبيان المراد من الكلام إلا أن زيادة الوضوح في النص أبين ، فلما كان أوضح بيانا من الظاهر،كان العمل به أولى وأحرى ، لأن النص أوضح وأقوى .

٢ ـ أن في تقديم النص جمعاً بين الدليلين بخلاف العكس ، لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس .

٣ ـ أن النص لا يتطرق إليه تخصيص أصلا بخلاف الظاهر فقد يتطرق إليه تخصيص بخلاف ، فالحجة كلما قويت أمن اللبس من فهم المراد ، فكان تقديم النص من هذا الباب . والله أعلم .

**الخلاصة :**

إن تقديم النص على الظاهر هو عمل الأئمة ومنهم الإمام الخطابي ، ووجاهة القول به تقدم ظهوره فيما سبق ، فكان القول به مما يلزم به .

---

(1) انظر أصول السرخسي ١/ ١٦٤ ، أصول الشاشي ١/ ٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢٤٢/١ ، التقرير والتحبير ٣/ ٦ ، كشف الأسرار ٤٩/١

(2) انظر تحفة الأحوذي ٢/ ٢١٠

(3) انظر ذكر الأدلة ( أخذت بتصرف من ) المستصفى ج١/ص٢٥٧، البحر المحيط ٦/ ٢٢٩،كشف الأسرار ٤٧/١ ـ ٤٩ ، التقرير والتحبير ١/ ١٩٤

- **الترجيح بحسن الترتيب :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**الحُسن** : مصدر حسن يحسن حسنا وهو من الحَسَن ، والحَسَن ضد القبح ونقيضه ، الأحسن على إرادة التفضيل[1] .

والحُسن : كل مبهج مرغوب فيه من جهة العقل أو الهوى أو الحس .[2]، والترتيب من رتب و رتبه ترتيبا أثبته [3]

**والمعنى** :

إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين أحسن انتظاما وترتيباً ، وأكثر تنسيقا وارتباطاً في ألفاظها ، وأحسن سياقها ووفاءاً بالمعنى ، والنص الآخر المعارض ليس كذلك فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في كتابه في موضع واحد :

- في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة عند حديث شعبة [4]قال : أخبرني إسماعيل بن رجاء [5] سمعت أوس بن ضمعج [6]يحدث عن أبي مسعود البدري [7] قال : قال رسول

(1) مختار الصحاح ١/ ٥٨ ، ولسان العرب ١٣/ ١١٤

(2) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٣٥ تحقيق صفوان داودي

(3) لسان العرب ١/ ٤٠٩

(4) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٢ من هذا البحث .

(5) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي من صالحي الكوفيين ومات ا ، روى عنه الأعمش ، وشعبة وكان يجمع صبيان الكتاب ويحدثهم كي لا ينسى حديثه ، كنيته أبو إسحاق ، قاله ابن الجوزي ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٦٤ ، و الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٨ ، وتلقيح فهوم أهل الأثر ١/ ٤٢١ .

(6) أوس بن ضمعج الحضرمي البقيلي نسبة إلى بقيل أحد أجداده ويقال النخعي تابعي كبير ثقة أدرك الجاهلية ، وقال العجلي ثقة وقال إسماعيل بن أبي خالد كان من القراء الأول ، يروي عن ابي مسعود وعائشة رضي الله عنهما عداده في أهل الكوفة وكانت لأوس سن عالية وكان ثقة معروفا قليل الحديث مات سنة ٧٤هـ في ولاية بشر بن مروان على العراق ، وقيل توفي في حدود المائة . ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/ ٢١٣ ، الأنساب ١/ ٣٨٠ ، ٢/ ٢٣٠ الكامل في التاريخ ٤/ ١٣٧ تاريخ مدينة دمشق ١٠/ ٢٥٦ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢١٨، و الوافي بالوفيات ٩/ ٢٥٣.

(7) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة عشيرة بن عطية بن جدارة بن عوف أبو مسعود البدري رضي الله عنه _ نسبة إلى ماء بدر لأنه سكنها لم يشهد غزوة بدر ، وشهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة إذا خرج لصفين وغيرها ، توفي سنة سنة ٣٩هـ ترجمته في المنتظم ٥/ ١٦١ ، والبداية والنهاية ٧/ ٣٢٢ ، و تاريخ مدينة دمشق ٤٠/ ٥٠٧

الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ، قال شعبة: فقلت لإسماعيل : ما تكرمته ؟ ، قال : فراشه [(١)]

قال رحمه الله : قلت هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود

والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك [(٢)] حدثنا بشر بن موسى [(٣)]حدثنا الحميدي [(٤)]حدثنا سفيان[(5)] عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن النبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قال : َيؤم الْقَومَ أَقْرَؤهم ِلكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانوا ِفي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعلَمهم ِبالسنةِ فَإِنْ كَانوا سَوَاءً فَأَقْدَمهم ِهجرَةً ، وَإِنْ كَانوا ِفي الْهجرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمهم سِنا

**قال : قلت وهذا هو الصحيح المستقيم** في **الترتيب** ، وذلك أنه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها

والمعنى في ذلك أ م كانوا قوما أميين لا يقرؤون فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق

---

(1) أخرجه أبوداود في السنن ١/ ١٥٩برقم ٤٩٤ ونحوه المسند ١/ ٢١٧ ح٤٥٧ ، وباسناد عن العمش عن رجاء مـسلم في الـصحيح ١/ ٤٦٥برقم ١٠٧٨

(2) أحمد بن إبراهيم بن مالك لم أقف له على ترجمة له ، إلا أنه من شيوخ الإمام الخطابي روى عنه في المعالم كما في هذا الموضع وكذا غريب الحديث له ، وروى عن معاذ بن المثنى ، انظر معالم السنن ١٤٣/١ ، وغريب الحديث للخطـابي ١/ ٣١٠ ، ٣١٥ ،٢/ ٣١٥ وشـأن الدعاء له ص ٢٦، ٩٨ ، ١٠٨ ، ولعل أحمد بن ابراهيم بن خزيمة وهو أيضا من شيوخ الخطابي هو هو إذ أن إسناده عنهما متـشا ان في غير موضع منها غريب الحديث ٤١٠/١ ، ٥٩٩ ، ٢/ ٥٢ ، ومن شيوخ أحمد بن ابراهيم هذا ، بشر بن موسى ، والحسن بن سفيان، أبو مسلم الكشي ، معاذ بن المثنى ،، وابراهيم بن اسحاق صرح بالتحديث عنهم ، وأفدته من عرض اسناد الخطابي له فيما سبق الاشارة إليه والله أعلم .

(3) بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي ، ولد سنة تسعين ومائة ، أباؤه من أهل البيوتات والفضل والرياسات والنبل ، وكان ثقة أمينا حافظا رئيسا محتشما كثير الراواية ، عاش ثمانيا وتسعين سنة ، وكان الإمام أحمد يكرمه له شعر جميل ومن شعره :

**ضعفت ومن جاز الثمانين يضعف**     **وينكر منه كل ما كان يعرف**

**ويمشي رويدا كالأسير مقـ ـيدا**     **يداني خطاه في الحديد ويرسف**

مات سنة ٢٨٨هـ وصلى عليه محمد بن هارون بن العباس الهاشمي صاحب الصلاة ، وكان الجمع كثيرا . ترجمته في تاريخ بغـداد ٧/ ٨٦، والبداية والنهاية ١١/ ٨٥ ، والعبر في خبر من غبر ٢/ ٨٦ ـ ٨٧

(4) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي أبو بكر الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم ومحدث مكة وفقيهها أبو بكر القرشي الأسـدي الحميـدي المكي صاحب المسند ، له جلالة في الإسلام ، جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة ، قال أبو حاتم هو رئيس أصحاب ابن عيينة وهـو ثقـة إمام، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات بمكة سنة ٢١٩هـ ترجمته في الأنساب ٢/ ٢٦٩ ، و سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦

(5) تقدم ترجمته في ص ٢٥٥ من البحث .

بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة ، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركا ا صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها .(1)

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع** :

رواية شعبة عن إسماعيل بن رجاء عارض رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء كلاهما عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**وجه التعارض :**

إن في رواية شعبة عن إسماعيل بن رجاء فيه : "يَؤم الْقَومَ أَقْرَؤهم لِكِتَابِ اللهِ وَأقْدَمهم قِـرَاءَةً فَإِنْ كَانوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيؤمهم أقْدَمهم هِجرَةً فَإِنْ كَانوا فِي الْهجرَةِ سَوَاءً فَلْيؤمهم أكْبرهم سِـنا " قدم الأقرأ والأقدم قراءة ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سنا ، هكذا جاء في ترتيبها ولم تذكر صفة الأعلـم بالسنة ، ورواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء وفيه : "يَؤم الْقَومَ أَقْرَؤهم لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانوا فِـي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعلَمهم بِالسنةِ فَإِنْ كَانوا سَوَاءً فَأَقْدَمهم هِجرَةً ، وَإِنْ كَانوا فِي الْهجرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمهم سِنا " قدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ــ ولم يكن له ذكر في رواية شعبة المذكورة ــ ثم الأقدم هجـرة ثم الأكبر سنا فتعارضا .

**أقوال العلماء** في **القاعدة والأدلة :**

هذه القاعدة مذكورة عند العلماء بلفظ الترجيح ( بحسن النسق ، أو بحسن الـسياق ) (2) **إلا أني آثرت عبارة الإمام الخطابي وهو المثبت لمّا كان الحديث عنه وعن مرجحاته**

ولم أقف على من خالف من العلماء في الترجيح ذه القاعدة :

**ووجه تقديمهم** وترجيحهم هو أن حسن السياق والترتيب دليل على اهتمام الراوي بروايتـه فكان مقدما .

---

(1) معالم السنن ١٤٣/١ ح ١٩٠

(2) انظر مراجع المسألة في الاعتبار للحازمي ١٣٦/١ ، والعدة لأبي يعلى ١٠٢٩/٣ ، واللمع للشيرازي ص١٧٥ ، الإشارة للباجي ص٣٣٦/ والمنهاج له ص٢٧ ، وإحكام الفصول له ص ٦٥٧ ، والواضح لابن عقيل ١٢٣٤/٣ ،وتقريب الوصول لابن جزي ص٤٧٨ ، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٣ ، وأصول ابن مفلح ١٠١٠/٣ ،وشرح الكوكب المنير ٦٣٦/٤ ،

## المبحث السابع : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .

- **ترجيح ما كان اعتباره بنفسه على ما كان اعتباره بغيره :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**معنى الاعتبار** في اللغة :مأخوذ من العبرة ولها معان منها ، العجب يقال : اعتبر منه ، تعجب وفي التنـزيل : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[1]، أي فاتعظوا واستدلوا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله جل وعز ناصره لما يريكم في أعدائه وبصدق ما أخبركم به[2] ، فهي من العبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ، و يعتبر ليستدل به على غيره ، والعبرة الاعتبار بما مضى أي الاتعاظ و التذكر[3]، وقيل العبرة الاسم من الاعتبار [4]

والاعتبار في الاصطلاح : الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره .

وقيل : هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر.[5]

وقيل : هو النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها [6]

**والمعنى :**

إنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا متعارضـين في الظـاهر، وكان أحدهما دل على حكم ومراد بنفسه واعتبر بذاته دون احتياجه إلى مصدر آخر من غيره ، وكان النص الآخر دل على حكم مغاير إلا أنه احتاج إلى مصدر آخر من غيره لفهم دلالته ، فإن الأول يكون هو المقدم .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في موطن واحد من كتابه :

- في باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من كتاب البيوع عند حديث جابر بن عبد الله[7] يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح[8] قيل : وما تَشَقح ؟

---

(1) سورة الحشر أية رقم ٢

(2) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٨٦

(3) المصباح المنير ٢/ ٣٩٠

(4) لسان العرب ٤/ ٥٣١

(5) التعاريف ١/ ٧٣ – ٧٤ لعبد الرؤوف المناوي ط(١) دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان ، دمشق سوريا – سنة الطبع ١٤١٠هـ – تحقيق د/ محمد رضوان الداية .

(6) قاله الواحدي في تفسيره ١٧٠/٤ .

(7) تقدم ذكر سيرته في ص ١٠٣ من هذا البحث .

(8) يقال أشقَحَت البسرة ، وشَقحَت إشقاحاً وتشقيحاً ، والاسم منه الشقْحة انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١٤٢/١

قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها [1]

قال رحمه الله : وفي قوله حتى تشقح دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً ، فقد ذهب بعض أهل العلم على اعتباره بالزمان ، واحتج بما روي في بعض الحديث أنه قيل متى يبدو صلاحها ، قال : إذا طلع النجم[2] يعنى الثريا [3]، **والذي** في **حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره** . [4]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث جابر رضي الله عنه عارض ظاهر حديث عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة [5] عن عبد الله بن عمر[6] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة ، قال عثمان بن أبي سراقة ، فسألت بن عمر متى ذلك ؟ فقال : طلوع الثريا . [7]

---

(1) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٣ ح ٣٣٧٠ ، وهو عند الإمام البخاري في صحيح البخاري ٢/ ٧٦٦ ح ٢٠٨٤

(2) النجم الذي في السماء سمتها العرب ثريا ، وقال ابن سيده و النجم الكوكب وقد خص الثريا فصار لها علما مثل زيد وعمرو ، فإذا قالوا طلع النجم يريدون الثريا وهي عبارة عن ستة أنجم ظاهرة يتخللها نجوم صغار خفية . انظر لسان العرب ١٢/ ٥٦٩

(3) لم أستطع الوقوف على ألفاظ هذا الحديث بنفسه ، إلا أني وقفت على أحاديث مقاربة منها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٤١ ح ٨٤٧٦ ، وحديث عثمان بن عبـد الله بن أبي سراقة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال عثمان بـن أبي سـراقة فسألت بن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا ولعل المراد هو إذ ألفاظه مقارب جداً .

(4) معالم السنن ٣/ ٧٣ ح ٨٩٨

(5) عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة بن المعتمر بن أنس بن أذاة بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي القرشي العدوي أبو عبد الله المدني وهو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة أمه زينب بنت عمر بن الخطاب وكانت أصغر ولد عمر وأمها فكيهة ، يروي عن أبي هريرة وجابربن عبد الله وخاله عبد الله بن عمر ورأى أبا قتادة الأنصاري وأبا أسيد الساعدي ، وولي إمرة مكة ، وروايته عن جده عمر رضي الله عنه أخرجها ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وحكم المزي بكو ا مرسلة من أجل قول الواقدي إنه مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة مما ينافيه جزمه بأنه رأى أبا قتادة الذي مات سنة أربع وخمسين أو قبلها على أن الكلاباذي نقل عـن الواقـدي أن صاحب الترجمة عاش ثلاثا وثمانين سنة وفيه أيضا نظر كما حقق جميعه شيخنا بل قال إنه وقع التصريح بسماعه من جده عن أبي جعفـر محمد بن جرير الطبري في ذيب الآثار له ، قلت وقدصوب الدار قطني روايته عن جده عمر بن الخطاب في كتابه العلـل انظـر العلـل الواردة في الأحاديث النبوية ٢/ ١٩٥ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ط( ١) دار طيبة ـ الرياض ـ سنة النشر بدون ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/ ٢٤٣ ذيب الكمال ١٩/ ٤١٣ تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢/ ٢٤٥ لشمس الدين السخاوي ط(١)دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطع ١٤١٤هـ

(6) تقدم ذكر سيرته في ص ١١٤ من هذا البحث .

(7) مسند الإمام الشافعي ٣/ ١٩٠ ح ١٤٢٢ للإمام الشافعي ( ترتيب الأمير سنجر بن عبد الله الناصري ط( ١ ) دار غراس ـ الكويـت ـ سنة الطبع ١٤٢٥هـ . تحقيق د/ماهر ياسين الفحل ، و السنن المأثورة ١/ ٢٥١ ، ١٩٩ ، لمحمد بن ادريس الشافعي الإمام ط (١) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٦ ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي . ، و ـ ، سنن البيهقـي الكـبرى ٥/ ٣٠٠ /

**وجه التعارض :**

إن حديث جابر دل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة باحمرار أو اصفرار الثمر وصلاحية الأكل ، دون نظر إلى الزمن ، هل هو موسم صلاح الثمر ، أولا ؟ ، وحديث ابن عمر دل على أن الاعتبار في بدو الصلاح هو الزمان ، وهو الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمـار غالبـاً ، فتعارضا.

**مذاهب العلماء** في **القاعدة وأدلتهم :**

هذه القاعدة مذكورة عند العلماء بلفظ آخر هو : ( ما كان مستقلاً بنفسه ، مقدم على مـا افتقر إلى غيره ) [(1)] **إلا** أني **آثرت عبارة الإمام الخطابي ، وهو المثبت لمّا كان الحديث عنـه ، وعـن مرجحاته ،** ولم أقف على مخالف فيها :

ومستدلهم للقاعدة بـ :

١ ـ إن ما كان اعتباره بنفسه ( المستقل بنفسه ) معلوم متيقن المراد منه ، وما كان اعتبـاره بغيره ( غير المستقل بنفسه ) لا يتيقن المراد منه وهذا المحذوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه لأنه محتاج إلى نظر واستدلال فوجب تقديم المستقل . [(٢)]

٢ ـ ويمكن أن يقال : إن ما كان اعتباره بغيره لم يكن ليفيد الحكم بمفرده بل به وبـالآخر ، ولم يكن هو وحده كافيا متمكناً في الدلالة على ذلك الحكم ، بل كان محتاجا إلى الآخر مفتقرا إليه فيه ، فدل على قصور فيه بمفرده ، بخلاف ما كان اعتباره بنفسه ، فإن مفيد لحكمه متمكنا في الدلالة عليه لوحده فقدم .

٣ ـ ويمكن أن يقال : إن لفظ ما كان اعتباره بنفسه يحمل على عمومه وإطلاقـه ، بخـلاف الثاني فإنه يكون مقيداً في ما احتيج إليه ، ومفتقراً له ، فيقدم الأول تكثيراً لفائدة الكلام .

٤ ـ ويمكن أن يقال : إن لفظ ما كان اعتباره بنفسه خطاب مبتدأ ، مستغنٍ عن بيان غـيره ، ولفظ مستقل بنفسه ، مفهوم من ذاته ، وعلم ما أريد به من الحكم ، بخلاف الثاني فإنه يكون مفتقراً في

=

١٠٣٧٢لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط(بدون ) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون ، المعجم الكبير ١٢/ ٣٣٩ لأبي القاسم سليمان الطبراني ط(٢) مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ تحقيق حمدي عبد ا يد السلفي .

(1) انظر مراجع المسألة في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٨١ لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ط(١) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر ـ، مكتبة العلم ـ جدة ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي .، شرح تنقـيح الفـصول ص٤٢٤ ، والمنهاج ص٢٢٨ ، ، والبحر المحيط ١٦٧/٦( العدة لأبي يعلى ١٠٣٥/٣ ، المستصفى ٢/ ٣٩٧ ،إحكام الآمـدي ٢٦٧/٣ ، الا ـاج ٢٣١/٣ ،

(2) انظر المستصفى ٢/ ٣٩٧ ، والإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان الباجي ط(١) دار البشائر الاسلامية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٦هـ تحقيق محمد على فركوس

بيانه إلى آخر ، ولا يفهم المراد به من لفظه ، فيقدم الأول من باب تقديم النص على ما سواه ، أو هـو من باب تقديم المَبين على ما سواه ، أو هو من باب أن الأصل في كلام الشارع البيان والوضـوح والله أعلم .

**والخلاصة :**

والمقصود من الترجيح غلبات الظنون [1] وما كان أكثر إفادة للظن بقوة النص ، وتحقق مـراد الشارع منه فهو أرجح كما هنا في التقديم بقاعدة المبحث ، وهو من اختيار الإمام الخطابي رحمه الله ، إذ ورود الخطاب من الشارع للإفهام لا الإ ام ، وقد جعل الشارع خطابه بمجرده حجـة ، ومـا لا يستطاع فهمه كيف يعمل به ، ومراد الشارع العمل بمدلول الخطاب ، والله أعلم

(1) التلخيص لامام الحرمين ٤٣٩/٢

**المبحث الثامن : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المثبت** : اسم فاعل من أثبت : وهو الإلزام من غير مفارقة ، فالمثبت الذي ثقل فلم يبرح الفراش ، ويقال أثبته السقم إذا لم يفارقه .(١)

**النافي** اسم فاعل من نفى : نفى الشيء نفيا جحده ، ونفى الشيء ينفي نفيا تنحى ، نفى الرجل عن الأرض ، ونفيته عنها طردته .(٢)

**والمعنى** :

إنه إذا تعارض خبران يتضمن أحدهما إثباتا لأمر ، والحديث الآخر المعارض يتضمن النفي لنفس الأمر الذي دل عليه الخبر الأول ، فإنه يقدم خبر المثبت على خبر النافي .

**موطن ذكر القاعدة :**

تكرر عند الإمام الخطابي ذكر هذه القاعدة في مواطن عدة منها :

- في باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة عند تعليقه على أحاديث الباب .

قال الإمام الخطابي رحمه الله : قلت **والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين** عند الركوع وبعد رفع الرأس منه **أولى من حديث ابن مسعود**(٣) **والإثبات أولى من النفي**(٤)

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عارض الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين .

**حديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فصلى ، **فلم يرفع يديه إلا مرة** .(5) وهو موطن الشاهد منه .

والأحاديث الصحيحة التي عناها الإمام الخطابي ، هي التي تقدمت ذكرا في سنن الإمام الحافظ

---

(1) لسان العرب ٢/ ١٩

(2) لسان العرب ١٥/ ٣٣٧

(3) تقدمت ترجمته في ص ١١٢ من هذا البحث .

(4) معالم السنن ١٦٧/١

(5) سنن أبو داود ١/ ٤٩٣ ح ٧٤٨

أبي داود على حديث بن مسعود رضي الله عنه ، ومنها :

**حديث أبي حميد الساعدي** [1] قال : في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة [2] .

قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبعةً [3] ولا أقدمنا صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، .... الخ الحديث قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم ... [4]

**وجه التعارض :**

حديث عبد الله بن مسعود وفيه : " فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة " و حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما وفيه : " يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه " تكررت غير مرة ، وتفيد أن رفع اليدين أكثر من مرة في الصلاة ، فتعارضا .

---

(1) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر ابن سعد ، واختلف في اسم جده فقيل مالك ، وقيل عمرو بن سعد بن المنذر ، وثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي قتل يوم أحد شهيدا ، وهو عم أبي حميد الساعدي وعم سهل بن سعد ، جزم أبو عمر بأنه عم أبي حميد الساعديمن فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم ، أمه أمامة بنت ثعلب بن جبل بن أمية بن عمر بن حارثة بن عمرو بن الخزرج يعد في أهل المدينة توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ ، وقيل بضع وخمسين . ترجمته في أسد الغابة ٧٨/٦ ، وسير أعلام النلاء ٤٨١/٢ .

(2) أبو قتادة الأنصاري السلمي أحد بني سلمة من الخزرج رضي الله عنه ، واسمه الحارث بن ربعي ، وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وقيل أنه شهد بدرا قال أبو أحمد الحاكم : وليس بمعروف ، وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها وهو بدري ، وكان أبو سعيد الخدرى إذا حدث عنه يقول : أخبرني من هو خير منى أبو قتادة الأنصاري ، توفى بالكوفة سنة ٣٨هـ ، وقيل سنة ٤٠هـ وصلي عليه علي ، قال أبو الفرج ابن الجوزي : ولا يصح ذلك بل عاش بعده . الطبقات الكبرى ٦/ ١٥، الكامل في التاريخ ٣/ ٣٤٦ ، المنتظم ٥/ ٢٦٨ ، البداية والنهاية ٨/ ٦٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٢٨

وفي الصحابة أبو قتادة غيره :

أبو قتادة السدوسي له في مسند بقي بن مخلد حديث كذا في التجريد ، قاله ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٣٠

أبو قتادة المدلجي له إدراك وقصة مع عمر ذكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب أن أبا قتادة المدلجي قتل ابنه قتادة في عهد عمر تقدم في قتادة من وجه آخر ، قاله ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٣٨

(3) في رواية ابن داسة تبعا ( حاشية السن ٤٨٤/١)

(4) سنن أبي داود ١/ ١٩٤ أ . هـ مختصراً لذكر موطن الشاهد فقط .

- في باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة عند حديث عائشة [١]رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . [٢]

قال رحمه الله : قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ـ يريد الجهر بالقراءة ؛ إذ الرواية الثانية عنها رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران [٣]وإليه ذهب أحمد بن حنبل [٤] ، وإسحاق بن راهويه [٥] ، وجماعة من أصحاب الحديث ، قالوا : **وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة** لم **يحفظها النافي** . [٦]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

روايتا حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها تعارضتا .

**وجه التعارض :**

إن الرواية الأولى لعائشة رضي الله عنها وفيها : " فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة " يفيد أنه جهر بالقراءة [٧].

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث .

(2) سنن أبي داود ١/ ٣٠٧ ح١١٨٠ ، وأخرجه أيضاً صحيح مسلم ٦١٩/٢ ح ٩٠١

(3) سنن أبي داود ٣٠٩/١ ح ١١٨٧

(4) تقدمت ترجمته في ص ٣٠ من هذا البحث .

(5)تقدمت ترجمته في ص ٣١ من هذا البحث .

(6) معالم السنن ٢٢٣/١ ح٣٣٠

(7) وهذا هو والله أعلم وجه استدلال الإمام الخطابي ، وهذه الدلالة غير واضحة هنا إذ النص لا يفيد قطعا أنه قرأ ، إلا إذا أراد ما أخرجـه البخاري وفيه التصريح بالجهر وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ

والرواية الثانية عنها وفيها : " فحزرت قراءته " دل ظاهره على أ ا لم تسمع ، ما قرأ إذ لـو سمعته لم تقدره ، بغير ما سمعته ومن هنا تعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من خلال النصوص السابقة نجد أن الإمام الخطابي رحمه الله يشير إلى قاعدة مرجح قد عمل ا هو وعمل ا العلماء وهو :تقديم الخبر المثبت على الخبر النافي ، وللعلماء فيه مذاهب وهي :

**القول الأول** : إن الخبر المثبت مقدم على النافي مطلقا ، وهو منقول عن جمهـور الفقهـاء ، ومنهم الإمام الخطابي (1)

**القول الثاني :** تقديم الخبر النافي على المثبت مطلقا ، وهو اختيار أبي بكـر الجـصاص (2) و الآمدي (3) (4)

**القول الثالث:** إذا تعارض الخبر المثبت والخبر النافي يستويان مطلقا، وهو قـول عيـسى بـن أبان (5)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (6) والقاضي أبي يعلى الحنبلي (7) أبي جعفر السمناني (8)، واختـاره

---

= من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربـع ركعـات في ركعتين وأربع سجدات ، انظر صحيح البخاري ٣٦١/١ ـ ٣٦٢ ح١٠١٦

(1) انظرشرح اللمع للشيرازي ٢/ ٦٦٠ ت عبد ا يد تركي ، البرهان للجويني ١٢٠٠/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، الإ اج شرح المنهاج ٢٣٥/٣

(2) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي الرازي أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة ولع من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهـو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل توفي سنة ٣٧٠هـ . ترجمتـه في البدايـة والنهايـة ٢٩٧/١١ ، وطبقات الحنفية ٨٤/١ ، الوافي بالوفيات ١٥٨/٧

(3) تقدمت ترجمته في ص ١٧ من هذا البحث .

(4) انظر الأقوال في الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢٦١/٤ ، و اية السول على المنهاج ٥٠٣/٤

(5) تقدمت ترجمته في ص ٢٤١ من هذا البحث .

(6)تقدمت ترجمته في ص ٢٤١ من هذا البحث .

(7) تقدمت ترجمته في ص ١٨٤ من هذا البحث .

(8) محمد بن أحمد بن أحمد أبو جعفر السمناني القاضي أحد المتكلمين على طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري ، كان عالما فاضلا سخيا تولى القضاء بالموصل وكان له في داره مجلس للمناظرة ، وكان إماما في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأصول الدين على مذهب الأشـعري وروى الحديث عن الدارقطني وغيره ، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام ، وقال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا فاضلا، قال الذهبي : كان من أذكياء العالم ، توفي أبو جعفر لما كف بصره بالموصل سنة ٤٤٤هـ مئة وله ثلاث وثمانون سنة تخرج به في العقليـات القاضي أبو الوليد الباجي وغيره . ترجمته في الكامل في التاريخ ٣١١/٨ ، البداية والنهاية ٦٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٥١/١٧

الغزالي[1] بناءً على أن الفعلين لا يتعارضان [2]

**القول الرابع** : التفصيل : وهو ترجيح المثبت فيما عدا الطلاق والعتاق ، وأما فيهما فيقـدم النافي على المثبت لهما [3]

**واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة منها** : [4]

**أولاً /** استدل من رجح الخبر المثبت على الخبر النافي مطلقاً بـ :

١ ـ أن اشتمال الإثبات على زيادة علم ليست للنافي موجب للتقديم .

أجيب بأن المثبت وإن كان مترجحا على النافي لاشتماله على زيادة علم غير أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس وفائدة التأسـيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى

٢ ـ أن المثبت يفيد التأسيس لأنه يأتي بحكم جديد والنافي يفيد التأكيد لأنـه يؤكـد حكـم الأصل والتأسيس أولى من التأكيد

أجيب بأنه وإن كانت فائدة النافي التأكيد على تقدير تقدمه فالمثبت يكون رافعا لحكم تأسيسي وهو الباقي على الحال الأصلي وزيادة ما حصل من النافي من التأكيد ولا كذلك ما لو كـان النـافي متأخرا فإنه لا يرفع غير التأسيس وما لا يفضي إلى رفع التأسيس مع التأكيد يكون أولى مما يفـضي إلى رفع الأمرين معا .

٣ ـ أن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي

أجيب بأن ما يستدل به على صدق الراوي المثبت موجود في الراوي النافي أيضاً فيتعارضان .

٤ ـ أن المثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق ، والنافي غير مفيد لما هو حكـم شـرعي بالاتفاق والغالب من الشارع أنه لا يتولى إلا بيان الحكم الشرعي .

أجيب بأن الغالب من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي فمع أنه غير سديد من جهـة أن الحكم الشرعي غير مقصود لذاته وإنما هو مقصود لحكمته لكونه وسيلة إليها وحكمـة الإثبـات وإن

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ٢٩٨ من هذا البحث

(2) انظر المعتمد لأبي الحسين ٦٨٢/٢ ، والعدة لأبي يعلى ١٠٣٦/٣، إحكام الفصول للباجي ص٦٦٩ ت الجبـوري ، إحكـام الأحكـام للآمدي ٣٥٤/٤ ، المستصفى للغزالي ٣٩٨/٢ ، وكشف الأسرار ٣/ ٩٧ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢ ، وشرح المنار لابن ملك ص٦٨١ .

(3) انظر (التقرير والتحبير ٣٢/٣ ) (البرهان في أصول الفقه ٧٨٠/٢ )، ( المسودة ٢٧٩/١ ) ، و اية السول على المنهاج ٥٠٣/٤ ، ( الإ اج ٢٣٦/٣ ) ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢ والتلويح على التوضيح ١٠٩/٢

(4) انظر (التقرير التحبير ٤٢/٣ ) ، البحر المحيط ١٧٢/٦ ، شرح البخاري على البزدوي ٣/ ١٩٨ ، اية الوصول للصفي الهندي ٣٧٢٦/٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١٣/٢ ، ( أصول السرخسي ٢١/٢)

كانت مقصودة فكذلك حكمة النفي فهو معارض من جهة أن الغالب من الشارع على ما هو المألوف منه إنما هو التقرير لا التغيير ، وعلى هذا فالحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير .

٥ ـ أن الغفلة قد تتطرق إلى المصغي المستمع ( وغفلة الإنسان كثيرة ) فيكون مبنى النفي على الغفلة إذ هي عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر .

٦ ـ أن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، لأنه يعتمد الحقيقة ، والنافي يبني على الظـاهر . فيقدم من اعتمد الحقيقة ، وهو المثبت .

**ثانيًا /** استدل من قدم النافي على المثبت مطلقا بـ :

١ ـ أن الأصل عدم الفعل فيكون الخبر النافي أولى بالتقديم لاعتضاده بموافقة الأصل .

أجيب بأنه لو جعل النافي أولى لزم تكرار النسخ بتغيير المثبت للنفي الأصلي ثم النافي للإثبات .

٢ ـ أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس والتأسيس أولى من التأكيد فكان تأخره أولى .

أجيب عنهما بأن المثبت يفيد التأسيس سواءا تقدم أو تأخر ، وأما النافي فلا يفيد التأسيس إلا إذا قدرنا تأخره وما كان مفيدا التأسيس من جهتين أولى مما يفيده من جهة فكان تقديم المثبت أولى .

**ثالثًا /** استدل من سوى بين النافي و المثبت بـ :

١ ـ أن كل واحد منهما نفى ما أثبته الآخر ، فلا يقال أن أحدهما معه زيادة علم .

٢ ـ أن ما يستدل به على صدق الراوي في الخبر المثبت م حيث العدالـة والعقـل والـضبط موجود في راوي الخبر النافي فيتعارضان ، ويطلب الترجيح من خارج .

أجيب عنهما بأن تطرق الوهم إلى النافي أكثر من المثبت ، فلا يتساويان فيرجح المثبت علـى النافي .

٣ ـ أن اعتبار النافي سابقا في الورود حتى يكون العمل بالمثبت يلزم كونه مقررا للأصل الذي هو النفي فيكون مؤكدا له ، وهو إيضاح للواضح ، ولو اعتبر متأخرا في الورود حتى يكون العمل بـه كان تأسيسا للعدم بعد الوجود ، والتأسيس خير من التأكيد وحينئذ يقع التعارض بين جهـتي المثبـت والنافي فيستويان.

**رابعًا /** استدل من فصل و قدم الخبر المثبت على الخبر النافي إلا في الطلاق والعتاق بـ :

أدلة هي نفس أدلة القول الأول إلا أ م يقولون أيضا :

إن ملك النكاح واليمين مشروع على خلاف الأصل ، فيكون مزيلهما على وفـق الأصـل ، والخبر المؤيد بموافقة الأصل راجح على خلافه .

**الخلاصة :**

الناظر إلى أقول الأئمة والمتأمل فيها يجد أن بعض أقوالهم تستوقفه منها :

- إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله وهو مثل أن ينقل أحدهما إن الرسول عليه السلام أباح شيئا وينقل الثاني أنه قال لا يحل وكل ناف في قوله مثبت فأما إذا نقل أحدهما قولا أو فعلا ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم. (١)

- قال السبكي (٢): بعد أن نقل عن إمام الحرمين وهذا التفصيل حق ولا يتجه معه خلاف في الحالتين بل ينبغي حمل كلام القائل بالاستواء على الحالة الأولى ، والقائل بتقديم الإثبات على الثانية ولا يجعل في المسألة خلاف نعم قد يقال في الحالة الثانية بعدم ترجيح الإثبات إذا كان النفي محصورا في وقت يمكن نفي الفعل فيه فهذا له احتمال (٣)

**وتحصل أن المثبت يقدم إلا** في **صور :**

**أحدها :** أن ينحصر النفي ، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فحينئذ يتعارضان .

**الثانية :** أن يكون راوي النفي له عناية به ، فيقدم على الإثبات ، كما قدم حديث جـابر في ترك الصلاة على قتلى أحد ، على حديث عقبة بن عامر أنه صلى عليهم ، لأن أباه كان من جملة القتلى ، وكما قدم حديثه في الإفراد على حديث أنس في القران ، لأنه صرف همته إلى صفة حج النبي صـلى الله عليه وسلم منذ خرج من المدينة إلى آخره .

**الثالثة :** أن يستند نفي النافي إلى علم .(٤) ، والله أعلم

---

(1) البرهان في أصول الفقه ٧٨٠/٢

(2) سبقت ترجمته في ص ٤٩ من البحث

(3) الإ اج ٢٣٦/٣

(4) البحر المحيط ٦/ ١٧٤

**المبحث التاسع : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح اللفظ المطابق للمعنى الوارد مع النص على غيره .**

**توضيح المعنى :**

إنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض ألفـاظ أحـد النصين مخالف لألفاظ النص الآخر ، وسياق الحديثين في معنى واحد بألفاظ متقاربة ، فإن اللفظ الموافق والمطابق للمعنى الذي في سياق الحديث مقدم على غيره من الألفاظ .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

أشار رحمه الله إلى القاعدة في موضع واحد من كتابه النفيس في :

- في باب الاستعفاف من كتاب الزكاة عند حديث عبد الله بن عمر [(١)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ـ وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة ، والتعفف منها ، والمسألة ـ " اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة ". [(٢)]

قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة . [(٣)]

قال رحمه الله : قلت رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة ، والتعفف منها ، فَعَطْف الكلام على سَبَبِه الذي خرج عليه ، **وعلى ما يطابق** في **معناه أولى** . [(٤)]

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع** :

في حديث عبد الله بن عمر ، تعارض روايتي أيوب [(٥)] أحد رواة الحديث عنه ، فرواية عبـد

---

(1) تقدم ذكر سيرته في ص ١١٤ من البحث .

(2) سنن أبي داود ٢/ ١٢٢ ح ١٦٤٨

(3) المرجع السابق .

(4) معالم السنن ٢/ ٦٠ .

(5) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعها ، وهي الجلود الضأنية ، والمشهور ذه النسبة ويكنى أبا بكر مولى لع ة ، واسم أبي تميمة كيسان فقيه أهل البصرة و أحد الأعلام كان من صغار التابعين ، وكان أيوب ثقة ثبتا في الحديث جامعـا عـدلا ورعا كثير العلم حجة، قال شعبة كان سيد الفقهاء ، وقال ابن عيينة لم ألق مثله ، وقال ابن ناصر الدين فيه : كان سيد العلمـاء وعلـم

الوارث [١] ، عارض ورواه حماد بن زيد [٢]عن أيوب .

**وجه التعارض :**

إن رواية عبد الوارث عن أيوب فسر اليد العليا بـ ( المتعففة ) [٣]، ورواية حماد بن زيد عن أيوب فسر اليد العليا بـ ( المنفقة ) [٤] ، فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة والأدلة :**

طبق الإمام الخطابي القاعدة في الموضع السابق ، مشيرا إلى وجه الترجيح و توضيحه لعبارته ، ولم أستطع الوقوف على من عدها في المرجحات ، **ولعلها مما انفرد بها الإمام رحمه الله** ، والله أعلم .

**ويمكن أن يكون وجه الترجيح في القاعدة الأولى ، وهي تقديم اللفظ المطابق للمعنى الوارد مع النص ،** أن اللفظ المطابق معلوم متيقن المراد منه ، وما لم يطابق لا يمكن تيقن المراد منه ، إذ الأصل في خطاب الشارع هو العمل ، فيكون تقديم اللفظ المطابق من باب تقديم المتيقن على المحتمل .

**الخلاصة :**

لما كان المقصود من الترجيح هو غلبات الظنون [٥]، وماكان أكثر إفادة للظن وتحقق مراد الشارع منه فهو أرجح ،كما هنا في التقديم بقاعدة المبحث ، وهو ما قد نص عليه الخطابي رحمه الله ، والله أعلم .

---

= الحفاظ ثبتا من الأيقاظ ، وحج أربعين حجة توفي سنة ١٣٠هـ ، وقيل سنة ١٢٩هـ ، وقيل سنة ١٣٢هـ ، وقيل سنة ١٣٤هـ ، ويكنى أبا نجيح وهو ابن ثلاث وستين . الأنساب ٢٣٢/٣، و الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ ، وشذرات الذهب ١٨١/١

(1) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصري التنوري ، قال شعبة ما رأيت أحدا أحفظ لحديث أبي التياح منه ، وقال الحافظ ابن كثير : عبد الوارث بن سعيد البيروتي أحد الثقات ، وكان من أهل الفضل والنسك مات بالبصرة سنة ١٨٠هـ . ترجمته في البداية والنهاية ١٠/ ١٧٦، طبقات الحفاظ ١/ ١١٦ شذرات الذهب ١/ ٢٩٣ .

(2) حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الضرير أبو إسماعيل المعروف بالأزرق ، وكان درهم جده من سبي سجستان ، قال عبد الرحمان من مهدي أئمة الناس أربعة الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز وحماد بن زيد بالبصرة والأوزاعى بالشام ، وقال يحيى بن معين ما رأيت شيخا أحفظ من حماد بن زيد ، وقال أحمد العجلى حماد بن زيد ثقة كان حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها ولم يكن له كتاب قال العكبري صاحب الشذرات ، قلت وهو أحد الحمادين وأجلهما صاحبي المذهبين أحدهما هذا والثاني حماد ابن زيد بن درهم وتأخر موته عن هذا وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى ، قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنيفة في آخرها فائدة : الحمادان حماد بن زيد بن درهم وحماد بن سلمة بن دينار ولقد ألطف عبد الله بمعاوية حيث قال حدثنا حماد ابن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم انتهى والله أعلم ، ومات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ١٧٧هـ وقد قيل سنة ١٧٩هـ . ترجمته في الأنساب ١٢١/١ ، والعبر في خبر من غبر ٢٧٤/١، شذرات الذهب ٢٦٢/١ ، ص٢٩٢

(3) سنن أبي داود ١٢٢/٢ / ١٦٤٨ ، وسنن البيهقي الكبرى ١٩٧/٤ ح ٧٦٦٩

(4) مروي في صحيح البخاري ٥١٩/٢ ح١٣٦٢

(5) التلخيص له ٤٣٩/٢

## المبحث العاشر : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .

- **ترجيح الأصل المتيقن على المحتمل :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**الأصل** : أصل الشيء أسفله و هو ما يبنى عليه غيره [(1)] .

**المتيقن** : الذي لا ريبة فيه ولا شك وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع [(2)]

**المحتمل** : هو مالا يكون تصدر طرفيه كافيا بل تردد الذهن في النسبة بينهما ، ويراد به الإمكان الذهني [(3)]

**والمعنى** أنه : إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما دل على حكم واضح لا ريب فيه ، وكان النص الآخر محتمل لحكم مخالف فالذي يقدم هو الواضح الجلي .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي هذه القاعدة وأشار إليها في كتابه في موضع هو :

- في باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة عند حديث ثَوبَانَ [(4)]قَالَ : بَعَثَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ سَرِيةً فَأَصَابَهم الْبرد فَلما قَدِموا عَلَى رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَمَرَهم أَنْ يَمسَحوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتسَاخِينِ . [(5)]

قال رحمه الله : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، **فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل .**[(6)]

---

(1) التعريفات للجرجاني ص٢٢ ، الكليات للكفوي ص١٢٢

(2) الكليات ص٩٧٩

(3) التعريفات ص٧

(4) ثوبان بن بجدد أو بن جحدد يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عبد الرحمن رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه مشهور ذكره روى كثيراً من الأحاديث ، وأخذ كثيراً من العلم وطال عمره ، قيل إنه من العرب من حمير ، وقيل من السراة ( بين مكة واليمن ) اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، فخدمه إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ثم تحول من المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرملة ثم إلى حمص من بلاد الشام و ا توفي سنة ٥٤هـ ترجمته في أسد الغابة ٢٦٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣ ، والإصابة ٢٠٤/١ .

وفي الصحابة من اسمه ثوبان غيره منهم : ثوبان العنسي جد عبد الرحمن بن ثابت انظر الإصابة ٢٠٤/١ ، وثوبان جد عمر بن الحكم بن ثوبان انظر الإصابة ٢٠٤/١ ، وثوبان الأنصاري جد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انظر الإصابة ٢٠٤/١ .

(5) هذا لفظ أبي داود برقم ١٢٥

(6) معلم السنن ١/ ٤٩

**ذكر النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (1) ، عارض حديث ثوبان المتقدم بأعلاه

**وجه التعارض :**

دلت الآية على أن الفرض والواجب هو مسح الرأس ، ودل ظاهر حديث ثوبان أن المسح على العصائب مجزيء في الوضوء ، فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

لم أجد من تعرض لهذه القاعدة بذكر من العلماء ، في معرض عدهم للمرجحات ، **ولعلها مما انفرد بذكرها الإمام الخطابي رحمه الله :**

ويمكن أن يستدل لها بـ :

١ ـ إن الأصل في كلام الشارع الوضوح ، وإن الأحكام وضع للعمل ا ، والنص المحتمل حمال أوجه غير واضح المراد ، ولا يمكن التأكد من مراد الشرع فيه ، فكان الأخذ بالنص الواضح متعينا.

٢ ـ إن حمل مراد الشارع على ما استفيد من نص الشارع مباشرة ، أولى مما يستفاد من الاجتهاد ، أو إعمال العقل ، إذ النص مقدم على الظاهر .

**الخلاصة** :

قال الإمام الجويني (2): والمقصود من الترجيح غلبات الظنون (3) ، ولا يخفى أن الأصل المتيقن أكثر إفادةً لمراد ومقصود الشارع من المحتمل ، فكان أرجح كما هو قول الإمام الخطابي والله علم .

---

(1) سورة المائدة أية رقم ٦

(2) سبق ترجمته في ص ١٨٦ من البحث .

(3) التلخيص ٤٣٩/٢

**المبحث الحادي عشر : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .**

- **ترجيح الثابت على المظنون :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**معنى الثابت** : ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به و أثبته السقم إذا لم يفارقه، وقول ثابت أي صحيح ، والثبيت الثابت العقل [1]

**معنى المظنون** : من الظن وهو الشك واليقين إلا أنه ليس بيقين عياناً، إنما هو يقين تدبر فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم [2]

**والمعنى** أنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما ثابت في دلالته على الحكم ، وكان النص الآخر المعارض مظنوناً في الدلالة على الحكم ، فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي هذه القاعدة في مواضع متعددة ، وأشار إليها ناطقاً بالقاعدة بوضوح في الموضع الأول ذكراً هنا ، وهي :

- في باب الولد للفراش من كتاب الطلاق عند حديث عَائِشَةَ [3]رضي الله عنها قالت : اخْتَصَمَ سَعد بن أَبِي وَقاصٍ [4]وَعَبد بن زَمْعَةَ [5] إِلَى رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعد أَوصَانِي أَخِي عتبَةُ إِذَا قَدِمت مَكةَ أَنْ أَنظُرَ إِلَى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَه فَإِنه ابنه وَقَالَ عَبد بن زَمْعَةَ أَخِي ابن أَمَةِ أَبِي ولِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعتبَةَ فَقَالَ الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر وَاحتَجِبِي عَنه يَا

(1) لسان العرب ٢/ ١٩ ، و مختار الصحاح ٣٥/١

(2) لسان العرب ٢٧٢/١٣

(3) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(4) سعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهب بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ويكنى أبا إسحاق ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها ، وكان مستجاب الدعوة ، وكان قد اعتزل الفتنة ، وتوفي سنة ٥٥هـ ترجمته في البدء والتاريخ ٨٤/٥ ، ولعبر في خبر من غبر ٦٠/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣

(5) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها وهن أخيها ، من سادات الصحابة ، لما تزوجها رسول الله كان أخوها غائبا فلما قدم جعل يحثي التراب على رأسه، ولم يكن قد أسلم بعد ، فقال بعد أن اسلم يوم الفتح : لعمرك إني لسفيه يوم أحثى في رأسي التراب ، وكان زمعة أبوه مات قبل فتح مكة . ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٦/٤

سَوْدَةُ [1] زَادَ مسدد فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ : **( هو أخوك يا عبد )**. [2]

قال رحمه الله في شرح هذا الحديث : وفي قوله ( هو أخوك يا عبد بن زمعة ) ما قطع الشبه ورفع الإشكال ، وفي بعض الروايات ( احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ **) وليس بالثابت** . [3]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم عارض بعض روايات القصة ومنها حديث ابنِ الزبير [4]أن زَمعَةَ كَانَت لَه جَارِيَةٌ فَكَانَ يَطَؤهَا وَكَانوا يَتهمونَهَا فَوَلَدت فَقَالَ النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ لِسَودَةَ أما الْمِيرَاثُ فَلَه ، وَأَما **أَنتِ فَاحتجِبِي مِنه يا سودةُ فَإِنه لَيس لَكِ بِأَخٍ** [5]

**وجه التعارض :**

إن حديث سعد بن أبي وقاص رضي لله عنه فيه : " **هو أخوك يا عبد** " فيه إثبات لأخوة المولود من عبد زمعة ، وحديث ابن الزبير فيه : " **فَإِنه لَيس لَكِ بِأَخٍ** " ، وعبد ابن زمعة أخو سودة رضي الله عنهم ، فيه نفي أخوة المولود من عبد بن زمعة فتعارضا .

- في باب اليمن في الغضب وقطيعة الرحم من كتاب الأيمان والنذور عند حديث عَمرو بنِ شعَيبٍ [6] عَن أَبِيهِ [7]عَن جَدِهِ [8] قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَملِك ابن آدَمَ وَلا فِي مَعصِيَةِ اللهِ وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا فَلْيَدَعهَا وَلْيأْتِ الذِي هوَ خَير فَإِن تَركَهَا كَفارَتهَا .[9]

قال رحمه الله عند هذا الحديث : **قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه**

---

(1) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أم المؤمنين رضي الله عنه ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد وفاة زوجته خديجة ، وكانت تضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحيان بالشيء ، وكانت صوامة قوامة ويقال كان في خلقها حدة وقد كبرت فأراد رسول الله أن يفارقها ، فوهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يومها لعائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ ، ويقال ماتت سنة ٥٤هـ .ترجمتها في الطبقات الكبرى ٥٢/٨ ، و البداية والنهاية ١٤٤/٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٧٢٠/٧

(2) رواه أبو داود برقم ١٩٣٥ ، وروى البخاري نحوه برقم ١٩١٢ ، ورقم ٢٠٦٦ ، ورقم ٦٦٤٦ ، ومسلم برقم ٢٦٤٥

(3) معالم السنن ٣/ ٢٤١ ح١١١٢

(4) سبق عرض ترجمته في ص ٢٦٥ من البحث .

(5) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٥٤٣

(6) سبق عرض ترجمته في ص ٢٤٣ من البحث .

(7) سبق ذكر ترجمته في ص ٢٤٣ من البحث .

(8) سبق ذكر سيرته في ص ١٢٤ من هذا ابحث .

(9) رواه أبو داود برقم ٢٨٤٩ ، والإمام أحمد في المسند برقم ٦٦٩٥

**وسلم بأن الكفارة لازمة لمن حنث** في **يمينه** ،وعدد أسماء الصحابة الرواة ومنهم أبو هريرة [(١)].

قال : وقال أبو داود وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا مالا يعبأ به . [(٢)]

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

حديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عارض حديث أبي هريرة وهو أنه قَـالَ : أَعْتَمَ رَجلٌ عِندَ النبِي صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ ثُم رَجَعَ إلى أَهلِهِ ، فَوَجَدَ الصبيَةَ قد ناموا ، فَأَتـاه أَهلُـه بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن أجل صِبيَتِهِ ، ثُم بَدَا له فَأَكَلَ ، فَأَتى رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيـهِ وَسَـلمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ له ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : "مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيكَفر عَن يَمِينِهِ".[(٣)]

**وجه التعارض :**

إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يوجب كفارة للحنث في اليمين أما حديث أبي هريرة دل على وجوب الكفارة في الحنث في اليمين فتعارضا .

- في باب لإفراد الحج من كتاب المناسك عند حديث سَعِيدِ بن الْمسَيبِ [(٤)] أن رَجلاً مِن أَصحَابِ النبِي صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ أَتى عمَرَ بنَ الْخَطابِ رَضِيَ الله عَنه فَشَهِدَ عِندَه أنه سَمِعَ رَسولَ اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ فِي مَرَضِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ يَنهَى عَن الْعمرَةِ قَبلَ الْحَج [(٥)]

قال رحمه الله :" قلت : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، **والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون** " .[(٦)]

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع :**

حديث ابن المسيب عارض أحاديث اعتماره صلى الله عليه وسلم .

---

(1) سبق ذكر سيرته في ص ١٠٤ من البحث

(2) معالم السنن ٤٦/٤ ح ١٢٤٠

(3) رواه مسلم برقم ٣١١٣

(4) أبو محمد المذنف ، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني الفقيه أحد الأعلام أحد فقهاء المدينة الأربع ، واسع العلم ، سيد التابعين ، كان مدنيا ثقة إماما ، صالحا فقيها ، وكان لا يأخذ العطاء توفي سنة ٩٤هـ عن خمس وسبعين سنة رحمه الله . ترجمته في البداية والنهاية ٦٢/٩ ، والعبر في خبر من غبر ١١٠/١ .

(5) رواه أبو داود برقم ١٥٢٨

(6) معالم السنن ٢/ ١٤٣ ح ٥٩٩

ومنها حديث أنس وهو ما رواه قَتَادَةَ [1] قال : سَأَلْت أَنَسًا [2] رَضِيَ الله عَنه كَم اعْتَمَرَ النَبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ أَربَع عمرَةُ الْحدَيبِيَةِ فِي ذِي الْقَعدَةِ حَيثُ صَده الْمشرِكُونَ وَعمرَةٌ مِن الْعَـامِ الْمقْبِلِ فِي ذِي الْقَعدَةِ حَيثُ صَالَحَهم وَعمرَةُ الْجِعرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاه حَنَينٍ قُلْت كَم حَـج قَـالَ وَاحِدَةً [3]

**وجه التعارض :**

إن حديث ابن المسيب فيه النهي عن العمرة قبل الحج ، وحديث أنس أثبت أنه اعتمر صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة قبل حجه لأن حجه كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم فتعارضا .

**مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم :**

لم أجد من الأصولين من نص على ذكر هذا المرجح في أبواب الترجيح ممن ذكر المرجحات من أهل العلم ، إلا أني وجدته معمولا به كمرجح عندهم [4] ، **ولعلها مما انفرد بالسبق في الـذكر لهـا والتنبيه عليها الإمام الخطابي رحمه الله**

ويمكن أن يستدل لها بـ :

١ ـ أن الثابت معلوم ، والمعلوم مقدم على المظنون اتفاقا [5]

٢ ـ أن الثابت من قبيل المعلوم والعقل يمنع من العدول عن المعلوم إلى المظنون [6]

٣ ـ أن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون ، بخلاف المعلوم والثابت معلوم فيقدم .

---

(1) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، وقيل في اسمه غير ذلك ، احد علماء التابعين والأئمة العاملين حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه ، ولد ضريرا فلما ترعرع شرع في تحصيل العلم وصار من حفاظ أهل زمانه ، قال الإمـام أحمد كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه ، وكان عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ، وقال بكر المزني ما رأيت أحفـظ منه ، وكان رأسا في العربية والغريب وأيام العرب وأنسا ا ، ، وقال الذهبي في نعته له : وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسأل الله العفو ، مات بواسط على سنة ١١٧هـ ، وقيل ١١٨هـ وهو ابن ست وخمـسين سـنة . ترجمته في الأنساب ٢٣٥/٣ ، والبداية والنهاية ٣١٣/٩ ،وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، وشذرات الذهب ١٥٣/١

(2) سبق ذكر ترجمته في ص ١٧٠ من البحث .

(3) رواه البخاري ١٦٥٤

(4) انظر الاستذكار ٤/ ١٩٤ ،ا موع ٤٨١/١ ، ٤٥٩/٣ ، فتح القدير ٢٥٦/١، المغني ٥ /١٧٩، ٩ /٤١، ( نقل عن ابن المنذر ) فـتح الباري ٢٤٨/١ ، ٢٠٤/٥ ، ٩ /٤٦٦ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٧٣/٢٠، ٢٤ /٢١٣ ، ٣٥٩ ، ٢٧ /١٠٨، نيـل الأوطار ٤٠٠/٢ ، ٣٣٠/٣، ٥ /١١٦ ، السيل الجرار ١ /٣٢٣ ، ٢٢٥ ، سبل السلام ٨١/٣ ، ١٥٤ ، تحفة الأحوذي ١٢١/١

(5) المحصول للرازي ٥٥٢/٥ ، ٦٠٢ و الإحكام للآمدي ج٣/ص١٩٨

(6) المعتمد ١٥٦/٢

المبحث الثاني عشر : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار متن الحديث .

- **ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة [1]:**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين فيه زيادة في متن الحديث [2]لم توجد في النص الآخر فإنه يقدم النص الأول المشتمل على الزيادة على الثاني

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في كتابه في مواضع عدة :

- في باب عن صلاة أو نسيها من كتاب الصلاة عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ـ يعني قصة نومهم عن صلاة الفجر في عزوة خيبر وقيل غيرها وحرسهم بلال رضي الله عنه فنام ـ قَالَ : فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : تَحَولُوا عَن مَكَانِكُم الذِي أَصَابَتكُم فِيهِ الْغَفْلَةُ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلالاً فَأذنَ وَأَقَامَ وَصَلى[3]

قال الخطابي رحمه الله : قلت وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان [4] عن معمر[5] وليست في رواية يونس [6]. وقال : قلت : وروى هذا الحديث هشام [7] عن

---

(1) سبق ذكر قاعدة الباب في المرجحات المتعلقة بالإسناد عموماً ، ونفس القاعدة تتكرر هنا إلا أ ا فيما يتعلق بالمتن .

(2) موطن البحث هنا فيما إذا كانت الزيادة لا تخالف المزيد عليه إلا من حيث إثبات المزيد أو نفيه ، وليس هو من باب الاضطراب في المتن. انظر التلخيص للجويني ٤٤٢/٢ ، والبرهان له ١/ ف٦١٠ ، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٦٦٠ ت الجبوري .

(3) رواه أبو داود برقم ٣٧١

(4) أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري أحد الأعلام ، سمع أباه وزيد بن ثابت و الحسن وعمرو بن دينار وقتادة وهشام بن عروة ، وثقـه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أحمد بن حنبل أبان ثبت في كل المشايخ ، توفي سنة ١٠٥ وقيل مات قبل عبد الملك في عشر التسعين للهجرة . ترجمته في طبقات الحفاظ ٩٣/١ ، الوافي بالوفيات ٢٠٠/٥

(5) سبق ذكر ترجمته في ص ٢٥٦ من هذا البحث .

(6) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال ابن مشكان ابن أبي النجاد الأيلى نسبة إلى أيلة بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبـو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، صاحب الزهرى ، وأوثق أصحابه الحافظ الثبت وقد روى عن القاسم وسالم وجماعـة ، وقال ابن سعد يونس بن يزيد الأيلي وكان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر ، وتوفى بالصعيد سنة ١٢٥هـ ـ ، وقيل ١٥٣ هـ ، وقيل ١٥٩هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٢٠/٧ ، الأنساب ٢٣٧/١ العبر في خبر من غبر ٢١٨/١ ، و ـذيب التهذيب٤٥٠/١١

(7) هشام بن حسان بن عبدالله الأزدى الفردوسي أبو عبد الله الحافظ الثقة المشهور محدث البصرة وصاحب الحسن وابن سيرين قـال ابـن عيينه: كان أعلم الناس بحديث الحسن وقيل كان عنده ألف حديث ، توفي في سنة ١٤٧هـ وقيل في سنة ١٤٨هـ ثمان وقيل في سـنة ١٤٦هـ .ترجمته في المنتظم ١٠٩/٨ ، العبر في خبر من غبر ٢٠٨/١ ، وشذرات الذهب ٢١٩/١

الحسن[١] عن عمران بن حصين [٢] ( فذكر فيه الأذان ، ورواه أبو قتادة الأنصاري [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الأذان والإقامة، **والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب** ) .[٤]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية أبان عن معمر عن الزهري [٥] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ووافقه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وأبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك عارض رواة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذين رووه عن الزهري [٦] .

**وجه التعارض :**

إن رواية أبان عن معمر عن الزهري لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : " أَمَرَ بِلالاً فَأَذَنَ وَأَقَامَ " .

ووافق هذه الرواية لحديث أبي هريرة حديثي عمران بن حصين وأبي قتادة رضي الله عنهم .

وأما الروايات الأخر عن أبي هريرة ليس فيها ذكر إلا للإقامة ولم يذكر الأذان ، فتعارضا .

- في أبواب سجود السهو من كتاب الصلاة عند شرحه لجملة من أحاديث الباب ومنها حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخدري [٧] قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : إِذَا شَكَ أَحَدكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشك وَلْيبنِ عَلَى الْيقِينِ فَإِذَا استَيقَنَ التمَامَ سَجَدَ سَجدَتينِ فَإِنْ كَانت صَلاته تَامةً كَانت الركْعَةُ نَافِلَةً ، وَالسجدَتان وَإِنْ كَانت نَاقِصَةً كَانت الركْعَةُ

---

(1) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله وقيل أبو اليسر ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع عبادة ، وكان أبوه من سبي ميسان قال السمعاني هي بليدة بأسفل البصرة وهو صقع بالعراق ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة ويقال إنه ولد على الرق قال أبو بردة أدركت الصحابة فما رأيت أحدا أشبه بهم من الحسن ، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠هـ رضي الله عنه وكانت جنازته مشهودة. ترجمته في طبقات الحفاظ ٣٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٦٩/٢

(2) سبق ذكر ترجمته في ص ١٥٠ من البحث

(3) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٤٠ من البحث

(4) معالم السنن ١/ ١١٩

(5) هو ابن شهاب و سبق ذكر ترجمته في ص ٣٥ من البحث

(6) قَالَ أبو دَاود : رَوَاه مَالِك وَسفْيانُ بن عُيَينَةَ وَالْأَوزَاعِي وَعَبد الرزاق عَن مَعمَرٍ وَابن إِسحَقَ لَم يَذْكُر أَحَد مِنهم الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزهرِي هَذَا وَلَم يسنده مِنهم أَحَد إِلاَ الْأَوزَاعِي وَأَبانُ الْعَطار عَن مَعمَرٍ .

(7) سبق ذكر ترجمته في ص ١١٦ من البحث .

تَمَامًا لِصَلاتِهِ وَكَانَت السجدَتَان مرغِمَتي الشيطَان .[١]

قال رحمه الله تعالى أثناء تعليقه : قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها .... إلى أن قال : **وهذا فصول** في **الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري** لم **يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان** المصير إلى **حديثه أولى** [٢]

**النصوص المتعارضة** في **هذا الموضع** :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور بأعلاه عارض أحاديث الصحابة الذين رَوَو أحاديث السهو ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود [٣]رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين .[٤]

**وجه التعارض** :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه : " إِذَا شَكَ أَحَدكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيلْقِ الشك وَلْيبنِ عَلَى الْيقِين فَإِذَا استَيقَنَ التمَامَ سَجَدَ سَجدَتَين " فيه الأمر بالبناء على اليقين ولا يمكن ذلك ، ولا يكون ذلك إلا بالبناء على الأقل ، مثلاً من شك في صلاته صلى ثلاثاً أربعا بنى على الأقل ، وزاد ركعة بموجب حديث الخدري ، وحديث ابن مسعود وفيه : " فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين " دل ظاهره جواز الاجتهاد والتحري فيكون لو اجتهد من شك في صلاته صلى ثلاثاً أربعا ، وغلب على ظنه أنه صلاها أربعاً جاز له التسليم وسجود السهو ، ولم يجز له التسليم وسجود السهو بدلالة حيث أبي سعيد إلا بعد الاتيان بركعة فتعارضا من هنا . والله اعلم .

- في باب صلاة النهار من كتاب الصلاة عند حديث علي بن عبد الله البارقي[٥] عن ابنِ عمَرَ[٦] عَن النِبي صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ قَالَ : ( صَلاةُ الليلِ وَالنهَارِ مَثْنى مَثْنى ) .[٧]

---

(1) رواه أبو داود برقم ٨٦٤

(2) معالم السنن ٢٠٧/١ ح ٣٠٠

(3) سبق ذكر ترجمته في ص ١١٢ من البحث .

(4) صحيح مسلم ٤٠٠/١ ، وسنن أبي داود ٢٦٨/١ ح ١٠٢٠

(5) سبق ترجمته في ص من البحث

(6) سبق ترجمته في ص ١١٤ من البحث .

(7) رواه أبو داود برقم ١١٠٣

قال الخطابي رحمه الله : روي هذا عن بن عمر نافع[(١)] وطاووس[(٢)] وعبد الله بن دينار[(٣)] ، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار ، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، **إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل.** [(٤)]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية عبد الله البارقي السابق الذكر خالف رواية كل من نافع وطاووس وعبد الله بن دينـار كلهم عن بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه .

والرواية التي يريد هو ما رواه مَالِك[(٥)] عَن نَافِعٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عمَرَ أن رَجلاً سَأَلَ رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ عَن صَلاةِ الليل فَقَالَ رَسولُ اللهِ عَلَيهِ السلام : صَلاةُ الليل مَثْنى مَثْنـى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدكُم الصبحَ صَلى رَكْعَةً وَاحِدَةً توتر له مَا قَد صَلى [(٦)]

---

(1) نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم ، أبو عبد الله ، كان ديلميا وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته وهو من كبار الصالحين التـابعين بل هو من ائمة التابعين من أهل المدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية سمع مولاه وأبا سعيد الخدري وجماعة من الصحابة مثل رافع بن خديج وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وام سلمة وغيرهم رضي الله عنهم ، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الـذين يؤخـذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديث يدور على ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه ، وأهل الحديث يقولون رواية الشافعي عـن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة ، وتوفي سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١٢٠هـ رضي الله عنه. ترجمته في البداية والنهاية ٣١٩/٩ ، و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٦٧/٥ .

(2) الإمام طاووس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني ، كان رأسا في العلم والعمل من سادات التابعين وأدرك خمسين صحابيا وكان كاملا في الفقه والتفسير وكان مجاب الدعوة ، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بمكة سنة ١٠٦هـ . ترجمته في المنـتظم ١١٥/٧ ، شـذرات الذهب ١٣٣/١

(3) عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر يروي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مـن شـيوخ الإمام مالك بن أنس ، قال ابن ناصر الدين كان ثبتا ثقة متقنا ، ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار وكـان مـن صالحي المسلمين صدقا ودينا ، وقال ابن سعد : وكان ثقة وكثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١٢٧هـ وقيـل ١٣٦هـ . ترجمتـه في الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ١/ ، ٣٠٥، والمعرفة والتاريخ ٢٢٣/١ ، والعبر في خبر من غبر ١٦٤/١ ، وشذرات الذهب ١٧٣/١

(4) معالم السنن ١/ ٢٤١ ح ٣٥٩

(5) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر وهو نافع بن عمرو بن الحرث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح وإليه نـسبة قبيلة الأصبحي والمشهور بهذه النسبة إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأعلام ، أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك ، كان مولده سنة ثـلاث أو أربـع وتسعين ، وقال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم ، ومات سنة ١٧٩هـ . ترجمته في الأنساب ج١/ص١٧٤ ، وطبقات الحفاظ ٩٦/١ ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٣٥/٤

(6) رواه البخاري برقم ٩٣٦ ، ومسلم برقم ١٢٣٩

**وجه التعارض :**

إن رواية عبد الله البارقي وفيه : " صَلاةُ الليلِ وَالنهَارِ مَثْنى مَثْنى " ، فيه ذكر النهار ، ورواية كل من نافع وعبد الله بن دينار وفيه : " صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى " ، ولم يذكر النهار فيه ، فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

تقدم كما سبق التنويه ذكر هذه القاعدة ، وهي هي كما هناك هنا ، من حيث المذاهب والأقوال إلا أن التطبيق مختلف إذ هنا في الزيادة في المتن ، وهناك الزيادة في السند وخلاصة القول فيه :

الأول : مذهب الجمهور القائلون بالعمل بهذه القاعدة .

الثاني : نسب إلى أبي حنيفة عدم الترجيح بالزيادة .[1]

الثالث : قول لبعض الحنفية ، يقولون : ننظر إن كان الراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة ، وإن اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما .[2]

**ذكر أدلة العلماء في القاعدة :**

**مما استدل به المانعون من الترجيح بالزيادة** بــ :[3]

١ ـ إن الذي نقله الجماعة متحقق ، والأصل نفي الزيادة ، فلا يترك المتحقق والأصل الـذي يعضد روايتهم لخبر الواحد .

أجيب بأن الأصل نفي الزيادة غير مسلم ، لأن ناقل الزيادة أصل ثابت ، وقد ينفرد الواحـد بالقرب من مجلسٍ فيسمع ما لم يسمعه من بَعُدَ عنه ، ويحتمل أن ينفرد الواحد بجودة الحفظ .

ويحتمل أن يكون الجماعة قد شغلوا بعارضٍ عرض عن حفظ الزيادة ، ثم قد يستوون في الحفظ والسماع ، لكن ينفرد الواحد باستدامةِ حفظه دون الباقون .

٢ ـ إن الوثوق بالجماعة أوفى ، والظاهر أن الأمر ينضبط للجماعة ولا ينضبط للواحد ، فـلا يجوز ترك ما روته الجماعة والأخذ بالزيادة عليه برواية واحدٍ لعله سها أو أخطأ فتحمل الزيادة .

أجيب بأن احتمال السهو والخطأ والذهول عن أصل الحفظ مجوز أيضا على الجماعـة ، ثم أن الزيادة لفظ مسموع وقول مدرك فلا يدخله التخيل والاشتباه في الإثبات .

---

(1) الاعتبار للحازمي ١٥٦/١ المحققة ، البرهان ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ ف ٦٠٨ ، الواضح لابن عقيل ٦٧/٥ ، ثم في / ٩١ ، المستصفى ٣٩٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٧١٥ ، إحكام الأحكام للآمدي ٣/ ١٨٤ ، ٢٧١ ، الغيث الهامع للعراقـي ٨٤٨/٣ ، تـشنيف المـسامع للزركشي ٥١٥/٣ ، شرح المحلى مع البناني ٢/ ٣٦٦ .

(2) شرح ابن ملك ص٢٣٤ ، حواشي المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧

(3)العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨الواضح لابن عقيل ٧٦/٥

**ووجه من فصّل من الحنفية :** [1]

قالوا إن الظاهر أن الخبر المنفرد منفصل عن رواية الجماعة ، وأما الزيادة في الخبر الواحد الذي اتفقت الجماعة على روايته من غير زيادة ، وانفرد الواحد برواية الزيادة ، فيبعد أن تكون الزيادة مسموعة ، ولهذا رجح الكثرة على رواية الواحد .

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بما سبق الإجابة عنه لأدلة المانعين ، ثم إن ملحظ الكثرة عند الحنفية غير معتبر في باب الترجيح ، فكيف يبطلون الترجيح به ؟ ، والله اعلم .

**استدل الجمهور القائلون بالترجيح بالزيادة :**

١ ـ إن تقديم النص المشتمل على الزيادة على غيره لأنّ فيه زيادة علم .

٢ ـ إن النص الذي لم يذكر الزيادة ، أو مالم يتعرض للزيادة ساكت ، والساكت لا حكم له

٣ ـ إن ناقل الزيادة قاطع بالنقل وقد ظهرت عدالته ، فلا يعارض نقله ذهول[2] غيره عنها ، فوجب العمل به .

٤ ـ إن المعنى الموجب لقبول خبر الناقل للزيادة فيما لو انفرد بروايته ، هو نفس المعنى الموجب لقبول خبره في الزيادة ، وهو كونه حافظا عدلا . فوجب قبوله هنا كما قبل هناك .

٥ ـ إن جواز الذهول والنسيان للنص الزائد على من حفظها ، أقرب من تخيل زيادة يرويها ، وهذا مما لا يجوز الظن به على العدول الثقات .

٦ ـ لا يسوغ اتهام مثبت الزيادة في نقله لعدم نقل غيره ، إذ لو شهد جمع مجلسا من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل بعضهم حديثا ، ولم ينقل غيره فهو مقبول ، ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ، فمعظم الأحاديث الذي نقلها الآحاد كان كذلك ، ولو شرط نقل كل من شهد الواقعة لكل ما حصل لرد معظم الأحاديث .

**الخلاصة :**

من خلال إدارة النظر فيما قاله الجمهور ومنهم إمامنا الخطابي رحمه الله ومخالفيهم نجد قوة استدلال القائلين بالأخذ بالزيادة ، وضعف أدلة المخالفين لهم ، ثم إن القول بترجيح النص ذي الزيادة فيه العمل بكلا الدليلين ، إذ النص الزائد حوى النص الآخر وزاد عليه ، والله اعلم .

---

(1) شرح ابن ملك ص٢٣٤ ، حواشي المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧

(2) ذهل عن الشيء : نسيه وغفل عنه ( مختار الصحاح ص٢٢٤)

# الفصل الرابع

آراء الإمام الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج وفيه تسعة مباحث.

- **المبحث الأول : الترجيح بكثرة الروايات**
- **المبحث الثاني : الترجيح بموافقة ظاهر القرآن**
- **المبحث الثالث : الترجيح بموافقة حديث آخر**
- **المبحث الرابع : الترجيح بموافقة أكثر الصحابة**
- **المبحث الخامس : ترجيح ما لم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم .**
- **المبحث السادس : ترجيح النص الموافق للأصول على ما لم يكن كذلك .**
- **المبحث السابع : ترجيح ما ورد في أحد الصحيحين على ما ورد في غيرهما**
- **المبحث الثامن : ترجيح ما ذكر معه سبب الورود**
- **المبحث التاسع : ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره**

- **الترجيح بكثرة الروايات :**

**توضيح معنى القاعدة :**

مفاد هذه القاعدة أنه إذا تعارض في الظاهر نصان من حديث رسول صلى الله عليـه وسـلم وكان أحد النصين يوافق نصوصاً أخر والآخر ليس كذلك فيقدم ما وافق النصوص على ما سواه .

**موطن ذكر القاعدة عند الخطابي :**

- في باب قدر القراءة في الظهر من كتاب الصلاة عند حديث ابن عباس وفيه شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل بن عباس [١] أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا ، فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا[٢] هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننـزي الحمار على الفرس [٣]

قال رحمه الله : قلت : وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة [٤]قال : كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا . ومنها حديث خباب [٥]كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون ، قال : باضطراب لحيته [٦].[٧]

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(2) خمشاً : دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال جدعاً له وصلباً وطعناً ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انظـر معـالم الـسنن ١٧٤/١

(3) سنن أبي داود ١/ ٢١٤ ح٦٨٥

(4) تقدم عرض سيرته في ص ٣٤٠ من البحث .

(5) خباب بن الأرت بتشديد المثناة بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ويقال الخزاعي أبو عبـد الله سبي في الجاهلية فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية وقيل غير ذلك ثم حالف بني زهرة وكان من السابقين الأولين ، أسـلم قبـل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وقبل أن يدعو فيها ، وكان من المستضعفين ، وهو أول من أظهر إسـلامه وعـذب عذابا شديدا لأجل ذلك ، أحد السابقين البدريين شهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين جبر بن عتيك توفي سنة ٣٧هـ وصلى عليه علي بالكوفة . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/ ١٦٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢٥٨

(6) حديث خباب وأبي قتادة في صحيح البخاري ١/ ٢٦٤ ح ٧٢٧ ، ٧٢٨

(7) معالم السنن ١٧٤/١ ح ٢٤٨ ، وانظر كذلك تطبيقه للقاعدة في معالم السنن ١٨٠/١ ، ٢٦٩/٢

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ابن عباس عارض حديثي أبي قتادة ، وخباب رضي الله عنهم جميعاً .

**وجه التعارض :**

حديث ابن عباس ينفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، وحديث أبي قتادة وخباب يثبتان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من الطرق التي سلكها الإمام الخطابي في التخلص من التعارض الظاهري بين النصوص المتعارضة هو الترجيح بكثرة الروايات ، وهي قاعدة معتبرة عند العلماء وقد عملوا ا [١]، وهو من صور الترجيح بكثرة الأدلة [٢] ، والجمهور يرون الترجيح ا ، عدا الحنفية فإ م يقولون لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة مالم يبلغ المروي بكثر م الشهرة ، فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثر م حد الشهرة ، على الحديث الذي لم يبلغ بكثر م حدها . [٣]

فكان في المسألة قولان للعلماء هما :

**الأول :** هو الترجيح بكثرة الروايات ، وهو رأي الجمهور .

**الثاني :** هو عدم الترجيح بكثرة الروايات ، وهو رأي الحنفية .

واستدل كل فريق بأدلة نذكر منها :

**من أدلة الحنفية :**

١ ـ إن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة .

وأجيب بأن غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة [٤].

٢ ـ قياس الخبر على الشهادة بعلة أن كل واحد منهما خبر عما يتعلق به حكم فلم يترجح

---

(1) انظر طرح التثريب ١٧/١ ، ٧٠/٧ـ ٩٠ ، ٨/ ١٠٥ـ ١٠٩ ، نيل الأوطار٣٠٥/١ ، ٢٩١/٢ ، المغني ٤٥٠/١ ، ١٢٤/٣

(2) وصرح بذلك الصفي الهندي في اية الوصول ٣٦٥٦/٨ ، والزركشي في البحر المحيط ١٥٥/٨، ١٧١/٨ ، وانظر مراجع المسألة في قواطع الأدلة ٣٦/٣، العدة ١٠٤٩/٣ ، المحصول ٤٤٢/٥، المستصفى ٣٩٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٤ ، تيسير التحرير ١٥٤/٣ ، التلويح على التوضيح ٥٩/٣ فواتح الرحموت ٢٠٤/٢

(3) التقرير والتحبير ٣/ ٤٤

(4) نصب الراية ١/ ٦٨

بكثرة المخبرين .

والجواب عنها أن مالكا رحمه الله رجح إحدى الشهادتين بكثرة الشهود وغـيره لم يرجحهـا بالكثرة ، قال : لأن الشهادة أصل في نفسها ، ألا ترى أنه اعتبر فيها لفظ مخصوص ، وليس يجب إذا لم يجز الشهادة على موجب القياس في ذلك من الترجيح بقوة الظن أن لا يجري الخبر علـى ذلـك لأن الأصل هو الترجيح بقوة الظن ، إذ الظن القوي مع ظن أضعف منه كالعلم مع الظـن ، لأن في كـل واحد منهما زيادة ليست في الآخر ، فإذا كان الأصل ثبوت الترجيح بذلك ، فما خرج عن هذا الأصل لا يجوز قياس ما عداه عليه بل يجب تبقية ما عداه على حكم الأصل ، وقاس المخالف أيضا الخبر علـى الفتوى في أنه لا يترجح إحدى الفتويين على الأخرى بكثرة المفتين ، والجواب ما ذكرناه من أن خروج البعض من هذه المسائل عن موجب القياس لا يقتضي خروج البعض الآخر منه ، وقال القاضي عبـد الجبار : " إنه لو رجح إحدى الفتويين بكثرة المفتين جاز ". (١)

وأجابوا أيضا ، بالفرق بين الشهادة والرواية ، أن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد هو هيئة اجتماعية ، فالأكثرية والأقلية فيها سواء لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط بخلاف الرواية ، فإن الحكم فيها بكل واحد فإن كل راو بمفرده يناط به الحكم وهو وجوب العمل بروايته وبأن الكثـرة تزيـد الظـن بالحكم قوة (٢)

٣ ـ إن معارضة الدليل المنفرد في أحد الجانبين كل دليل في الجانب الآخر كالأول أي كمـا يعارض الدليل المطلوب ترجيحه منها ، إذ ليس معارضته لواحد منها بأولى من معارضـته للآخـر ، ويسقط الكل عند عدم المرجح كما هو حكم المعارضة عند عدمه ، كالشهادة من حيث إنه لا ترجيح لإحدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصا ا فيها بزيادة لإحداهما في العدد على الأخرى (٣)

ويمكن الإجابة عنه بأن لا نسلم ما ذكرتم بل كل دليل يفيد ظناً بالحكم ، وإلا لم يكن دليلاً ، والظن الحاصل من أحد الدليلين وهي الرواية ، يكون غير الظن الحاصل من الرواية الأخرى ، فيكـون الظنان فصاعداً أقوى مما يفيده الظن الواحد ، والعمل بالأقوى هو الأحرى والأولى ، لأنه أقـرب إلى القطع ، والله أعلم .

**واستدل الجمهور على ما ذهبوا إلية بأدلة منها:**

١ ـ إن كل واحد من الدليلين يفيد ظنا مغايراً للظن المستفاد من صاحبه ، والظنان أقوى من

---

(1) المعتمد ٢/ ١٨٠

(2) التقرير والتحبير ٣/ ٤٥

(3) التقرير والتحبير ٣/ ٤٤

الظن الواحد ، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع .[(١)]

٢ ـ إن الظنين فصاعدا أقوى من ظن واحد ، والعمل بالأقوى واجب فيترجح الحكم الـذي لمفيده كثرة على معارضه الذي لا كثرة لمفيده [(٢)]

٣ ـ إن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو من قول الواحد ، وأيضا أقرب إلى إفادة العلم .[(٣)]

٤ ـ إن أحد الخبرين إنما يترجح على صاحبه بقوة يتميز  ا وكثرة العدد قوة ، أما اعتبار القوة في الأخبار فقد رجع إليه القائلون بأخبار الآحاد ، وأجمعوا على الاحتياط في الأخبار ، وأما أن كثـرة الرواة تحصل  ا قوة الخبر ، فلأن الرواة إذا بلغوا حدا من الكثرة وقع العلم بخبرهم ، فكلما قاربوا تلك الكثرة قوي الظن لصدقهم ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل [(٤)]

**الخلاصة :**

من خلال تجوال النظر في ما قاله الفريقان ، نجد أن قول الجمهور ومعهم الإمام الخطابي أسعد حظاً وأحوط في الأخذ بكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

---

(1) الإ اج ٣/ ٢١٦

(2) التقرير والتحبير ٣/ ٤٥

(3) قواطع الأدلة ٤٠٥/١

(4) المعتمد ١٧٩/٢

## المبحث الثاني : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج

- **الترجيح بموافقة ظاهر القرآن :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**المراد بالظاهر :** هو كل ما يظهر للإنسان وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ(١)

ومفاد القاعدة أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين يوافق ظاهر آية من القرآن والآخر ليس كذلك فيقدم ما وافق ظاهر القرآن على ما سواه .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام هذا القاعدة في أكثر من موضع منها :

- في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة عند حديث ابن عمَرَ(٢) أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ صَلى بِإحدَى الطائِفَتينِ رَكْعَةً وَالطائِفَةُ الْأُخرَى مَوَاجِهَةُ الْعَدو ثُم انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولئِكَ وَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلى بِهم رَكْعَةً أُخرَى ثُم سَلمَ عَلَيهم ثُم قَامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهم وَقَامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهم .(٣)

قال الإمام الخطابي رحمه الله : قلت : هذا حديث جيد بالإسناد **إلا أن حديث صالح بن خوات** (٤) **أشد موافقة لظاهرالقرآن** لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .. ﴾(5)الآية ، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها ، لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا إليه ، إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها . (٦)

---

(1) وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله فتاوى ورسائل ابن تيمية ٢٠ /١٦٦ ، وتقدم التعريف به في ص من هذا البحث .

(2) تقدمت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث .

(3) هذا لفظ الحديث عند أبي داود برقم/ ١٠٥٣ ، ورواه الترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في صلاة الخوف بـرقم / ٥١٧ وقـال : حديث صحيح ، وأحمد برقم ٢٢٣٣٦

(4) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف من الأوس الأنصاري المدني يروي عـن أبيـه وخاله عمر وسهل بن أبي حثمة وثقه النسائي ثم ابن حبان وقال ابن سعد قليل الحديث وخرج له الستة حديث صلاة الخوف. الطبقـات الكبرى ٥/ ٢٥٩ ، البداية والنهاية ٤/ ٨٥ ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ٤٥٠

(5) النساء / ١٠٢

(6) معالم السنن ٢٣٣/١ـ ٢٣٤ ح ٣٤٧

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ابن عمر بأعلاه عارض حديث صالح بن خوات .

وهو عن صَالِحِ بنِ خَواتٍ عَمن شَهِدَ رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يومَ ذَاتِ الرقَاعِ (1) صَلى صَلاةَ الْخَوفِ أن طَائِفَةً صَفت مَعَه وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدو فَصَلى بِالتِي مَعَه رَكْعَةً ثم ثَبتَ قَائِمًا وَأَتموا لِأنفُسِهم ثُم انصَرَفُوا فَصَفوا وِجَاهَ الْعَدو وَجَاءَت الطائِفَةُ الْأُخرَى فَصَلى بِهم الركْعَةَ التِي بَقِيَت مِن صَلاتِهِ ثم ثَبتَ جَالِسًا وَأَتموا لِأنفُسِهم ثُم سَلمَ بِهِم (2)

**وجه التعارض :**

حديث ابن عمر وفيه : " ثُم انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ " أفاد أنهم لم يقضوا صلاتهم بدليل ما جاء في آخر الحديث " ثُم قَامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهم ، وَقَامَ هَؤلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهم " وهذا مخالف لما ورد في حديث صالح بن خوات وفيه : " ثُم ثَبتَ قَائِمًا وَأَتموا لِأنفُسِهم ثُم انصَرَفُوا ، فَصَفوا وِجَاهَ الْعَدو " ، فاد أنهم قضوا صلاتهم ثم انصرفوا فوقع هنا التعارض بين الحديثين .

وأيضاً حديث ابن عمر أيضاً وفيه : " وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلى بِهم رَكْعَةً أُخرَى ثُم سَلمَ عَلَيهم " ، أفاد أنه صلى الله عليه وسلم ، سلم مباشرةً بعد أن صلى بالطائفة الثانية ، ولم ينتظر إتمامهم للصلاة ، وحديث صالح بن خوات وفيه : " فَصَلى بِهم الركْعَةَ التِي بَقِيَت مِن صَلاتِهِ ، ثُم ثَبتَ جَالِسًا ، وَأَتموا لِأنفُسِهم ثُم سَلمَ بِهِم " ، أي أنه لم يسلم مباشرةً ، بل انتظر من صلى معه حتى أتموا صلاتهم ، فتعارضا هنا أيضاً .

**ووجه موافقة حديث صالح بن خوات للقرآن** ذكرها الخطابي كما سبق ، وهو إقامة الصلاة كلها كما دل القرآن ، لا بعضها كما هو دلالة حديث ابن عمر .

- في باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة عند حديث عائشة (3) رضي الله عنها زَوجِ النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَت : دَخَلَ عَلَي رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَرَأَى فِي يَدَي فَتَخَاتٍ مِن وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْت صَنَعتهن أَتَزَين لَكَ يَا رَسولَ اللهِ قَالَ : أَتؤَدينَ زَكَاتَهن ، قُلْت : لا أَو مَا شَاءَ الله ، قَالَ : هوَ حَسبكِ مِن النارِ . (4)

---

(1) غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن من كان قد غزاها قد تخرقت أقدامهم ، وكانوا يلفون على أرجلهم الخرق فسميت الغزوة بها ، وهي غزوة السابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بعد خيبر ، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان . انظر صحيح البخاري ٤/ ١٥١٢

(2) رواه البخاري برقم ٣٨١٧ ، ومسلم برقم ١٣٩٠ ، وقال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف

(3) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(4) هذا لفظ الحديث عند أبي داود برقم/١٣٣٨

قال رحمه الله : قلت **الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها** والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر [1]والاحتياط أداؤها والله أعلم .[2]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يكـ ـون الذهب والفضة ولا ينفقو ـا في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[3] عارض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ( تصَدقْنَ وَلَـ ـو ـمِـ ـن حِلِيكُن ) [4]

**وجه التعارض :**

حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه : " هوَ حَسبكِ ـمِن النارِ " وقوله تعالى: ﴿ يكـ ـون الذهب والفضة ولا ينفقو ـا في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ الآية . أفادتا وجوب زكاة الحلي ، وحديث " تَصَدقْنَ وَلَو ـمِن حِلِيكُن " فلفظة ولو من حليكن يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي فتعارضا .

- في باب كيف الجلوس في التشهد من كتاب الصلاة عند حديث ابن عباس [5] رضي الله عنه : أنه قَالَ كَانَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يعَلمنَا التشَهدَ كَمَا يعَلمنَا الْقُرآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ التحِيات الْمبَارَكَات الصلَوَات الطيبَات ِللهِ السلام عَلَيكَ أَيهَا النبِي وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاته ، السلام عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ ، أَشهَد أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشهَد أَن محَمدًا رَسولُ اللهِ [6]

قال رحمه الله : قلت وأصحها إسنادا وأشهرها رجالا تَشَهد ابن مسعود[7] .

وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات **ولموافقته**

---

(1) منها دلالة حديث حَدثَنَا أَبِي عَبيدَةَ عَن عَمرو بن الْحَارِثِ عَن زَينَبَ امرَأَة عَبدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَت كُنت فِي الْمَسجِدِ فَرَأَيـ ـت النبِـ ـي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ تَصَدقْنَ وَلَو مِن حِلِيكُن . رواه البخاري برقم ١٣٧٣ ومسلم برقم ١٦٦٧ ، قالو لفظة ولو من حليكن يـ ـدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي انظر تحفة الأحوذي ٢٢٣/٣ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/ ١٤٤ تحقيـ ـق الطيـ ـار والغـ ـصن والمشيقح . وحديث جابر بن عبد الله فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس في الحلي زكاة ) وهو نص انظر شرح الزركـ ـشي على مختصر الخرقي ٤٩٧/٢ تحقيق بن جبرين ، إلا أنه ضعف انظر التحقيق لابن الجوزي ١٩٦/١ ، ونصب الراية للزيلعي ٣٧٤/٢

(2) معالم السنن ٢/ ١٥ ح ٤٣٣

(3) سورة التوبة آية رقم ٣٤

(4) رواه البخاري برقم ١٣٧٣ ومسلم برقم ١٦٦٧ وتقدم

(5) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث .

(6) رواه أبو داود في كتاب الصلاة برقم ٨٢٨ ، ورواه مسلم برقم ٦١٠،٦١١،والترمذي برقم ٢٦٧.

(7) تقدمت ترجمته في ص ١١٢ من هذا البحث .

**القرآن وهو قوله ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركةً طيبةً ﴾** [١] ثم إن إسناده جيد ورجاله مرضيون . [٢]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث ابن عباس والقرآن عارض ظاهر حديث ابن مسعود .

وهو عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ كُنا نَقُولُ التحِيةُ فِي الصلاة وَنسَمي وَيـسَلم بَعضنَا عَلَى بَعضٍ فَسَمِعَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ قُولُوا التحِيات لِلهِ وَالصلَوات وَالطيبَات السلام عَلَيكَ أَيهَا النبِي وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاته السلام عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصالِحِينَ أَشهَد أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشهَد أَن محَمدًا عَبده وَرَسولُه فَإِنكُم إِذَا فَعَلْتم ذَلِكَ فَقَد سَلمتم عَلَى كُل عَبدٍ لِلهِ صَـالِحٍ فِـي السمَاءِ وَالْأَرض. [٣]

**وجه التعارض :**

حديث ابن عباس فيه لفظة : " المباركات " وفي القرآن : ( مباركةً ) وحديث ابن مسعود ليس فيهـا تلك اللفظة التي في حديث ابن عباس فتعارضتا .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من خلال ما تقدم ذكره من النقول عن إمامنا الخطابي نجد أنه يرجح النص الذي فيه موافقـة لظاهر القرآن على النص الذي ليس فيه موافقة وينبه على ذلك ، وهو قول جمهور العلماء [٤] إن لم يكن كلهم ، ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني [٥] القول بالتوقف [٦]

---

(1) سورة النور آية رقم ٦١.

(2) معالم السنن ١٩٧/١ ح ٢٨٦

(3) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم ١١٢٨

(4) وانظر من عد هذه المسألة في المرجحات البرهان ١١٨٢/٢ ، والتلخيص للجويني ٢/ ٤٤٥ ( فقرة ١١٧٦) ، العدة لأبي يعلى ١٠٤٨/٤، والواضح لابن عقيل ٩٨/٥ ، اية الوصول للصفي الهندي ٣٧٣٩/٨ ، البحر المحيط ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٧ ، الاشارة للبـاجي ص ٣٣٦ ، العدة لأب يعلى ١٠٤٨/٣ ـ ١٠٤٩ ، المسودة لأل تيمية ( المحققة ) ٦٠٩/١ ، احكام الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤، ارشاد الفحـول ص ٢٧٩ ، التمهيد للكلوذاني ٢١٧/٣ ، التحبير ٤٢٠٨/٨ ، الكوكب المنير ٦٩٨/٤ ، أصول ابن مفلـح ١٦١٠/٤ ، الواضـح ٩٨/٥ ، المستصفى ٩٦/٢

(5) تقدم ترجمته في ص ٨٤ من هذا البحث .

(6) وهو على أصل مذهبه في التوقف عند تعارض الأدلة إلا أن له رأيا في هذا المبحث ويذكره العلماء لذا ذكرته ، انظر المنخول ص٢٥٢ ت محمد حسن هيتو ، والبحر المحيط ٦/ ١٧٦

فحصل في المسألة قولان :

**الأول :** القول بترجيح ما وافق ظاهر القرآن وهو رأي الجمهور .

**الثاني :** القول بالتوقف وهو المنسوب للباقلاني .

**ومن أدلة القائلين بالتوقف :**

١ ـ إن كان الأخذ بالنص الموافق لظاهر القرآن فيه غلبة ظن بقصد مدلوله فإن الذي يخالف ظاهر الكتاب لا ينقل ما نقل إلا عن زيادة التثبت .[1]

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه محتمل والمحتمل لا يعتد به وأيضا يحتمل العكس إذ قد يكون الذي وافق ظاهر القرآن كان عن زيادة تثبت .

٢ ـ أن ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ونص أخبار الآحاد مقطوع الفحوى غير مقطوع الأصل .[2]

ويمكن أن يورد عليه بأنه لا يسلم أن كل نص خبر آحاد مقطوع الفحوى بل يوجد ما هو غير مقطوع الفحوى .

**ومما استدل به الجمهور :**

١ ـ تأكد غلبة الظن بقصد مدلوله بموافقة ظاهر الكتاب في النص الموافق على غير الموافق .

٢ ـ إن العمل بالنص الموافق لظاهر القرآن ولو أفضى إلى مخلفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله ـ وهو النص الذي ليس فيه موافقةٌ لظاهر القرآن ـ يلزم منه مخالفة دليلين ، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى ، مما يلزم منه مخالفة دليلين .[3]

٣ ـ أن العمل بالنص الموافق لظاهر القرآن فيه تنوع الدلالة حيث صارت الدلالة من الكتاب والسنة بخلاف النص الآخر فإن دلالته الحديث فقط ، وليس فيه تنوع للدلالة [4]

---

(1) انظر البحر المحيط ٦/ ١٧٦

(2) انظر المنخول /٢٥٢

(3) إحكام الأحكام للآمدي ٢٦٤/٤ تحقيق عبد الرزاق عفيفي .

(4) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣/ ٧٠٧ تحقيق التركي

**الخلاصة :**

والناظر إلى هذه المسألة يجد أنه لا محيص من تقديم الخبر الموافق لظاهر القرآن على مالم يوافق ، لغلبة الظن بصوابه ولأن النفوس أميل إليه ، والمدار هنا على الغلبة ، وقد قال الشافعي : ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن (1) ، ثم إن العمل بهذه القاعدة أمر مسلم به عندهم (2)، وقد أشار إمامنا الخطابي إلى ملحظ آخر وهو الأخذ بالاحتياط ، فكان الأوفق هو موافقه الجمهور فيما ذهبوا إليه ، ومنهم الخطابي رحمهم الله .

(1) الأم ٧ /٢٨٩

(2) ومن ذلك ما ورد عن الشافعي في اختلاف الحديث ١/ ٥٥٠ ، ص٥١٥، وكذا أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٢٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣١٢ ، ٦/ ٤١٩ .

- **الترجيح بموافقة حديث آخر:**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مع أحد النصين نص آخر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ، والنص الآخر المعارض ليس كذلك ، فإنه يقدم الأول الموافق على الثاني الذي لم يكن كذلك .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة وصرح ا في مواضع من كتابه منها :

- في باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان من كتاب الصيام عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] أن رَجلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَنْ يعتِقَ رَقَبَةً أَو يَصومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أو يطْعِمَ سِتينَ مِسكِينًا قَالَ لا أَجِد فَقَالَ له رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ اجلِس فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر فَقَالَ خذْ هَذَا فَتَصَدق بِهِ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ مَا أَحَد أَحوَج مِني فَضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَتى بَدَت أَنيَابه وَقَالَ له كُلْه .قَالَ أَبو دَاود رَوَاه ابن جرَيجٍ عَن الزهرِي عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أن رَجلاً أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ أو تعتِقَ رَقَبَةً أَو تَصومَ شَهرَينِ أو تطْعِمَ سِتينَ مِسكِينًا حَدثَنا جَعفَر بن مسَافِرٍ حَدثَنا ابن أَبِي فُدَيكٍ حَدثَنا هِشَام بن سَعدٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرحمَنِ عَن أَبِي هرَيرَةَ قَالَ جَاءَ رَجلٌ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر قَدر خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْه أَنتَ وَأَهلُ بَيتِكَ وَصم يَومًا وَاستَغفِر اللهَ [(٢)]

قال رحمه الله في سرد تعليقه على الحديث :

واحتجوا ـ أي القائلين بوجوب الكفارة على المرأة ـ في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو ، قوله : " هلكت وأهلكت " ، قالوا فدل "وأهلكت " على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع .

قال : قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية الحديث ، وأصحاب سفيان [(٣)] لم

---

(1) تقدمت ترجمته في ١٠٤ من هذا البحث .

(2) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٣

(3) هو ابن عيينة وتقدمت ترجمته في ٢٥٥ من هذا البحث .

يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله " هلكت " حسب .

قال : وفي هذه القصة من رواية عائشة[1] لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب ، ثم ذكر الحديث..

- وهو حديث عَائِشَةَ زَوجَ النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تقُولُ : أَتى رَجلٌ إِلى النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي الْمَسجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ احتَرَقْت فَسَأله النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ مَا شَأْنه قَالَ أَصَبت أَهلِي قَالَ تَصَدق قَالَ وَاللهِ مَا لِي شَيءٌ وَلا أَقْدِر عَلَيهِ قَالَ اجلِس فَجَلَسَ فَبَينَمَا هوَ عَلى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجلٌ يَسوق حِمَارًا عَلَيهِ طَعَام فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَينَ الْمحتَرِق آنِفًا فَقَامَ الرجلُ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تَصَدق بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ أَعَلَى غَيرِنَا فَوَاللهِ إِنا لَجِيَاع مَا لَنا شَيءٌ قَالَ كُلُوه[2]

قال الخطابي رحمه الله : قلت قوله احترقت يدل على أنه المحترق بالجنابة دون غيره ، وهذا بإزاء قوله : " هلكت " في حديث أبي هريرة .[3]

**دل ما سبق من كلام الخطابي أنه يعضد ترجيح عدم صحة ورود لفظة ( وأهلكت ) بحديث عائشة رضي الله عنها وهو الترجيح بموافقة حديث آخر .**

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره ، فيه رواية مسدد [4] ومحمد بن عيسى [5]عن سفيان بن عيينة يصله إلى أبي هريرة تعَارض رواية المعلى بن منصور [6]عن سفيان .

**وجه التعارض :**

في حديث أبي هريرة برواية مسدد ومحمد بن عيسى عن سفيان بن عيينة ليس فيها إلا لفظة : " هلكت " ، ويؤيده لفظة : " احترقت " في حديث عائشة ، وهي بمنزلة هلكت كما قال الخطابي ، وليس فيها ذكر : " أهلكت " أو " أحرقت " ، ورواية المعلى بن منصور عن سفيان وفيها : " هلكت وأهلكت " فتعارضا .

---

(1) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(2) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٤ ، ومرواه مسلم برقم ١٨٧٤

(3) معالم السنن ١٠١/٢ ـ ١٠٢ / ح ٥٤٢ ـ ٥٤٣

(4) تقدمت ترجمته في ص ٣٥ من هذا البحث .

(5) تقدمت ترجمته في ص ٣٦ من هذا البحث.

(6) تقدمت ترجمته في ص ٢٧٨ من هذا البحث .

- في باب بيع العرايا [1] من كتاب البيوع عند حديث زَيدِ بنِ ثَابِتٍ [2] أن النبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ رَخصَ فِي بَيعِ الْعَرَايَا بِالتمرِ وَالرطَبِ [3] .

قال رحمه الله : العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة[4] ... ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا ، والرخصة إنما تقع بعد الحظر ... والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت ويزيده بيانا حديث سهل بن أبي حثمة [5]ذكره أبو داود في هذا الباب .

وهو ـ وذكر الحديث ـ عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ نَهَى عَن بَيعِ التمرِ بِالتمرِ وَرَخصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تبَاعَ بِخَرصِهَا يَأْكُلُهَا أَهلُهَا رطَبًا [6] .

قال : فهذا بين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر ، بالتمر.[7]

**أفاد النقل المذكورة أن الإمام الخطابي يرى الترجيح بموافقة حديث لحديث آخر على مـا لم يكن كذلك .**

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث سعيد بن المسيب [8] عارض حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما

---

(1) واحد ا عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، والعرية معناها : عطية ثمر النخل دون الرقاب ، وقال الخليل : العرية من النخل الـتي تعـرى عـن المساومة عند بيع النخل . وقال أبو عبيد : العرايا وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، انظر لسان العرب ١٥/ ٥٠ ، و الاستذكار ٦/ ٣١٥

(2) تقدمت ترجمته في ص ١٠٧ من هذا البحث

(3) رواه أبو داود برقم ٢٩١٨ ، والنسائي ٤٤٦١ ، ٤٤٦٤ ، وعند الإمام مسلم عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ عَن رَسولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أنه رَخصَ بَعدَ ذَلِكَ فِي بَيعِ الْعَرِيةِ بِالرطَبِ أَو بِالتمرِ وَلَم يرَخص فِي غَيرِ ذَلِكَ / برقم ٢٨٣٧

(4) الزبن هو الدفع ، و المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا. كشاف القناع ٣/ ٢٥٨ المصباح المنير ص ٢٥١ مختار الـصحاح ص ١١٣ ، ولسان العرب ١٣/ ١٩٥

(5) تقدمت ترجمته في ص ٢٣٤ من هذا البحث

(6) رواه أبو داود برقم ٢٩١٩ ، والبخاري برقم ٢٢٠٩

(7) معالم السنن ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ ح ٨٩٣ ، ٨٩٤

(8) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٥٢ من هذا البحث .

وحديث سَعِيدِ بنِ الْمسَيبِ هو أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ **نهى عن بيع الْمزابنةِ**[1] ، وَالْمحَاقَلَةِ [2]

**وجه التعارض :**

إن حديث سعيد بن المسيب فيه النهي عن المزابنة : وهو بيع الرطب بالتمر [3]

وحديث زيد بن ثابت فيه الرخصة في بيع العرايا : وهو بيع الر طب خرصا في رؤوس النخـل بالتمر [4] فكان النهي عن بيع التمر بالرطب عاما وكذا العرية ظاهره بيع رطب بتمر وهو مرخص فيه فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة والأدلة :**

ذهب جمهور العلماء إلى العمل ـذه القاعدة [5]وهي داخلة ضمناً في الترجيح بكثرة الأدلة إلا أن البحث لما اختص بالمرجحات كان من المستحسن أن يفصل ولا يجمل ، والخلاف فيها هو الخلاف في كثرة الأدلة أن الجمهور يرون الترجيح ـا ، والباقلاني مذهبه الوقف وقد سبق [6].

**ووجه تقديمهم ما وافقه حديث آخر على ما سواه** :

١ ـ أن الحكم يثبت بورود نص واحد ، وعند زيادة النصوص تزداد الحجية في الثبوت .

٢ ـ أن الظن الحاصل من الدليلين ( السنة والأخرى الموافقة ) أقوى في الظن من الحاصل مـن سنة واحدة فقط .

٣ ـ أن تقديم السنة الموافقة لأخرى فيه ترك لنص واحد بخلاف العكس ففي الأخذ به تـرك لنصين وما كان كذالك كان الأولى فيه ترك النص الواحد ، والعمل بالنصين.

**الخلاصة :**

يشبه هذا في الترجيح بكثرة الروايات والترجيح بما عضده القرآن ، وهو مبحث الترجيح بكثرة الأدلة وقول الجمهور فيه أقرب ورأيهم أضبط والله أعلم .

---

(1) والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ، أو هو أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، انظر صحيح البخاري ٢/ ٧٦٠ ، ٧٦٨ .

(2) قال : وَالْمحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الزرع ِبِالْقَمحِ وَاستِكْرَاءُ الْأَرضِ ِبِالْقَمحِ . رواه مسلم برقم ٢٨٣٧

(3) معالم السنن ٣/ ٦٨

(4) الاستذكار ٣١٧/٦

(5) انظر المسألة في الاعتبار للحازمي ١٤٧/١ ، وقواطع الأدلة ٣٦/٣ ، والمحصول لابن العـربي ص١٥٠ ، و ايـة الوصـول ٣٦٨٩/٨ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢٣١/٤، الكوكب المنير ٤/ ٦٩٥

(6) انظر ص ٣٦٣ من هذا البحث .

- **الترجيح بموافقة أكثر الصحابة:**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما وافـق فتوى أو عمل أكثر الصحابة ، والنص الأخر المعارض ليس كذلك فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة في موضعين من كتابه النفيس :

- في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من كتاب الصلاة عند حديث أَبِي هرَيرَةَ [(١)] أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ دَخَلَ الْمَسجِدَ فَدَخَلَ رَجلٌ فَصَلى ، ثُم جَاءَ فَسَلمَ عَلَى رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، فَرَد رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَلَيهِ السلام ، وَقَالَ : ارجِع فَصَل فَإِنكَ لَم تصَل ، فَرَجَعَ الرجلُ فَصَلى كَمَا كَانَ صَلى ، ثُم جَاءَ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَسَلمَ عَلَيهِ ، فَقَالَ لَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: وَعَلَيكَ السلام ، ثُم قَالَ : ارجِع فَصَل فَإِنكَ لَم تصَل حَتى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ الرجلُ : وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَق مَا أُحسِن غَيرَ هَذَا ، فَعَلمنِي ، قَالَ : إِذَا قُمتَ إِلَى الصلاة فَكَبر ، ثُم اقْرَأْ مَا تَيسرَ مَعَكَ مِن الْقُرآنِ ، ثُم اركَع حَتى تَطْمَئِن رَاكِعًا ، ثُم ارفَع حَتى تَعتَدِلَ قَائِمًا ، ثُم اسجد حَتى تَطْمَئِن سَاجِدًا ، ثُم اجلِس حَتى تَطْمَئِن جَالِسًا ، ثُم افْعَلْ ذَلِكَ فِي صلاتك كُلهَا [(٢)]

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة هنا ، وأورد أثناء تعليقه على هذا الحديث نصا فقال :

وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئا أجزأه .

ورووا فيه عن علي بن أبي طالب [(٣)] رضي الله عنه أنه قال : ( يقرأ في الأوليين ويسبح

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث .

(2) رواه أبو داود برقم ٧٣٠

(3) تقدمت ترجمته في ص١٩٦ من هذا البحث .

في الأخريين ) من طريق الحارث[1] عنه .[2]

قال : قلت : وقد تكلم في الحارث قديما وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ، **ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه** لم **يكن حجة لأن** جماعة **من الصحابة خالفوه** في **ذلك منهم أبو بكر [3]وعمر[4] وابن مسعود[5] وعائشة [6]وغيرهم .** وسنة رسول الله أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن أبي رافع [7] أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب [8]

**النصوص** المتعارضة في **هذا** الموضع **:**

حديث أبي هريرة عارض حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

**وجه التعارض :**

إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : " ثُم افْعَلْ ذَلِكَ فِي صلاتك كُلِّهَا " ، دل أن القراءة واجبة في الركعتين الأخيرتين ، وحديث علي رضي الله عنه وفيه : " ويسبح في الأخريين " ، أفـاد أن التسبيح فقط مجزٍ دون القراءة ، فتعارضا .

- في باب تكبير العيدين من كتاب الصلاة عند حديث عَائِشَةَ أَن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ

(1) الحارث بن عبد الله ، وقيل عبيد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي الإمام أبو زهير صاحب علي وابن مسعود كان فقيها كثير العلـم على لين في حديثه ، قال أبو بكر بن أبي داود كان الحارث أفقه الناس وأحسب الناس تعلم الفرائض من علي رضي الله عنه ، نعته الذهبي بالعلامة الإمام وقال : قلت قد كان الحارث من أوعية العلم ومن الشيعة الأول ، قال علي بن المديني وأبو خيثمة هو كـذاب ، وقـال الشعبي حدثنا الحارث بن عبيد الله وأشهد أنه أحد الكذابين ، قال الذهبي : فأما قول الشعبي الحارث كذاب فمحمول علـى أنـه عـنى بالكذب الخطأ لا التعمد ، وأما يحيى بن معين فقال هو ثقة وقال مرة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم بن حبان كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث وتوفي سنة ٦٥ بالكوفة . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦٨/٦ ، و الأنساب ٣٠٥/٢ ،والكامل لابن عـدي ١٨٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/٤

(2) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ ح٣٧٤٣ .

(3) هو خليفة رسول الله وقد تقدمت ترجمته في ٢٥١ من هذا البحث .

(4) تقدمت ترجمته في ص ١٥٢ من هذا البحث .

(5) تقدمت ترجمته في ص ١١٢من هذا البحث

(6) تقدمت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث

(7) تقدمت ترجمته في ص ٢١١ من البحث .

(8) معالم السنن ١٨٢/١ ح ٢٦٠

وَسَلَمَ كَانَ يكَبر ِفِي الْفِطْرِ وَالْأَضحَى ِفِي الْأُولَى سَبعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثاِنَيةِ خَمسًا [1]

قال رحمه الله : قلت وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريرة [2]وابن عمر[3] وابن عباس [4]وأبي سعيد الخدري[5] .

ثم قال : وروي عن ابن مسعود أنه قال يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها [6].

وقال : وروى أبو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عَن ِأَبِي موسَى الْأَشعَرِي [7] ، أن رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَمَ كَانَ يكَبر ِفِي العيد أَربَعًا تَكْبِيرَه عَلَى الْجَنَائِزِ [8][9]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عائشة رضي الله عنها عارض حديثي ابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري رضـي الله عنهم .

**وجه التعارض :**

حديث عائشة رضي الله عنها تيثبت أن التكبيرات السبع في الركعة الأولى، والخمس في الركعة الثانية هي المسنونة في صفة صلاة العيدين .

وحديثا ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يثبت أن التكبيرات في العيـدين أربـع في الركعتين ، فتعارضا .

**أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

هذه القاعدة وهي الترجيح بموافقة أحد النصين لعمل وفتوى الأكثر ، ومنهم أكثر الصحابة هو

(1) رواه أبو داود برقم ٩٧٠

(2) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث

(3) تقدمت ترجمته في ص ١١٤ من هذا البحث

(4) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من هذا البحث

(5) تقدمت ترجمته في ص ١١٦ من هذا البحث

(6) لم أستطع الوقوف على من خرج هذا النص مع طول البحث .

(7) تقدمت ترجمته في ص ١١٨ من البحث .

(8) رواه أبو داود برقم ٩٧٣ وذكره صاحب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٧١/١/ح٨٠٨

(9) معالم السنن ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ / ح ٣١٩

قول الجمهور [1] ، وذهب قوم إلى القول بالمنع من الترجيح به و إليه ذهب الإمام الغزالي [2].

واستدل كل فريق بدليل :

**فكان وجه من منع من الترجيح بموافقة الحديث لفتوى أو عمل الأكثر هو :**

١ ـ إنه لا حجة في قول وعمل الأكثر ؛ إذ قد يكون الصواب والحق مع الأقل .

ويمكن الإجابة عنه بأنه لا يمنع إمكان كون الحق مع الأقل أن يكون ممكناً كذلك مع الأكثر .

٢ ـ لو ساغ الترجيح بقول الأكثر لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر .

ويمكن الإجابة عنه بعدم التسليم .

٣ ـ إن الخبر قبل أن يعمل به عامل لا يخلوا من أن يكون حقا واجب الإتباع أو باطلا واجب الترك ، فإن كان حقا واجب الإتباع فإنه لا يزداد قوة بعمل عامل به ، إذ لا يمكن أن يكون حقا أحق من حق آخر في كون أنه حق ، وإن كان باطلا فإنه لا يصبح حقا بمجر العمل به ..فلا أثر لعمل الأكثر أو الأقل .

٤ ـ من لوازم القول بأن عمل الأكثر موجب للترجيح ..أن يكون العاملون هـم المـشرعون لتلك الشريعة التي تثبت به وهذا باطل .

ويمكن الإجابة عنه أنه لا يلزم القول بأن عمل الأكثر موجب للترجيح ..أن يكون العاملون هم المشرعون لتلك الشريعة ، لأن عمل الأكثر مفصح عن صحة الدليل وتقديمه ، فكان العمـل وثبـوت الحكم للدليل لا لعمل العامل به . إذ ثمرة الترجيح هو غلبة الظن في صحة وثبـوت أحـد الـدليلين المتعارضين .

**واستدل الجمهور بـ :**

١ ـ إن موافقة الحديث للأكثر أوفق للصواب من الأقل .

ويمكن الإجابة عنه بأنه لا يشترط أن يكون الصواب مع الأكثر إذ قد يكون مع الأقل .

٢ ـ جواز أن يكون عمل الأكثر به لعلمهم بصحته أو ضعف الآخر .

ويمكن الجواب عنه بالعكس وهو أنه يجوز أيضا أن الأقل علموا بصحة الخبر الموافق لهـم ، أو

---

(1) انظر المسألة في المحصول للرازي ٤٤٢/٥ ، والتحصيل ٢٧٠/٢ ، والحاصل ٣/ ٩٣٦ ، وإحكام الأحكام للآمـدي ٢٦٥/٤ ، والغيـث الهامع ٨٥٦/٣ ، و اية السول ١٧٩/٣ ، والا اج للسبكي ٢٣٧/٣ ، والبحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦ ، والمحصول لابن العربي ص١٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢ ، وشرح المحلي مع البناني ٣٧/٢ ، والعطار على جمع الجوامـع ٤١٤/٢ ، والكوكـب المـنير ٧٠٢/٤ ، ، و اية الوصول ٣٧٤٠/٨و إرشاد الفحول ١١٣٨/٢ .

(2) المستصفى للغزالي ٣٩٨/٢ ، وانظر التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢١٦ ـ ٤٢١٧ .

علموا ضعف الموافق للأكثر فيستويان ويتساقطان .

٣ ـ إن عمل الأكثر يغلّب الظن بصحة الخبر إذ العادة تمنع أن يكون الأكثر على خطأ .

ويمكن رده أنه قول بلا برهان .

**الخلاصة :**

من خلال ما تقدم وبالنظر إلى استدلالهم نجد أن قول الأكثر إن كان مقابله قول شاذ فيرجـح به ؛ لأنه إما إجماع على رأي ، وإما حجة على رأي آخر ، وإما مقو وعاضد على أقل تقدير .

وإن كان مقابل الأكثر ليس شذوذا ، فالقول بترجيح الموافق للأكثر مطلقاً فيه شطط لاحتمال أن يكون الحق مع الأقل .والله أعلم (١)

(1) انظر فحوى هذا الكلام في التحبير للمرداوي نقلا عن البرماوي في شرح الألفية ٨/ ٤٢١٧

- **ترجيح ما لم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم على ما لم يكن كذلك :**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد وافق ما دل عليه أحد النصين عدم إنكار الصحابة من مهاجرين وأنصار مع علمهم ، والنص الآخر المعارض لـيس كذلك فإنه يقدم النص الأول على الأخير.

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

طبق الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة ونبه إليه في موضع واحد هو :

- في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز ، عند حديث عَائِشَةَ [(١)] قَالَتْ : وَاللهِ مَا صَلى رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، عَلَى سهَيل ابنِ الْبيضَاءِ[(٢)] إلا فِي الْمَسجِدِ. [(٣)]

و حديث صَالِح مَولَى التوأَمةِ [(٤)] عَن أَبِي هرَيرَةَ [(٥)] قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ : مَن صَلى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسجِدِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ. [(٦)]

قال رحمه الله عند تعليقه على الحديثين : قلت **الحديث الأول أصح ... وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم انكاره دليل على جوازه .** [(٧)]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث عائشة عارض حديث أبي هريرة رضي الله عنهما المتقدمي الذكر .

---

(1) سبقت ترجمتها في ص ١١٤ من هذا البحث .

(2) تقدمت ترجمته في ص ٣٠٥ من هذا البحث .

(3) رواه أبو داود برقم ٢٧٧٤ ، وابن ماجة برقم ١٥٠٧

(4) ذكرت ترجمته في ص ٣٠٦ من هذا البحث

(5) تقدمت ترجمته في ص ١٠٤ من هذا البحث .

(6) رواه أبو داود برقم ٢٧٧٦ ، والامام أحمد في المسند برقم ٩٣٥٣ ، و٩٤٨٧ ، ١٠١٥٧، وابن ماجة برقم ١٥٠٦

(7) معالم السنن ٢٧٢/١ ح٤٢٠

**وجه التعارض :**

إن حديث عائشة رضي الله عنها دلت على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ، وأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ينفي أن يكون للمصلي على جنازة داخل المسجد أجر فتعارضا

**أقوال العلماء في المسألة والأدلة :**

لم أقف على من نص على ذكر عبارة هذه القاعدة في من ذكر المرجحات من العلماء ، إلا أني وجدت لهم ما يفيد كونه مرجحا وهو عملهم به [(١)] .

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بـ :

١ ـ إن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة لقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ [(٢)] ، وهم أعلم بالسنة وأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم من سائر أهل الأمصار ، و يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع حكم الله وحكم رسوله فكان المصير إلى الموافق لهم أحرى .

٢ ـ إن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على من اتبعهم بدليل الآية السابقة ، فيكون محمودا على ذلك الإتباع ، وانه يستحق الرضوان بنص قول الله فكان ما وافق قولهم أولى .

**الخلاصة :**

يقول الخطابي تنبيها على هذه القاعدة :

" وليس يجوز على عمر وعثمان **ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب** [(٣)] ، وعقب الحافظ ابن حجر[(٤)] عليه بعد أن نقله بـ **وهو استدلال قوي** [(٥)] والله أعلم .

وهذا الملحظ قد نبه عليه الإمام الشافعي [(٦)]من قبل فقال في تكبيرات العيد :

---

(1) انظر مثلا المغني ٨٩/٨ ، المبدع ١٢٤/٨ ، وانظر كذلك شرح معاني الآثار ٢٦٢/١ ، و أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٠/٢ ، المجموع للنووي ٢٥٥/5 ، وفتح الباري ١٩٠/١٠ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٣٠ ، ومختصر الفتاوى له ٣٧٢/١ ، و المغني ٣١٠/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٢ ، نيل الأوطار ٣٠٠/١

(2) سورة التوبة أية رقم ١٠٠

(3) معالم السنن ٩٠/١ ـ ٩١ /ح بدون ( ولم يذكر ترقيم للحديث ومابعده رقم ١١٠ وهذا يدل أن الكتاب يحتاج إلى تحقيق )

(4) سبق عرض ترجمته في ص٦ من البحث . .

(5) فتح الباري ٣٦١/٢

(6) سبق ذكر ترجمته في ص 155 من هذا البحث .

فعل أبي هريرة ـ يريد في تكبيرات العيدين الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمـس تكبيرات قبل القراءة [1] ـ بين **ظهراني المهاجرين والأنصار أولى لأنه لو خالف ما عرفـوه وورثـوه أنكروه عليه وعلموه** [2] .

وقوله رحمه الله كذلك : هذا قضاء عمر ـ في عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، مثل الأيسة تعتد ثلاثة أشهر ـ **بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه** فصار إجماعا .[3]

وهو استدلال **بملحظ الإجماع**[4] وهو وجيه جداً ، والله أعلم .

---

(1) انظر السنن الصغرى ٤١٠/١ / ٧١٩

(2) انظره في التمهيد لابن عبد البر ٣٩/١٦

(3) انظر موطأ مالك ٥٨٢/٢ / ١٢١٢ ، والاستذكار ١٧٤/٦ ،و المغني ٨٩/٨ ، المبدع ٢٤/٨

(4) هذا النوع من الإجماع يعرف بالإجماع السكوتي وهو أن يفتي أحد المجتهدين في نازلة وتنتشر ، ويطلع عليه أهل ذلك العصر من المجتهدين ويسكتوا ، ولا يعرف له مخالف . انظر الفقيه والمتفقه للبغدادي ١٧٠/١ ، وله قيود ينظر في البحر المحيط ٥٠٣/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ .

**المبحث السادس : من مباحث الخطابي في المرجحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج .**

- **ترجيح النص الموافق للأصول على ما لم يكن كذلك :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

ومقصود الأصول هنا هو القياس ، ولها معان متعددة في اللغة منها :

التقدير ، يقال قاسه بغيره أي قدره على مثاله .

ومن المعاني المساواة ، يقال قاس الثوب بالثوب أي ساواه به .

ومن المعاني الاقتداء ، يقال هو يقتاس بأبيه أي يقتدي به [(١)]،

وفي الاصطلاح القياس هو : حمل معلوم على معلوم ؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل .[(٢)]

أو هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما[(٣)].

أو هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي [(٤)]

والمقصود من إيراد ما سبق من تعريفات هو معرفة معنى القياس عند الأئمة ، ومنهم الخطابي : وهي القواعد المتفق عليها المستنبطة من الأدلة أو النصوص سواءاً كانت القاعدة جزءاً مـن نـص ، أم مستنبط منه ، والتي يمكن القياس ا.

**والمعنى المراد** هنا أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكـان أحد النصين موافقا لأصول معروفة يمكن القياس عليها ، والنص المعارض ليس كذلك فالنص الموافـق للأصول هو المقدم حينئذٍ .

**مواطن ذكر القاعدة :**

نبه الإمام الخطابي على هذه القاعدة وأشار إليها وطبقها في موضع من كتابه النفيس ، وصرح ا هناك :

- في باب تضمين العارية[(٥)] من كتاب البيوع : قال رحمه الله قبلها عند حديث سمرة [(٦)]عن

---

(1) معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥ ، ولسان العرب ١٨٦/٦

(2) هذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع انظره في شرح المحلى بحاشية البناني ٢٠٢/٢ ،

(3) هذا تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٣٨/١.

(4) هو تعريف أبي منصور الماتوريدي وهو الذي استحسنه الإزميري في مرآة الأصول ٢٧٥/٢

(5) العارية ما تداولوه بينهم وقد أعاره الشيء و أعاره منه و عاوره إياه و المعاورة و التعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين و استعار طلب العارية و استعاره الشيء واستعاره منه طلب منه أن يعيره إياه . انظر لسان العرب ٦١٨/٤

(6) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم الفزاري رضي الله عنه يكـنى أبـا سليمان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقـد

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي ). [1]

قال رحمه الله : في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة ، وذلك أن " على" كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها [2]

- ثم عند حديث صَفْوَانَ بنِ أُمَيةَ [3] أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ استَعَارَ مِنه يَومَ حَنينٍ أَدرَاعًا[4] فَقَالَ أَغَصَبًا يَا محَمد قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضموَنةٌ [6]

قال رحمه الله : وهذا يؤكد ضمان العارية .

قال : وقال قوم إذا اشترط ضما ا صارت مضمونة ، فإن لم يشترط لم يضمن **وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول** ، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة ، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله ، ألا ترى أن الوديعة لما كنت أمانة كان شرطا الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها ، وإنما كان الضمان في حديث صفوان لأنه حديث العهد بالإسلام ، جاهلٌ بأحكام الدين ، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ، ليقع له الوثيقة بأ ا مردودة عليه ، غير ممنوعة منه في حال [7]

---

أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ، وعن عبد الله بن بريده عن سمرة كنت غلاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أحفظ عنه ، قال بن عبد البر سقط في قدر مملوء ماء حارا فكان ذلك تصديقا لقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولأبي محذورة آخركم موتا في النار قال ابن كثير كان سمرة بن جندب رضي الله عنه أصابه كزار شديد وكان يوقد له على قدر مملوءة ماءا حارا فيجلس فوقها ليتدفأ ببخارها فسقط يوما فيها فمات رضي الله عنه ، قيـل مـات سـنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٩هـ وقيل في أول سنة ٦٠هـ . ترجمته في البداية والنهاية ٦/ ٢٢٧، و سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٧٨

(1) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦ ح ٣٥٦١

(2) هكذا هو في نسخ المعالم ولعل صوابه وإذا حصل أن اليد أخذت صار الأداء لازماً لها والله أعلم ، وهو مما يؤكد ضرورة تحقيق الكتاب .

(3) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ويكنى أبا وهب رضي الله عنه ، قتل أبوه يوم بدر كافرا وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية ، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، وأخذ له بن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم وفد على النبي صـلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد حنينا ، وكان استعار النبي صلى الله عليه وسلم منه سلاحه لما خرج إلى حنين ، كان صفوان أحـد العـشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشر بطون ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة فأقام ا حتى مات ا في شوال سنة ٣٦هـ ، وقيل مات في إمرة عثمان بالكوفة عن مئة وخمسين سنة .ترجمتـه في الطبقات الكبرى ٤٤٩/٥ ، والمنتظم ١٨٨/٥ ، والعبر في خبر من غبر ٥٠/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٢/٣

(4) جمع درع وهو جمع قلة ، وفي الكثير دروع ، والدرع لبوس الحديد تذكر وتؤنث انظر لسان العرب ٨١/٨ ، ومختار الصحاح ص٨٥

(5) جمع درع وهو جمع قلة ، وفي الكثير دروع ، والدرع لبوس الحديد تذكر وتؤنث انظر لسان العرب ٨١/٨ ، ومختار الصحاح ص٨٥

(6) سنن أبي داود ٢٩٦/٣ ح ٣٥٦٢

(7) معالم السنن ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث سمرة بن جندب عارض حديث صفوان بن أمية رضي الله عنهما .

**وجه التعارض :**

حديث سمرة بن جندب وفيه : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " ومفاده أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما .

وظاهر حديث صفوان بن أمية وفيه : " بل عارية مضمونة " قوله مضمونة يفيد أنها للتأسيس ، حملا للكلام على الفائدة وتكثيرها ، ومؤداه أن العارية إذا اشترط ضمانها كانت مضمونة ، وإن لم يشترط لم تضمن فتعارضا من هذا الوجه والله أعلم .

**مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم :**

من خلال النص السابق نجد أن الإمام الخطابي يرى الترجيح - فيما إذا تعارض نصان - بموافقه أحد النصين للأصول ، وهو مذهب جمهور العلماء [1] ومنهم بعض الحنفية ، وخالف أكثر الحنفية في الترجيح بهذا ، إذ قالوا يترك العمل بهما ويبحث عن ما بعدهما من أدلة أخرى . [2]

**استدل الفريق المانع بـ :**

١ - إن الحجتين متى تعارضتا تساقطتا ، لاندفاع كل واحد منهما بالأخرى ، فوجب المصير إلى ما بعدهما من الحجج . [3]

٢ - إن النصين متى تعارضا صار حكمهما كالعدم ، إذ ليس أحدهما أولى بالعمل من الآخر . [4]

ويمكن الإجابة عنهما - إذ مفاد ما ذكر هنا هو التساقط - بأنه متى أمكن العمل بنص واحد ، وجب المصير إليه ، لأن العمل بالدليل أولى من التعطيل ، وإذا دار العمل بين تعطيل الدليلين ، وبين

(1) انظر العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣ ، و البرهان ٧٥٥/٢ - فقرة ١١٩٥ إلى ١١٩٩، والمستصفى ١٢٨/٢ ، والمنخول /٤٣٢ ، والبحر المحيط ١٧٩/٦ ، وسلاسل الذهب للزركشي ص ٤٣٤ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦١/٢ ، و إرشاد الفحول /١ ٤٧١

(2) وهو قول القاضي أبو بكر من الشافعية و مال إليه الأبياري شارح البرهان انظر شرح ابن حلولوا الزليطي على تنقيح القرافي ص ٣٧٣ ، وانظر رأي الحنفية في أصول السرخسي ٢٥٠/٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٥ ، وتيسير التحرير ١٦١/٣ ، شرح المنار للعيني ٣/ ٥٣ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٣٧/٤ ، وحواشي المنار ص ٨٧٢

(3) غاية التحقيق للبخاري ص١٧٢ ( كتاب التحقيق شرح الحسامي ) ط مكتبة مير محمد - كراتشي ، باكستان - سنة الطبع بدون طباعة حجرية ، حواشي التلويح شرح التنقيح ٦٤٠/٢ ط (٢) المطبعة الكريمية - قزان كراتشي ، باكستان - إدارة نور محمد سنة الطبع ١٤٠٠هـ .

(4) أصول السرخسي ١٣/٢ .

العمل بدليل واحد ، قدم العمل بدليل واحد ، على تعطيل العمل بالدليلين .

**استدل الجمهور القائلون بجواز الترجيح بموافقة الأصول لأحد النصين المتعارضين** بـ :

١ ـ إن الغالب في الأحكام أن يكون معللا ويقاس عليه غيره ، والظن تابع للأغلب ، فـالظن بثبوته أقوى [1].

٢ ـ إن معقول المعنى هو الأغلب في الشريعة ، والنص الموافق للأصول كـذلك ، فالإلحـاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر . [2]

**الخلاصة :**

والذي يظهر من استعراض الأدلة وجاهة قول الجمهور ، وأن الترجيح بموافقة الأصول للنص أمر لا مفر منه عند تعارض النصوص وتساويهما في جميع الأوصاف لما سبق .

**وهنا تنبيه لابد منه :**

وهو الاعتراض على النصوص وردها فقط بمخالفة الأصول **ليس مطلقا** بل الأصل مـا صـار أصلا إلا بدلالة النص عليه :

يقول الإمام الخطابي رحمه الله : **وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه** في **نفسه فلا** يجوز **أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع** (يجترىء ) **إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشـباه** في **نوعه** ، وها هنا أحكام خاصة وردت ا أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة .... ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول . [3]

وقال رحمه الله : والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار أصلا في نفسه ...**والأصول إنما صارت أصولا ىء الشريعة با .** [4]

وقال الإمام ابن دقيق العيد [5]: لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يرد ، فإن الأصل يثبت بالنصوص ، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة .[6] والله أعلم .

---

(1) مسلم الثبوت ٢٠٦/٢

(2) البحر المحيط ١٧٩/٦

(3) معالم السنن ٣/ ١٣٣ـ ١٣٤ ح ٩٧٢ ، وعون المعبود ٣١٣/٩ ـ ٣١٤

(4) معالم السنن ٣/ ٩٧ـ ٩٨ ح ٩٢٩

(5) تقدم ذكر سيرتة في ص ٢٤٩ من هذا البحث

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠٥/٣

- **ترجيح ما ورد في أحد الصحيحين على ما ورد في غيرهما:**

**توضيح معنى القاعدة :**

والمعنى أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد النصين قد ورد في الجامع الصحيح للإمام البخاري أو في صحيح الإمام مسلم ، والنص الآخـر المعـارض لـيس كذلك فإنه يقدم الأول على الثاني .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

نبه الإمام الخطابي رحمه الله على هذه القاعدة في كتابه العظيم :

في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة عند حديث أنس [(١)]في كتاب أبي بكر [(٢)]: أن أبَا بَكْرٍ كَتَبه لِأنسٍ وَعَلَيهِ خَاتِم رَسول اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حِينَ بَعَثَه مصَدقًا وَكَتَبه له فَإِذَا فِيهِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصدَقَةِ الِتي فَرَضَهَا رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَلَى الْمسلِمِينَ الِتي أَمَرَ الله عَز وَجَل بِهَا نَبِيه صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَمَن سئِلَهَا مِن الْمسلِمِينَ عَلَى وَجهِهَا فَلْيعطِهَا وَمَن سئِلَ فَوقَهَا فَلا يعطِهِ فِيمَا دونَ خَمسٍ وَعِشرِينَ مِن الْإِبِل الْغَنم فِي كُل خَمسٍ ذَودٍ شَاةٌ **فَإِذَا بلَغت خمسا وعِشرين فَفِيها بِنت مخاض** ، إِلَى أَنْ تَبلُغَ خَمسًا وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَم يَكُن فِيهَا بِنت مَخَاضٍ فَابن لَبونٍ ذَكَر فَإِذَا بَلَغَت سِتا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنت لَبونٍ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ... [(٣)] **الحديث. انتهى محل الشاهد .**

قال رحمه الله في معرض كلامه على الحديث : وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ... على أن **رواية عاصم بن ضمرة [(٤)] عن علي [(٥)]**رضي الله عنه **لا تقاوم لضعفها ، رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره الإمام البخاري** في **جامعه**[(٦)]

(1)تقدمت ترجمته في ص ١١٥ من هذا البحث .

(2) تقدمت ترجمته في ص ٢٥١ من هذا البحث .

(3) رواه أبو داود برقم ١٣٣٩

(4) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٧ من هذا البحث

(5) تقدمت ترجمته في ص ١٩٩ من هذا البحث

(6) معالم السنن ١٩/٢ /ح ٤٣٤

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

حديث أنس المتقدم ذكره عارض حديث عَاصِمِ بن ضَمرَةَ وَ الْحَارِثِ الْأَعوَرِ[1] عَـن عَلِـي رَضِيَ الله عَنه قَالَ زهَير [2]أحسَبه عَن النِبي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أنه قَالَ هَاتوا ربعَ الْعشورِ مِن كُـل أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَم ، وَلَيسَ عَلَيكُم شَيءٌ حَتى تَتِم مِائَتي دِرهَمٍ ، فَإِذَا كَانَت مِائَتي دِرهَمٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَم يَكُن إِلا تِسع وَثَلاثُونَ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهَا شَيءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزهرِي قَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُل ثَلاثِينَ تَبِيع وَفِي الْأَربَعِينَ مسِنةٌ وَلَيسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيءٌ وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزهرِي قَالَ **وَفِي خَمسٍ وَعِشرِين خَمسَةٌ مِن الْغَنمِ** فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَم تَكُن بِنت مَخَاضٍ فَابن لَبونٍ ذَكَر إِلَى خَمـسٍ وَثَلاثِينَ فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنت لَبونٍ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ ...[3] **الحديث . انتهى محل الشاهد .**

**وجه التعارض :**

حديث أنس فيه : " فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِينَ فَفِيهَا بِنت مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبلُـغَ خَمـسًا وَثَلاثِينَ " أفاد أن الواجب في خمس وعشرين من الابل هو بنت مخاض .

وحديث عاصم بن ضمرة عن علي فيه : " وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ خَمسَةٌ مِن الْغَنمِ ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ " أفاد أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل هو خمس من الغنم . فتعارضا وهناك أو وجه أخر للتعارض في الحديثين .

**أقوال العلماء في القاعدة والأدلة :**

هذه القاعدة أشار إليها الإمام الخطابي للترجيح به أثناء تعليقه على الحديث مع ذكر مرجحات أخر وقد نص عليها أهل العلم في ضمن المرجحات عند ذكرهم للتراجيح [4] ولم أجد من خالف فيها .

ووجه تقديمهم ما في الصحيحين أو أحدهما هو : أن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول واعتبر ما أصح الكتب بعد القرأن الكريم [5] .

---

(1) تقدمت ترجمته في ص ٢٥٣ من هذا البحث .

(2) هو ابن معاوية وتقدمت ترجمته في ص ٢٥٨ من هذا البحث

(3) رواه أبو داود برقم ١٣٤٢ ، و١٣٤٣

(4) انظر مراجع المسألة في إحكام مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص٤١ الأحكام للآمدي ٣٣٢/٤ أو ٢٤٨/٤ ، وشرح العضد ابن الحاجب ٣١١/٢ ، والبناني على شرح المحلى ٣٦٥/٢ ، أصول ابن مفلح ١٠١٤/٣، والتقرير والتحـبير ٣٠/٢ ، وفـواتح الرحمـوت ٢٠٩/٢ ، وارشاد الفحول ١١٣٢/٢ تحقيق أبي حفص الأثري ، وشرح الكوكب المنير ٦٥١/٤

(5) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص١٨ تحقيق نور الدين العتر ، وتدريب الراوي ١٢١/١ تحقيق طارق عوض الله

- **ترجيح ما ذكر معه سبب الورود على غيره [(١)] :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**والسبب :** هو كل شيء يتوصل به إلى غيره [(٢)]، وهو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [(٣)]

**الورود** من ورد وهو الموافاة إلى الشيء ، والإشراف عليه [(٤)]

والمراد بسبب الورود ، هو الحال التي جرت فيها الحديث ، ولأجله سيق المتن والحكم في محل وزمن وقوعه [(٥)] .

**والمعنى** أنه إذا ورد نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما قد ذكـر سبب وروده ، وكان النص الآخر المعارض ليس كذلك فيقدم ما ذكر السبب على غيره .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

ذكر الإمام الخطابي رحمه الله هذه القاعدة

- في باب الاستعفاف من كتاب الزكاة عند حديث مَالِكٍ [(٦)] عَن نَافِعٍ[(٧)] عَن عَبدِ اللهِ بن عمَرَ [(٨)] أن رَسولَ اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ قَالَ : وَهوَ عَلى الْمِنبَرِ وَهوَ يذْكُر الصدَقَةَ وَالتَعففَ مِنهَا وَالْمَسأَلَةَ ، الْيَد الْعلْيا خَير مِن الْيَدِ السفْلى وَالْيَد الْعلْيا الْمنفِقَةُ وَالسفْلى السائِلَةُ [(٩)]

---

(1) محل هذا الترجيح فيما إذا كان الخبران خاصين ، وأما إذا كانا عامين فيعكس القاعدة ليكون ترجيح ما لم يذكر معه سبب الورود على ما ذكر معه سببه لأن السبب عند الشافعي لا يخص به ، نص عليه في ـاية السول ١٧٢/٣ ،وكذا حاشية العطار عى شرح المحلي ٤٠٧/٢ . و انظر الرسالة ص ٤٤٨ ، والأم ٥٩/٥ ، والبرهان ٣٧٢/١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢١٦ .

(2) لسان العرب ٤٥٨/١

(3) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٧/٣ ، للتهانوي نشر الهيئة العامة للكتاب .

(4) معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٦ ، ولسان العرب ٤٥٦/٣

(5) بتصرف من كلام العلامة حسن العطار في حاشيته على شرح المحلى ٤٠٧/٢ ، وكلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقرير نشر له في مجلة اللسان العربي عدد ١٤، سنة ١٩٧٦هـ إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، وتعريف الأستاذ يحي إسماعيل محقق كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ١١ ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٨٤م .

(6) تقدم ذكر ترجمته في ص٣٥٧من البحث .

(7) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٥٧ من البحث .

(8) سبق ذكر ترجمته في ص ١١٤ من البحث .

(9) رواه أبو داود برقم ١٤٠٥ ، و رواه البخاري برقم ١٣٣٩، ومسلم برقم ١٧١٥

قال رحمه الله : قال أبو داود[1] اختلف على أيوب[2] عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث[3] اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد [4]عن أيوب اليد العليا المنفقة [5]، وقال واحد عن حماد المتعففة .

قال : قلت : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، **فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه** وعلى ما يطابقه في معناه أولى . [6]

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

أكثر روايات حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عارض رواية عبد الوارث عن أيوب عن نافع .

**وجه التعارض :**

إن أكثر روايات حماد بن ريد عن أيوب عن نافع فيه : " اليد العليا المنفقة " ، ورواية عبد الوارث عن أيوب عن نافع وواحد عن حماد بن زيد عن أيوب فيه : " اليد العليا المتعففة " فتعارضا .

**مذاهب العلماء في القاعد وأدلتهم :**

من خلال النص السابق نجد أن الإمام الخطابي يرى الترجيح - فيما إذا تعارض نصان - بذكر سبب الورود ، وهو مذكور عند العلماء كمرجح [7] وخالف فيه بعضهم [8]، فقدموا مالم يذكر

---

(1) هو صاحب السنن وتقدم ذكر سيرته في ص ٢٧ من هذا البحث .

(2) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٤٦ من البحث .

(3) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٤٧ من البحث .

(4) سبق ذكر ترجمته في ص ٣٤٧ من البحث .

(5) ذكر الحافظ ابن حجر أحاديث في هذا ثم قال فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة معطية وأن السفلى هي السائلة وقال : وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور انظر فتح الباري ٣/ ٢٩٧ ، و تحفة الأحوذي ٢٨٩/٣ ،

وقال ابن عبد البر: رواية مالك في قوله اليد العليا المنفقة أولى وأشبه بالأصول من قول من قال المتعففة بدليل حديث من طارق المحاربي التمهيد لابن عبد البر ٢٤٨/١٥

(6) معالم السنن ٦٠/٢ ح ٤٧٣

(7) المحصول ٤٢٧/٥ ، الإشارة لأبي الوليد الباجي ص٣٤٠ ، اية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٨٩ ، أصول ابن مفلح ١٠٣٠/٣ ، المحصول لابن العربي ص ١٥٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٦/٢ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٣/٢ ، الغيث الهامع ٣/ ٨٤٣

(8) المنهاج للباجي ص ٢٣٠ - ٢٣١، واحكام الفصول ص٦٦٥ ، تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٤ ، البحر المحيط ٦/ ١٦٦ ، العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٣٥ ، والواضح لابن عقيل ٥/ ٨٨ ، والبرهان ٢/ ١١٩٤ ، المنخول / ٤٣٥ ، الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤

معه سبب الورود .

**ووجه من قال بتقديم النص الوارد معه السبب هو:**[١]

إن ذكر الراوي للسبب يدل على اهتمامه بالرواية واهتمامه بمعرفة حكم المسألة فكان مقـدما بخلاف من لم يرو السبب

**ووجه من قال بتقديم النص الذي** لم **يرد معه سبب** هو:

١ ـ أن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص ، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به دون النص الآخر فيبقى على إطلاقه ، فيقدم مالم يذكر معه سبب الورود . [٢]

٢ ـ أن ما ورد على سبب مختلف في عمومه ، ومالم يرد على سبب مجمع على عمومه فيقدم المجمع عليه على المختلف فيه . [٣]

**الخلاصة :**

ولعل ما قاله الإسنوي [٤]هنا وجيه جداً ، وهو : إن محل هذا الترجيح فيما إذا كان الخـبران خاصين .

وأما إذا كانا عامين فيعكس القاعدة ليكون ترجيح ما لم يذكر معه سبب الورود على ما ذكر معه سببه لأن السبب عند الشافعي لا يخص به . [٥] والله أعلم .

(1) انظر الإحكام للآمدي ٣٦٤/٤ ، و اية السول ٤/ ٤٩٣ ، وحاشية العطار على شرح المحلي ٤٠٧/٢

(2) الاعتبار للحازمي ١/ ١٥٥ تحقيق أحمد طنطاوي جوهري ، والواضح لابن عقيل ٨٨/٥

(3) المعونة في الجدل ١٢٤/١ ، قواطع الأدلة في الأصول ٣٨/٣ تحقيق الحكمي

(4) سبق ذكر ترجمته في ص ١٥٣ من البحث .

(5) اية السول ١٧٢/٣ ،وكذا حاشية العطار عى شرح المحلي ٤٠٧/٢ . ابن الحاجب ٣١١/٢مع شرح العضد ، و شرح أبي زكريا الرهوني ( ت ٧٧٣هـ ) على مختصر ابن الحاجب ٣٢٢/٤ ط(١) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي الإمـارات العربيـة المتحدة ـ سنة الطبع ١٤٢٢هـ تحقيق د/يوسف الأخضر القيم

- **ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره :**

**توضيح مفردات ومعنى القاعدة :**

**مقاصد** : هو جمع مقصد ، ومعناه في اللغة الاعتماد والأم ، وإتيان الشيء والتوجه إليه [(١)].

ومعنى مقاصد الشرع في اصطلاح العلماء هو : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .[(٢)]

**والمعنى** المراد أنه إذا تعارض نصان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض ألفاظ أحد النصين مخالف لألفاظ النص الآخر ، فإن اللفظ الموافق لمقاصد الشرع يكون هو المقدم على غيره من الألفاظ .

**موطن ذكر القاعدة عند الإمام الخطابي :**

أشار رحمه الله إلى هذه القاعدة في موضعين من كتابه النفيس :

- في باب العقيقة من كتاب الذبائح عند حديث عن سلمان بن عامر الضبي [(٣)]قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[(٤)]

قال رحمه الله : معنى إماطة الأذى ، حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر ، **وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى وهو من الشعر الذي على رأسه ، فكيف** يجوز **أن يأمرهم بلطخه ، وتدميته مع عظم الأذى** في **الدم ، وتنجيس الرأس به** . وهذا **يدلك على أن من رواه " ويسمى " أصح وأولى** . [(٥)]

---

(1) انظر لسان العرب ٣٥٣/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣٧/٢

(2) انظر مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٥١ ط(١) طبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية سنة الطبع ١٩٧٨م .

(3) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم شيخا ، سكن البصرة بدار بحضرة المسجد الجامع عند جوبة أوس ، قال ابن حجر ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية . انظر ترجمته في الطبقات لابن خياط ٣٩/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٤٠/٣

(4) سنن أبي داود ١٠٦/٣ / ٢٨٣٩

(5)معالم السنن ٤/ ٢٦٥

**النصوص المتعارضة في هذا الموضع :**

رواية همام عن سمرة [1] رضي الله عنه ، عارض رواية سعيد [2] عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه .

رواية همام [3] عن قتادة [4] عن الحسن [5] عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدّمى ".** [6]

رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال : **" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى".** [7]

**وجه التعارض :**

إن رواية همام وفيها : " ويدمى " من التدمية ، ورواية سعيد فيه : " ويسمى " من التسمية فتعارضا.

**أقوال العلماء في القاعدة والأدلة :**

طبق الإمام الخطابي القاعدة في هذا الموضع ، مشيرا إلى وجه الترجيح ، ولم أستطع الوقوف على مَن عد هذه القاعدة في المرجحات ، **ولعلها مما انفرد با الإمام رحمه الله** ، والله أعلم .

ويمكن أن يستدل للقاعدة ، بأنه لا يمكن أن يكون كلام الشارع الحكيم غير متسق المراد والدلالة ، فما كان موافقاً لمقاصد الشرع التي دلت النصوص عليه يحقق هذا الانتظام التكامل أولى مما لم يكن كذلك .

ويمكن أن يقال إن المقاصد العامة التي دلت النصوص عليها مقصودة من الشارع أعلام يهتدى

---

(1) هو ابن جندب الصحابي ، سبق عرض ترجمته في ص ٣٩٢ من البحث .

(2) سعيد بن أبي عروبة الإمام أبو النضر العدوى شيخ البصرة وعالمها وأول من دون العلم ا وكان قد تغير حفظه قبل موته بعشر سنين ، وثقة ابن معين وأحمد وهو ثقة أمام تغير حفظه قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة انتهى وقال ابن ناصر الدين قيل أنه كان يقول بالقدر سرا انتهى وعده ابن قتيبة في القدرية . توفي سنة ١٥٦هـ ترجمته في العبر في خبر من غبر ٢٢٥/١ ، وشذرات الذهب ٢٣٩/١

(3) همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم – بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى بني عوذ ، وهو بطن من الأزد – أبو عبد الله وأبو بكر من أهل البصرة يروي عن الحسن وقتادة روى عنه ابن المبارك ، وأهل البصرة مات سنة ١٦٣هـ أو ١٦٤هـ في شهر رمضان ، نعته الذهبي بالإمام الحافظ الصدوق الحجة . ترجمته في الأنساب ٢٥٦/٤ ، و سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٧

(4) سبق عرض سيرته في ص ٣٥٣ من البحث .

(5) هو الحسن بن يسار أبو سعيد ، سبق عرض سيرته في ص ٣٦٠ من البحث .

(6) سنن أبي داود ١٠٦/٣ ح ٢٨٣٧

(7) سنن أبي داود ١٠٦/٣ ح ٢٨٣٨

ا ، لكي لا يند فهم عن مراد الشرع ، وإعمالها في مثل هذا التعارض الظاهري أولى من إهمالهـا والله أعلم .

**الخاتمة :**

وبعد هذا التطواف أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وعظمته على توفيقه وامتنانه وتيسيره للوقوف على تلكم المباحث الثمينة ، وأشكره شكراً على ما استمتعنا به روائع درر الفوائد ، وجميل الملح والفرائد لإمامنا الخطابي الذي دل على سعة علمه ، وعمق فهمه ، فكثيراً كان يستدل بالقاعدة الأصولية أو ينبه عليها عند ذكر مناسبتها أو يطبق ، وهو في كل ذلك إمام عارف، مدقق ماهر .

وهذا أوان الشروع في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، واستغفره تعالى من التقصير وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن أعان على إتمامه:

**أهم النتائج :**

١ ـ الإمام الخطابي وافق جمهور أهل العلم في أن التعارض الواقع للناظر بين النصوص هو في الظاهر لا على الحقيقة .

٢ ـ الإمام الخطابي وافق جمهور أهل العلم في تقديم الجمع على غيره عند وجود التعارض بين النصوص.

٣ ـ التعارض الظاهر بين أدلة الشرع كان لأسباب عدة عند الإمام الخطابي ، منها :

- ورود بعض الحديث مختصراً والبعض الآخر مستقصى .
- اختلاف النقلة .
- تعدد الوقائع .
- ورود بعض الحديث مجملاً ، والبعض مفسراً مبيناً .
- عدم ذكر بعض الرواة لسبب ورود الحديث ، ويذكرها غيرهم ، **ولعله من السابق**ين في **هذا الباب إن** لم **يكن هو الأسبق فيه**

٤ ـ الإمام الخطابي موافق جمهور أهل العلم في وجوب العمل بالنص الراجح .

٥ ـ الإمام الخطابي موافق جمهور أهل العلم في القول بوقوع النسخ في النصوص الشرعية .

٦ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي حمل العام على الخاص وهو موافق لجمهور أهل العلم.

٧ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي حمل المطلق على المقيد وهو موافق لجمهور أهل العلم.

٨ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي هو بيان اختلاف الحال والمحل .

٩ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي هو حمل كلا الأمرين اللذين ظاهرهما

التعارض على الجواز .

١٠ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي هو بيان أن معنى اللفظين اللذين ظاهرهما التعارض واحد .

١١ ـ من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام الخطابي هو بيان أن معنى أحد اللفظين اللذين ظاهرهما التعارض مؤول عن ظاهر معناه وذلك بـ :

ـ صرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

ـ صرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

ـ صرف اللفظ من الحقيقة إلى ا از .

١٢- أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار السند عند الإمام الخطابي :

١ ـ ترجيح الحديث الأحسن اتصالا مما لم يكن كذلك

٢ـ ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل

٣ـ ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع .

٤ـ ترجيح الحديث غير المضطرب سندا على المضطرب

٥ـ ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف

٦ـ ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة على ما ليس كذلك

١٣- أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار الرواة عند الإمام الخطابي :

١ ـ الترجيح بتقديم صاحب القصة على من ليس كذلك

٢ ـ الترجيح بشهرة الرواة

٣ ـ الترجيح بتقديم رواية الأكثر صحبة ومخالطة وملازمة للشيخ على من ليس كذلك

٤ ـ ترجيح رواية العدل على رواية ا هول

٥ ـ ترجيح رواية الحافظ المتقن على من ليس كذلك

٦ ـ ترجيح رواية الأفقه على من ليس كذلك

٧ ـ ترجيح الرواية الموافقة لعمل الراوي على غيره

٨ ـ ترجيح رواية المتأخر إسلاما على من ليس كذلك

٩ـ الترجيح بكثرة الرواة

١٠ ـ ترجيح رواية الجازم على رواية الشاك

١١ ـ الترجيح بدوام عقل الراوي
١٢ ـ ترجيح رواية من روى من غير حجاب على من روى من وراء حجاب
١٣ـ الترجيح بتقديم رواية أهل الحجاز على رواية غيرهم .

١٥- أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار متن الحديث عند الإمام الخطابي :
١ ـ ترجيح ( المنطوق به على المحتمل ) أو ترجيح مالم يطرقه احتمال على المحتمل
٢ ـ ترجيح المحفوظ على غير المحفوظ . **ولعل الخطابي من أوائل من نبه على القاعدة إن لم يكن هو أولهم .**
٣ ـ ترجيح الأوضح متنا . **ولعل الخطابي من أوائل من نبه على القاعدة .**
٤ ـ الترجيح بتقديم قول صاحب الشريعة على ظن الراوي واجتهاده
٥ ـ ترجيح النص على الظاهر
٦ ـ الترجيح بحسن الترتيب
٧ ـ ترجيح ما كان اعتباره بنفسه على ما كان اعتباره بغيره
٨ـ ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي .
٩ـ ترجيح اللفظ المطابق للمعنى الوارد مع النص على غيره .
١٠ـ ترجيح الأصل المتيقن على المحتمل . **ولعل الخطابي انفرد بالتنبيه على القاعدة.**
١١ـ ترجيح الثابت على المظنون . **ولعل الخطابي انفرد بالتنبيه على القاعدة.**
١٢ـ ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة .
١٦- أوجه الترجيحات المتعلقة باعتبار أمر من خارج عند الإمام الخطابي :
١ ـ الترجيح بكثرة الروايات
٢ ـ الترجيح بموافقة ظاهر القرآن
٣ ـ الترجيح بموافقة حديث آخر
٤ ـ الترجيح بموافقة أكثر الصحابة
٥ ـ ترجيح مالم ينكره عامة المهاجرين والأنصار مع علمهم . **ولعل الخطابي من أوائل من نبه على القاعدة إن لم يكن هو أولهم .**
٦ ـ ترجيح النص الموافق للأصول على مالم يكن كذلك .
٧ ـ ترجيح ما ورد في أحد الصحيحين على ما ورد في غيرهما

٨ ـ ترجيح ما ذكر معه سبب الورود على مالم يكن كذلك .

٩ ـ ترجيح اللفظ الموافق لمقاصد الشرع على غيره **.ولعل الخطابي انفرد بالتنبيه على القاعدة.**

وهنا وقد أزف القلم على الوقوف ، وقبل أن أختم يطيب لي أن أقول :

إن علماء الأمة الأفذاذ الأوائل فتحوا أبواب خيرٍ كثيرة لمن بعدهم ، وذي كتبهم مليئة بالفوائد والدرر الفرائد ، و هي بحاجة لمن يظهر مكنونا ـا ، ويـبين لمعـان وبريـق مدفونا ا ، ودقة وحصافة معلو ما ا ، ويتخذها أساساً للبناء على منوالها .

والله أسأل أن يوفق كل من أسهم في نشر تراث أمتنا العريقة ، وصلى الله على نبينا محمـد وآله وصحبه وسلم .

## ملحق

# الفهارس

# فهرس الآيات

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الأحاديث

# فهرسة الأحاديث والآثار

أن النِبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ كَانَ يصبِح جنًبا وَهوَ صَائِم ٣٣٥

أن رَجلًا مِن أصحَابِ النِبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أتى عمَرَ بنَ الْخَطابِ رَضِيَ الله عَنه فَشَهدَ عِندَه أنه سَمِعَ رَسولَ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي مَرَضِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ يَنهَى عَن الْعمرَةِ قَبلَ الْحَج ٣٥٧

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة ٣٤١

أنه للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٣٢٩

بَعَثَ رَسولُ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ سَرِيةً فَأَصَابَهم الْبَرد فَلَما قَدِموا عَلَى رَسولِ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَمَرَهم أنْ يَمسَحوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتسَاخِينِ ٣٥٣

تَحَولُوا عَن مَكَانِكُم الذِي أَصَابَتكُم فِيهِ الْغَفْلَةُ ٣٥٩

سَأَلْت أَنسًا ()رَضِيَ الله عَنه كَم اعَتَمَرَ النِبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ أَربَع عمرَةُ الْحدَيبِيَةِ فِي ذِي الْقَعدَةِ حَيثُ صَده الْمشرِكُونَ وَعمرَةٌ مِن الْعَامِ الْمقْبِلِ فِي ذِي الْقَعدَةِ حَيثُ صَالَحَهم وَعمرَةُ الْجِعِرانَةِ ٣٥٨

صلاة الليل مثنى مثنى ٣٦٢

صَلَاةُ الليلِ وَالنهَارِ مَثْنى مَثْنى ٣٦٢

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه٣٤٦

فَأَمَرَ بِلَالًا فَأذنَ وَأَقَامَ وَصَلى ٣٥٩

فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة ٣٤٤

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي ما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي ما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ٣٤٥

كَانَ رَسولُ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يَأمرنَا إِذَا كُنا سَفَرًا أنْ لَا نَنزِعَ خِفَافَنا ثَلَاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيهن إِلا مِن جَنَابَةٍ ٣٣٠

كَانَ رَسولُ اللِهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يصبِح جنًبا ٣٣٥

للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٣٢٩

مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا فَليَأْتِهَا وَليكفر عَن يَمِينه ٣٥٧

ى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح ٣٤٠

هَذَا عِرق فَكَانَت تَغتَسِلُ لِكُل صَلَاةٍ ٣٣٢

هوَ أولَى الناسِ بِمَحيَاه وَمَمَاتِهِ ٣٢١

هوَ شَر الثلَاثَة ٣٣٢

وَسَلمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَملِك ابن آدَمَ وَلَا فِي مَعصِيَةِ اللهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ٣٥٦

يَؤم الْقَومَ أَقْرَؤهم لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كانوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعلَمهم بِالسنةِ فَإِنْ كَانوا سَوَاءً فَأَقْدَمهم هِجرَةً٣٣٨

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ٣٣٨

يَا رَسولَ اللهِ أمسَح عَلَى الْخفينِ قَالَ نَعم قَالَ يَومًا قَالَ يَومًا قَالَ وَيومَينِ قَالَ وَيومَينِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعم ٣٢٨

يقْسِم خَمسونَ مِنكُم عَلَى رَجلٍ مِنهم ، فَيدفَع بِرمتِهِ ) قَالُوا

أمر لم نَشهَده كيفَ نَحلِف ٣٢٦

ارجِع فَصَل فَإِنكَ لَم تصَل ، فَرَجَعَ الرجلُ فَصَلى كَمَا كَانَ صَلى ، ثُم جَاءَ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فَسَلمَ عَلَيهِ ، فَقَالَ لَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ

وَعَلَيكَ السلَام ، ثُم قَالَ ٣٨١

أَتؤَدينَ زَكَاتَهن ، قُلْت

لَا أو مَا شَاءَ الله ، قَالَ

هوَ حَسبكِ مِن النارِ........................................................ ٣٧٢

أَتى رَجلٌ إِلَى النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي الْمَسجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ احتَرَقْت فَسَأَلَه النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ مَا شَأْنه قَالَ أَصَبت أَهلِي قَالَ تَصَدق قَالَ وَاللهِ مَا لِي شَيءٌ وَلَا أَقْدِر عَلَيهِ قَالَ اجلِس فَجَلَسَ فَبينَمَا هوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجلٌ يَسوق حِمَارًا عَلَيهِ طَعَام فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَينَ الْمحتَرِق آنِفًا فَقَامَ الرجلُ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تَصَدق بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ أَعَلَى غَيرِنَا فَوَاللهِ إِنا لَجِيَاع مَا لَنا شَيءٌ قَالَ كُلُوه ٣٧٨

كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى ٤٠٠

كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ٤٠٠

مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ٣٩٩

مَن صَلى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسجِدِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ ٣٨٦

ن رَجلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَره رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَنْ يعتِقَ رَقَبةً أَو يَصومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو يطْعِمَ سِتينَ مِسكِينًا قَالَ لَا أَجِد فَقَالَ لَه رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ اجلِس فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر فَقَالَ خذْ هَذَا فَتَصَدق بِهِ فَقَالَ يَا رَسولَ اللهِ مَا أَحَد أَحوَج مِني فَضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ حَتى بَدَت أَنيَابه ٣٧٧

نَهى عَن بَيعِ الْمزَابَنةِ ٣٨٠

وَاللهِ مَا صَلى رَسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ، عَلَى سهَيلِ ابنِ الْبيضَاءِ() إِلا فِي الْمَسجِدِ. ٣٨٦

يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين ٣٨٢

# فهرس الأعلام

## والتراجم الواردة في البحث

**التراجم**

.١

# فهرسة

## الأماكن الواردة في البحث .

## أسماء أماكن وردت في البحث

# فهرس

# المصادر والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع الواردة في البحث


- **الآحاد والمثاني** لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني ط(١) دار الراية ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤١١هـ ـ تحقيق د/ باسم الجوابرة
- **الآيات البينات** على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات
- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** للجوزجاني ط(١) دار المدني ـ المملكة العربية السعودية ـ تحقيق د عبدالرحمن الفريوائي
- **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ ـ تحقيق جماعة من العلماء.
- **الإتقان في علوم القرآن** لجلال الدين السيوطي ط (١) دار ابن كثير ـ بيروت لبنان ـ تحقيق د.مصطفى البغا .
- **الحدود الأنيقة** لزكريا بن محمد الأنصاري ط(١) طبعة دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١١هـ ـ تحقيق /د .مازن المبارك
- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين علي بن محمد الآمدي طبعة مؤسسة النور تحقيق عبدالرزاق عفيفي سنة الطبع بدون .
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن علي بن حزم ط( ١) دار الآفاق ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون تحقيق أحمد شار.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط( ١) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ ـ تحقيق عبدالله الجبوري
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد الباجي طبعة أخرى ط( ١) دار الغرب ـ بيروت لبنان ـ تحقيق عبد ا يد تركي .
- **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ط( ١) دار احياء التراث ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٥هـ ـ تحقيق محمد صادق القمحاوي .

- **أخبار الدولة الحمدانية** لمحمد بن عبد الله الأزدي ط(١) دار حسان ـ مصر ـ سنة الطبع ١٤٠٦ تحقيق تميمة الرواف .
- **اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير الدمشقي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ ، مع شرحه الباعث الحثيث .
- **أدلة التشريع المتعارضة** للدكتور بدران أبو العينين ط( بدون ) مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ـ مصر ـ .
- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** للحافظ محي الدين النووي ط (١) مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ـ تحقيق عبد الباري السلفي .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني ط( ١) دار الفضيلة ـ المملكة العربية السعودية ـ تحقيق أبي حفص الأثري .
- **الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمدعطا و محمد علي معوض .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف ابن عبد البر ط(١) مطبعة الفجالة ـ مصر ـ سنة الطبع بدون تحقيق علي محمد البجاوي.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف ابن عبد البر نسخة أخرى ط(١) دار الجيل ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٢ هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون.
- **الأشباه والنظائر في قواع وفروع فقه الشافعية** لجلال الدين السيوطي ط(٥) دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٢٢هـ ـ تحقيق : محمد عبد العظيم

- **الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ط(١) دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي باكستان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ تحقيق نعيم أشرف أحمد ـ مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر .
- **الإشارة في معرفة الأصول** لأبي الوليد الباجي ط(١) المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤١٦ ، تحقيق محمد علي فركوس
- **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني ط (١) سنة ١٤١٢هـ دار الجيل ـ بيروت لبنان ـ تحقيق علي محمد البجاوي
- **أصول ابن مفلح** ط(١) مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٢٠هـ تحقيق د/ فهد محمد السدحان
- **أصول التشريع الإسلامي** للشيخ علي حسب الله ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ
- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد السرخسي ط(١) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون
- **أصول الفقه تاريخه ورجاله** للدكتور شعبان إسماعيل أستاذ الأصول والقراءات نفع الله به وبعلومه ، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ط(١) دار المريخ ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ .
- **أصول الفقه** للشيخ محمد أبو زهرة ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٧٩م
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ط(١) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** للحازمي طبعة جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي باكستان ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ تحقيق عبد المعطي قلعجي .
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** للحازمي طبعة أخرى تحقيق أحمد طنطاوي جوهري

- **الأعلام** لخير الدين الزركلي ط(٨) دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٩م .
- **أعلام الحديث** في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ط(١) مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ تحقيق د / محمد بن سعد آل سعود .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** للشمس أبي بكر ابن قيم الجوزية ط(١) دار الجيل ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٧٣م تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
- **الإكمال** لعلي بن هبة الله بن ماكولا ط (١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١١هـ
- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط(٢) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٣٩٣ هـ .
- أفعال الرسول صلى الله عليه سلم ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور / محمد سليمان الاشقر ط( ) ـ مؤسسة الرسالة .
- **الإمام أبو داود السجستاني وكتابه السنن** لعبد الله بن صالح البراك . ط(١) ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع بدون
- **الإمام الخطابي المحدث الفقيه** للدكتور أحمد الباتلي ط(١) دار القلم ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٣٩٩هـ .
- **الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة** لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي ط(١) دارالوطن ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ تقديم الشيخ حماد الأنصاري .
- **إنباء الغمر بأبناء العمر** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط(٢) مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ واعيد تصويره سنة ١٤٠٦ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ
- **الأنساب** لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعاني ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٩٨م تحقيق عبد الله عمر البارودي.

- **أنيس الفقهاء** للشيخ قاسم القونوي ط(٢) مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت لبنان ـ تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي .
- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** لمكي بن أبي طالب تحقيق د / أحمد فرحات ط١ دار المنارة جدة ـ السعودية سنة ١٤٠٦هـ
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير الدمشقي شرحها أحمد محمد شاكر ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ .
- **البحر المحيط** في أصول الفقه للزركشي ط(٢) وزارة الأوقاف الكويتية ( دار الصفوة للطباعة والنشر ) ـ الغردقة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ اشراف د/ عبد الستار أبو غدة ومراجعة الشيخ عبد القادر العاني .
- **البدء والتاريخ** للمطهر بن طاهر المقدسي ط(١) مكتبة الثقافة الدينية ـ بور سعيد مصر ـ
- **البداية والنهاية** للحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ط(٢) مكتبة المعارف ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ تحقيق مجموعة .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للإمام محمد بن علي الشوكاني ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور
- **بستان المحدثين** للمحدث عبد العزيز الدهلوي اعداد ومراجعة د . محمد لقمان السلفي طبعة دار الداعي للنشر والتوزيع ـ الرياض المملكة العربية السعودية ـ ومركز العلامة بن باز بجامعة ابن تيمية ـ مدينة السلام ، الهند ـ ط(١)سنة ١٤٢١هـ
- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ط(٤) دار الوفاء ـ المنصورة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب.

- **برنامج التجيبي** للتجيبي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٥هـ ـ تحقيق د/ محمد يوسف الدقاق.
- **بيان المختصر** شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود الأصفهاني ط(١) معهد البحوث والدراسات بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ
- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ط(١) بدون دار النشر ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٣٠٦هـ ـ .
- **تاريخ ابن خلدون** لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ط(5) دار القلم ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٤م بدون تحقيق
- **تاريخ بغداد** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط( بدون ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ تبدو أ امصورة من الهندية والله أعلم .
- **تاريخ دمشق** للحافظ الإمام ابن عساكر تحقيق محب الدين عمر غرامة ط(١) دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ـ .
- **التاريخ الكبير** للبخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ط(١) المكتبة الإسلامية ـ تركيا ـ سنة الطبع ١٣٧٨هـ ـ تصحيح أبو الوفا الأفغاني
- **تاريخ مدينة دمشق** لأبي القاسم ابن هبة الله الشافعي ط( ١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٩٥م تحقيق أبي سعيد عمر بن محمد العمري .
- **تاريخ الملك المؤيد** لإسماعيل أبي الفداء ط( ١) سنة الطبع ١٢٩٠هـ ـ .
- **تأويل مختلف الحديث** لأبي محمدعبد الله بن مسلم بن قتيبة ط( ) دار الكتب العلمية بدون سنة طبع .
- **التبصرة** لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط(١) دار الفكر ـ دمشق سوريا ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ ـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
- **التبصرة والتذكرة** للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ توزيع دار الباز ، تصدير محمد بن الحسين العراقي مدرس بكلية القرويين وأمين خزانتها .مطبوع معه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا الأنصاري

- **التحبير شرح التحرير** في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ط(١) مكتبة الرشد ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٢١هـ ـ تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين ، ود/ عوض القرني ، ود / أحمد السراح .
- **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط( ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ .
- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** لشمس الدين السخاوي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ
- **التحرير** للكمال ابن الهمام ط(١) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ مطبوع مع تيسير التحرير لأمير بادشاه .
- **تخريج الأصول على الفروع** لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ط(٥) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ تحقيق د/ محمد أديب الصالح .
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ ـ تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف .
- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** طبعة أخرى ط(١) دارالعاصمة ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٤٢٤هـ ـ تحقيق طارق عوض الله .
- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد الذهبي دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع .
- **تسمية شيوخ أبي داود السجستاني** حيث ذكر فيها (٤٤٩)شيخا لمؤلفه الحافظ أبي علي الغساني تحقيق جاسم الفجي ط(١) دار ابن حزم ـ بيروت ، لبنان ـ سنة الطبع ١٤٢٠هـ
- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** للدكتور عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي ط(١) دار الكتب العلمية سنة الطبع ١٤١٧هـ .
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين** وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد الحفناوي ط(١) دار الوفاء ـ مصر ـ بدون سنة نشر .

- **التعاريف** لعبد الرؤوف المناوي ط(١) دار الفكر المعاصر ـ بيروت لبنان ، دمشق سوريا ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ ـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية .
- **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٢١هـ ـ .
- **التفريق بين الأصول والفروع** للدكتور سعد بن ناصر الشثري ط(١) دار المسلم ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٤١٧هـ ـ
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة لمناهج العلماء للدكتور أحمد أديب صالح ط(٣) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ ـ .
- **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** للحافظ العلائي ط(١) دار الحديث ـ القاهرة مصر ـ سنة ١٤١٦هـ ـ تحقيق محمد الحفناوي
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ط(١) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر ـ ، مكتبة العلم ـ جدة ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ ـ تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي .
- **التقرير والتحبير** في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ، مصورة عن طبعة بولاق الأميرية ـ مصر ـ عام الطبع ١٣١٦هـ ـ .
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ط(٥) مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ ـ .
- **التلخيص** لإمام الحرمين الجويني ط(١) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ ـ تحقيق .
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط(١) بدون دار نشر ـ المدينة المنورة ـ سنة الطبع ١٣٨٤هـ ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني .

- **تلقيح فهوم أهل الأثر** لأبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، ط(١) طبعة شركة دار الأرقم ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٩٧م
- **التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني ط( ١) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ القاهرة مصر ـ
- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني ط(١) جامعة أم القرى سنة الطبع ١٤٠٦هـ تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد علي إبراهيم .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ط(٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط(١) وزارة الأوقاف المغربية ـ المغرب ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ .تحقيق مجموعة تحت اشراف مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمدة عبد الكبير البكري .
- **تهذيب الأسماء واللغات** لمحي الدين بن شرف النووي ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٩٦م تحقيق مكتب البحوث والدراسات العربية
- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ط( بدون ) حيدر أباد ـ الهند ـ سنة الطبع ١٣٢٥هـ .
- **تهذيب سنن أبي داود** للحافظ المنذري ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٥هـ مع تعليق الحافظ ابن قيم الجوزية.
- **تهذيب الكمال** للحافظ المزي تحقيق د/ بشار عواد ط(٥) مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ
- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري الشهير بابن أمير بادشاه ط(١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة مصر ـ سنة النشر ١٣٥٠ هـ .

- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** لكمال الدين ابن إمام الكاملية ط(١) دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤٢٣هـ ـ تحقيق د/ عبد الفتاح الدخمسي
- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ط( ٣) دار الكتب المصرية ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٣٨٧.
- **جامع البيان في تأويل القرآن** ( تفسير الطبري ) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٢هـ ـ .
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للحافظ العلائي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع تحقيق حمدي السلفي.
- **جامع العلوم والحكم** لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي ط(٣) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٢هـ ـ تحقيق شعيب الارناؤوط ، وإبراهيم باجس .
- **جمع الجوامع** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ط(٢) مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٣٥٦هـ ـ مطبوع مع حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي .
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحي الدين أبو محمد بن الوفاء القرشي الحنفي ط(٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ ـ تحقيق د / عبد الفتاح الحلو .
- **حاشية العطار** على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار ط( بدون ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ طبعة سنة بدون
- **حاشية البناني** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ط(٢) مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٣٥٦هـ ـ .
- **حواشي التلويح شرح التنقيح** المطبعة الكريمية ـ قزان كراتشي ، باكستان ـ إدارة نور محمد سنة الطبع ١٤٠٠هـ ـ .

- **حاشية سعد الدين التفتازاني** على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر منتهى الأصول والجدل لابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة مصر - تصحيح شعبان محمد إسماعيل .
- **حسن المحاضرة وتاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط(١) دار البخاري - المملكة العربية السعودية - سنة الطبع ١٣٨٧ هـ
- **حصول المأمول من علم الأصول** للسيد محمد صديق حسن خان ط(١) المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة الطبع ١٣٥٧هـ .
- **خلاصة البدر المنير** في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي لمؤلفه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ط(١) مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - سنة الطبع ١٤١٠ هـ تحقيق مدي بن عبد ا يد السلفي .
- **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين** لدكتور السيد صالح عوض رحمه الله ط(١) طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة مصر - سنة الطبع ١٤٠٠هـ
- **درء تعارض العقل والنقل** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ط(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة الطبع ١٣٩٩هـ تحقيق محمد رشاد سالم
- **الدرر الكامنة** للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ط(٢) طبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد الهند - سنة الطبع ١٣٩٢هـ مراقبة محمد عبد المعيد
- **دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب** لمحمد الأمين الشنقيطي ط(١) مكتبة ابن تيمية - القاهرة مصر - ١٤١٧هـ .
- **الديباج المذهب** لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ط( بدون ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - سنة الطبع بدون ومعه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي
- **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط(١) دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - سنة الطبع ١٩٩٤م تحقيق محمد حجي .

- **ذيل تذكرة الحفاظ** للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ت٧٦٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ
- **ذيل التقييد** لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .
- **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة الطبع تحقيق أحمد محمد شاكر.
- **الرسالة المستطرفة** لابن محمد جعفر الكتاني ط(٥) دار البشائر الإسلامية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ تقديم وفهرسة محمد المنتصر بن محمد الزمزمي .
- **روضة الطالبين** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط(٢) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٥هـ
- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لمحمد عبد المنعم الحميري ط(٢) مكتبة لبنان ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٤م تحقيق إحسان عباس.
- **روضة الناظر وجنة المناظر** لموفق الدين أبي عبد الله بن قدامة المقدسي ط(١) دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان .بدون سنة نشر
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** للحافظ ابن قيم الجوزية ط(١) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
- **سبل السلام** شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٤٠٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا .
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول** على منهاج الوصول للشيخ بخيت المطيعي ط(١) عالم الكتب ـ ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٤٠٩هـ مطبوع في حاشية اية السول
- **سنن ابن ماجة** ( كتاب السنن ) للإمام محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة نشر تحقيق فؤاد عبد الباقي.

- **سنن أبي داود** ( كتاب السنن ) للإمام سليمان بن الأشعث الشهير بأبي داود ط (٢) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة نشر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- **سنن أبي داود** طبعة أخرى ط(١) مؤسسة الريان ـ بيروت لبنان ـ ودار القبلة للثقافة الاسلامية ـ جدة ـ ، والمكتبة المكية ـ مكة ـ المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ ، تحقيق محمد عوامة .
- **سنن الترمذي** ( الجامع الصحيح ) للإمام محمد بن عيسى بن سورة الشهير بالترمذي ط (٣) دار إحياء التراث ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة نشر تحقيق مجموعة مع أحمد محمد شاكر .
- **سنن النسائي** (كتاب السنن المختصر ) للحافظ أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي ط (١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر١٣٤٨هـ مع حاشية السندي .
- **السنن الكبرى** ( سنن البيهقي ) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط(١) مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ـ سنة النشر ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا .مطبوع معه الجوهر النقي .
- **السنن المأثورة** لمحمد بن إدريس الشافعي الإمام ط (١) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٦ ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي .
- **سير أعلام النبلاء** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط( ٩) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ تحقيق مجموعة تحت إشراف الشيخ عبد القادر الأناؤوط ، والشيخ شعيب الأرناؤوط .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ط(١) دار ابن كثير ـ دمشق سوريا ـ سنة النشر ١٤٠٦هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وابنه محمود.
- **شرح الرهوني** أبي زكريا على مختصر ابن الحاجب ط(١) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي الإمارات العربية المتحدة ـ سنة الطبع ١٤٢٢هـ تحقيق د/يوسف الأخضر القيم

- **شرح العيني** على سنن أبي داود للإمام محمود بن أحمد العيني الحنفي ط(١) مكتبة الرشد - الرياض المملكة العربية السعودية - سنة الطبع ١٤٢٠هـ- تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري .
- **شرح تنقيح الفصول** في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط(١) دار الفكر - بيروت لبنان - تحقي طه عبد الرؤووف سعيد
- **شرح صحيح مسلم** ( شرح النووي ) لمحي الدين يحي بن شرف النووي ط(١) دار القلم - بيروت لبنان - سنة النشر ١٤١٥هـ- تحقيق خليل الميس .
- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ط( بدون ) مكتبة العبيكان - الرياض - سنة الطبع ١٤١٣هـ- تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزية حماد .
- **شرح اللمع** لأبي إسحاق الشيرازي ط (١) دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - تحقيق /عبد ا يد تركي
- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ط(١) مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ط(١) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون سنة طبع ، تحقيق محمد زهري النجار
- **شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ عبد الرحيم العراقي ط( ١) دار الحديث سنة الطبع ١٤٠٩هـ- تحقيق محمد راغب الطباخ .
- **شرح منار الأنوار** في أصول الفقه لعبد اللطيف الشهير بابن ملك ، و امشه شرح زين الدين بن العيني .
- **الصحاح** في اللغة للجوهري ط(١) دار الكتاب العربي - بيوت لبنان - سنة الطبع ١٣٧٣هـ- .
- **صفة الفتوى** لأحمد بن حمدان الحراني ط(٣) المكتب الإسلامي - بيروت لبنان - سنة النشر ١٣٩٧هـ- تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط(١) دار مكتبة الحياة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون .
- **الطبقات** لأبي عمر الليثي الشهير بابن خياط ط(٢) دار طيبة ـ الرياض سنة الطبع ١٤٠٢هـ ـ تحقيق أكرم ضياء العمري
- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط( بدون ) دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة مصر ـ تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو سنة الطبع ١٣٩٦هـ ـ
- **طبقات الشافعية** لأبي بكر ابن أحمد بن قاضي شهبة ط(١) عالم الكتب ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٤٠٧هـ ـ تحقيق د/ حافظ عبد العليم خان
- **طبقات الشافعية** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ط(٣)دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ . تحقيق عادل نويهض.
- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع ط(١) دار صادر ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع .
- **العالم الإسلامي في العصر العباسي** د / حسن أحمد محمود ، د حمد إبراهيم الشريف ط دار الفكر العربي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع بدون .
- **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط(٣) مطبعة حكومة الكويت وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ سنة الطبع ١٩٨٤م تحقيق د صلاح الدين المنجد .
- **العدة** في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ط(٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ ـ تحقيق د/ أحمد سير المباركي .
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط(١) المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤٢٠ هـ ـ تحقيق د / أحمد سر الختم .
- **العلل** لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي الشهير بالمديني ط(٢) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٨٠هـ ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ط( ١) دار طيبة ـ الرياض ـ سنة النشر بدون .
- **عون المعبود** في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
- **غاية التحقيق** لعلاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار( كتاب التحقيق شرح الحسامي ) ط مكتبة مير محمد ـ كراتشي ، باكستان ـ سنة الطبع بدون طباعة حجرية .
- **الغيث الهامع** شرح جمع الجوامع للإمام العراقي ط(١) مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ سنة الطبع ١٤٠٧هـ تحقيق عبد العزيز ، وآخر .
- **الفائق** في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي الهندي ط(١) سنة الطبع ١٤١١هـ دراسة وتحقيق د/عبد العزيز العميريني .
- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر ط(١) دار الريان ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٢هـ تعليق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز .
- **فتح الغفار** بشرح المنار المعروف ( بمشكاة الأنوار في أصول المنار ) لزين الدين ابن نجيم الحنفي ط(١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ سنة الطبع ١٣٥٥هـ
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط( ٢ ) المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٣٩٤هـ
- **فتح المغيث** شرح ألفية الحديث لحافظ محمد السخاوي ط (١) المطبعة السلفية بالهند تحقيق الشيخ على حسين علي .
- **الفرق بين الفرق** لعبد القادر بن طاهر البغدادي ط( ٢) طبعة دار الوفاق الجديدة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٧٧م
- **الفروق** ( أنوار البروق في أنواء الفروق ) لشهاب الدين القرافي ط(١) دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ ومعه تهذيب الفروق لمحمد علي حسين المالكي ، وحاشية ابن الشاط .

- **الفصول في الأصول** لأبي بكر بن الجصاص ط(٢) وزارة الأوقاف الكويتية ـ الكويت ـ تحقيق د/ عجيل النشيمي .
- **فضائح الباطنية** لأبي حامد الغزالي ط( بدون ) مؤسسة دار الكتب ـ الكويت الكويت ـ تحقيق عبد الرحمن بدوي .
- **الفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادي ، ط (١) دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية ـ تحقيق عادل الغزازي .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ط(١) دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع .
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** للإمام الشوكاني ط(١) مطبعة السنة المحمدية القاهرة ـ مصر ـ سنة ١٣٨٠هـ ـ تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي
- **فوات الوفيات** لابن شاكر الكتبي ط( ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ٢٠٠٠م تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود.
- **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت لعبد العالي محمد نظام الدين الأنصاري ط(١) المطبعة الأميرية بولاق ـ مصر ـ سنة الطبع ١٣٢٢هـ ـ مطبوع امش المستصفى للغزالي .
- **القاموس المحيط** د الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ط(١)سنة ١٤١٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
- **قواطع الأدلة** لأبي المظفر السمعاني ط(١) سنة الطبع ١٤١٨هـ ـ تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي بالاشتراك مع الدكتور عبد الله حافظ الحكمي
- **قواعد الأحكام** للعز بن عبد السلام ط(١) دار القلم ـ بيروت لبنان ـ تحقيق نزية حماد وعثمان ضميرية
- **القواعد والفوائد الأصولية** لعلاء الدين بن اللحام ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ ـ تحقيق وتصحيح محمد الفقي .
- **الكامل في التاريخ** لابن الأثير ط( ٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٥هـ ـ تحقيق د/ محمد يوسف الدقاق.

- **كشف الأسرار** على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ
- **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط(٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ ـ ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة ط(١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ طبعة سنة ١٤٠٢هـ ـ .
- **الكفاية في علم الرواية** للخطيب البغدادي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٦هـ ـ
- **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي تحقي د/ عدنان درويش ومحمد المصري .
- **لحظ الألحاظ** بذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ طبع
- **لسان العرب** لابن منظور الإفريقي ط(١) دار صادر ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع بدون
- **لسان الميزان** للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانيط(٣) طبعة مجلس دائرة المعارف ـ حيدر أباد الهند ـ سنة الطبع ١٤٠٦هـ ـ . نشر مؤسسة الأعلمي .
- **اللمع في أسباب ورود الحديث** للسيوطي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة النشر ١٩٨٤م.
- **المحصول** لفخر الدين الرازي ط(١) مطابع الفرزدق ـ الرياض المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٣٩٩هـ ـ تحقيق د/ طه جابر العلواني .
- **المحصول** في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي ط(١) البيادر ـ المملكة العربية السعودية ـ عناية حسين البدري وسعيد عبد اللطيف فوده .
- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** لأبي شامة المقدسي ط(١) ـ الكويت ـ بدون سنة طبع ، تحقيق أحمد الكويتي

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد طبع بمكتبة المعارف ـ الرباط المغرب ـ على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود بدون سنة للنشر.
- **مختصر ابن الحاجب** ، طبعة كردستان العلمية سنة الطبع ١٣٢٦هـ .
- **المختصر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبعلي المعروف بابن اللحام ط(١) دار الفكر ـ دمشق سوريا ـ سنة الطبع ١٤٠٠هـ تحقيق محمد مظهر بقا
- **مختلف الحديث** للشيخ د/ أسامة بن الشيخ عبد الله خياط ط(١) طبعة مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤٠٦هـ
- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** للدكتور/ نافذ حسين حماد ط(١) طبعة دار الوفاء ـ المنصورة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٤هـ
- **مرآة الجنان** لأبي محمد عبد الله بن اسعد بن على اليمني المعروف باليافعى ط(١) دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة مصر ـ سنة الطبع ١٤١٣هـ
- **المستصفى** في علم الأصول لأبي لاحامد محمد بن محمد الغزالي ط(١) المطبعة الأميرية بولاق ـ مصر ـ سنة الطبع ١٣٢٢هـ معه فواتح الرحموت .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ط (١) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ تحقيق مجموعة أشرف عليهم الشيخ / شعيب الأرنؤوط .
- **مسند الإمام الشافعي** للإمام الشافعي ( ترتيب الأمير سنجر بن عبد الله الناصري) ط(١) دار غراس ـ الكويت ـ سنة الطبع ١٤٢٥هـ تحقيق د/ماهر ياسين الفحل
- **المسودة** في أصول الفقه لآل تيمية ط(١) مطبعة المدني ـ مصر ـ تقديم محي الدين عبد الحميد .
- **مشاهير علماء الأمصار** لأبي حاتم البستي ط( ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٩٥٩م ،تحقيق م. فلايشهمر

- **المصباح المنير** لأحمد الفيومي ط(١) مطبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ تصحيح مصطفى السقا.
- **المطلع على أبواب المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي ظ(١)طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ ، تحقيق محمد بشير الأدلبي.
- **المعارف** لأبي محمد بن قتيبة طبعة دار المعارف ـ القاهرة مصر ـ تحقيق د/ ثروت عكاشة
- **معالم السنن** شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيوت لبنان ـ ١٤١٦هـ تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد .
- **المعتمد** في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ط(١) المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٣٨٤هـ تحقيق د محمد حميد الله .
- **معجم الأدباء** لشهاب الدين أبو عبدالله يا قوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي راجعته: وزارة المعارف العمومية المصرية مكتبة عيسى البابي الحلبي
- **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي ط( بدون ) دار صادر ، ودار بيروت ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ .
- **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان الطبراني ط(٢) مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ سنة الطبع ١٤٠٤هـ تحقيق حمدي عبد ا يد السلفي
- **معجم ما استعجم** لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ط( ٣) دار عالم الكتب ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ تحقيق مصطفى السقاء .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ( نسخة أخرى ) لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق د/ جمال طلبة .
- **معجم مقاييس اللغة** لابي الحسن محمد بن فارس ط (١) دار الفكر ـ بيروت لبنان ـبدون سنة طبع ، تحقيق عبد السلام هارون
- **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ط( بدون ) مجمع اللغة العربية إشراف عبد السلام هارون .

- **المعونة في الجدل** لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق العميريني .
- **المغني** لابن قدامة المقدسي ط(١) دار هجر ـ المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٤١١هـ تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي .
- **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول** للشريف التلمساني ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ بدون سنة طبع تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول** للشريف التلمساني طبعة أخرى تحقيق محمد على فركوس .
- **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان داودي
- **مقاصد الشريعة** لمحمد الطاهر بن عاشور ط(١) طبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية سنة الطبع ١٩٧٨م . تحقيق د/ الحبيب بلخوجه .
- **منار الأنوار** لعبد الملك بن ملك ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ،ومعه شرح المنار للعيني .
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشرع الإسلامي** للدكتور فتحي الدريني ط(١) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤١٨هـ
- **مناهج العقول** شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبدخشي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٥هـ ، ومعه شرح الإسنوي اية السول .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج ابن الجوزي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ .
- **المنثور في القواعد** للزركشي ط(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق د/ تيسير فائق محمود مراجعة د/ عبد الستار أبو غدة
- **المنخول** في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ط(٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٠٩هـ تحقيق محمد حسن هيتو
- **الموافقات** للإمام الشاطبي ط(٢) سنة الطبع ١٣٩٥هـ تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

- **مولد العلماء ووفياتهم** لمحمد بن عبد الله الربعي ط(١) دار العاصمة ـ الرياض المملكة العربية السعودية ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ ، تحقيق د/عبد الله أحمد الحمد
- **مقدمة ابن الصلاح** مع التقييد والإيضاح تحقيق راغب طباخ ، ومحاسن الاصطلاح للسراج البلقيني تحقيق عائشة بنت الشاطيء .
- **المنثور في القواعد** للزركشي ط(١) وزارة الأوقاف الكويتية ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق د/ تيسير فائق محمود مراجعة د/ عبد الستار أبو غدة
- **النجوم الزاهرة** لابن تعزي بردي الأتابكي ط( بدون ) وزارة الثقافة ـ مصر ـ سنة النشر بدون .
- **نفائس الأصول** في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد القرافي ط(١) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ تحقيق عياض السلمي وآخر .
- **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ ط ( بدون) المكتبة العلمية ـ بيروت لبنان ـ تحقيق طاهر زواوي ، ومحمود الطناحي سنة الطبع ١٣٩٩هـ .
- **نهاية السول على منهاج الوصول** في علم الأصول لعبد الرحيم الإسنوي ط (١) دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤٢٥هـ تحقيق د شعبان محمد إسماعيل
- **نهاية الوصول** في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ط(١) المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ سنة الطبع ١٤١٦هـ تحقيق سعد السويح وصالح اليوسف .
- **هداية العارفين** لإسماعيل باشا طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ ط سنة ١٤٠٢هـ
- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين الصفدي ط( بدون ) دار احياء التراث ـ بيروت لبنان ـ سنة الطبع ١٤هـ . تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- **الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية** للدكتور محمد صديق البورنو ط(١) دار المعارف بدون سنة نشر .

- **وفيات الأعيان** وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ط( بدون ) دار الثقافة للنشر والتحقيق ـ بيروت لبنان ـ تحقيق إحسان عباس .

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

فهرس الأشعار
فهرس الموضوعات